كتاب الصلاة

من زاد المستقنع

شرح فضيلة الشيخ

سامي بن عبد الرحمن النهابي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

لما فرغ المؤلف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة لأن الطهارة تعتبر مفتاح الصلاة والتخلية قبل التحلية قال ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري ومسلم .

والصلاة ليست خاصة بهذه الأمة بل أن الأمم السابقة لها صلوات مفروضة لكنها ليست مماثلة لصلواتنا من كل وجه كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الاختيارات (ص٣٠): (ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات) .

والصلاة تعتبر آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام وهذا فيه دلالة على محبة الله لها وعنايته بها لأن لها ثمرات عديدة فهي صلة بين العبد وربه وفيها انشراح الصدر وقرة الأعين وطمأنينة البال والزجر عن الفحشاء والمنكر وهي سبب لرفعة الدرجات وحط السيئات كما قال ﷺ لثوبان رضي الله عنه :(عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) .

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء كما في الصحيحين وكونها تفرض على النبي ﷺ في إسراءه دون إنزال فرضيتها عن طريق الوحي دليل على عظم شأنها ورفعة مكانتها .

لكن اختلف العلماء في زمن الإسراء فقيل أنه بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين وقيل : ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقيل : بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً وقيل غير ذلك وذكر هذه الأقوال ابن حجر في فتح الباري ولم يرجح شيئاً فيتبين من هذا أن ما أشتهر عند الناس من أن الإسراء في رجب فلا يصح الجزم به .

والصلاة في اللغة هي : الدعاء بالخير قال تعالى (وصلِّ عليهم) أي ادع لهم .

واصطلاحاً : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

قال المؤلف رحمه الله:(تجب على كل مسلم مكلف)

تجب الصلاة على كل مسلم مكلف ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فلقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

وأما السنة فلحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) رواه البخاري ومسلم وغيرها من الأدلة .

وأما الإجماع فقد نقله ابن حزم وابن المنذر وغيرها من الأدلة .

والمكلف : هو البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً فكل هؤلاء تجب عليهم الصلاة أما غير المكلف فلا تجب عليه الصلاة لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ) رواه أهل السنن وسنده حسن .

قال المؤلف رحمه الله:(إلا حائضاً و نفساء)

بإجماع العلماء لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء لا أداءً ولا قضاءً لقوله ﷺ(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) رواه البخاري ومسلم ، ولقول عائشة رضي الله عنها (كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه البخاري ومسلم ، ونقل الإجماع على هذا صاحب الإفصاح (١/ ١٠٠) وغيره .

قال المؤلف رحمه الله:(ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه)

في كلامه رحمه الله عدة مسائل :

المسألة الأولى : من زال عقله بنوم فإنه يقضي باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخاري ومسلم .

المسألة الثانية : من زال عقله بإغماء فهذا في قضاءه للصلاة خلاف بين أهل العلم .

فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن باز (لكنه قيده بثلاث أيام فأقل أما أكثر منها فلا يقضي) أنه يجب عليه القضاء لجميع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه (لما أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فقضاهن) رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

الأمر الثاني : بالقياس حيث قاسوا المغمى عليه بالنائم .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية أنه لا يجب عليه القضاء واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ في المغمي عليه (ليس من ذلك قضاء ...) رواه الدارقطني والبيهقي لكنه ضعيف .

٢- أن الأصل عدم القضاء إلا بدليل ثابت ولا دليل هنا .

٣- قياس المغمى عليه على المجنون وهذا أقرب من قياسه على النائم لأن زوال العقل هنا زوالاً غير طبيعي وذلك أن النائم إذا أوقض استيقظ بخلاف المغمى عليه فلا يستيقض فإلحاقه بالمجنون أشبه بجامع زوال العقل الغير طبيعي والمجنون لا يجب عليه القضاء باتفاق العلماء .

٤- أنه ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنه أغمي عليهم ولم يقضوا كابن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح ؛ وكذلك ورد عن أنس رضي الله عنه كما رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ، وليس قول البعض منهم بأولى من الآخر .

وأجابوا عن أثر عمار ﷺ بأن إسناده ضعيف كما بين هذا ابن التركماني في تعليقه على السنن الكبرى للبيهقي وإن قلنا بصحته فيحمل فعله على سبيل التورع ، وأما ما روي عن علي ﷺ فلا يثبت .

القول الثالث : وهو قول الحنفية أنه إن أغمي عليه مدة خمس صلوات قضاها والراجح أنه لا يقضي مطلقاً لقوة أدلة هذا القول .

المسألة الثالثة : من زال عقله بسكر :

القول الأول : بإجماع الأئمة الأربعة أنه يلزمه القضاء وحكاه إجماعاً ابن المنذر وقالوا أن زوال العقل هنا حصل باختياره وكذلك أمره بالقضاء عقوبة له على ترك الصلاة .

القول الثاني : اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية وقال إن من زال عقله بمحرم –كالخمر – فلا يجب عليه القضاء لأن هذا الرجل الذي زال عقله بمحرم يبقى أن عقله قد زال زوالاً غير طبيعي ومن لا عقل له فليس مخاطب من قبل الشريعة فإلحاقه بالمجنون أولى وأما الأمر بالقضاء عقوبة له فيقول يجب أن تكون العقوبة مما وردت به الشريعة فإن عقوبة شارب الخمر جلده ثمانون جلدة أما أن يعاقب بغير ذلك فيحتاج إلى دليل شرعي وهذا القول فيه قوة .

القول الثالث : أنه لا يقضي إن كان مكرهاً وإلا فعليه القضاء وهذا وجه عند الحنابلة .

لكن الأقرب هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن زوال العقل هنا حصل باختياره فهو شبيه بالنائم .

قوله (ونحوه) : كشرب دواء أو بنج وهذا محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو الذي ذهب إليه مالك والشافعي أنه إن كان إغمائه بسبب محرم مثل شرب الخمر ومن ذلك الإغماء عن طريق البنج لفعل العمليات المحرمة كالإجهاض المحرم أو عمليات التجميل المحرمة ونحو ذلك أو دواء لم يحتج إليه فيلزمه القضاء وإن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح كالحوادث المفاجئة فلا قضاء عليه

القول الثاني : وهو اختيار الحنابلة أنه يلزمه القضاء مطلقاً إلا إن طال عرفاً ولهذا قال الإمام أحمد : (الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال) ورجح ابن عثيمين رحمه الله : أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه .

مسألة : هل يلزم القضاء على من لم يبلغه الحكم الشرعي كمن أسلم بدار الحرب أو نشأ ببادية فلم يعلم بوجوب الصلاة أو الزكاة ؟ محل نزاع

القول الأول : وهو المشهور من المذهب أنه يجب عليه القضاء .

القول الثاني : وهو الوجه الآخر في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجب عليه القضاء لأن الشرائع لا توجب إلا بعد العلم بها وهذا القول هو الأقرب للأدلة التالية :

١– إن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته إلا بإعادة صلاة الوقت الذي هو فيه ولم يأمره بإعادة الصلوات السابقة لكونه جاهلاً بأركانها وفرائضها ولو كانت الشرائع واجبة قبل العلم بها لأمره ﷺ بالقضاء لتلك الصلوات المختلة .

٢- ما ورد في قصة الرجل (الذي جلس يرقب الخيط الأبيض من الخيط الأسود وهو عدي بن حاتم فافطر بعد دخول الوقت ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء) رواه البخاري ومسلم .

٣- عموم قوله ﷺ (عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الترمذي وأبو داود .

فعلى هذا من عمل عملاً ينقص الصلاة أو يبطلها أو ينقص الطهارة وهو مداوم على هذا العمل ولا يعلم بطلانه فلا يلزمه إلا إعادة فريضة الوقت الذي هو فيه (الاختيارات) .

قال المؤلف رحمه الله:(ولا تصح من مجنون ولا كافر)

لا تصح الصلاة من المجنون إلا إذا أفاق في الوقت فتلزمه الصلاة – والمجنون عند الفقهاء هو من زال عقله بجنون أو خرف أو غير ذلك والسبب في عدم صحة صلاته أنه لا نية له – ومثل المجنون في عدم صحة الصلاة من لا تمييز له لأنه لا نية له والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه – وهذا الحكم على المجنون وغير المميز هو بإجماع العلماء .

♦ ولا تصح الصلاة أيضاً من كافر لأمرين :

الأمر الأول : عدم صحة النية منه .

الأمر الثاني : أن الإسلام شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) فإذا كانت النفقات التي نفعها متعدي لم تقبل منهم بسبب كفرهم فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها واعلم أن الكافر لا يخلو من أمرين :

١- أن يكون كفره أصلياً فهذا لا يقضي بالاتفاق وإن كان مخاطباً بفروع الإسلام على الصحيح من أقوال العلماء .

٢- أن يكون مرتداً ثم يسلم وهذا محل خلاف بين العلماء في حكم قضاء المرتد لأعماله التي فعلها قبل ردته :

القول الأول : لا يقضي وهذا قول أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني : يقضي وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

لكن الراجح هو القول الأول أنه لا يقضي لأن الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ لم يؤمر أحد منهم بإعادة ما ترك حال كفره ؛ وتنبأ مسيلمة وتبعه خلق كثير ثم عادوا للإسلام ولم يؤمر أحد منهم بالقضاء .

وهذه المسألة مبنية على الردة هل هي محبطة للعمل أو لا ؟

فيه خلاف **والراجح** أن العمل لا يحبط إلا بالموت على الردة لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) فعلق الحبوط بشرطين: -١- الردة . -٢- الموت عليها .

والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما .

وهنا مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ؟

فيه خلاف لكن الذي عليه الجمهور وهو اختيار الشنقيطي وشيخنا أنهم مخاطبون بها لقوله تعالى (ما سلككم في سقر ۞ قالوا لم نك من المصلين ۞ ولم نك نطعم المسكين)

قال المؤلف رحمه الله:(فإن صلى فمسلم حكماً)

وهذا القول الأول : أنه إذا صلى الكافر فإنه يحكم عليه بالإسلام مباشرة وإن لم ينطق الشهادتين ومعنى هذا يكون حكمه حكم المسلم في الظاهر وعلى هذا فيحكم له بالإرث لو مات قريبه المسلم ويرثه قريبه المسلم لو مات ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين هذا كله في الحكم الظاهر وأما الباطن فأمره إلى الله الذي يتولى السرائر هذا هو قول الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما ورد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته) رواه البخاري .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (نهيت عن قتل المصلين) وهذا من قصة المخنث الذي أتي به للنبي ﷺ فقال ما تقدم لكنه حديث لا يثبت .

قالوا فهذه الأدلة تدل على أن العصمة تثبت بالصلاة وأن الصلاة دليل على الإسلام .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية وداود والأوزاعي أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة بل لابد من نطق الشهادتين قبل ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- الرواية الأخرى من حديث أنس ﷺ المتقدم وفيها زيادة وهي أن النبي ﷺ قال :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم ...) رواه البخاري ، وفي رواية أن أنس قال (فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) رواه البخاري فهنا قدمت الشهادتين على الصلاة .

٢- ما ورد في حديث معاذ ﷺ (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات) وهنا أيضاً قدمت الشهادتين على الصلاة .

٣- أن الصلاة فرع الإسلام ولا يثبت الأصل بالفرع يعني لابد من الشهادتين والقول الثاني هو الأقرب .

وعلى كلام الحنابلة فإن قال إني فعلت الصلاة استهزاء فلا يقبل منه ذلك ويعتبر مرتداً والفرق بين كونه مرتداً وبين كونه كافراً أصلياً أن كفر الرّدة لا يقر عليه بخلاف الكفر الأصلي فيقر عليه فالكافر بالردة يطالب بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

قال المؤلف رحمه الله : (ويؤمر بها صغيرٌ لسبع ويضرب عليها لعشر)

يجب على ولي الأمر أمر ابنه بالصلاة إذا بلغ سن التمييز وهو بتمام سبع سنين يأمره بالصلاة ويعلمه صفتها والتطهر لها وأدبها ، فإذا أتم العاشرة وشرع في الحادية عشر فإنه يضرب ضرباً غير مبرح إذا لم يجب والدليل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ قال (مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن وله شاهد من حديث سبرة بن معبد عند أبي داود والترمذي .

مسألة : لكن هل الأمر للأولياء في الحديث للوجوب أو للاستحباب ؟

ظاهر المذهب أنه للوجوب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار لقوله (مروهم) ومن عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر تعزيزا بليغاً) (حاشية ابن قاسم ٤١٧/١) ، وقوله (مروا) أمر والأمر للوجوب ما لم يأت صارف-ولا صارف هنا- واعلم أن الصغير إذا صلى فإن صلاته ليست على الوجوب لكنها له نافلة لكن هذا الأمر لتعليمه وتعويده على الصلاة المكتوبة ليألفها ويعتادها كما ذكره الشافعي فتسهل عليه حين بلوغه والدليل على أن صلاة الصغير ليست على سبيل الفرض قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ...)رواه أبو داود والنسائي والترمذي، والصبي لا تجب عليه الصلاة إلا إذا بلغ وعلى هذا لو ترك الصلاة حال صغره بسبب تهاون الأولياء فلا يعاقب عند الله تعالى حتى يبلغ.

مسألة : هل للتمييز سن محدد أم أنه إذا ميز وهو ابن خمس سنين يؤمر بالصلاة ؟ فيه خلاف :

القول الأول : وهو ظاهر المذهب أن التمييز محدد بسبع سنين لحديث عمرو بن شعيب المتقدم .

القول الثاني : وهو اختيار النووي وصاحب الإنصاف أن التمييز لا يتقيد بسن محدد وإنما بالحال فإذا كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فهو مميز ولو كان دون السبع وهذا هو الأقرب وأما حديث عمرو بن شعيب فيحمل على الغالب .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد)

إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها في وقتها فيلزمه إعادتها لأنه إذا بلغ في أثنائها فهو قد شرع فيها وهي في حقه نفل والفرض لا يبنى على النفل وأما إذا بلغ بعد الفراغ منها في وقتها فلأنه صار أهلاً للوجوب قبل خروج وقتها هذا هو قول المذهب والحنفية والمالكية .

القول الثاني : لا يجب أن يعيدها ولا يؤمر بذلك وهذا هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا رحم الله الجميع .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-أنه صلى على وجه قد أمر به فسقط عنه الطلب بالفعل .

٢-أنه قد أمر بها كما تقدم من الولي بأمر الشارع للولي فليس من الوجاهة أن يجدد له الأمر من جديد .

٣- أنه لم يرد عن الصحابة ﷺ فيما نعلم أنهم كانوا يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة .
٤- قوله ﷺ (لا صلاة في يوم مرتين) رواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وصححه .

قال المؤلف رحمه الله : (ويحرم تأخيرها عن وقتها)

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر لقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ولما روى أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم، وهذا التحريم يشمل تأخيرها كلها أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى فهذا يحرم لأن الواجب هو أن تقع جميع الصلاة في وقتها المعتبر .
لكن يستثنى من ذلك مسألتين أشار إليهما المؤلف بقوله :

(إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً)

المسألة الأولى : وهي في حق من نوى جمع التأخير :
فيجوز لمن نوى الجمع تأخير الصلاة الأولى عن وقتها ويصليها مع الثانية لأن وقت الصلاتين يكون وقتاً واحداً ولا يقال أنه أخر الأولى عن وقتها ويدل على ذلك أدلة منها :
١- أن هذا هو فعل النبي ﷺ حيث جمع بين الصلوات في عدة وقائع كما دلت عليه الآثار ومن ذلك جمعه في مزدلفة وغيرها .
٢- أن هذا هو الذي دل عليه الإجماع قال الوزير ابن هبيرة : (أجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريدٍ للجمع) .
المسألة الثانية : أنه يجوز على المذهب عند الحنابلة والمالكية والحنفية تأخير الصلاة عن وقتها لمن انشغل بتحصيل شرط من شروطها في زمن قريب كمن انقطع ثوبه الذي يستره فانشغل في إصلاحه حتى خرج الوقت ومثله من انشغل في إخراج الماء من البئر للوضوء فهذا على المذهب له تأخير الصلاة عن وقتها لأن تحصيل الشرط قريب له وإن كان تحصيل هذا الشرط يأخذ زمناً طويلاً فليس له تأخير الصلاة عن وقتها ويصلي على حاله والفارق بين القريب والبعيد هو العرف مثل أن لا يكون عنده ثوب أو أن لا يجد ماءً فيحتاج لحفر بئر واستدل أهل هذا القول بأدلة :
١- قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) وهذا يعتبر واجد الماء فلا يجوز له التيمم حتى لو خرج الوقت منشغلاً بتحصيل الماء لكن أجيب عنه بأن الآية مقيدة بآية أخرى التي أكدت على الوقت وهي قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ولو جاز انتظار الشرط ما صح أن يشرع التيمم .
القول الثاني : وهو قول بعض الحنفية والشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا وابن باز أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها حتى ولو اشتغل بشرطها بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر قول المؤلف وقال (هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد

وأصحابه وجماهير العلماء وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت فلا يجوز له التأخير بلا نزاع) واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أن الله جل وعلا شرع التيمم لمن لم يجد الماء ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها مشروعاً لمن لم يجد الماء لما شرع التيمم لذلك فإن جميع أدلة التيمم دالة على أن شرط الوقت آكد شروط الصلاة ولا يقدم غيره عليه .

٢- أنه ثبت إجماع العلماء على أن العريان لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بحثاً عن لباس يستر عورته .

والقول الثاني هو الراجح وعلى هذا فإن شرط الوقت مقدم على جميع الشروط .

وعلى هذا فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة بل يصلي في الوقت على حسب حاله وكذلك العريان يصلي في الوقت عريان ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ولا ينتظر حتى يخرج الوقت لأمله بالشفاء . (الفتاوى ٢٢/٢٩)

مسألة : وهي تتعلق في حكم تأخير الصلاة في آخر وقتها ؟

تأخير الصلاة في آخر وقتها على المذهب جائز لكن بشرطين :

الشرط الأول : ألا يظن وجود مانع يمنعه من فعل الصلاة إذا أخرها كالحيض أو القتل أو الموت ونحو ذلك فإن أخرها وقد ظن المانع فيكون آثماً لتفريطه .

الشرط الثاني : أن يعزم على فعل الصلاة فإن لم يعزم أن يصليها في آخر الوقت فإنه يأثم وإن أدرك وقت الصلاة ، وقيل لا يشترط العزم لعدم الدليل على ذلك واختار هذا القول أبو الخطاب والمجد وهو الراجح – إذاً لا يصح من الشرطين إلا الأول – والكلام هنا ما لم تكن هناك جماعة يجب عليه أن يصلي معها فيلزمه الصلاة معها .

لكن ما الحكم إذا أخرها تأخيراً جائز له في وقتها فمات فهل يصلى عنه أم لا ؟

الجواب : لا يصلى ولا يكفر عنه إجماعاً لعدم الدليل على ذلك فالصلاة لا تدخلها النيابة لا بالنفس ولا بالمال .

وهل يأثم أم لا ؟

الجواب : بالإجماع أنه لا يأثم لأنه فعل ما أذن له فيه ومن المعلوم أن الصلاة وقتها موسع سواء فعلت أول الوقت أو آخره فالكل جائز وسيأتي فيما بعد الكلام على الأفضلية (الإفصاح ١/١٠٣)

مسألة : هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لشدة الخوف أو مدافعة العدو بحيث أنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ؟

الجواب : فيه خلاف والراجح أنه يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها لمن هذه حاله واختاره شيخنا ابن عثيمين وابن باز ويدل عليه ما ورد عن أنس ﷺ (في فتح تستر فإنهم أخروا صلاة الفجر عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

ومثله في الجواز تأخير الصلاة للضرورة كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق فإنه جائز أيضاً .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن جحد وجوبها كفر)

من جحد وجوب الصلاة فإنه كافر مرتد بالإجماع يجب قتله ولو كان يفعلها ونقل الإجماع على هذا الموفق وغيره لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة .

أما من جحد وجوبها جاهلاً كمن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام ؟

فهذا لا يكفر لأنه معذور بالجهل لكن إن عرف وأصرّ كفر . (المغني ٣/٣٥١)

قال المؤلف رحمه الله :(وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصرّ وضاق وقت الثانية عنها)

ذهب الحنابلة إلى أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع إقراره بوجوبها أنه كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة لكن بشرطين

الشرط الأول : أن يدعوه الإمام أو نائبه قالوا لكي نعرف هل له عذر بترك الصلاة أم لا ، وخص ذلك بالإمام أو نائبه لأن الأحكام الشرعية أو الحدود مرجعها الأئمة وليست لآحاد الناس .

الشرط الثاني : أن يضيق وقت الثانية عنها يعني مثلاً : ترك صلاة الظهر حتى خرج وقتها فلا يكفر بذلك حتى يضيق وقت الثانية أي العصر عنها ؛ أي أنه لا يستطيع أن يصلي حتى صلاة العصر في هذا الوقت الضيق فإذا ضاق وقت العصر ولم يبق لوقت المغرب إلا شيئاً يسيراً لم يستطيع معه إقامة صلاة العصر ففي هذه الحالة يكفر ، وسبب هذا الشرط قالوا لأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر ، ولأننا لا نجزم بأنه عازم على ترك الصلاة إلا بهذا .

لكن الراجح أن هذين الشرطين لا يشترطان لعدم الدليل عليهما ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم اشتراط هذين الشرطين قال ابن رجب رحم الله الجميع (وظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أنه يكفر بخروج وقتها ولم يعتبروا دعاؤه ولا الاستتابة) مع العلم بأن شرطي المذهب فيهن قوة من حيث النظر .

♦ واعلم أن مسألة ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع الإقرار بوجوبها محل خلاف بين العلماء في حكم تكفير من هذه حاله؟

القول الأول : وقد تقدم أنه يكفر كفراً مخرجاً عن الملة وهو مذهب الحنابلة لكن بالشرطين السابقين ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختاره ابن باز وابن عثيمين وغيرهم واستدل هؤلاء بأدلة منها :

١- قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فدل ذلك على أنهم إن لم يقيموا الصلاة فليسوا بإخوان لنا في الدين ومعلوم أن الأخوة الدينية لا تنتفي إلا مع الكفر بدليل أن الله تعالى أثبتها مع القتل الذي يعتبر معصية عظيمة فقال تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف) فجعل المقتول أخاً للقاتل عمداً .

٢- قوله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) فيفهم من الآية أن من لم يقم الصلاة فهو من المشركين .

فإن قيل لم لا تكفرون تارك الزكاة أيضاً ؟

فالجواب : أنه ورد عن الإمام أحمد روايتان في تكفيره والراجح منهما عدم كفره لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبينه وظهره .....ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو النار) رواه مسلم

فهذا يدل على أنه ليس بكافر إذ لو كان كافراً لم يكن له سبيلاً إلى الجنة .(المغني ٨٠٧/٤)

٣- ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

وهنا جعل النبي ﷺ الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان وذكر الكفر معرفاً بأل الاستغراقية الدالة على أن المقصود هو الكفر الأكبر بخلاف لفظ (كفر) كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رواه مسلم فلا يدل على الكفر الكبر المخرج من الملة (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١)

٤- ما رواه بريدة ﷺ مرفوعاً (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، والبينية تقتضي التمييز بين الشيئين فهذا في جانب وهذا في جانب آخر فالنبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان .

٥- ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر فقد سلم لكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا) ففيه دليل على منابذة الحكام بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ولا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتو كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من عند الله لحديث عبادة ﷺ قال (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا ...وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) فدل على أن ترك الصلاة كفر بواح .

٦- ما روي عن عبدالله بن شقيق ﷺ أنه قال (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي والحاكم وصححه .

٧- ذكر ابن حزم في المحلى : أنه جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ كفر تارك الصلاة قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالف . (المحلى ٢٤٢/٢)

٨- عن ابن مسعود ﷺ قال (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو اختيار الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يكفر واستدل هؤلاء بأدلة :

١- قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قالوا ويدخل فيما دون ذلك تارك الصلاة فيكون داخلاً تحت المشيئة وما كان كذلك فليس بكافر .

لكن رد عليهم أهل القول الأول بأن معنى (دون ذلك) أي ما هو أقل من ذلك وليس ما ساواه مما هو كفر كترك الصلاة فهذه لا تكون مساوية للذنوب في دخولها تحت المشيئة وإنما هي مساوية للشرك لنص الحديث (فمن تركها فقد كفر) والحديث الآخر (بين الرجل والشرك) وما ساوى الشرك لا يدخل تحت المشيئة مثل المعاصي بدليل أن من

كذب بما أخبر به الله ورسوله فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة (انظر ضوابط التكفير للقرني ٢١٣) أو يقال إن هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك .

٢- ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صلاة و لا صيام و لا صدقة ولا نسك وليسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية ويبقى أناس فيهم الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آبائنا يقولون : لا إله إلا الله فنحن نقولها) قال صلة بن زفر- وهو الراوي عن حذيفة – هل تغنيهم هذه الكلمة وهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك ؟ فأعرض عنه حذيفة فسأله ثلاثاً وهو يعرض عنه ثم قال : تنجيهم من النار – ثلاثاً -) رواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقال عنه ابن حجر في الفتح سنده قوي ، قالوا فهذا يدل على أنهم ليسوا بكفار ولو كانوا كفاراً لما قال حذيفة : (تنجيهم من النار ثلاثاً)

والجواب عنه من وجوه :

أ- أن هؤلاء معذورون بترك شرائع الإسلام لجهلهم فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع أو قبل التمكن من فعلها كمن مات بعد الشهادة مباشرة .

ب- أن هذا هو قول حذيفة ﷺ ولو سلمنا بأن مراده أنها تنجيهم مع تركهم للصلاة وهم عالمون بذلك فيبقى أنه قول حذيفة ﷺ ، وقوله ﷺ لا تعارض به الأدلة الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ .

ج- أنه مخالف بقول غيره من الصحابة ﷺ كما تقدم من قول عبدالله بن شقيق ﷺ .

٣- واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال فيمن يخرج من النار (.... فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرًا قط ...) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب ٨١ معرفة طريقة الرؤية) قالوا فدل هذا على عدم كفره إذ لو كان كافراً لخلّد في النار فهذا يدل على أنه من عصاة الموحدين ؛ والجواب أنه يقال إن هذا من الأحاديث المتشابهة التي لا يترك بها المحكم وذلك لأن هذا الحديث عام في هذه الأمة وغيرها فمن المحتمل أن يكون هذا في أمة من الأمم التي لم تفرض عليها الصلاة أو فرضت عليها بالصلاة ولم يحكم على تاركها بالكفر ثم لو قلنا بدخول هذه الأمة في العموم فلا مانع أن يكونوا هؤلاء معذورون بشيء من الأعذار لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون لهم عذر كالجهل ونحوه ويكونون قد عوقبوا بدخولهم في النار بأسباب أخرى كالمعاصي ونحوها التي فعلوها عالمين بحكمها فعوقبوا عليها فأما الصلاة فكانوا جاهلين بها فلم يعاقبهم الله بالخلود في نار جهنم أو يقال صحيح أنه قوله (لم يعملوا خيراً قط) عام يدخل فيه من لم يصل لأن الصلاة من الخير لكن هذا العموم مخصوص بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة إذاً هذا الحديث من المتشابه الذي يجب رده للحكم المعمول به فيخرج تارك الصلاة من عمومه كما هو الشأن في العمومات المخصوصة فيكون المعنى أنهم لم يعملوا خيراً قط إلا إنهم يصلون .

٤- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال (خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء

عذبه وإن شاء غفر له) أخرجه مالك والأربعة إلا الترمذي وقال ابن عبد البر في التمهيد : حديث صحيح ثابت ، قالوا فإن قوله (ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) دليل على أنه دخل تحت المشيئة ولا يدخل تحت المشيئة إلا مسلم .

والجواب أن يقال إن المقصود بقوله (ومن لم يفعل) أي ومن لم يحسن الوضوء ولم يتم الركوع والخشوع وهذا أخص من مجرد الترك فيكون المراد من الحديث من أتى بهن على وجه ناقص في وضوءهن وركوعهن وخشوعهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وليس المراد به من لم يفعلهن مطلقاً ، وأما لفظ مالك (ومن لم يأت بهن) فيحمل على أن المراد لم يأت بهن على وجه الكمال غير مضيع منهن شيئاً ويؤيد ذلك لفظ رواية ابن ماجه والمروزي (في تعظيم قدر الصلاة) (ومن جاء بهن قد انتقص شيئاً استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)

٥- واستدلوا أيضاً بنصوص الرجاء كقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) والجواب عنه بأن هذا الحديث عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة .

والأقرب هو القول الأول القائل بكفره لأن ما استدل به من لا يرى كفره لا يقاوم أدلة من يرى كفره لأن ما استدل به من لا يرى كفره إما ألا يكون فيه دلالة أصلاً وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يأتي معه ترك الصلاة أو مقيد بحال يعذر فيها بترك الصلاة أو عاماً مخصوصاً بأدلة التكفير أو ضعيفاً لا يقاوم الأدلة الدالة على كفره .

♦ لكن هل يكفر بترك صلاة واحدة أم لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الجواب : فيه خلاف :

القول الأول : يكفر بترك فريضة واحدة واختاره ابن باز .

القول الثاني : يكفر بترك فريضتين وقيل غير ذلك .

والأقرب هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحم الله الجميع أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية لأن النبي ﷺ قال (بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة) ولم يقل (ترك صلاة) وأما حديث (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه الذمة) رواه ابن ماجة وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٨)

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما)

ذهب جمهور العلماء سواء منهم من قال بكفر تارك الصلاة أو بعدم كفره أن تارك الصلاة جحوداً أو تهاوناً لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، أما الأدلة على قتله :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال (ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما رواه ابن عمر مرفوعاً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام) رواه البخاري ومسلم .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إني نهيت عن قتل المصلين) رواه أبو داود .

لكن اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه بسبب رجل في إسناده يقال له (أبو يسار القرشي) فقد رمي بالجهالة وممن ضعفه النووي في المجموع وممن صححه الألباني في سنن أبي داود .

أما الدليل على استتابته ثلاثاً فهو أثر عمر ﷺ (عند ما ذكر رجل عنده قد أرتد فقتل فقال (هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) رواه مالك في الموطأ ، لكن هذا الأثر في إسناده ضعف .

القول الثاني : أنه يقتل مباشرة ولا يستتاب وهذا رواية عن أحمد ودليل هذا القول ما رواه ابن عباس مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري ولم يذكر استتابته وهذا القول قوي .

القول الثالث : وهو قول أبوحنيفة والظاهرية أنه يحبس أبداً حتى يصلي .

القول الرابع : إن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام وهو ما اختاره شيخ الإسلام وهو وسط بين الأقوال لا يصلح أمر الناس إلا به .

وهنا مسألة : ما حكم قضاء الصلاة بعد خروج وقتها لمن تركها متعمداً ؟

فيه خلاف :

القول الأول : الأئمة الأربعة يرون وجوب القضاء مع الإثم لأدلة :

١-لأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان (أن يصوم يوماً مكانه مع الكفارة) رواه أبو داود والبيهقي .

٢- قالوا ولأنه إذا وجب القضاء على التارك نسياناً فالعامد أولى .

القول الثاني : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وشيخنا أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وإذا علم هذا فإنه يتبين أن الجمهور استندوا فيما قالوا من وجوب القضاء على أمرين:

الأمر الأول : ما ورد في رواية أبي داود في حق المجامع في نهار رمضان ، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك بأن ثبوت القضاء ضعيف لعدول البخار ي ومسلم عنها .

الأمر الثاني : قياس العامد على الناسي – وقد أجاب ابن حزم عنه بعدما بين أن القياس كله باطل وأننا لو قلنا بأنه حقاً لكان هذا القياس عين الباطل (لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس ....والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة) وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الأقرب لأن هذا الرجل فوت هذه العبادة بغير عذر والأدلة الشرعية لم تأمر من أخر الصلاة متعمداً حتى

خرج وقتها بقضائها ولكنها أمرت بأدائها في وقتها وأمرت بالقضاء لمن كان معذوراً فقط ؛ لكن لو قضى الإنسان احتياطاً خروجاً من الخلاف فهو الأولى .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص ٥٠) (ومن ترك الصلاة فيجب الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته) ويراعى في ذلك جانب المصالح والمفاسد .

مسألة : هل يكفر من ترك الزكاة والصوم والحج تهاوناً وبخلاً ؟

فيه خلاف :

القول الأول : المذهب لا يكفر .

القول الثاني : رواية عن احمد أنه يكفر .

القول الثالث : رواية عن احمد أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها .

القول الرابع : وهو رأي الجمهور وهو الأقرب أنه لا يكفر بترك الزكاة أو الصيام أو الحج لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها ... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار) رواه مسلم ، ولو كفر لم يرَ سبيلاً للجنة ولقول عبدالله بن شقيق ﷺ (ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة) (الإنصاف مع الشرح ٣/٣٤)

باب الأذان والإقامة

الأذان لغة : الإعلام قال تعالى (وأذن في الناس بالحج) .

واصطلاحاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

والإقامة لغة : مصدر أقام يقيم إقامة وحقيقتها الإزالة من القعود إلى القيام .

واصطلاحاً : الإعلام بإقامة الصلاة بذكر مخصوص .

والأذان من خصائص هذه الأمة ومن شعائرها الظاهرة التي ترتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة التي هي عمود الدين وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد التي توقظ القلوب من سباتها والنفوس من غفلتها وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ولهذا كان النبي ﷺ إذا أراد الغزو توقف فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار واختلف أهل العلم في السنة التي فرض فيها الأذان على أقوال أرجحها ما ذهب إليه ابن حجر أنه فرض في السنة الأولى وأما عن سبب مشروعيته فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ (يا بلال قم فنادي بالصلاة) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

هذا وقد اختلف العلماء في التفضيل بين الأذان والإمامة :

القول الأول : وذهب إليه المالكية والحنفية أن الإمامة أفضل لأن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم كانوا أئمة ولو كان الأذان أفضل لما عدلوا عنه إلى الإمامة .

القول الثاني : وذهب إليه الحنابلة والشافعية أن الأذان أفضل واختاره ابن عثيمين رحمه الله ويدل على هذا القول أدلة :

١- ما رواه معاوية رضي الله عنه مرفوعاً (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) رواه مسلم .

٢- ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه لأبي صعصعة (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من النبي ﷺ) رواه البخاري .

٣- قال علي رضي الله عنه (ما آسى على شيء إلا أني كنت وددت أني كنت سألت للحسن والحسين الأذان) رواه البخاري .

٤- وقال سعد رضي الله عنه (لأن أقوى على الآذان أحب إليَّ من أن أحج وأعتمر) .(انظر فتح الباري لابن رجب ٥/٢٩٤)

والراجح أن إمامة الناس في الصلاة أفضل في حق الإمام الأعظم لفعله ﷺ وفعل خلفائه والأذان أفضل من الإمامة في حق عامة الناس وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي تجتمع به الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (هما فرضا كفاية)

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن الأذان والإقامة فرض كفاية يعني إذا قام بهما البعض سقط الإثم عن الباقين ودليل هذا عدة أدلة :

١- قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) رواه البخاري ومسلم والأمر يدل على الوجوب لكن لما أمر به أحد الرجلين دل على أنه فرض كفاية .

٢- أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة التي لو تركها أهل بلد قوتلوا من أجلها ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم) .

٣- مداومة النبي ﷺ عليهما في الحضر والسفر دليل على فرضيتهما .

القول الثاني : أنهما سنة مؤكدة وهذا هو الراجح عند الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- بأنه وردت عدة أحاديث فيها الأمر بالصلاة وذكر صفتها ولا ذكر للأذان والإقامة فيهما مما يدل على استحبابهما فقط وعدم وجوبهما .

٢- أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية والجمع سنة فلو كان الأذان واجباً لما تركه النبي ﷺ لسنة.

القول الثالث : أنهما فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (على الرجال المقيمين)

المطالب بالأذان من كان مقيماً من جماعة الرجال ويدل على ذلك مما تقدم من حديث مالك رضي الله عنه مرفوعاً (فليؤذن لكم أحدكم) وهذا جمع والجمع هو ما كان باثنين فأكثر .

أما إذا كان الإنسان لوحده فلا يجب عليه الأذان ولا الإقامة لأن الحديث إنما ورد في الاثنين فأكثر لكن يستحب له ذلك استحبابا لقوله ﷺ (يعجب ربك لرجل في شظية الجبل يؤذن ثم يصلي فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال المنذري رجال إسناده ثقات وصححه الألباني في صحيح الجامع والشظية قال ابن الأثير : القطعة المرتفعة في رأس الجبل .

وهنا مسألة : ما حكم الأذان والإقامة للنساء ؟

قبل الإجابة على هذه المسألة لابد أن تعلم أن الفقهاء قد اتفقوا على الذي يتولى الأذان لجماعة الرجال هم الرجال لا النساء ولا خلاف في ذلك إلا قولاً ضعيفاً لا يعتد به ، أما حكم الأذان والإقامة في حقهن فلا يجب على الصحيح لكن الخلاف واقع في استحبابه أو كراهته أو التفصيل في ذلك .

فالقول الأول : وهو المذهب عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن باز أن الأذان والإقامة يكرهان لهن لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال (ليس على النساء أذان ولا إقامة) رواه البيهقي هذا الحديث اشتهر من رواية البخاري عن أسماء بنت يزيد وممن ذكره أنه من رواية البخاري الشيخ سليمان بن عبدالله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب –في حاشيته على المقنع– وهذا خطأ لكن الحديث إسناده ضعيف جداً بل قال عنه الألباني في السلسلة(٨٧٩) موضوع، وروي موقوفاً عن ابن عمر كما عند البيهقي أيضاً وإسناده أيضاً ضعيف لا يثبت .

القول الثاني : وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو ظاهر اختيار شيخنا أن الإقامة مسنونة لهن دون الأذان لأن الأذان فيه رفع صوت ورفع الصوت مثار للفتنة .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنه يباح لهن الأذان والإقامة بشرط أمن الفتنة بحيث يكون صوتهن محصوراً بين النساء فقط والدليل على هذا ما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال (النساء شقائق الرجال) رواه أحمد .

القول الرابع : أنهما واجبان عليهن إذا كان الصوت محصوراً بين النساء وأمنت الفتة واختاره الشوكاني وصاحب الروضة الندية والألباني رحم الله الجميع لأدلة :

١- حديث (النساء شقائق الرجال) رواه أحمد .

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه لما سئل هل تؤذن المرأة وتقيم فقال (أنا أنهى عن ذكر الله) رواه ابن أبي شيبة بسند جيد وأقرب الأقوال هو القول بالإباحة بشرط عدم رفع الصوت إلا بقدر إسماع أنفسهن أما إذا كان الرجال يسمعون أصواتهن فهنا يكون الأذان والإقامة محرماً في حقهن لما في ذلك من الفتنة وإثارة الشهوة .

مسألة : ما حكم الأذان والإقامة في السفر ؟ فيه خلاف :

القول الأول : وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنهما يستحبان للمسافر ولا يجبان لأدلة:

١- ما تقدم من الأدلة العامة الآمرة بالأذان .

٢- وهو دليل على عدم الإيجاب وإنما الاستحباب فقط لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع عليه الناس) رواه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وهو صحيح الإسناد وأيضاً ما روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المسافر (إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام) رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

القول الثاني : أن الأذان في السفر لا يشرع وهو اختيار الإمام مالك لأثر علي وابن عمر المتقدمان .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها صاحب المبدع والسعدي وابن إبراهيم وابن عثيمين وغيرهم أنهما فرض كفاية على المسافرين كالمقيمين لعمومات الأدلة ومنها :

١- أن النبي ﷺ (أمر به مالك ابن الحويرث رضي الله عنه ومن معه وهم على سفر) .

٢- أن النبي ﷺ لم يرد فيما نعلم أنه تركهما سفراً ولا حضراً .

لكن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للجمع بين الأدلة والآثار .

قال المؤلف رحمه الله : (للصلوات المكتوبة)

الصلوات المكتوبة هي الخمس المعروفة والجمعة من الخمس لأنها تحل محل الظهر وقوله (المكتوبة) يخرج غيرها فصلاة الكسوف والاستسقاء أو صلاة العيد أو نحو ذلك من الصلوات لا يشرع لها أذان ولا إقامة حيث أن الدليل دل على تخصيص الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المؤداة .

وهنا مسألة : هل يشرع في الصلاة المقضية أذان وإقامة أم أن هذا خاص في الصلوات المؤداة ؟ محل خلاف

القول الأول :وذهب إليه الحنابلة والحنفية والشافعية أنهما يستحبان في المقضية ولا يعتبران فرض كفاية مثل المؤداة لأدلة:

أما الاستحباب فلما ورد أن النبي ﷺ (لما نام في سفره واستيقظ بعد خروج الوقت هو ومن معه من الصحابة أمر بلال بالأذان والإقامة) .

أما الدليل على عدم الوجوب :

١- فلأنه ورد في عدة روايات قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر في السفر الذي تقدم أنه لم يأمر بالأذان لها ومثله أيضاً أنه ورد في عدة روايات أن النبي ﷺ (لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق أنه صلى بالصحابة بإقامة بلا أذان) رواه أحمد والنسائي لكن أجيب عنه بأن الروايات الأخرى قد أثبتت ذلك والمثبت مقدم على النافي .

٢- لحصول المشابهة مع المؤداة .

القول الثاني : وهو قول الظاهرية وقول عند الحنابلة واختيار شيخنا وابن بازوهو الراجح أنهما يجبان في المقضية كذلك وهذا هو الأقرب لأدلة :

١- ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم) رواه البخاري ومسلم والأمر يدل على الوجوب .

٢- أنه ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ فاتته عدة صلوات في غزوة الخندق (أمر بلال فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) رواه النسائي والبيهقي والترمذي وقال : لا بأس بإسناده إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله ولكنه حديث صحيح في حكم المتصل .

٣- القاعدة أن القضاء يحكي الأداء .

لكن ما الحكم إذا كانوا داخل البلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان ؟

الجواب : أنه يكتفى بأذان البلد أما الإقامة فإنهم يقيمون لها – فعلى هذا إذا كانوا في مكان لم يؤذن فيه فيجب الأذان والإقامة أما إذا كان المكان قد رفع فيه الأذان فيكتفى بالإقامة لظاهر الأدلة المتقدمة ولسقوط الواجب برفع الأذان .

وهنا مسألة : هل يؤذن ويقيم لكل صلاة من كان عليه عدة فوائت أو من كان جامعاً للصلاة ؟ محل خلاف :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية أنه يكتفى بأذان واحد لجميع الصلوات أما الإقامة فلكل صلاة إقامة لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال (شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات فأمر بلالاً فأذن ثم أقام

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) رواه النسائي والبيهقي والترمذي وتقدم الكلام عليه وقلنا بأنه صحيح في حكم المتصل .

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن (وفي رواية : أقام) للمغرب فصلاها في وقتها) رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحديث صححه الألباني رحمه الله .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه يؤذن ويقام لكل الفوائت واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- أدلة فيها مقال .

٢- أن القضاء يحكي الأداء ، لكن أجيب عنه بأن ما بقي من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها والمقصود من الآذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة وهذا قد فات فيكون الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه لا الوقت الذي تجب فيه فأشبهت الصلاة الثانية من المجموعتين .

قال المؤلف رحمه الله : (يقاتل أهل بلد تركوهما)

إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإنهم يقاتلون من قبل ولي الأمر أو نائبه وهذه المقاتلة محل اتفاق بين الفقهاء لكنها لا تدل على كفرهم وإنما لأنهم اتفقوا على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ولهذا كان النبي ﷺ (إذا غزا قوماً أمسك فإن سمع أذاناً كف وإلا قاتلهم) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال المؤلف رحمه الله : (وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع)

هنا ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة والمراد بالأجرة هنا ما يدفعه آحاد الناس راتباً لمن أذن وأقام لمسجدهم فهذا لا يجوز هذا هو المشهور عند الحنابلة والحنفية وهو قول ابن حزم وابن المنذر والدليل على تحريم الأجرة

١- قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ۞ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار .....)

٢- ما روي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله فقال له ابن عمر(وأنا أبغضك في الله) قال لم ؟ قال (إنك تبغي في آذانك وتأخذ عليه أجرا) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه وابن المنذر في الأوسط لكنه أثر لا يصح لأنه فيه (يحي البكاء) وهو رجل ضعيف ضعفه أحمد وغيره .

٣- ما رواه عثمان بن أبي العاص مرفوعاً (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر.

القول الثاني : أن دفع الأجرة لمن أذن ويقيم جائز وهذا هو المشهور في مذهب مالك وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن أبي محذورة عندما علمه ﷺ الأذان وفيه (ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة)رواه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه لكن أجيب عنه بأنه منسوخ بحديث عثمان بن أبي العاص المتأخر عنه .

٢- القياس على الرزق الذي يؤخذ من بيت المال لكن أجيب عنه بأن هذا قياس في مقابلة النص .

القول الثالث: وهو وجه عند الحنابلة وذهب إليه متأخروا الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك جائزاً لمن كان فقيراً محتاجاً ولا يجوز مع الغنى لأدلة :

١- لقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وهذه الآية فيمن قام على مال اليتيم فيجب عليه أن يتعفف عن أكله إلا أن يكون القائم فقيراً فله أن يأكل بالمعروف فيقاس عليه من قام بالأذان وكان فقيراَ وكذلك قوله ﷺ (كفى بالمرء إثماَ أن يضيع من يقوت) رواه مسلم ، وهذا قد فتح له باب رزق ليسد به جوعته وفقره ويكفي به نفسه وعياله فحينئذ جاز له قبوله .

٢- أن فيه جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول هو أقرب الأقوال لأن فيه جمعاً بين الأدلة بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية أطلق الأمر وقال (وكذا كل قربة يجوز أخذ الأجرة عليها لمن كان فقيراً محتاجاً) .

المسألة الثانية : يجوز للمؤذن أخذ الرزق من بيت المال لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين والأذان والإقامة من مصالح المسلمين وهذا مما اتفق عليه أهل العلم لأن هذا كرزق الغزاة والقضاة وغيرهم والرزق هو بفتح الراء : الإعطاء

المسألة الثالثة : أنه إذا وجد متطوع – يعني متبرع – يؤذن ويقيم بلا أجرة وهو أهل لذلك فلا يجوز أن يعين غيره بأجرة لعدم الحاجة إليه وذلك حفظاً لمال المسلمين وصيانة له من الضياع .

مسألة : ما حكم أخذ الرزق للمؤذن الغني ؟

قيل بعدم الجواز وقيل وهو قول الجمهور أنه جائز له ذلك وهو الراجح لكن لو قدم الفقير لكان أولى .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكون المؤذن صيِّتاً)

من السنة أن يكون المؤذن رفيع الصوت وهذا باتفاق الفقهاء لما روى عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من النبي ﷺ) رواه البخاري وأيضاً فإن الصوت كلما ارتفع كان أبلغ في الإعلام والظهور .

ويستحب أيضاً بالاتفاق أن يكون المؤذن حسن الصوت لأنه أرق للسامع وأدعى للإجابة ويشهد لهذا ما رواه عبدالله بن زيد بن عبد ربه عندما رأى الآذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى

صوتاً منك) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله (أندى صوتاً منك) أي أحسن صوتاً منك .

ويبدو لي أن الاهتمام بحسن الصوت هذا الوقت أهم من الاهتمام برفيع الصوت لأن مكبرات الصوت في الوقت الحالي تغني إلى حد ما عن ذا الصوت العالي .

قال المؤلف رحمه الله : (أميناً)

يستحب عند الحنابلة أن يكون المؤذن أميناً والأمين هو العدل الثقة والدليل على الاستحباب عدة أدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وقال الهيثمي (رجاله ثقات) وصححه الألباني .

٢- ما ورد عن أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ قال (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) رواه البيهقي والطبراني في الكبير وقال الهيثمي إسناده حسن .

٣-أن المؤذن مؤتمن على المواقيت فلا يؤمن أن يغر الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً .

٤-أن المؤذن يؤذن على موضع عال وهذا في السابق وإذا لم يكن ثقة عدلاً لم يؤمن على عورات الناس .

قال المؤلف رحمه الله : (عالماً بالوقت)

يستحب أن يكون المؤذن عالماً بالوقت وذلك بأن يعرف علامات دخول وخروج الوقت في جميع الأوقات والدليل أن العلم بالوقت للاستحباب لا الوجوب ما ثبت أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى (وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت) رواه البخاري ومسلم .

وإذا كان الأعمى يصح منه الأذان فمن باب أولى من كان جاهلاً بالوقت لكن لو فرض أن المؤذن الجاهل بالوقت ليس هناك من ينبهه أو يعينه والناس معتمدين بعد الله عز وجل على آذانه فهنا يكون العلم بالوقت للوجوب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقلنا بهذا لكي لا يلحق الناس الخطأ في صلاتهم وإفطارهم وسحورهم ونحو ذلك مع أن الناس في هذا الوقت اعتمدوا بعد الله عز وجل على التقاويم وهي تختلف في التقديم والتأخير وعلى الإنسان أن يتحرى أوثقها وأدقها فيؤذن عليه فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمته إن شاء الله .

وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على صفات المؤذن وبدأ بالكلام على صفات الترجيح بين المؤذنين فقال رحمه الله : (**فإن تشاحّ فيه اثنان قدم أفضلهما فيه**)

إذا اختلف وتنازع على الأذان اثنان قدم أفضلهما فيما تقدم من الخصال السابقة من حسن الصوت والأمانة ونحو ذلك فمن كان أكمل وأفضل في الصفات فإنه يقدم على غيره ولهذا النبي ﷺ (قدم بلالاً على عبدالله بن زيد ﷺ لكونه أندى صوتاً منه) كما عند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح (وقدم أبا محذورة لصوته) كما عند أحمد .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم أفضلهما في دينه وعقله)

إذا تساوى المتقدمان للأذان في الخصال السابقة فننظر إلى أفضلهما في الدين والعقل لقوله ﷺ (ليؤذن لكم خياركم) رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي لكن الحديث ضعيف لأن فيه (حسين بن عيسى الحنفي) وهو ضعيف ؛ لكن يستدل على ما ذكر المؤلف بعمومات الأدلة المبينة على أن صاحب الدين والعقل مقدم على غيره كقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وكلما ازداد العبد ديناً كلما ازداد قرباً عند الله عز وجل ولا شك أن زيادة الدين من زيادة العقل ولهذا كان أولى من غيره بالعبادة المتنازع عليها .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم من يختاره الجيران)

بعدما يتساوى المؤذنين المتقدمين للأذان في الصفات ننظر لمن يختاره أهل الحي من جيران المسجد سواء اختاره كلهم أو أكثرهم لكن الحكم للأكثر .والمراد بالجيران هم من يجمعهم المسجد والسبب في أن جماعة المسجد أحق بالترجيح من غيرهم عدة أمور :

١- أن الأذان لإعلامهم .

٢- أنهم أعلم من غيرهم بمن هو أعف وأغض للبصر وهذا له أثر في السابق أما الآن فقد تغير الحال كما تقدم فيكون الترتيب كالتالي في اختيار المؤذن :

أ- الأكمل في صفات المؤذن . ب- ثم الأتقى . ج- ثم من يختاره الجيران .

د- ثم القرعة .

وهي التي عناها المؤلف بقوله : (ثم قرعة)

إذا تساوى المؤذنان المتقدمان للأذان في الصفات فإننا نعدل إلى القرعة لما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) رواه البخاري ومسلم .

وعندما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان أقرع بينهم سعد ﷺ .

والقرعة ليس لها كيفية شرعية معينة وإنما يرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس .

وبعد أن انتهى المؤلف رحمه الله عن الكلام على المؤذن وصفاته انتقل للكلام على ألفاظ الأذان وأحكامه فقال :

(وهو خمس عشرة جملة)

للأذان ثلاث صفات :

الصفة الأولى : أذان بلال وعبدالله بن زيد ﷺ الثابتة في السنن وهي المشهورة في بلادنا وهي كما قال المؤلف خمس عشرة جملة وهذه الصفة أخذ بها الحنابلة والحنفية .

الصفة الثانية : أذان أبي محذورة ﷺ الثابت في مسلم وأبي داود وغيرهما وفيه زيادة الترجيع وهو تسعة عشر جملة وهذه الصفة أخذ بها الشافعي وهي نفس أذان بلال إلا أنه تكرر الشهادتين جميعاً مرتين سراً بينه وبين نفسه ثم يرجع فيذكرهما جهراً وصفتها كما ثبت عند أبي داود بسند صحيح (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ....)

الصفة الثالثة : أن يكون التكبير في أول الأذان مرتين فقط كآخره لرواية في مسلم دلت على ذلك كما في حديث أبي محذورة ﷺ وهذه الصفة أخذ بها المالكية لأنها عمل أهل المدينة .

والصحيح أن ما ثبت عن النبي ﷺ على أوجه مختلفة فإن السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن الكل ثابت بالسنة وهذه هي طريقة الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقلنا بالتنويع لفوائد منها ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

١- حفظ السنة ونشر أنواعها بين الناس . ٢- التيسير على المكلف لأن بعضها قد يكون أخف من بعض .

٣- حضور القلب وعدم مله وسآمته . ٤- العمل بالشريعة على جميع وجوهها .

لكن ينبغي عند تغيير صفة الأذان خصوصاً عند العامة أن يبين لهم ذلك لكي لا يحصل التشويش والبلبلة عليهم ورد السنة منهم لعدم علمهم بها ولهذا إن رأى المؤذن أن هذه الأمور قد تحصل فالأولى أن يلتزم ما هو مشهور بين عامة الناس ويبين لهم الصفات الأخرى بالحكمة والموعظة الحسنة ونقل أقوال أهل العلم .

وهنا مسألة : وهي تتعلق بالترجيع فما هو الترجيع وما حكمه ؟

الجواب : الترجيع في الأذان هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مرتين مع إسماعه من كان قريب منه ثم يعود فيرفع صوته بهما مرتين أخريين .

♦ أما حكم الترجيع في الأذان فمحل خلاف :

القول الأول : أنه مكروه كراهة تنزيه وهذا رأي لبعض الحنفية لعدم وروده في أذان بلال وأذان الملك النازل من السماء .

القول الثاني : أنه سنة وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لوروده في حديث أبي محذورة ﷺ كما عند أبي داوود والنسائي .

القول الثالث : أنه ركن .

القول الرابع : أنه مباح فليس بسنة ولا مكروه وهذا قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة .

والراجح مما تقدم من أفضلية التنويع في صفات الأذان ومن ذلك الترجيع فلا يكره العمل به ولا تركه بل كلاهما سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (يرتلها على علو)

هذه مسألتان:

المسألة الأولى : يستحب أن يتمهل المؤذن في ألفاظ الأذان فيؤدي كل جملة لوحدها فيكون التكبير في أوله أربع جمل ويقاس على هذا باقي الألفاظ وله صفة ثانية : وهو أن يقرن بين كل تكبيرتين ذكرهذا النووي في شرح مسلم ويستدل لما ذكر النووي بحديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ...) رواه مسلم

وكل هذا مما ورد في السنة وينبغي الإتيان بهذا تارة وهذا تارة والدليل على استحباب التمهل والترسل في الأذان ما ورد عند الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) لكنه ضعيف الإسناد فيه رجل يقال له : (عبد المنعم) وهو مجهول لكن قال الترمذي عليه العلم عند أهل العلم .

وذكر أهل العلم أن الترسل فيه فوائد :

١- إبلاغ الغائبين بقدر أكبر . ٢- تمكين المستمع من المتابعة بيسر وسهولة .

٣- التدبر والاستحضار للمعاني حال المتابعة .

أما الإقامة فالمشروع فيها الحدر والإسراع لأنها لإبلاغ الحاضرين بإقامة الصلاة وللدليل المتقدم .

المسألة الثانية : يستحب للمؤذن أن يؤذن على شيء مرتفع لأن ذلك أبلغ في إيصال الصوت لما رواه عروة ابن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر في الفتح وحسنه الألباني ، وأيضاً قول عبدالله بن شقيق (من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان ابن مسعود ﷺ يفعله) رواه ابن أبي شيبة وقول التابعي من السنة فهو دليل على الرفع وما ورد من فعل بلال وابن أم مكتوم وفيه (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) رواه البخاري ومسلم فما دام أنهما يرقيان حال أداء الأذان فهذا دليل على استحباب الارتفاع .

ويستحب للمؤذن أن يؤذن قائماً لقوله ﷺ لبلال (قم فأذن) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً وانفرد أبو ثور فقال يؤذن جالساً من غير علة) (الإجماع ص٣٩) .

♦ و اعلم أن المؤذن له طريقتان لقوة إيصال صوته :

١- بصعوده على شيء مرتفع كالمنارة أو البيت أو نحو ذلك

٢- بواسطة مكبرات الصوت التي ترفع فوق المنارة وهذه أبلغ في إيصال الصوت للناس

وهنا مسألة : ما حكم الأذان والإقامة من القاعد والمضطجع ؟

هذه المسألة على أقسام :

القسم الأول : إن كان لغير عذر فيكره مع الصحة وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة لأمرين :

١- أن المقصود الإعلام ويحصل من القاعد .

٢- أن الأذان والإقامة ليسا بآكد من الخطبة والخطبة تصح من القاعد .

القول الثاني : أنهما لا يصحان من القاعد لغير عذر وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية ورأي عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (قم فأذن) وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وأما الجواب عن قوله (قم فأذن) فالمقصود اذهب إلى موضع بارز فأذن .

(شرح النووي لمسلم ٤٠/ ٧٧)

القسم الثاني : إن كان لعذر فجائز لما روى الأثرم والبيهقي عن الحسن العبدي قال (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله) وهذا الأثر حسنه الألباني.

مسألة : ما حكم الأذان والإقامة من الراكب ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك في السفر وهذا جائز باتفاق الفقهاء كما قال ابن عبد البر (الاستذكار ٨٧/١) ويدل على ذلك أن هذا هو فعل النبي ﷺ كما في سنن الترمذي وغيره وهو فعل ابن عمر كما عند البيهقي وسنده صحيح (أنه أذن على الراحلة ثم نزل فأقام)

الحالة الثانية : في الحضر وهما جائزان أيضاً من الراكب بالاتفاق لكن الخلاف يدور حول الكراهة

أما الماشي فالراجح صحتهما منه لكن مع الكراهة لكن الأولى بالمسلم التقيد بسنة النبي ﷺ في جميع الحالات المتقدمة .

قال المؤلف رحمه الله : (متطهراً مستقبل القبلة جاعلاً إصبعيه في أذنيه غير مستدير)

هنا عدة مسائل :

المسألة الأولى : يستحب أن يؤذن المؤذن متطهراً لقوله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني والآذان من أعظم الأذكار وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا يؤذن إلا متوضئ) رواه الترمذي فهو ضعيف كما ذكره الألباني في الإرواء (٢٢٢) لكن حكم عليه الترمذي والبيهقي بأنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه فإن أذن وهو على حدث أصغر ولم يتوضأ فآذانه صحيح بالإجماع كما بين هذا صاحب الإفصاح لكن الأولى بالمسلم ألا يؤذن إلا وهو على طهارة .

وهنا مسألة : ما حكم أذان الجنب ؟

هذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : أن أذانه مكروه وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة لقوله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر)

القول الثاني : أن أذانه غير مكروه .

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الكراهة فقط لكن كما قلنا الأولى هو الطهارة لكن على المؤذن إذا أراد الأذان وهو على جنابة أن لا يدخل المسجد للأذان إلا وقد خفف هذه الجنابة بالوضوء كما هو فعل الصحابة ﷺ إذا دخلوا المسجد وأرادوا الجلوس فيه .

المسألة الثانية : يستحب أن يؤذن المؤذن وهو مستقبل للقبلة وهذا بالإجماع كما نقله ابن المنذر لما روى معاذ ﷺ في قصة الملك الذي رآه عبدالله بن زيد في المنام أنه لما قام يؤذن استقبل القبلة ....) رواه أبو داود وصححه الألباني ولأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة .

المسألة الثالثة : يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه عند أذانه وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ويدل عليه ما ورد عن أبي جحيفة ﷺ قال (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ....) رواه الترمذي والبيهقي وقال حسن صحيح وصححه الألباني ، قال الترمذي (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان) وذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية وضعهما لأن هذا هو الوارد عن ابن عمر ﷺ وابن سيرين وظاهر صنيع البخاري في الصحيح حيث أتى بما ورد عن بلال ﷺ من وضعه إصبعيه في أذنيه بصيغة التمريض ثم أعقب ذلك بقوله (وكان ابن عمر ﷺ لا يجعل أصبعيه في أذنيه) وأثر ابن عمر ﷺ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن رجب في الفتح (ظاهر كلام البخاري عدم الاستحباب) .

لكن الأقرب أن الأفضل وضعهما للعلل المتقدمة أما أثر ابن عمر فتدخله الاحتمالات .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : أي الأصابع يدخل في أذنيه ؟

الجواب : الحديث ليس فيه تعيين الأصابع لكن المذهب وهو الذي جزم به النووي وغيره أنهما السبابتين .

المسألة الثانية : ما الفائدة من وضع الأصابع في الأذنين ؟

الجواب :

١- ما تقدم من حديث أبي جحيفة ﷺ من فعل بلال ﷺ .

٢- لأنه أرفع للصوت وقد ورد فيه حديث رواه سعد القرظ لكنه لا يصح .

٣- ولكي إذا رآه من يبعد عنه أومن كان به صمم علم أنه يؤذن وإن لم يسمع آذانه .

٤-أنه أجمع للصوت لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم وخرج الصوت عالياً فيكون أبلغ في الإسماع . (المبدع ٣٢٢/١)

المسألة الثالثة : ينبغي للمؤذن أن لا يستدير ببدنه حال الأذان لكي لا يتحول عن القبلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنه إذا كان في منارة فأنه يستدير لكي يسمع الناس من كل جهة واختار هذه الرواية المرداوي والمجد ابن تيمية . (الإنصاف ٤١٦/١)

لكن الراجح هو ما ذهب إليه المؤلف لأن به جمعاً بين الأدلة ولأن القول بأنه قد لا يحصل الإعلام بدون الاستدارة بعيد لأنه يغني عن الاستدارة الالتفات عن الحيعلتين .

قال المؤلف رحمه الله : (ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً)

يسن في الآذان الالتفات في الحيعلتين لحديث أبي جحيفة ﷺ قال (رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً حي الصلاة حي الفلاح) رواه البخاري ومسلم .

ولم يبين المؤلف كيفية الالتفات :

فقيل : يقول (حي على الصلاة) مرتين متواليتين عن يمينه ثم يقول (حي على الفلاح) مرتين متواليتين عن يساره وهذا هو الصحيح عند الحنفية والحنابلة والشافعية قالوا لأن هذا هو الموافق لحديث أبي جحيفة ﷺ .

القول الثاني : يقول (حي على الصلاة) يميناً مرة ثم يساراً مرة ثم يقول (حي على الفلاح) يميناً مرة ثم يساراً مرة وهذا قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن دقيق العيد في شرح العمدة قالوا لأمرين :

١- أن هذا هو ظاهر حديث أبي جحيفة ﷺ .

٢- أننا بهذه الطريقة أعطينا كل جهة نصيبها من كلا الحيعلتين والحقيقة أن الحديث محتمل لكلا الصفتين .

لكن الأقرب هو القول الثاني .

وهنا مسألة : هل يشرع الالتفات مع وجود مكبرات الصوت ؟

محل خلاف :

القول الأول : إذا وجدت مكبرات الصوت فلا يشرع الالتفات لأن الحكمة من الالتفات إبلاغ المدعوين جهة اليمين والشمال ولو التفت ضعف صوته فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً واختاره ابن إبراهيم وابن عثيمين واللجنة الدائمة.

القول الثاني : يشرع الالتفات لأن الحكمة أوسع من مجرد التبليغ فقط واختاره الألباني .

لكن يمكن الجمع بين هذين القولين بأن يقال للمؤذن التفت التفاتا يسيراً لا يؤثر على قوة الصوت وبهذا نكون قد جمعنا بين القولين وحافظنا على هذه السنة .

وهنا فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن وأقام ونص عليه أحمد) . (الاختيارات ٥٨) .

وهنا فائدة : قال ابن عثيمين رحمه الله : ما يفعله بعض المؤذنين من أنه يقول (حي على) مستقبل القبلة ثم يلتفت لا أصل له ومثلها التسليم فإن بعض الأئمة يقول : السلام عليكم قبل أن يلتفت ثم يقول : ورحمة الله حين يلتفت ولا أصل لهذا ولهذا .(الممتع ٢/٦٠)

قال المؤلف رحمه الله : (قائلاً بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين)

يستحب أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم وهذا هو التثويب وهو مشتق من ثاب يثوب إذا رجع بعد ذهابه لأن المؤذن رجع إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضلها بعدما قال (حي على الفلاح) ويدل على استحباب التثويب عدة أدلة منها : حديث أبي محذورة وبلال وأنس ﷺ وسيأتي الكلام عليها بإذن الله لكن هنا مسائل متعلقة بكلام المؤلف .

المسألة الأولى : من ترك التثويب فقد فوت السنة مع صحة أذانه وإجزائه ولم تجب عليه الإعادة بالاتفاق .

المسألة الثانية : التثويب خاص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات لأمرين :

١- أن هذا هو الذي جاءت به السنة .

٢- أن أغلب الناس في هذا الوقت نيام فشرع التثويب لإيقاضهم وتذكيرهم .

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في محل التثويب هل يكون في الأذان الأول أو الثاني على أربعة أقوال تقريباً نأخذ أشهرها :

القول الأول : وهو قول لبعض الحنابلة واختاره من المعاصرين الألباني أنه يكون في الأذان الأول واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن أبي محذورة ﷺ في تعليم النبي ﷺ له الأذان وفيه (الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الألباني .

٢- ما ورد عنه أيضاً (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني قالوا وهذا فيه التصريح بأن التثويب خاص بالأذان الأول الذي يكون قبل الفجر .

لكن أجيب عنه بعدة أجوبة :

١- بأن المقصود بالأذان الأول هو ما كان بعد طلوع الفجر الثاني وسمي أولاً باعتبار أن الإقامة هي الأذان الثاني فإن الشرع سمى الإقامة أذاناً ثانياً ومما يدل على ذلك قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة .

٢- وأيضاً قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين .... ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة) رواه البخاري فسمي أولاً باعتبار أن الإقامة تسمى ثانياً .

٣- أن قوله ﷺ (الصلاة خير من النوم) دليل على أنها تكون في أذان الفجر الأول لأن المقصود (بالصلاة خير من النوم) صلاة التهجد وليس صلاة الفريضة قالوا وقلنا بذلك لأنه لا يفاضل بين صلاة الفريضة وبين النوم حيث أن المفاضلة لا تكون إلا في باب المرغبات والمستحبات لكن أجيب عنه بأن حصر المفاضلة في باب المرغبات والمستحبات

لا يسلم به لأن المفاضلة ثبتت في أوجب الواجبات كما قال تعالى (يا أيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فهنا ذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير من التجارة والخيرية والمفاضلة هنا حصلت بين واجب وغيره ومثل ذلك أيضًا يقال في آية النداء لصلاة الجمعة .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة واختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله أن التثويب لا يكون إلا في أذان الفجر الثاني واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما ورد في حديث نعيم بن النحّام قال (كنت مع امرأتي في مرطها –كساء – في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت ذلك قلت لو قال (ومن قعد فلا حرج) قال فلما قال (الصلاة خير من النوم) قال (ومن قعد فلا حرج) رواه أحمد والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ففي الحديث عدة مواضع تبين أن التثويب خاص بأذان الفجر الثاني ومن هذه المواضع :

أ- (في غداة باردة) والغداة هي الصبح لأنه لا يقال لآخر الليل غداة حيث إن الغداة من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس .

ب- (صلاة الصبح) دليل على أن النداء كان للصلاة وهذا لا يكون إلا إذا كان لدخول الوقت .

ج- (ومن قعد فلا حرج) دليل على أن هذا النداء يستلزم المشي إلى المسجد وهذا لا يكون إلا عند دخول وقت الصلاة .

٢- أن الناظر في روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب في الأذان يجد أنها قيدت التثويب بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح وهذا فيه دلالة على أن هذا خاص بالأذان الثاني الذي يعتبر أصلاً لا خلاف فيه .

٣-أن المقصود من الأذان الأول أن يقوم النائم للتهجد وأن يرجع القائم الذي يتهجد إلى النوم ليرتاح ولذلك ذكر النبي ﷺ سبب الأذان الأول فقال (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) رواه البخاري ومسلم .

بينما المراد بالتثويب حث الناس على الصلاة لدخول وقتها وترك النوم لمن كان نائم .

القول الثالث : وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره علي بن محمد بن عبدالوهاب أن التثويب يكون في كلا الأذانين لأدلة :

١- أن في هذا القول جمع بين الأدلة .

٢- العمل بإطلاقات كثير من الفقهاء هو الأولى .

لكن الأقرب هو القول الثاني القائل أن التثويب لا يكون إلا في أذان الفجر الثاني لصراحة الأدلة في ذلك

فإن قيل ما تقول فيمن قال أن بلال رضي الله عنه هو الذي كان يؤذن الأذان الأول وهو الذي ورد عنه في الأحاديث لفظ التثويب ؟

الجواب : أن بلال ﷺ كان يراوح مع ابن مكتوم فقد كان يؤذن الأذان الأول وتارة يؤذن الأذان الثاني وقلنا بذلك لأن الأدلة على أن التثويب في الأذان الثاني أصرح من الأدلة الأخرى المحتملة من كون التثويب في الأذان الأول.

المسألة الربعة : ما حكم التثويب أو النحنحة أو قول الصلاة الصلاة أو نحو ذلك بين الأذان والإقامة ؟

محل خلاف :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أنه بدعة لما روى مجاهد قال (كنت مع ابن عمر ﷺ فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال ﷺ اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني وقال النووي في المجموع (٣/١٠٦) إسناده ليس بالقوي .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه مستحب لما فيه من تذكير الناس .

لكن الصحيح هو ما عليه جمهور الفقهاء ولأن النبي ﷺ قال (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)

أما التثويب في الأذان غير آذان الفجر فمحل خلاف :

القول الأول : أنه مكروه .

القول الثاني : أنه جائز لأذان العشاء فقط .

القول الثالث : أنه جائز في كل آذان .

والراجح أنه لا يكون إلا لأذان الفجر فقط دون غيره .

قال المؤلف رحمه الله : (وهي إحدى عشرة)

الإقامة إحدى عشرة جملة كما كان يفعل بلال ﷺ وهذه الكيفية هي الواردة في حديث عبدالله بن زيد الذي تقدم في الأذان وعليها يحمل ما ثبت عن أنس ﷺ قال (أمر بلال ﷺ أن يشفع في الأذان ويوتر الإقامة) رواه البخاري ومسلم وهذه الصفة عليها جماهير السلف والخلف هذه هي الصفة الأولى .

والصفة الثانية هي إقامة أبي محذورة ﷺ وهي سبع عشرة جملة كأذان بلال لكن بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الحيعلتين .

ويعمل المؤذن بهذا تارة وبهذا تارة بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة أو إثارة فتنة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مع أن المشهور من المذهب هو ما ذهب إليه المؤلف .

قال المؤلف رحمه الله : (يحدرها ويقيم من أذن)

ذكر المؤلف هنا مسألتان:

المسألة الأولى : أنه يستحب للمؤذن أن يحدر الإقامة والحدر هو السرعة والعجلة مع وضوح الحروف والكلمات ويدل على الاستحباب عدة أدلة :

١- قول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه (إذا أذنت فترسل في آذانك وإذا أقمت فاحدر) رواه الترمذي والبيهقي لكنه لا يثبت كما قال البيهقي وغيره .

٢- أن الإقامة لإعلام الحاضرين فلا حاجة للتأني فيها .

المسألة الثانية : يستحب فيمن أذن أن يقيم لقوله ﷺ (من أذن فهو يقيم) رواه احمد والترمذي وأبو داود لكن الحديث ضعيف في الإسناد كما ذكر هذا ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي والبغوي في شرح السنة ، لأن فيه رجل يقال له (عبد الرحمن بن زياد الأفريقي) وهو ضعيف لكن قال الترمذي في سننه (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم) والناظر في حال مؤذني النبي ﷺ يجد أن من أذن فهو يقيم لكن لو أقام غير المؤذن فلا حرج بذلك باتفاق الفقهاء ولكن الأولى ألا يقيم إلا المؤذن الذي أذن .

قال المؤلف رحمه الله : (في مكانه إن سهل)

يستحب للمؤذن أن يقيم للصلاة في المكان الذي أذن فيه وهو المكان العالي المرتفع إن تيسر له ذلك لأن هذا أبلغ في الإعلام هذا هو الذي ذهب إليه الحنابلة قال الإمام أحمد (أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال حيث قال للنبي ﷺ (لا تسبقني بآمين) رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي والطبراني لكن الحديث فيه مقال حيث أعله بالإرسال .

القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أن المستحب أن يقيم في غير موضع الأذان لأدلة :

١- ما ورد في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان وفيه (....ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

فقوله ثم استأخر عني غير بعيد دليل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان .

٢- ما ورد عن عبدالله بن شقيق رحمه الله حيث قال (من السنة أن يؤذن على المنارة ويقيم في المسجد) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وهذا القول هو الراجح وصوبه صاحب الإنصاف وقال (وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار) ويؤيد هذا أن الإقامة الأصل فيها أنها لإعلام الحاضرين بخلاف الآذان فهو لإعلام الغائبين فناسب أن يكون في المنارة لكن ولله الحمد في هذا الوقت منَّ الله علينا بوجود مكبرات الصوت والعمل بها لا يجعل للخلاف مساغ .

(الإنصاف ٤١٨/١)

مسألة : من أملك بالأذان والإقامة ؟

الجواب : المؤذن أملك بالأذان لأن هذا الأمر راجع إلى تحري الوقت وأما الإقامة فالإمام أملك لها فلا تقام الصلاة إلا بإذنه والدليل على هذا قوله ﷺ (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) رواه ابن عدي وضعفه فالحديث ضعيف لكنه صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً بسند لا بأس به كما عند البيهقي، ويستدل كذلك بأن بلال رضي الله عنه

(كان يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة) رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال (كان بلال ﷺ يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يصح إلا مرتباً متوالياً)

ذكر المؤلف هنا مسألتين :

المسألة الأولى : لا يصح الأذان إلا مرتباً بحيث لا يقدم جملة على جملة والدليل على عدم الصحة قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم . والأذان عبادة وردت على هذه الصفة فيجب أن تفعل كما وردت .

المسألة الثانية : لا يصح الأذان إلا متوالياً بحيث لا يفصل بين الجملة والجملة الأخرى بفاصل طويل عرفاً لأن الأذان عبادة واحدة لا يصح أن تتفرق أجزائها .

وهنا مسألة : هل يشترط أن يأتي بالأذان شخص واحد أم يصح أن يؤذن واحد أول الأذان ويكمل آخر آخِر الأذان ؟

هذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : أنه يشترط أن يؤدي الأذان شخص واحد فقط ولا يصح أن يبني غيره عليه بل يستأنف من جديد إذا جاء شخص آخر هذا هو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- لأن الأذان إذا كان من اثنين فإن ذلك يؤدي للبس لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب .

٢- لأنه عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة .

القول الثاني : أن ذلك يصح وهو وجه عند الشافعية قالوا للقياس على جواز الاستخلاف في الصلاة .

لكن هذا القياس ضعيف لأنه قياس مع الفارق حيث أن الصلاة تختلف عن الأذان في شروطها وواجباتها ومبطلاتها وأركانها ولا يقاس هذا على هذا فالراجح هو قول الجمهور .

مسألة : ما حكم الموالاة بين الأذان والإقامة أو بين الإقامة والدخول في الصلاة ؟

لا تشترط الموالاة بين الأذان والإقامة .

أما الموالاة بين الإقامة والدخول في الصلاة فمحل خلاف :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والحنابلة أن ذلك ليس بشرط وإنما هو مستحب ولا تبطل الإقامة بالفاصل الطويل بينهما لكن يكره ذلك إذا كان لغير حاجة فيجوز الكلام أوالشغل لكن الأولى تركه إلا لحاجة والدليل على الجواز

١- ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ تذكر مرة أنه جنب بعد الإقامة فذهب واغتسل وجاء ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه) رواه البخاري ومسلم ، ولم يرد أنه أعاد الإقامة .

٢- ما ثبت عن أنس ﷺ مرفوعاً (أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) رواه البخاري ومسلم ، ولم يرد أنه أعاد الإقامة مع أن الفاصل طويل .

القول الثاني : أن الموالاة بينهما شرط فإن كان الفاصل طويلاً بطلت الإقامة وهذا مذهب المالكية والشافعية واستدلوا بأدلة تعليلية ضعيفة لا تنهض لمقابلة أدلة القول الأول .

فالراجح أن الموالاة بين الإقامة والدخول في الصلاة لا تشترط وإنما هي مستحبة فقط للأدلة المتقدمة .

قال المؤلف رحمه الله : (من عدل)

يجب على المذهب وهو الذي قواه شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون المؤذن عدلاً فلو أذن الفاسق لم يصح أذانه لقوله ﷺ (والمؤذن مؤتمن) رواه أحمد وأبو داود .

والفسق ضد الأمانة قال تعالى (يأأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والأذان خبر والخبر من الفاسق مردود.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية و المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنه يجزئ أذان الفاسق لأنه داخل في عموم قوله ﷺ (فليؤذن لكم أحدكم) رواه البخاري ومسلم .

ولأن الأذان ذكر والذكر مقبول من الفاسق وهذا القول هو الأقرب لكن الأولى ألاّ يتولى الأذان إلا العدل .

مسألة : ما حكم الأذان بالمسجل ؟

لا يصح لأن الأذان عبادة والعبادة لا بد لها من نية . (فتاوى ابن عثيمين ١٨٨/١٢)

فائدة : قال ابن هبيرة (واجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها فإن أذنت للنساء فلا بأس به) .

الإفصاح (١/ ١١١)

قال المؤلف رحمه الله : (ولو ملحَّناً)

الملحَّن : أي المطرب وهو ما كان شبيهاً بالأغاني (ولو) إشارة إلى خلاف حيث أن بعض العلماء قال لا يصح الأذان الملحَّن لأن الآذان عبادة والتلحين يخرجها عن ذلك فيصل إلى الطرب والأغاني ولما روي أن مؤذناً لعمر بن عبدالعزيز أذن فطرَّب فقال له (أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله أبن أبي شيبة وأما ما روي عند الدار قطني من رفعه للنبي ﷺ فلا يصح لأن فيه (إسحاق بن يحي الكعبي) وهو صاحب مناكير وقال الإمام أحمد في التطريب في الأذان هو محدث يعني لم يكن في عهد النبي ﷺ لكن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من جوازه مع الكراهة لأن الكلمات باقية ولم تتغير إلا أن التغير حصل على أدائه ولم يضر ذلك في الإعلام الذي هوالمقصود وهذا هو الأقرب وهو قول مالك والشافعي وإسحاق . (الفتح لابن رجب ٢١٩/٥) .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ملحوناً)

الملحون : هو الذي يخالف اللغة العربية من حيث الأداء واللحن على نوعين .

النوع الأول : مغير للمعنى وهذا لا يصح معه الأذان مثل (آلله أكبر) هذا استفهام يغير المعنى فكأن المؤذن يسال هل الله أكبر أم لا ؟ وكقوله (الله أكبار) فالإكبار جمع كَبَر وهو الطبل وهذا لا يصح أيضاً وكنصب لام (رسول) وهذا يخرجه عن كونه خبراً .

النوع الثاني : لحن لا يغير المعنى وهذا يصح معه الأذان لكن مع الكراهة مثل (اللهَ وأكبر) (الصلاةَ) (أشهدَ) (الله وكبر) .

مسألة : ما حكم أذان صاحب اللتغة ؟

الجواب : أذانه مكروه إلا إن أحال المعنى فيحرم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجزئ من مميز)

المميز وهو من بلغ سن التمييز حيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وهذا يكون في الغالب عند تمام سبع سنين .

واختلف العلماء في حكم أذان المميز على أقوال :

القول الأول : أنه يجزئ وهو الذي عليه الجمهور ولهذا قال في الإفصاح (وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به) (١/ ١٢٧) لكن الإجماع لا يثبت لوجود المخالف ودليل هذا القول عدة أدلة منها :

١- ما ورد عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال (كان عمومتي يأمروني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس شاهد فلم ينكر ذلك) رواه ابن المنذر في الأوسط .

٢- حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه قوله ﷺ (.... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) رواه البخاري ومسلم فقوله (أحدكم) مفرد مضاف وهو يعم الكبير والصغير على السواء .

٣- أن هذا ذكر والذكر لا يشترط فيه البلوغ .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو مذهب المالكية وأهل الظاهر أن المميز لا يجزئ أذانه لأنه ليس محلاً لقبول الخبر لأنه غير مكلف ولا يوثق به ولهذا لا يقبل حديث النبي ﷺ إلا من البالغ .

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (أن الأذان الذي يعتمد عليه في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يقوم به المميز قولاَ واحداً وأما الأذان الذي لا يعتمد عليه بحيث يكون سنة مؤكدة مثل المساجد التي تكون في المصر والمدينة التي فيها مؤذنون يعتمد عليهم والمميز من جملة من يؤذن في هذه البلدة فإن أذانه يصح) وهذا القول هو الراجح وبه تجتمع الأقوال والأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم)

يبطل الأذان والإقامة إذا حصل فاصل بأحد أمرين :

١- الفاصل الكثير .

٢- الفاصل اليسير المحرم .

أما الفاصل الكثير فهو على نوعين :

١- ما كان بكلام مباح .

٢- ما كان بسكوت والسبب في البطلان اشتراط الموالاة بين جمل الأذان وإذا أخل بذلك بطل الأذان أما الفاصل اليسير المحرم فلا يكون إلا بالكلام كالغيبة أو السب أوالقذف أو اللعن ونحوه .

والسبب في بطلان آذانه في الفاصل اليسير المحرم أمرين :

١- لكي لا يظن أنه مستهزئ بالأذان وهذا هو الذي عليه أكثر الحنابلة .

٢- أن الكلام المحرم ينافي العبادة .

القول الثاني : أن الفاصل اليسير المحرم لا يبطل الأذان وهو وجه عند الحنابلة قالوا لأنه لا يخل بالمقصود فأشبه الكلام المباح وهذه المسألة نادرة الوقوع لكن لو وقعت فينبغي له إعادة الأذان .

ويفهم من كلام المؤلف أن الكلام المباح بين جمل الأذان إذا كان يسير فإنه لا يبطل الأذان لما روى البخاري معلقاً قال (وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم) .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يجزئ قبل الوقت)

لا يجوز الأذان قبل دخول وقت الصلاة لأمور :

١- لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .....) رواه البخاري ومسلم فاشترط للأذان الصحيح حضور الوقت وهو دخوله فدل مفهوم الشرط على عدم إجزاء الأذان قبل دخوله .

٢- ولأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت والأذان قبل دخول الوقت مخالف لهذا وقد يؤدي إلى أن يصلي بعض الناس قبل دخول الوقت وهذا مبطل للصلاة .

٣- أن هذا هو الذي دل عليه إجماع الفقهاء فقد أجمعوا على عدم إجزاء الأذان قبل دخول وقت الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا لفجر بعد نصف الليل)

استثنى المؤلف رحمه الله من الصلوات الخمسة المفروضة التي لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت صلاة الفجر فقال يصح الأذان الأول لصلاة الفجر قبل دخول وقتها من بعد منتصف الليل فإذا دخل وقت الصلاة أذن الأذان الثاني هذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبو يوسف من الحنفية وانتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) رواه البخاري ومسلم، فقوله (إن بلالاً يؤذن بليل) دليل على جواز الأذان قبل الفجر لأن الليل هو ما كان قبل طلوع الفجر الثاني .

٢- ولأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت

القول الثاني : أن الأذان قبل دخول وقت الفجر لا يشرع مطلقاً وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة لكنها إما ضعيفة أو غير صريحة أو موقوفة مخالفة للمرفوع .

القول الثالث : أن هذا يشرع في رمضان دون غيره وهو قول ابن القطان من الشافعية .

القول الرابع : أن هذا يشرع في غير رمضان وهو رواية عند الحنابلة لكن كلا هذين القولين ضعيفان .

القول الخامس : أن الأذان قبل طلوع الفجر لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت والآخر عند دخوله وهذا قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الذي كان عليه مسجد النبي ﷺ حيث كان عنده مؤذنان يحصل بأحدهما وهو بلال الإعلام قبل الفجر والآخر وهو ابن أم مكتوم بعد الفجر والأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم .

فإن قيل ما الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه (إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام) رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي وصححه الألباني ؟

الجواب : أن الحديث معلول ولا يثبت كما بين ذلك ابن القيم في الإعلام .

لكن هنا **مسألة** مرتبطة ارتباطا كبيراً بما رجحنا ألا وهي :

♦ إذا دخل وقت صلاة الفجر فهل يجب الأذان ثانية أم أنه يكتفى بالأذان الأول ؟

محل خلاف :

فالقول الأول : أنه يكتفى بالأذان الأول لكن المستحب أن يؤذن في وقت الأذان الثاني وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بحديث زياد ابن الحارث الصدَّائي رضي الله عنه قال (لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا ...) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه قالوا أن الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت فدل ذلك على الاكتفاء بالأذان الأول الذي قبل الفجر .

القول الثاني : أنه لا يجب الأذان ثانية ولا يستحب ويكتفى بالأذان الأول وهو قول لبعض المالكية لكن هذا القول ضعيف .

القول الثالث :أنه يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يكتفى بالأذان الأول وهذا قول لبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو اختيار السعدي وهو القول الراجح ويدل عليه عدة أمور :

١- أن هذا هو فعل مؤذني النبي ﷺ .

٢- أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت .

٣- أن الأذان الأول ليس للصلاة وإنما ليرجع القائم ويوقظ النائم بخلاف الثاني فهو لدخول وقت الصلاة .

٤- أن الأذان في وقت الدخول آكد من غيره لتعلق الصلاة والصيام به وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون قبل طلوع الفجر فبأي شيء يُعرف دخول الوقت .

وهنا مسألة : وهي تتعلق بوقت الأذان الأول للفجر وهي محل خلاف على خمسة أقوال نأخذ أشهرها :

القول الأول : وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية أنه في النصف الأخير من الليل لأمرين :

١- أن معظم الليل قد ذهب ويكون وقت الصبح قد اقترب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار عندهم .

٢- أن هذا الوقت هو وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة كما قالوا لكن أجيب عنه بأن هذا مخالف لحديث (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) وأما القياس على أحكام الحج فلا يسلم به لأنها موضع خلاف .

القول الثاني : أنه قبيل طلوع الفجر الصادق بوقت يسير كنصف ساعة أو ساعة إلا ربع أو نحو ذلك وهذا القول وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو الذي رجحه ابن الملقن وهو اختيار شيخنا وهو القول الراجح ويدل عليه :

١- قول ابن عمر ﷺ في أذان بلال وابن أم مكتوم ﷺ (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) رواه مسلم وهذا تقييد لأول الحديث (أن بلال يؤذن بليل) .

٢- قول النبي ﷺ (لا يمنعن أحد منكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) رواه البخاري ومسلم .

إذاً الراجح في جميع ما سبق أنه يصح أن يؤذن المؤذن قبل دخول الفجرالصادق لكن بوقت يسير وإذا دخل وقت الفجر وجب له الأذان والله أعلم .

وهنا مسألة : ما حكم رفع الصوت بالأذان ؟

الجواب : رفع الصوت بالأذان له حالين :

الحالة الأولى : أن يؤذن لعامة الناس فيستحب له رفع الصوت قدر طاقته لأن هذا أبلغ في إعلامهم وأعظم لثوابه لأن المقصود من الأذان هو إعلام البعيدين عن المسجد بدخول وقت الصلاة .

الحالة الثانية : أن يؤذن لنفسه أو لجماعة عنده فهذا يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه أو بقدر ما يسمع الذين عنده لكن لا يشوش على من حوله من الناس لكن إن لم يكن حوله أحد فالأفضل له رفع صوته بقدر طاقته لكي يشهد له الشجر والحجر والجن والإنس على ذلك يوم القيامة ويدل على ذلك قول أبو سعيد ﷺ لعبدالله بن صعصعة (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد لقد سمعته من رسول الله ﷺ) رواه البخاري (المغني ٨٢/٢)

مسألة : متى يشرع الأذان ؟

الآذان لا يخلوا من حالين :

الحالة الأولى : الأذان العام الذي في المساجد أو للجماعة المتفرقين فهذا السنة فيه أن يكون عند أول الوقت ليتمكن الناس من المبادرة والاستعداد للصلاة وهذا هو فعل مؤذني النبي ﷺ قال جابر ﷺ (كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) رواه مسلم .

الحالة الثانية : الأذان الخاص كالجماعة في السفر أو لشخص لوحده أو جماعة في نزهة فهولاء لهم تأخير الأذان إلى قرب الصلاة لأن الآذان تابع للصلاة ويتأكد هذا في الصلوات المستحب تأخيرها عن وقتها مثل الظهر للإبراد فيها والعشاء والدليل على هذا هو ما رواه أبو ذر ﷺ قال (كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له النبي ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) رواه البخاري ومسلم ، وكذلك بلال لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر لم يؤذن بلال أول ما قام بل أخره إلى أن نزلوا وانتقلوا عن المكان الأول .

لكن ينتبه في هذا إلى مسألة التشويش على الناس فلو كان قربهم أناس فلا يرفعوا أصواتهم بالأذان لكي لا يغتر الناس بهذا الأذان .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً)

هنا مسألتان :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لجميع الصلوات ما عدا المغرب فهي محل خلاف سيأتي الإشارة إليه .

المسألة الثانية : يستحب للمؤذن أن يجلس بعد أذانه لصلاة المغرب جلسة خفيفة تقدر بالوقت الذي يقضي الإنسان فيه حاجته ويتوضأ فيه أوبوقت نافلة خفيفة ثم يقيم الصلاة لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن مغفل ﷺ (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال بعد الثالثة لمن شاء) رواه البخاري .

ولقوله ﷺ في حديث عبدالله بن بريدة (بين كل أذنين صلاة) رواه البخاري ومسلم .

وسبب الاستحباب لكي يدرك من كان بعيداً عن المسجد الصلاة وليتمكن المتنفل من إقامة السنة .

فإن قلت لماذا المؤلف خص صلاة المغرب بذلك ؟

الجواب لأمرين :

١- لقصر وقتها وضيقه

٢- لبيان أفضلية الجلوس اليسير بعد الأذان لتحصيل الفضائل المتقدمة خلافاً لقول بعض العلماء أنه يقام لصلاة المغرب بعد الأذان مباشرة وهذا فيه مخالفة ظاهرة للسنة فبين المؤلف هذه المخالفة .

واعلم أن من السنة تعجيل جميع الصلوات إلا العشاء والظهر عند اشتداد الحر والدليل على سنية التعجيل :

١- قوله تعالى (أولئك الذين يسارعون في الخيرات) وقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) .

٢- قوله ﷺ بعدما سأله ابن مسعود ﷺ عن أحب العمل إلى الله قال (الصلاة على وقتها) رواه البخاري ومسلم .

٣- أنه أسرع في إبراء الذمة .

واعلم أن كل صلاة يسن تعجيلها فالأفضل أن لا يطال الفصل فيها بين الأذان والإقامة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكلِّ فريضة)

إذا نوى الشخص الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لعذر السفر أو المرض أو المطر أو كان عليه فوائت فأراد قضائها متتابعة فالسنة أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منهما ثم يقيم لكل صلاة لأنه بالجمع أصبح الوقتان وقتاً واحداً لقول جابر ﷺ (أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين) رواه مسلم ، هذا في جمع الصلوات .

أما في الفوائت من الصلوات فلحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ لما فاته بعض الصلوات يوم الخندق قال (فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها .... ثم أقام فصلى العصر .... ثم أمره فأقام المغرب) رواه أحمد والنسائي ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ أعاد الإقامة ولم يعد الأذان عند الجمع .

وهنا مسألة : هل يؤذن ويقيم من جمع أو من عليه فوائت وهو في البلد ؟

الجواب : لا بل يكتفي بأذان البلد لكن يقيم لكل فريضة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن لسامعه متابعته سراً)

يستحب لمن سمع المؤذن أن يتابعه سراً لقوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) رواه البخاري ومسلم .

لكن العلماء اختلفوا في حكم متابعة المؤذن على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور أن متابعة المؤذن على الاستحباب .

القول الثاني: وهو قول الحنفية وأهل الظاهر أن متابعة المؤذن للوجوب واستدل هؤلاء بأن قوله ﷺ (...فقولوا مثل ما يقول) كما عند البخاري ومسلم أمر والأمر يدل على الوجوب لكن الجمهور قالوا إن هذا الأمر مصروف للاستحباب لأدلة :

١- أنه ﷺ سمع مؤذن يؤذن فقال (على الفطرة) رواه مسلم ولم ينقل أنه ﷺ أجابه أو تابعه بل إنه قال غير قوله .

٢- قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) رواه البخاري ومسلم ، وهذا يدل على أن المتابعة لا تجب لأن المقام مقام تعليم فلو كانت المتابعة واجبة لأمرهم بها ﷺ وهذا هو الأقرب . (المحلى ٣/ ١٤٨) (الفتح ٢/٩٢) (النيل ٢/٥٢) (الممتع ٢/ ٨٣)

فيستحب لمن يتابع المؤذن أن يقول مثلما يقول لقوله ﷺ (فقولوا مثل يقول) لكن يستثنى من ذلك الحيعلتين فإنه يقول عند سماعها (لا حول ولا قوة إلا بالله) لما ثبت عن عمر ﷺ في صحيح مسلم وسيأتي الكلام عليها .

وأما عند قول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) فقد اختلف العلماء في ماذا يقول المتابع بعدها على أربع أقوال أشهرها قولين :

القول الأول : أنه يقول (صدقت وبررت) وهذا مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بدليل لكنه لا يصح .

القول الثاني : أنه يقول مثل ما قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) وهذا قول عند المالكية والشافعية وبعض متأخري الحنابلة وهذا القول هو الراجح لعموم حديث(فقولوا مثل ما يقول) وأما لفظة(صدقت وبررت)فلم تصح عن النبيﷺ.
قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (وليس لصدقت وبررت أصل) ويذكر أنها وردت عن ابن سيرين لكن كما هو معلوم أن الأذكار توقيفية لا يعمل فيها بشيء إلا بدليل ولا دليل هنا .

وهنا مسألة : هل يتابع المؤذن في الإقامة ؟

هذه المسألة خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الحنفية والمشهورعند الحنابلة وأكثر الشافعية وهو اختيار ابن القيم في جلاء الإفهام واللجنة الدائمة أنها تشرع متابعة إقامة المؤذن لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) رواه البخاري ومسلم والإقامة أذان لحديث (بين كل أذنين صلاة) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : أن الإقامة لا تشرع فيها المتابعة وذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنفية وهو ظاهر مذهب المالكية وهو اختيار الشيخ ابن إبراهيم وابن عثيمين رحم الله الجميع لأمور :

١- أن ظواهر الأدلة الآمرة بالمتابعة منصرفة للأذان مثل حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر...) فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة .

٢- أن المشروع في الإقامة الحدر ومتى كان ذلك فإن في المتابعة مشقة .

٣- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تابع الإقامة بدليل صريح صحيح .

٤- أنه ثبت في الأحاديث أذكار تقال بعد متابعة الأذان كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء له بالوسيلة والمقام المحمود والوقت لا يتسع لذلك بعد الإقامة لأنه متى انتهى المقيم واعتدلت الصفوف كبر الإمام وقول الأذكار في هذا الوقت اليسير فيه مشقة .

٥- ما روي عن موسى بن طلحة قال :(سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم وهو يستخير الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم) رواه أحمد وقال الهيثمي (رجاله رجال الصحيح) فلو كانت الإجابة مشروعة لما تركها عثمان رضي الله عنه خصوصاً وهو في مقام الإمام ؛ فالراجح أن متابعة المؤذن حال إقامته لا تشرع كما تقدم .

مسألة : ذهب الحنابلة إلى أن المقيم إذا قال (قد قامت الصلاة) فإن السامع يقول أقامها الله وأدامها لما روى أبو أمامة رضي الله عنه (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها) رواه أبو داود والبيهقي وابن السني لكن الصحيح عدم قولها لضعف الحديث لأن في إسناده (شهر بن حوشب) وهو ضعيف وفيه أيضاً (رجل مجهول) .(التلخيص الحبير)

وزاد بعض الفقهاء بعد لفظة (أقامها الله وأدامها)- واجعلني من صالحي أهلها – وهذه الزيادة لا تصح ولا أصل لها كما بينه ابن حجر رحمه الله .

وهنا مسألة : من كان يصلي ثم سمع المؤذن في أثناء الصلاة فهل له أن يتابعه وهو يصلي؟

مواطن نزاع بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة أنه لا يتابعه لا في الفرض ولا في النفل لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (إن في الصلاة لشغلاً) رواه البخاري ومسلم .

والشغل المقصود به أذكار الصلاة والخشوع فيها والاهتمام بحسن أداء الصلاة أولى من المتابعة لكن له أن يجيب المؤذن بعد خروجه من الصلاة إذا كان الفاصل قصير .

القول الثاني : أنه يستحب أن يتابع سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وهو رواية عن مالك اختارها ابن عبد البر وهو رأي ابن حزم وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي رحم الله الجميع واستدل أصحاب هذا القول بعمومات الأدلة بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية :إنه يشرع قول كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة .

القول الثالث : وهو المشهور من مذهب المالكية أنه يتابعه إن كانت الصلاة نافلة ولا يتابعه إن كانت فريضة قالوا لأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة فهي تعتبر أخف لكن هذا ضعيف لعدم الدليل عليه .

والأقرب هو قول جمهور الفقهاء لما ذكروه من الدليل .

وأما استدلال أهل القول الثاني بعمومات الأدلة فيقال إن الصلاة لها حال خاص يخرجها من هذه العمومات لأنه إذا أجاب المؤذن وهو في الصلاة اختل خشوعه وإقباله على الله عز وجل ويقال أيضاً أنه إذا كان الرسول ﷺ ترك رد السلام وهو في الصلاة مع أن رد السلام في غيرها واجب فمن باب أولى ترك إجابة المؤذن المستحبة .

وهنا مسألة : هل يتابع المؤذن من كان يقضي حاجته ؟

فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء أنه لا يجيب ولا يتابع لكن إذا خرج من الخلاء فإنه يجيب إذا كان الفاصل قصير وهذا القول قوي لأن النبي ﷺ لم يجب من سلم عليه عند قضاء حاجته وأجابه بعد ذلك وقال له (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) رواه أبو داود .

القول الثاني : أنه يجيب سراً حال قضاء حاجته وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهنا مسألة : هل يشرع لمن تابع مؤذناً أن يتابع مؤذناً آخر بعد انتهاء الأول ؟

فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه تستحب المتابعة وهو المذهب عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحم الله الجميع واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم الأدلة الدالة على المتابعة تدل على ذلك .

٢- أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه وقد حصل هنا فتكرر الإجابة لتكرار السبب الموجب لها لكن أجيب عنه بأن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت وليس الأذان ولهذا لو أذن المؤذن قبل الوقت لم تشرع المتابعة .

القول الثاني : أنه لا يتابع المؤذن الثاني وهذا المشهور عند المالكية والمختار عند الشافعية وهو قول أكثر الحنفية واختاره النووي واستدل أهل هذا القول بأدلة :

١- أن الأمر على الصحيح لا يقتضي التكرار إلا بدليل ولا دليل هنا .

٢- أن موافقة كل مؤذن خصوصاً في هذا الوقت فيه حرج ومشقة والشريعة أتت بنفي الحرج وهذا القول هو الأقرب .

وهنا مسألة : هل تسن المتابعة لمن يرى المؤذن لكن لا يسمعه كالبعيد والأخرس ؟

الجواب : لا تستحب المتابعة لأن النبي ﷺ علق الحكم بالسماع فقال ﷺ (إذا سمعتم المؤذن ...) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو اختيار ابن إبراهيم .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا كان الإنسان يتابع المؤذن فانقطع صوت المؤذن فهل يكمل أم يقطع المتابعة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يستحب له أن يتابعه فيما لم يسمعه وهذا ظاهر مذهب الحنفية وهو قول الشافعية وأكثر الحنابلة لعموم حديث (فقولوا مثل ما يقول) ولم يقل قولوا ما تسمعون .

القول الثاني : أنه لا يتابعه فيما لم يسمعه فإذا انقطع صوته انقطعت المتابعة وهذا القول قول عند المالكية وقول عند الحنابلة اختاره الشيخ ابن عثيمين وابن إبراهيم وهذا القول هو الراجح لأن قوله (إذا سمعتم) متعلق بما سمع لأنه قال: (فقولوا مثل ما يقول) يعني حال قوله ولم يقل (مثل ما قال) وعلى هذا فيفوت لفوات محله .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا أدرك المتابع آخر الأذان دون أوله ؟

فيه خلاف بين أهل العلم :

فقد ذهب أكثر الحنابلة إلى أنه يبدأ من أول الأذان حتى يدركه لظاهر حديث أبي سعيد ﷺ وهو اختيار ابن عثيمين رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت عليه ما سبق لفوات محله ورجح هذا ابن إبراهيم رحمه الله .

(شرح البلوغ لابن عثيمين ١٩٩/٢) (فتاوى ابن إبراهيم ١٣٦/٢)

والذي يظهر هو القول الأول أنه يتابع من الأول .

وهنا مسألة : ما حكم إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن ؟

الجواب : أنه يتابع المؤذن لأنه وقوف يسير ثم يصلي تحية المسجد إلا في يوم الجمعة إذا كان المؤذن يؤذن الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يتابع لأن سماع الخطبة أهم من المتابعة ولأن سماع الخطبة واجب والمتابعة مستحبة .

وهنا مسألة : هل يشرع أن يجيب المؤذن نفسه ؟

موطن نزاع بين أهل العلم :

القول الأول : وهو الصحيح عند الحنابلة وهو قول ابن الملقن أن ذلك يستحب قالوا ليجمع بين الأجرين .

القول الثاني : وهو قول المالكية وهو الأقرب أنه لا يتابع لأمور :

١- أن عمومات الأدلة إنما وردت في السامع فقط والمؤذن منادي ليس بسامع .
٢- أن المتابعة قد تشغله عن إقامة الأذان على الوجه الصحيح .
٣ - أنه لم يرد دليل يدل على ذلك .
وهنا مسألة : ما حكم إجابة المؤذن بعد فراغه من الأذان ؟
الجواب : ذكر النووي في المجموع أنه إن كان الفاصل قصيراً فإنه يجيب وإن كان الفاصل طويلاً فإنه لا يجيب .
(المجموع ٣/ ٨٩- ١٢٧)

قال المؤلف رحمه الله : (وحوقلته في الحيعلة)

يستحب لمن تابع المؤذن أن يقول الحوقلة وهي (لا حول ولا قوة إلا بالله) بعد قول المؤذن للحيعلة وهي (حي على الصلاة حي على الفلاح) كما ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ومناسبة ذلك هي أن يستشعر الإنسان أنه لا حول له ولا قوة في إجابة المؤذن إلا بإعانة الله له وتأييده .
مسألة : ما حكم ما ورد في بعض الزيادات في الأذان (حي على خير العمل) بعد الحيعلتين هل تقال أم لا ؟
باتفاق الأئمة الأربعة أنه يكره قولها واعتبروها بدعة من البدع التي لم تثبت عن النبي ﷺ .
فإن قيل إنها وردت عن بعض الصحابة والتابعين فيقال إنهم قالوها في وقت محدد وسبب محدد وهذا السبب زال وعلى هذا لا تقال .

قال المؤلف رحمه الله : (وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)

يستحب لمن تابع المؤذن أن يقول بعد فراغه ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري .
هذا وقد ورد عن النسائي وابن خزيمة (وابعثه المقام المحمود) بتعريف المقام لكن الأولى هو التنكير (مقاماً محموداً) لوجوه :
١- موافقتها للقرآن الكريم قال تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) .
٢-اتفاق أكثر الرواة عليها .
٣- أن التنكير فيه من التعظيم أكثر من التعريف كما قال تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) .
٤- أن دخول اللام يخصص المقام المعين وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً . (بدائع الفوائد ٤/ ١٠٤)

♦ واعلم أن زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) لم ترد في حديث جابر ﷺ في البخاري ولا في سائر ألفاظ البخاري وإنما وردت في رواية عند البيهقي بسند صحيح لكن هذه الرواية أُعلت بالشذوذ وذلك أن حديث جابر ﷺ له طريقان :

١- ما رواه أبي الزبير عن جابر ﷺ ولم ترد فيه هذه اللفظة وهذا الطريق أخرجه أحمد وغيره .

٢- عن علي بن عياش ورواه عنه اثنا عشر راوي إحدى عشر منهم لم يذكروها منهم الإمام أحمد في المسند والبخاري في صحيحه وغيرهم وانفرد بذكرها محمد بن عوف الطائي كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى ولهذا حكم عليها بالشذوذ وهذا هو الذي قرره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء (ص٣٨٢) وقال إن هذه اللفظة لا تشرع لشذوذها .

مسألة : يستحب لمن سمع الأذان أن يقوم بخمس سنن ثبتت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وهي :

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) رواه البخاري ومسلم ، ولقوله ﷺ في حديث عمر ﷺ (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله .....) إلى آخر الأذان ثم قال عليه الصلاة و السلام (من قالها من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم .

٢- أن يقول بعد قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) الثانية (رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً) رواه مسلم وابن خزيمة فإن من قالها فإنه يغفر ذنبه كما قال النبي ﷺ .

٣- أن يصلى على النبي ﷺ بعد المتابعة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) رواه مسلم .

٤- أن يسأل الله للنبي ﷺ الوسيلة والفضيلة كما تقدم في الحديث السابق وصفة سؤال الله الوسيلة والفضيلة ما ثبت عن جابر ﷺ مرفوعاً (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ....) رواه البخاري .

٥- أن يدعو الإنسان الله عز وجل بعد هذا لأن هذا يعتبر موطن إجابة لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رواه الترمذي وصححه . ولما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال (قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعط) رواه أبو داود والنسائي والحديث فيه كلام.

مسألة : ذكر أهل العلم أن الخروج من المسجد بعد الأذان محرم إلا لمن كان معذوراً كمن أراد الوضوء أو كان حاقناً أو كان إماماً لمسجد آخر أو كان ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم عليه ذلك والدليل على التحريم ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه (رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه البخاري ورواه أحمد بزيادة (ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى) وإسناده صحيح .

قال الترمذي في سننه (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ...) ويستثنى من ذلك أيضاً من لا تجب عليه الصلاة مع الجماعة فهذا خروجه جائز كالمرأة ونحوها .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالشيطان قال أحمد : لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلاً) .

باب شروط الصلاة

عقد المؤلف هذا الباب لبيان الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها والصلاة لها شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومكروهات ومبطلات وكلها ستأتي بإذن الله تعالى .

والشروط جمع شرط والشرط في اللغة : العلامة قال تعالى (فقد جاء أشراطها) يعني علاماتها أي الساعة .

والشرط في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم (مثل إذا عدم الوضوء عُدمت الصلاة لأن الوضوء شرط) ولا يلزم من وجوده الوجود (مثل لو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي) .

لكن هل هناك فرق بين الأركان والشروط ؟ نعم ذكر العلماء فروقاً منها :

١- أن الشروط تكون قبل الصلاة وأما الأركان فتكون في أثنائها .

٢- الشروط لا بد أن تستمر إلى نهاية الصلاة وأما الأركان فإنه إذا فرغ من الركن انتقل إلى الركن الذي يليه .

٣- الشروط في الجملة قد تسقط بالجهل والنسيان والعجز ، أما الأركان فلا تسقط .

وقد ذكر أهل العلم أن الشروط على نوعين : شروط صحة وشروط وجوب فشرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر وشرط الصحة كالطهارة .

قال المؤلف رحمه الله : (شروطها قبلها)

ذكر المؤلف هنا أن الشروط تكون قبل الصلاة فالوضوء مثلاً والطهارة من النجس واستقبال القبلة ونحوها كلها تكون قبل البدء بالصلاة ،ولم يذكر المؤلف هنا اشتراط الإسلام والعقل والتمييز تبعاً للمقنع والسبب في عدم ذكر صاحب المقنع لها هو ما ذكره الخَلْوَتِي كما في حاشية عثمان (١/ ١٢٩) (أسقط في المقنع الثلاثة الأول نظراً إلى أنها شروط للنية فهي شروط للشرط لا ابتدائية) وقد يقال إنه لم يذكرها بسبب اشتهارها ومعرفتها .

واعلم أن هذه الشروط الثلاثة واجبة في كل عبادة إلا التمييز في الحج فإنه لا يشترط بل يصح حج الصبي ولو كان غير مميز وسيأتي بيان ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وكذلك الزكاة فإنها تلزم المجنون والصغير على الراجح وسيأتي بيان ذلك أيضاً .

قال المؤلف رحمه الله : (منها الوقت)

أي من شروط الصلاة الوقت ولو قال المؤلف دخول الوقت لكان أولى لأن الوقت ليس بشرط ولهذا تصح الصلاة بعد الوقت بعذر واشتراط دخول الوقت دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)

وأما من السنة : فقوله ﷺ (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) رواه مسلم ، وقال عمر رضي الله عنه (الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به) رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الحاكم .

وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة وابن عبد البر وغيرهم بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الوقت هو آكد شروط الصلاة ولذلك شرع التيمم مع فقد الماء فانتقل من ذلك إلى التطهر بالتراب لمصلحة المحافظة على الوقت .

فعلى هذا لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها ولا دقيقة واحدة وهذا بإجماع المسلمين إلا لمن أراد الجمع وهذا قول جماهير أهل العلم .

فإن قيل : لماذا بدأ المؤلف بالوقت دون غيره من الشروط ؟

الجواب لأمرين :

١- أن الوقت يعتبر من أهم الشروط ولهذا شرع التيمم عند فقد الماء لمصلحة المحافظة على الوقت .

٢- ولأنه يعتبر من شروط الأداء والوجوب بخلاف غيره من الشروط الأخرى فهي شروط أداء لا شروط وجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (والطهارة من الحدث والنجس)

ذكر المؤلف هنا شرطان من شروط الصلاة :

فأما الأول : فهو الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري ومسلم .

فإن صلى بلا طهارة من الحدث فصلاته باطلة بالإجماع .

وأما الثاني : فهو الطهارة من النجاسة والطهارة من النجس يقصد بها ما كان على الثوب أو البقعة أو البدن وهذا بالإجماع والدليل على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب عدة أدلة :

١- أحاديث وجوب تنظيف دم الحيض من الثوب كما في البخاري ومسلم .

٢- حديث الصبي الذي بال على ثوب النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم .

٣- خلع النبي ﷺ لنعليه وهو في الصلاة لوجود الأذى فيها كما عند أحمد وأبي داود .

وأما أدلة وجوب تطهير البدن من النجاسة فمنها :

١- أحاديث الاستنجاء والإستجمار . ٢- وحديث غسل المذي .

وأما أدلة وجوب تطهير البقعة والمكان فمنها :

أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد كما عند البخاري ومسلم وغيرها من الأدلة وعلى هذا فمن صلى وعليه نجاسة عالم بها فصلاته باطلة بالإجماع .

قال المؤلف رحمه الله : (فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال)

بعد أن ذكر المؤلف أن الوقت شرط من شروط الصلاة شرع في بيان أوقات دخول الصلاة وخروجها وبدأ المؤلف بوقت صلاة الظهر دون غيرها من الأوقات لأمور :

١- أن جبريل عليه السلام لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها كما ثبت ذلك عند أحمد والترمذي وغيرهما وأصله في مسلم من حديث ابن عباس .

٢- أن النبي ﷺ بدأ بها في حديث عبدالله بن عمرو في مسلم وغيره .

٣- أن الله بدأ بها في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)

القول الثاني : وذهب إليه بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأولى هو البداية بوقت الفجر لأن الصلاة الوسطى على الصحيح هي صلاة العصر ولا تكون وسطى إلا إذا كانت الفجر هي الأولى وهذا القول هوالراجح والخلاف في المسألة ليس له كبير أثر وعلى هذا فالأمر واسع .

أما عن بداية وقت الظهر: يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب وهذا لا يدرك بالعين المجردة لكنه يميز بالظل والدليل على أن البداية تكون من الزوال عدة أدلة منها :

١- قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي ميلها نحو الغروب .

٢- ما ورد عن جابر رضي الله عنه وفيه (إن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس ...) كما في مسلم وأحمد والترمذي .

٣- الإجماع ونقله غير واحد منهم ابن المنذر وغير ذلك من الأدلة .

وطريقة معرفة زوال الشمس تتضح بأن يعرف الشخص أن الشمس عندما تطلع فإنه يكون لكل شيء مرتفع ضل إلى ناحية الغرب وكلما ارتفعت الشمس إلى السماء نقص هذا الظل شيئاً فشيئاً حتى يقف هذا النقص عند حد معين وهذا الوقوف مدة يسيرة تقرب الخمس دقائق ثم بعد ذلك يبدأ الظل بالزيادة والارتفاع بعد هذا التوقف وهذه البداية للظل هي بداية الزوال وبها يدخل وقت الظهر .

وأما انتهاء وقت الظهر فيكون بمساواة الشيء فيه بعد فيء الزوال ، والفيء هو الظل بعد الزوال وسمي فيئاً من فاء إذا رجع وعلى هذا فالظل قبل الزوال لا يسمى فيئا وإنما الفيء خاص بالظل الذي بعد الزوال هذا ما جرى عليه العرب في لغتهم ، فالظل الذي توقف عند حد معين وزالت عليه الشمس لا يحسب فمثلاً : وضعنا شاخصاً طوله متر فكان توقف الظل على قدر ربع متر من الشاخص ثم أخذ بالزيادة فلا يحسب الربع متراً في المساواة بل لا بد أن يكون طول الظل لنعرف انتهاء وقت الظهر مساوياً للمتر من غير ظل الزوال فإذا وصل الظل إلى متر وربع فهذا هو انتهاء وقت

الظهر لأن المساواة حصلت من غير فيء الزوال والدليل على ذلك ما رواه عبدالله ابن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ...) رواه مسلم ، وحديث جبريل المتقدم وعلى هذا فأول وقت الظهر عند زوال الشمس وآخر وقتها عندما يكون ظل الرجل كطوله بعد فيء الزوال هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : في انتهاء وقت الظهر هو ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا إن الوقت ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن عبدالله بن عمر ﷺ مرفوعاً (إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطاً ونحن أكثر عملاً قال تعالى (هل ظلمتكم من أجوركم شيء ؟ قالوا : لا قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء) رواه البخاري .

قالوا إن الحديث يدل على أن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى فيكون وقت العصر أقل من وقت الظهر وعليه فيكون آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه لكن أجيب عنه بأن أدلة الجمهور خاصة بالأوقات بينما هذا الدليل المراد به ضرب المثل ولا علاقة له بتحديد وقت الصلاة ثم إن كثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لأن بعض الناس قد يعمل العمل الكثير في الزمن القليل والعكس بالعكس .

٢- قوله ﷺ (أبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري ، قالوا والإبراد لا يكون إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه لا سيما في البلاد الحارة لكن أجيب عنه بأنه مخصوص بالأدلة الأخرى المتقدمة كحديث عبدالله بن عمرو وحديث جبريل عليه السلام عندما أم النبي ﷺ وقال له الصلاة ما بين هذين الوقتين .

فالخلاصة أن وقت الظهر يدخل عند الزوال وهذا بالإجماع وأما انتهاءه فمحل خلاف الجمهور أنه ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، أما الحنفية فيرون أنه ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال المؤلف رحمه الله : (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر)

يستحب تعجيل صلاة الظهر لعموم الأحاديث الدالة على المبادرة إليها وللإجماع المنقول ومن الأحاديث حديث جابر ﷺ مرفوعاً (كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) رواه مسلم وحديث أنس ﷺ عند البخاري والنسائي أن النبي ﷺ (كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجَّل) .

وذكر أهل العلم أن المقصود بتعجيل الصلاة بعد دخول وقتها هو الاستعداد والتهيؤ لها من تطهر وستر للعورة ونحو ذلك من الاشتغال بأسبابها فمن فعل ذلك فقد حصل سنية تعجيلها .

وأما إذا أشتد الحر فالأفضل تأخيرها والإبراد بها حتى تنكسر حدة الحر وشدته لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا أشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري ومسلم ولقول أبي ذر الغفاري ﷺ قال (كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (أبرد) ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد) حتى رأينا فيء التلول) رواه البخاري ومسلم وفي لفظ (حتى ساوى الظل التلول) يعني مع فيء الزوال لأنه لو اعتبرت المساواة بعد فيء الزوال لكان وقت الظهر قد خرج ،ومعنى التلول : جمع تل وهو الشيء الصغير المرتفع من الأرض .

قال المؤلف رحمه الله : (ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة)

ذكر المؤلف مسألتان زائدتان فيهما استحباب الإبراد في صلاة الظهر :

المسألة الأولى : أنه يستحب للإنسان الإبراد في صلاة الظهر حتى ولو صلى لوحده في بيته أو في مسجد لا جماعة فيه هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على الإبراد في صلاة الظهر وهذه الأدلة عامة تشمل الجماعة والمنفرد .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعي أن الإبراد خاص لمن يصلون جماعة لأنهم بحاجة لظل واسع يستظلون به أما المنفرد فلا يستحب له الإبراد لكن الراجح هو أن الاستحباب شامل لمن صلى جماعة أو لمن صلى لوحده لأمور:

١- عموم الأدلة فهي لم تفرق بين الجماعة والمنفرد .

٢- أن العلل التي من أجلها شرع الإبراد موجودة في المنفرد كالجماعة ومن هذه العلل :

أ- وجود الحر الشديد المذهب للخشوع

ب- أنه وقت تنفس جهنم كما ثبت في الصحيحين وإذا كان هذا وقت نفسها

ناسب تأخير الصلاة ولو كان ذلك يعتبر شيئاً معنوياً .

المسألة الثانية : أنه يستحب تأخير صلاة الظهر إلى قبيل وقت العصر بقليل إذا حصل وصفين :

١- أن يكون الجو غائماً .

٢- أن تكون الصلاة المقامة صلاة جماعة .

فإذا فقد أحد هذين الوصفين حرم التأخير واستدلوا على ذلك بأن هذا وقت يخاف فيه من العوارض كالمطر والرياح ونحو ذلك فيشق الخروج لكلا الصلاتين – الظهر والعصر – فكان من المناسب تأخير الظهر إلى قبيل وقت العصر لكي يخرج لهما خروجاً واحداً وعلى هذا إذا صلوا الظهر انتظروا قليلاً حتى يدخل وقت العصر فإذا دخل فإنه يؤذن لها ويقام في أول وقتها وهذا ما يسمى بالجمع الصوري وبهذا حصل التخفيف والتيسير على المسلمين .

فإن قيل هل هناك دليل آخر يدل على التأخير عند حصول الغيم ؟

الجواب : نعم وهو القياس فكما يجوز التأخير في شدة الحر فكذلك يجوز التأخير عند وجود الغيم هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية وقول الأوزاعي .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد أن الأفضل أن تصلى الظهر في وقتها مطلقاً إلا في شدة الحر وهذا القول هو الأقرب لأمرين :

١- عموم الأدلة الدالة على فضل إقامة الصلاة في أول وقتها .

٢- أن الغيوم ليس من علامتها الدائمة وجود المطر أو الرياح فقد توجد ولا يوجد المطر ولا نحوه لكن لو وجد ذلك جاز التأخير .

وهنا مسألة : ما هو المستحب في صلاة الجمعة التقديم أم التأخير ؟ محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو لبعض الشافعية أنه يستحب الأبراد بها في شدة الحر .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أنه يسن تعجيل صلاة الجمعة في كل حال بعد الزوال حراً كان الجو أو غيماً لأدلة :

١- لما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال:(كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما قاله سهل ﷺ (ما كنا نقيل ولا نتغدى يوم الجمعة إلا بعد صلاة الجمعة) رواه البخاري ومسلم وقال أنس ﷺ (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) رواه البخاري ومسلم .

٣- ولأن الناس يأتون إليها من بعد فتأخيرها فيه مشقة عليهم وهذا القول هو الراجح .

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام على وقت العصر فقال :

(ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة إلى غروبها)

لصلاة العصر وقتان فأما الأول فهو وقت الاختيار ويبدأ من انتهاء وقت صلاة الظهر – وهو صيرورة ظل كل شيء مثله وزيادة قليلاً من غير حسبان فيء الزوال ويستمر هذا الوقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وزيادة قليلاً أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس – والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ (صلى جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول وفي الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال للنبي ﷺ الوقت ما بين هذين) رواه النسائي والترمذي هذا المذهب وهو مذهب جمهور العلماء .

القول الثاني : أن وقت الجواز لصلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس واستدل هؤلاء بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ وفيه (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم ، وبحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إن للصلاة أولاً وآخر (وفيه) وإن آخر وقتها –يعني العصر- حين تصفار الشمس) رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن عبد البر وذهب لهذا القول أبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي وابن عثيمين وابن باز رحم الله الجميع وهذا القول هو الأقرب لأمور :

١- أن حديث ابن عمرو فيه زيادة وهذه الزيادة مقبولة لأنها في صحيح مسلم .

٢- أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص متأخر لأن ذلك كان في المدينة أما حديث جبريل الذي رواه جابر فهو متقدم لأن ذلك كان في مكة والمتأخر ناسخ للمتقدم .

٣- أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قول وحديث جابر ﷺ فعل والقول مقدم على الفعل .

لكن لتعلم أن الفرق بين القولين من جهة الوقت ليس بالكبير فإن مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال قريب من اصفرار الشمس .

وأما الوقت الثاني لصلاة العصر فهو وقت الضرورة ، ويبدأ من انتهاء الوقت الاختياري إلى غروب الشمس تماماً ولا يجوز تأخيرها إلى هذا الوقت لكن من صلاها في هذا الوقت وهو معذور بتأخيرها فلا إثم عليه وتكون في حقه أداءً ، وأما من أخرها إلى هذا الوقت من غير عذر فهي أداء في حقه لكنه آثم بتأخيرها والدليل على ذلك قوله ﷺ من حديث أنس ﷺ (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) رواه مسلم وفي رواية أبي داود (تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) فهذا الحديث فيه ذمٌّ من الشارع لمن أخر صلاة العصر إلى حين اصفرار الشمس من غير عذر وهذا الذم وصفٌ بالنفاق ولا يكون هذا الذم إلا لمن فعل محرماً وأما الدليل على صحة الصلاة في وقت الضرورة فهو ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري ومسلم .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : لماذا سمي وقت العصر الأول وقت اختيار ؟

لأن المكلف مخير بين أن يصلي في أول الوقت أو في أوسطه أو في آخره لكن هذا فيما إذا لم يترتب على ذلك ترك جماعة .

المسألة الثانية : لماذا سمي وقت العصر الثاني وقت ضرورة ؟

لأنه لا يباح تأخير صلاة العصر إلى هذا الوقت إلا لمن اضطر إلى ذلك كالنائم إذا استيقظ والمريض إذا برىء ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم ونحوهم من أرباب الضرورات .

إذن صلاة العصر لها وقتان : وقت جواز ووقت ضرورة .

فائدة : اعلم أنه إذا خرج وقت الظهر فإن وقت العصر يدخل مباشرة بلا فاصل بينهما وهذا هو الراجح من أقوال العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن تعجيلها)

يستحب تعجيل صلاة العصر مطلقاً سواء كان الجو حاراً أو غائماً للأدلة التالية :

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال (كان رسول الله صلى وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال (كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس) رواه البخاري ومسلم .

فهذا يدل على أنه ﷺ كان يعجل بالعصر لكون الأفعال تحتاج لوقت طويل .

واعلم أن الصحيح أن صلاة العصر هي الوسطى التي قال تعالى فيها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهذا لعظم منزلتها وشأنها ويدل على ما ذكرنا ما ورد عن علي ﷺ في يوم الأحزاب أن النبي ﷺ قال (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة)

وقت صلاة المغرب يبدأ من مغيب قرص الشمس كاملاً وينتهي بمغيب الشفق الأحمر ، والشفق الأحمر هو الحمرة المعترضة في الأفق كما ورد هذا عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة والدليل على توقيت صلاة المغرب بهذا الوقت ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) رواه البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ وفيه (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم .

وهنا مسألة : اختلف الفقهاء فيها وهي ما هو آخر وقت صلاة المغرب ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن آخر وقتها غياب الشفق وهذا قول الجمهور من الحنفية والحنابلة وصوبه النووي من الشافعية وهو قول عند المالكية واختيار ابن القيم واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عمرو ﷺ المتقدم .

القول الثاني : أن وقت المغرب مضيق وهو وقت واحد فقط وهو بقدر الصلاة وشروطها فقط بعد غياب الشمس مباشرة واستدلوا على ذلك بما ورد أن جبريل عليه السلام (صلى بالنبي ﷺ صلاة المغرب في المرة الأولى حين غابت الشمس وصلى في المرة الثانية حين غابت الشمس) فدل ذلك على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد لكن الراجح هو قول الجمهور من أن آخر وقتها هو غياب الشفق .

وأما الجواب عن حديث جبريل عليه السلام فيقال أن حديث جبريل عليه السلام كان في مكة وأما حديث عبدالله بن عمرو وغيره فكان في المدينة وما كان في المدينة فيعتبر متأخر والمتأخر ناسخ للمتقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن تعجيلها)

يستحب التعجيل في صلاة المغرب وهذا بالإجماع ويكره تأخيرها حتى تشتبك النجوم والدليل على ذلك ما روى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة ومعنى اشتباك النجوم : انضمامها وظهورها ووضوحها فإذا ظهرت النجوم في السماء فقد دخل

وقت الكراهة لصلاة المغرب أما قبل ذلك فهو وقت استحباب وثبت أيضاً عن رافع بن خديج ﷺ قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) رواه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن الجو ما زال واضحاً بحيث لو أن أحداً رمى بالنبل فإنه يرى موقعه .

ويتبين من ذلك أن المغرب لها وقتان : -١- وقت استحباب . -٢- وقت كراهة .

لكن لا يفهم من استحباب التعجيل أنه من حين أن يؤذن المؤذن فإنه يقيم مباشرة لا بل ينتظر بمقدار الوضوء والركعتين وما أشبه ذلك لأنه ﷺ قال من حديث عبدالله بن المغفل ﷺ (صلوا قبل المغرب (ثلاثا) ثم قال في الثالثة لمن شاء) رواه البخاري ، ولهذا كان الصحابة ﷺ (إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب يقومون فيصلون وكان النبي ﷺ يراهم ولا ينهاهم) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً)

يستثنى من استحباب التعجيل في صلاة المغرب الحاج الذي دفع من عرفة فهذا لا يصلي المغرب في عرفة ولا في الطريق بل يصليها في مزدلفة ومعنى قول المؤلف (إلا ليلة) يعني : إلا الليلة التي في مزدلفة وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة العيد والدليل على هذا الاستثناء ما روى أسامة بن زيد ﷺ (أنه ﷺ لما نزل وبال في الشعب قال أسامة : الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك) رواه البخاري ومسلم يعني في مزدلفة وسيأتي مزيد تفصيل على هذا في كتاب الحج بإذن الله تعالى .

قال المؤلف رحمه الله : (ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني)

وقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر وهذا بإجماع العلماء ويدل على ذلك ما رواه جابر وأبي موسى ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لم يصل العشاء إلا بعد أن غاب الشفق) رواه مسلم .

وأما آخر وقت العشاء فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : أن وقت العشاء ينقسم إلى قسمين وقت اختيار ووقت ضرورة فأما وقت الاختيار فمن مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية ثلث الليل الأول فالصلاة إلى هذا الوقت تصح من غير نهي ولا كراهة .

وأما وقت الضرورة فمن بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب عند الحنابلة والمشهور من مذهب المالكية وهو قول الشافعي الجديد قال النووي وهو المختار واستدلوا بحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حيث أخر العشاء إلى ثلث الليل وقال له (الصلاة ما بين هذين الوقتين) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو نفس القول الأول إلا إنهم قالوا أن آخر وقت الاختيار هو نصف الليل وأما وقت الضرورة فمن بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني وهذا القول رواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية وابن عقيل وهو قول الحنفية واختارها الصنعاني والشوكاني والسعدي وابن باز رحم الله الجميع واستدل هؤلاء بحديث عبدالله بن عمرو

وفيه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم ، وبحديث أنس ﷺ قال (أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه البخاري ومسلم .

ودليل القولين السابقين على أن آخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني هو :

١- هو ما رواه أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم . قالوا وهذا يدل على أن وقت كل صلاة متصل بالأخرى فلا فاصل بينهما .

٢- قول عائشة رضي الله عنها (أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل) رواه مسلم .

ويستثنى من ذلك بالإجماع صلاة الفجر فنهاية وقتها على الإطلاق هو طلوع الشمس ولا يمتد إلى الظهر .

٣- ما ورد من آثار الصحابة ﷺ كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس (أنهم أفتوا الحائض التي تطهر قبل الفجر بقضاء صلاة المغرب والعشاء) رواهما البيهقي وابن أبي شيبة ، قالوا أن هذا هو قول عامة التابعين مما يدل على أن قبل الفجر وقت ضرورة .

القول الثالث : أن آخر وقت العشاء هو منتصف الليل ولا يمتد إلى طلوع الفجر وهذا القول روي عن مالك كما في بداية المجتهد وهو قول ابن حزم واختاره ابن عثيمين واستدل هؤلاء بحديث عبدالله بن عمرو وفيه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم وبقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) قالوا هنا أمر الله تعالى بإقامة الصلاة من دلوك الشمس أي زوالها إلى غسق الليل أي اشتداد ظلمته وذلك منتصفه ثم فصل صلاة الفجر بقوله (وقرآن الفجر) لعدم اتصالها بما قبلها وما بعدها وهذا القول هو الأقرب لقوة أدلته وأما الجواب عن حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليس في النوم .....) فلا دلالة فيه لأمرين :

أ- أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها لأن الحديث ورد في صلاة الفجر حينما نام النبي ﷺ وأصحابه عنها في السفر ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر وهم لا يقولون به فكيف يصح استثناؤها .

ب- أن حديث أبي قتادة ﷺ مخصوص بحديث عبدالله بن عمرو ﷺ وحديث جبريل عليه السلام .

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ (أعتم حتى ذهب عامة الليل) رواه مسلم فكما قال النووي في شرح مسلم (عامة الليل : أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ : إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل وأما الجواب عما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس فيقال أنهما أثران لا يثبتان ، وأما ما ورد عن التابعين فيقال إنه ليس اتفاق منهم بل ورد من خالف كالحسن البصري فالراجح أن نهاية وقت العشاء إلى نصف الليل ولهذا قال ابن حجر في الفتح (ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت) .

قال المؤلف رحمه الله : (وهو البياض المعترض)

هذه علامة الفجر الثاني والفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب والفرق بينهما أن الفجر الصادق هو الذي يحرم به الطعام للصوام ويدخل به وقت الصلاة ؛ وأما الكاذب فهو الذي يحل به الطعام ولا يدخل به الوقت

وقد ذكر أهل العلم أن بينهما فروق كثيرة منها :

أما الفجر الصادق :

١- فإنه يطلع معترضاً من الشمال إلى الجنوب ناشراً نوره في الأفق .

٢- أنه يخرج بعد الفجر الكاذب وذلك أنه بعد اشتداد سطوع الفجر الكاذب يبدأ يخف لمعان الكاذب شيئاً فشيئاً خاصة في رأسه المستدق في أعلاه يعني عند خروج الفجر الصادق في الأفق يختفي سطوع الفجر الكاذب في رأسه المستدق الذي في الفلك .

٣- أنه إذا كانت السماء صافية فإن الفجر الصادق تخالطه حمرة غالباً وهذه الحمرة نسبية تزيد وتنقص بحسب الأحوال الجوية والدليل على وجود هذه الحمرة في الفجر الصادق قوله ﷺ (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وقال الألباني حسن صحيح .

ومعنى يهيدنكم : لا يمنعنكم عن الأكل ، ومعنى الأحمر : أن يكون باطن البياض المعترض أوائل حمرة وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة كما بين ذلك الخطابي في (معالم السنن ٣/٣١)

٤- أن الفجر الصادق له ضوء ونور أبيض يزداد انتشاره في الأفق شيئاً فشيئاً حتى تطلع الشمس .

٥- أن الفجر الصادق متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة .

٦- أن الفجر الصادق تتعلق به الأحكام الشرعية والدليل على ذلك قوله ﷺ (الفجر فجران فجر يحّرم الطعام تحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة –أي الصبح – ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه .

وأما الفجرالكاذب :

١- فإنه يطلع مستطيلاً متجهاً لأعلى جهة في وسط السماء ويكون ممتداً من الشرق إلى الغرب .

٢- أن له نور وبياض ساطع يعقبها ظلمة وهو يخدع من لا يعرفه حيث يظنه نهاراً ولذا نبه عليه النبي ﷺ لكي لا يغتر به فقال (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وقال الألباني حسن صحيح .

٣- أن له رأساً مستدقاً إلى أعلى في السماء ولذا شبهه النبي ﷺ بذنب السرحان أي الذئب .

٤- أنه يكون في أسفله ظلمة مما يلي المشرق في الأفق أحياناً بحسب الظروف الجوية وهذا هو معنى قول الفقهاء أنه يعقب الكاذب ظلمة .

٥- أنه بينه وبين الأفق ظلمة .

٦ – أنه لا تتعلق به الأحكام الشرعية ومقدار ما بين الفجرين نحو ساعة تقريباً .

قال المؤلف رحمه الله : (وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل)

يستحب عند الحنابلة تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إن سهل ذلك على المأمومين والدليل على ذلك هو ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) رواه الترمذي وابن ماجه وقال حسن صحيح .

ولما روى أبو سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فإن كان في هذا مشقة على المأمومين فيكره التأخير لحديث (لولا أن أشق على أمتي ...) ولقوله ﷺ (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به) رواه مسلم .

ولقول جابر ﷺ (وأما العشاء فأحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤا أخر) رواه البخاري ومسلم .

وقد ورد في السنة أنه ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لما روى أبو برزة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ (كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) رواه البخاري ومسلم وكان عمر ﷺ يضرب الناس على السهر بعد العشاء ويقول (أسمراً أول الليل ونوماً آخره) رواه عبد الرزاق ويستثنى من كراهة الحديث بعد العشاء أموراً منها : تعليم العلم ، والعمل على مصالح المسلمين ، دفع المفاسد وجلب المصالح والدليل على ذلك ما روى عمر ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه) رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وما روى ابن عباس ﷺ قال (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال : فتحدث النبي صلى اله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد ...) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل)

وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهو الصادق لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال (... ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم وهذا محل إجماع أيضاً .

واختلف العلماء في حكم التعجيل بصلاة الفجر على قولين ؟

القول الأول : وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة ونقل عن الخلفاء الأربعة ﷺ أنه يستحب تعجيلها مطلقاً لأدلة :

١- ما روى جابر ﷺ قال (كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) رواه البخاري ومسلم .

والغلس : هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه يستحب تأخيرها إلى أن يبقى من وقت خروجها مقداراً لإقامة شرطها وفعلها فقط واستدلوا بحديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) رواه الأربعة وصححه الترمذي .

لكن الراجح هو قول الجمهور بأنه يستحب تعجيلها وأما الجواب عن دليل الحنفية فأجيب عنه بعدة أجوبة :

١- أن الإسفار المذكور في الحديث المراد به التيقن والتأكد من دخول الفجر كما يقال (أسفرت المرأة عن وجهها) أي كشفت عنه فالمقصود أن ينكشف الوقت عن دخول الفجر بيقين .

٢- أن المراد من ذلك الدخول في الصلاة مغلساً ويطيل القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار وهذا الجمع سلكه الطحاوي من الحنفية في (شرح معاني الآثار) لكن يشكل على هذا الجمع أن النبي ﷺ كان يخرج منها بغلس إذاً هذا الجمع ليس بالقوي .

٣- أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري ﷺ قال (صلى النبي ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) رواه أبو داود وصححه الخطابي في معالم السنن .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (٥٢) (وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر الصلاة ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك) .

مسألة : ما هو سبب تسمية أوقات الصلوات الخمسة بهذه الأسماء ؟

الجواب : التمس بعض أهل العلم أسباباً لهذه الأسماء فقال : أما الظهر فسميت بذلك لكونها تقع وسط النهار وهذا الوقت هو أظهر الأوقات ، أما العصر فلكونها في نهاية النهار والعرب تسمي نهاية كل شيء عصراً ، أما المغرب فلكونها تصلى بعد غروب الشمس وينتهي وقتها بعد غياب الشفق،أما العشاء فلأن العشاء هو أوالظلام من الليل عند العرب، وأما الفجر فلوقوعها في وقت انفجار النهار وبروزه وظهوره والعرب تسمي ضوء الصبح المختلط بسواد الليل فجراً .

قال المؤلف رحمه الله : (وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها)

يعتبر الإنسان مدركاً لوقت الصلاة أداءً عند الحنابلة إذا أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام فمثلاً لو كبر الإنسان لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد تكبيرة الإحرام فيعتبر صلى صلاة الفجر بوقتها أداءً لأنه أدرك من وقتها تكبيرة الإحرام والدليل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه مسلم قالوا فهذا يدل على أن أي إدراك للوقت فإنه يكون إدراكاً صحيحاً سواءً كان قليلاً أو كثيراً لأن النبي ﷺ علق الإدراك للوقت بقدر سجدة وهذه رحمة من الله تعالى .

القول الثاني : وهو للإمام مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجدتيها والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أدرك

ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري ومسلم فهنا النبي ﷺ قيد إدراك الوقت بإدراك ركعة كاملة وهذا القول هو الراجح

وأما الجواب عما استدل به الحنابلة فيقال إن السجدة هي الركعة ولهذا فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث كما في مسلم (وإنما السجدة الركعة) فيكون هذا من باب إطلاق الجزء الذي يراد به الكل كقوله تعالى (وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر ، وأيضاً يقال إن الحديث قد فسر بعضه بعضاً فحديث أبي هريرة رضي الله عنه مفسر لحديث عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله :(ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر متيقن)

لا يجوز للمسلم أن يصلي إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول وقت الصلاة ولا يمكن للإنسان أن يعرف دخول وقت الصلاة إلا بأحد طريقين الأول : الاجتهاد ؛ و الثاني : خبر الثقة .

أما الأول : وهو الاجتهاد فهو أن يجتهد الإنسان إذا كان عنده خبرة وعلم بمعرفة علامات دخول الوقت بما يستطيعه من التحري والاجتهاد الثاني .

الثاني : أن يخبره شخص ثقة متيقن كأن يقول له (رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غائباً) فإن قيل إن العمل باليقين ظاهر الدلالة لكن ما دليلكم على العمل بغلبة الظن ؟

الجواب : هو ما روته أسماء رضي الله عنها قالت (أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم فطلعت الشمس) رواه البخاري ، فالظن معمول به في الشريعة .

لكن ما الحكم لو كان الإنسان متيقناً عدم دخول الوقت لكن عنده شك بدخوله فهل يأخذ بالشك أو اليقين ؟

يجب عليه أن يأخذ باليقين لأن اليقين لا يزول بالشك .

مسألة : هل يشترط بمن أخبره بدخول الوقت أن يكون على يقين أو يكتفى بغلبة ظنه ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المذهب أنه يشترط في المخبر أن يكون على يقين بما يخبر به فإن لم يكن كذلك فلا يقبل خبره لأن السائل يمكن أن يكون بمنزلته وذلك بأن يجتهد بنفسه في معرفة الوقت .

القول الثاني : أنه يكفي في المخبر إذا كان ثقة أن يخبر عن غلبة ظنه وهذا القول هو الراجح لأن هذا هو عمل المسلمين من قبل ولأن القطع واليقين يصعب حصوله .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض)

إذا اجتهد الإنسان وصلى ثم تبين له بعد الصلاة أنه قد صلى قبل الوقت فحينئذٍ تكون صلاته له نافلة ولا تكون فرضاً لأنه صلاها قبل وقتها المحدد شرعاً ويجب عليه إعادة الفريضة في وقتها .

فإن قيل لماذا انقلبت نية الفريضة نافلة ؟

فالجواب : لأن صلاة الفريضة تتضمن نيتين : نية الصلاة و نية الفريضة وعندما بطلت نية الفريضة بقيت نية الصلاة ويفهم مما تقدم أن من أحرم باجتهاد وأصاب الوقت فصلاته صحيحة لأنه اتقى الله ما استطاع وفعل ما أمر به فوقعت الصلاة موقعها الصحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كُلِّف وطهرت قضوها)

إذا أدرك المسلم أول وقت الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام فقط ثم زال تكليفه قبل فعلها بأن جن أو حاضت امرأة حتى خرج وقت الصلاة فهنا يلزمهم قضاء هذه الصلاة التي أدركوا أول وقتها عند زوال العذر لأنهم بدخول الوقت وجبت عليهم الصلاة لكن لم يتمكنوا من أدائها بسبب المانع فعلى هذا تبقى في ذمتهم فإذا زال المانع قضوها مباشرة هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يجب عليهم القضاء إلا إذا أدركوا من أول وقت الصلاة ما يتسع لفعل الفرض وهذا قول الشافعية .

القول الثالث : وهو قول لبعض الشافعية أنهم لا يلزمهم القضاء إلا إذا أدركوا من أول الوقت قدر ركعة كاملة لما روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .) رواه البخاري ومسلم

القول الرابع : أنه لا يلزمهم القضاء إلا إذا تضايق الوقت ولم يصلوا بمعنى أنهم لا يجب عليهم القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعلها ولم يفعلوها فهنا يلزمهم القضاء لأن الإنسان له تأخير الصلاة حتى يتضايق وقتها ولا يعتبر مفرطاً لأنه فعل ما أذن له والقاعدة تقول (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون) وكوننا نأمرهم بالقضاء فهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عندنا فالأصل عدم إيجاب القضاء إلا لمن أتاه المانع بعد تضايق الوقت وهذا هو قول الحنفية والمالكية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو كان وقت العصر ثلاث ساعات كما يحصل في الصيف وأخرت المرأة صلاة العصر حتى ذهب من دخول وقت العصر ساعتين ولما أرادت الصلاة أتاها الحيض فهنا على مذهب الحنابلة والشافعية يجب عليها قضاء الصلاة بعد زوال العذر وعلى القول الراجح أنه لا يلزمها قضاء هذه الصلاة لما تقدم من الأدلة ولو أن المعذور احتاط وقضاها عند إدراك قدر ركعة لكان أحوط له وأبرأ في ذمته خروجاً من الخلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها)

من كان غير مكلف لوجود مانع من حيض أو جنون أو نحو ذلك ثم كلف قبل خروج وقت الصلاة فهنا يلزمه أمران :

١- وهو متفق عليه بين العلماء أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها حتى ولو كان الإدراك لجزء يسير منها .

٢- أن يصلي مع فرض الوقت الذي أدركه ما يجمع إليه ومثال هذه المسألة : كافر أسلم أو صبي بلغ أو مجنون أفاق أو حائض طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام وتقدم أن الراجح أن الإدراك لا يكون إلا بقدر ركعة لحديث (من أدرك ركعة من الصلاة ...) فيلزمهم صلاة العصر والصلاة التي قبلها مما يجمع إليها وهي صلاة الظهر والسبب في وجوب الصلاتين عليهم :

١- أن هذا الوقت المدرك يعتبر وقتاً واحداً لكلا الصلاتين عند العذر المبيح للجمع فوقت صلاة الظهر والعصر واحد عند العذر ومثل ذلك صلاة المغرب والعشاء .

٢- أن هذا مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ حيث قالا: (إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء) رواه عبد الرزاق في المصنف وأخرجه البيهقي وأخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه وابن أبي شيبة كلهم عن عبد الرحمن بن عوف وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه الدارمي وغيره .

٣- قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .

القول الثاني : وهو قول الحنفية وبه قال الحسن البصري وقتادة بن أبي سليمان وسفيان الثوري أنه لا يجب عليهم إلا قضاء الصلاة التي أدركوا وقتها دون غيرها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه لا دليل صحيح يوجب قضاء كلتا الصلاتين ولو كان هناك دليل لبينه النبي ﷺ ولو بينه لنقل إلينا وأما ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ فلا يثبتان .

٢- أن هذا فيه مخالفة للسنة فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري ومسلم ولو كانت تدرك الظهر لقال : فقد أدرك الظهر والعصر .

وأيضاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه البخاري ومسلم فدل هذا على أن الصلاة إذا خرج وقتها قبل زوال العذر أنه لا يجب قضاؤها بإدراك وقت الثانية لقولها (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

٣- أن القول بقضاء الصلاتين مخالفة للقياس وذلك أن الإنسان لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم أتاه المانع فلا يلزمه إلا قضاء الظهر فقط مع أن وقت الظهر وقت لها ووقت للعصر عند العذر والجمع فأي فرق بين المسألتين .

والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة ولذلك فالأحوط هو قضاء كلا الصلاتين والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً)

هنا مسائل :

المسألة الأولى : يجب على من فاته شيء من الصلوات حتى خرج وقتها أن يقضيها فوراً كما قال جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه

البخاري ومسلم ، وظاهره أنه يقضيها على وجه الفورية لأنه أمر بالصلاة بمجرد الذكر ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ (غضب لما تأخر الصحابة ﷺ عن حلق رؤوسهم في الحديبية لكي يحلوا) رواه البخاري .

القول الثاني : وهو قول الشافعية وهو الذي صححه النووي أنها ليست على الفور إن كان فواتها لعذر وإن كان لغيرعذر فيجب القضاء على الفور واستدلوا على ذلك (بأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر عندما استيقظوا غيروا مكانهم ثم صلوا الصبح) رواه البخاري ومسلم .

فهذا يدل على أنها على التراخي حيث أنهم لم يبادروا للصلاة مباشرة لكن القول الراجح هو قول الجمهور لأن تأخيره ﷺ لصلاة الفجر كان بسبب مصلحة ولهذا قال في نفس الحديث السابق (فإنَّ هذا منزل حضرتنا فيه الشياطين) رواه البخاري ومسلم ، فعلى هذا إذا كان لمصلحة فلا بأس كانتظار جماعة أو نحو ذلك .

وهنا مسألة : متعلقة بمسألتنا وهي : هل كل من فاتته الصلاة وجب عليه القضاء حتى ولو كان غير معذور ؟

الجواب : محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وحكاه النووي إجماعاً أن المعذور وغير المعذور يلزمهم القضاء واستدلوا على ذلك بالقياس على أدلة المعذور .

القول الثاني : وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض المالكية وهو قول ابن حزم وابن القيم وابن رجب ونقل ابن حزم ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود ﷺ وقال ولا يعلم لهم مخالف أن القضاء لا يشرع لمن كان غير معذور واستدلوا على ذلك بأن تأخير الصلاة عن وقتها يعتبر إحداث عمل في الدين ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً فليس بمقبول ولا يصح وهذا القول هو الراجح وأما القياس على المعذور فهو قياس مع الفارق لأن المتعمد عاصي لتفويت الصلاة وغير المتعمد غير عاصي بعذره لكن يجب على المتعمد التوبة والرجوع إلى الله والاستغفار والصدقات .

المسألة الثانية : وهي تتعلق بحكم قضاء الفوائت مرتبة وهي محل خلاف ؟

القول الأول : وهو قول الحنابلة وجمهور العلماء على خلاف بينهم في بعض التفاصيل أن الترتيب واجب واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- الأحاديث الواردة في ترتيب النبي ﷺ للصلوات في غزوة الخندق كما في الصحيحين من حديث جابر ﷺ عندما قدم صلاة العصر مع حضور وقت المغرب وأيضًا ما ورد عند النسائي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث أن النبي ﷺ في غزوة الخندق صلى جميع الصلوات مرتبة .

٢- أن وجوب الترتيب روي عن ابن عمر ﷺ والنخعي والزهري وغيرهم .

٣- ما ورد عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً (أنه ﷺ صلى في غزوة الخندق الفوائت مرتباً) .

ولحديث حبيب بن سباع مرفوعاً عند أحمد (أن النبي ﷺ أمر في الصلاتين أن تعاد الصلاة المقدمة على الأخرى)

٤- أن القاعدة تقول أن القضاء يحاكي الأداء .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعية وطاووس بن كيسان والحسن البصري وأبو ثور وأبو داود ومال إليه ابن رجب أن الترتيب يستحب ولا يجب لأدلة :

١- لأن الوقت سقط فالترتيب تبع له في السقوط .

٢- أن ما ورد في غزوة الخندق مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

وأما الجواب عن حديث ابن عمر ﷺ وحبيب بن سباع فهما لا يصحان والأقرب هو القول الثاني لكن على المسلم أن يحتاط وأن يصلي الصلوات مرتبة .

مسألة : من أراد قضاء الفوائت هل يجهر في الصلاة أم لا ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول الشافعية والحنابلة أنه إذا قضى صلاة جهرية نهاراً أسر بها وإن قضاها ليلاً جهر لقوله ﷺ (صلاة النهار عجماء) رواه ابن أبي شيبة لكن الحديث لا يثبت مرفوعاً وإنما هو موقوف والموقوف لا يعارض به فعل النبي ﷺ .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أن الصلاة إن كانت جهرية جهر وإن كانت سرية أسر لأن النبي ﷺ بعدما صلى صلاة الفجر التي كانت بعد طلوع الشمس (صنع كما يصنع كل يوم) كما تقدم في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر الذي رواه البخاري ومسلم وهذا القول هو الراجح .

مسألة : إذا ذكر وهو في الصلاة الحاضرة الصلاة الفائتة فما الحكم ؟

هذه المسألة محل خلاف :

فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه يتمها ثم يقضي الصلاة الفائتة ثم يعيد التي هو فيها .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد اختارها المجد ابن تيمية وهو قول ابن حزم أنه يتم الحاضرة ويقضي الفائتة بعد الحاضرة ولا يعيد الحاضرة لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)ولأن العبد لا يؤمر بالعبادة مرتين وهو الأقرب .

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للمسائل التي يسقط بها الترتيب على ما ذهب إليه من وجوبه فقال :

(ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)

ذكر المؤلف أن الترتيب يسقط في حالتين :

الحالة الأولى : النسيان فلو نسي الإنسان وأخل بالترتيب فإن صلاته صحيحة لأدلة :

١- عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي الحديث أن الله تعالى قال (نعم) رواه مسلم وفي رواية قال (قد فعلت) .

٢-قوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) رواه ابن ماجة ، هذا هو قول الحنابلة والحنفية .

القول الثاني : وهو قول مالك ورواية عن أحمد أن الترتيب لا يسقط بالنسيان .

والراجح ما تقدم أن الترتيب لا يجب وإنما هو مستحب .

الحالة الثانية : إذا كان عليه فائتة وهي الظهر مثلاً وحضرت صلاة العصر وخشي من خروج وقت اختيار صلاة العصر فإنه يجب عليه أن يصلي العصر ثم يقضي الظهر والسبب في سقوط الترتيب هنا القياس فكما أنه لا يجوز تأخير صيام رمضان عن وقته لأجل تقديم قضاء صيام رمضان الفائت فكذلك الصلاة لأن فعل العبادة في وقتها حيث إنه إذا فعل ذلك فإنه سيحصل على أجر صلاة أداء وقضاء وهذا بدلاً من أن تكون كلا الصلاتين قضاءً فيقل أجره هذا هو قول جمهور العلماء .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال أنه لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة لكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

مسألة : هل يسقط الترتيب بالجهل ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن الترتيب لا يسقط بالجهل .

القول الثاني : وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الترتيب يسقط بالجهل لأدلة :

١- عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي الحديث أن الله قال (نعم) رواه مسلم ، وفي رواية أنه قال (قد فعلت) .

٢- قوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) رواه ابن ماجة .

مسألة : هل يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة مثل من نام عن صلاة الظهر وقد حضرت العصر ولو اشتغل بالترتيب لفاتته الجماعة ؟

هذه المسألة محل خلاف والراجح أن الترتيب يسقط وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وسيأتينا أن الراجح أيضاً أن له أن يدخل معهم في صلاة العصر بنية الظهر لجواز اختلاف النية .

مسألة : هل يسقط الترتيب بما لا يمكن قضاؤه على وجه الإنفراد كصلاة الجمعة كما لو ذكر أن عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة ؟

الجواب : هذه محل خلاف والراجح أن الترتيب يسقط وهو الذي صوبه صاحب الإنصاف لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها على وجه الإنفراد .

مسألة : لو تذكر أن عليه صلاة فائتة لكنه لا يعرف عينها هل هي الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء أم الفجر فماذا يعمل ؟

الجواب : أنه يتحرى فإن لم يمكنه فإنه يصلي جميع الصلوات الخمس لأن هذا أبرأ لذمته .

مسألة : من كثرت عليه الفوائت فهل يجب عليه قضاؤها مع نوافلها ؟

الجواب : أما الفرائض فيجب قضاؤها على الفور إلاَّ أن يكون هناك مشقة فيقضيها على حسب استطاعته وأما النوافل فإن كانت كثيرة فظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يجب قضاؤها وإن كانت يسيرة فتقضى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال المؤلف رحمه الله : (ومنها ستر العورة)

من شروط الصلاة ستر العورة ولو أن المؤلف رحمه الله عبَّر بقوله ما يجب الستر في الصلاة لكان أولى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية لأن مصطلح ستر العورة الذي يعتبره الفقهاء شرطاً في صحة الصلاة ليس من ألفاظ النبي ﷺ ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة بل قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ولهذا فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الغير فالأول مثل المنكبين فقد نهى رسول الله ﷺ (أن يصلي الرجل في الثواب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه البخاري ومسلم .

فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة وكذلك المرأة تختمر في الصلاة وهي لا تختمر عند زوجها ولا محارمها وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين وأما ستر ذلك في الصلاة على الراجح كما سيأتي وهذا يبين أنه لا ارتباط بين عورة النظر والعورة في الصلاة لا طرداً ولا عكساً حيث أن عورة النظر إنما هي لأجل الشهوة وأما أخذ الزينة في الصلاة فهي لحق الله تعالى .

(انظر فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١١٣- ١٢٠) والستر بالفتح التغطية وبالكسر ما يستر به .

والعورة في اللغة : النقصان .

وفي الاصطلاح : هي كل ما حرم الله كشفه من جسد الإنسان وأمر بستره .

وستر ما يجب ستره في الصلاة شرطاً بإجماع الفقهاء ؟

قال ابن عبد البر (واجمعوا على فساد صلاة من صلى عارياً عامداً لقوله تعالى (يا بني ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ومعنى كل مسجد كل صلاة .

ومن أدلة اشتراط ستر العورة في الصلاة ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إن كان ضيقاً فاتزر به وإن كان واسعاً فالتحف به) رواه البخاري ومسلم .

واعلم أن الإنسان مأمور بستر عورته في الصلاة عند النظر حتى عن نفسه ولو كان يصلي في ظلمة أو خلوة فيجب عليه سترها .

ومن باب الفائدة فقد ذكر أهل العلم أن ستر العورة خارج الصلاة على أقسام :

القسم الأول : مع زوجته وأمته فيجوز له كشفها .

القسم الثاني : مع غيرهما فيحرم إلاّ للضرورة مثل التداوي والختان ونحوه .

القسم الثالث : أن يكون في خلوة وهذه على قسمين :

أ- أن يكون لحاجة فهنا جائز كالتخلي وحلق العانة والولادة ونحو ذلك .

ب- أن يكون لغير حاجة ففيه خلاف في المذهب على ثلاث روايات .

الرواية الأولى : يحرم الرواية الثانية : يكره الرواية الثالثة : يجوز

والخلاف يدور حول حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (احفظ عورتك إلاّ من زوجك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم من بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خالياً فقال الله أحق أن يُسْتحْيَا منه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال عنه الترمذي حديث حسن والأقرب هو القول بالكراهة .

قال المؤلف رحمه الله : (فيجب بما لا يصف بشرتها)

يشترط في الثوب الساتر في الصلاة أن لا يصف البشرة بحيث لا يظهر لونها من بياض أو سواد أو حمرة أو نحوها فإن ظهرت بطلت صلاته لتخلف الشرط .

قال المؤلف رحمه الله : (وعورة رجل ..... من السرة إلى الركبة)

اختلف العلماء في عورة الرجل وقبل الدخول في هذا الخلاف نذكر محل تحرير النزاع وهو أن السؤوتين القبل والدبر عورة باتفاق الفقهاء .

أما الخلاف في المسألة :

فالقول الأول : وهو قول جمهور العلماء أن عورة الرجل ومن بلغ عشر سنين مابين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنها من السرة إلى الركبة إلاّ أنهم رأوا أن الركبة من العورة دون السرة لحديث (الركبة من العورة) ومما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة متفقين على أن مابين السرة والركبة – الفخذان – من عورة الرجل التي يحرم كشفها من غير عذر .

القول الثالث : وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد حيث قالوا إن العورة هما الفرجان فقط .

والراجح في هذا هو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث جرهد أن رسول الله ﷺ قال (غطّ فخذك فإن الفخذ عورة) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض وقد ضعفه البخاري .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (فإن ما أسفل السرة إلى الركبة من العورة) رواه أحمد واحتج به هو وابن المديني كما قال البخاري نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨) ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٥) وذهب الألباني إلى تصحيحه .

وأما حديث الركبة من العورة فضعيف لا يثبت وعلى هذا يجب تغطية ما بين السرة والركبة في الصلاة لكن قد يعترض على هذا بأحاديث تثبت أن الفخذ ليس من العورة مثل حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر وفيه (ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني انظر إلى فخذ النبي ﷺ) رواه البخاري ومسلم .

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر ﷺ فأذن له وهو على تلك الحالة) رواه مسلم .

فالجواب عن ذلك أن يقال إن العلماء قد سلكوا مسلكين في الجواب عن هذه الأحاديث وأمثالها :

المسلك الأول : حيث قال أصحابه أن حديث أنس ﷺ الذي فيه أن رسول الله ﷺ (حسر الإزار عن فخذه) أن هذا وقع منه بغير اختياره لضرورة الإغارة والجري والزحام حال الركوب والحرب ويبين هذه الرواية الأخرى التي في مسلم وفيها (فانحسر الإزار) أي بغير اختياره قالوا وحتى لو قلنا بأن رسول الله ﷺ هو الذي حسر الإزار باختياره فإن القول الوارد في أحاديث وجوب ستر الفخذين مقدم على الفعل الوارد في حديث أنس وعائشة ﷺ لاحتمال أن يكون الفعل لعارض أو خصوصيته أو نحو ذلك .

أما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فقالوا عنه بأنه لا حجة فيه لأمرين :

١- أن فيه شك من الراوي هل الذي ظهر من رسول الله ﷺ الفخذين أم الساقين .

٢- أن الرواية الأخرى التي في مسلم بسنده عن ابن شهاب عن عائشة وعثمان ﷺ ليس فيها شيءٌ من ذلك بل أكثر الروايات ليس فيها كشف الفخذ فعلى هذا تقدم ومما يؤيد ذلك ما قاله الطبري في تهذيب الآثار (والأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه قد دخل عليه أبو بكر وعمر ﷺ وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة) وقال العيني (ليس في كشف الفخذين) .

المسلك الثاني : هو ما قاله ابن القيم وابن قتيبة أن العورة عورتان مخففة ومغلظة فالمغلظة السوءتان والمخففة الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما بكونهما عورة مخففة .

انظر (تهذيب السنن) (مختلف الحديث) .

ولا شك أن سلوك المسلك الأول هو الأحوط والأبرأ للذمة وصفوة القول هو ما قاله البخاري في صحيحه أن (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط) يعني للدين .

والناظر في الأدلة يجد أن الإنسان مأمور في الصلاة بستر العورة وغيرها وأنه لا يجوز له أن يصلي مكشوف الفخذين سواءً قيل هما عورة أم لا ولا ينبغي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (أن يكون في ذلك خلاف)

ودليل وجوب سترها في الصلاة قوله ﷺ في الثوب الواحد (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به) رواه البخاري ومسلم . (انظر فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١١٦)

قال المؤلف رحمه الله : (وعورة أمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة)

ذكر المؤلف أربعة كلهم على المذهب عورتهم من السرة إلى الركبة :

١- الرجل وقد تقدم الكلام عليه .

٢- الأمة .

٣- أم الولد وهي من وضعت من سيدها .

٤- معتق بعضها وهي التي بعضها مملوك وبعضها حر غير مملوك فأما الأمة وأم الولد والمعتق بعضها فالدليل على أن عورتهم ما بين السرة والركبة قوله ﷺ (إذا زوج أحدكم أمته أو أجيره فلا ينظر إلى مابين السرة والركبة فإنه عورة) رواه أحمد وأبو داود .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن حزم أن عورة الأمة وأم الولد والمعتق بعضها كالحرة في الحكم لعدم الدليل على التفريق فالأدلة عامة كقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الخمسة إلاّ النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا عام في الحرة والأمة .

فإن قيل إن بعض أهل العلم ضعف هذا الحديث فالجواب هو أنه قد صح ذلك في أدلة أخرى وقد قال الترمذي بأن هذا هو الذي عليه أهل العلم .

وأما دليل أهل القول الأول فليس بظاهر الدلالة ولهذا يحمل على السيد فقط .

قال المؤلف رحمه الله : (وكل الحرة عورة إلا وجهها)

بدن المرأة الحرة في الصلاة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الوجه وهذا كشفه جائز باتفاق الفقهاء كما نقله ابن المنذر وغيره لكن يستثنى من ذلك إذا كانت بحضرة رجال أجانب فهنا يجب عليها التغطية .

القسم الثاني : باقي الجسد من شعر وبشرة وظفر فهذا يجب ستره باتفاق الفقهاء لكن إذا انكشف شيءٌ يسيراً منه فصلاتها صحيحة ولا إعادة عليها عند أكثر العلماء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

أما إذا انكشف شيءٌ كثير فيجب عليها إعادة الصلاة في نفس الوقت عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

القسم الثالث : الكفان والقدمان وهنا وقع الخلاف .

نبدأ أولاً بالكفين :

فالقول الأول : وهو قول الحنابلة أنه يجب سترهما لحديث (المرأة عورة)

القول الثاني : قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن كشفهما جائز وهذا القول هو الراجح وستأتي الأدلة عليه .

أما القدمان :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور أنه يجب سترهما واستدلوا بأدلة :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ ، أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال :(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود .

٢- قوله ﷺ (المرأة عورة) لكنه لا يثبت .

القول الثاني : وهو قول أبو حنيفة والمزني من الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين أنه لا يجب تغطيتهما في الصلاة قياساً على الوجه وهذا القول هو الراجح وعلى هذا فإن الذي يجب ستره جميع جسد المرأة في الصلاة ما عدا الكفين والقدمين فهما للاستحباب لا للوجوب وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم وقال لأن النساء في وقت النبي ﷺ يلبسن القمص والقمص لا تغطي الكفين .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها فالصحيح أنه موقوف على أم سلمة وأيضاً فيه مقال .

وأما حديث (المرأة عورة) فهو ضعيف ولو قلنا بصحته فإنما هو ينزل على نظر الأجنبي لأن في تمامه (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) وهذا الكلام كله عن عورة المرأة داخل الصلاة وأما خارج الصلاة فلها أحكام تخصها تأتي في باب النكاح .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستحب صلاته في ثوبين)

يستحب للرجل إذا أراد أن يصلي أن يصلي وعليه ثوبين ويدل على ذلك أمرين :

١- أن هذا ما كان عليه النبي ﷺ .

٢- أن هذا باتفاق الفقهاء .

فإن قيل ما الدليل على عدم الوجوب فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما سئل أيصلي الرجل في الثوب الواحد فقال : أو لكلكم ثوبان) رواه البخاري ومسلم ، وقول عمر رضي الله عنه (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا) رواه البخاري والمقصود بالثوبين إما إزار ورداء أو القميص مع السراويل أو نحو ذلك .

إذاً يستحب إذا أراد الإنسان الصلاة أن يصلِّي في ثوبين ولا يجب عليه ذلك لكن لتعلم أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب واحد فيجب عليه أن يغطي عورته منه .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجزئ ستر عورته في النفل)

المجزئ في صلاة النافلة هو أن يستر الإنسان عورته فقط وهما السؤوتين والفخذين قالوا لأن النفل مبناه على التخفيف والتيسير ولهذا أجاز الشارع في السفر أن تصلىَّ النافلة لغير القبلة وأن يصليَّ الإنسان قاعداً من غير عذر وهذا بخلاف الفريضة وعلى هذا لو صلَّى الرجل النافلة ولم يستر إلا السؤوتين والفخذين فصلاته صحيحة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي أن الفريضة والنافلة حكمهما واحد سواء ما يتعلق بستر العورة أو ستر العاتقين فما ثبت في النافلة يثبت في الفريضة إلاَّ بدليل صريح يدل على التفريق ولا دليل هنا وهذا القول هو الراجح وسيأتي الكلام عن حكم تغطية العاتقين أو أحدهما .

قال المؤلف رحمه الله : (ومع أحد عاتقيه في الفرض)

إذا أراد المسلم أن يصلِّي صلاة الفريضة فيجب عليه أن يستر أحد عاتقيه والعاتق هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء وهو أعلى البدن ونلاحظ هنا أن الحنابلة فرقوا بين النفل والفرض واستدلوا على ما ذكروا فيما يتعلق بالفرض بقوله ﷺ :(لا يصلِّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه البخاري ومسلم .

فإن لم يفعل ذلك في الفرض بطلت صلاته للحديث المتقدم .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أن ستر أحد العاتقين مستحب لقوله ﷺ (إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) رواه البخاري ومسلم .

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الحنابلة أن الأمر الذي فيه ليس لأن العاتق عورة وإنما هو من أجل أخذ الزينة وشد الإزار لأنك إذا لم تشده ربما يسقط وهذه قرينة صارفة لهذا الأمر الواجب للاستحباب .

القول الثالث : أنه يفرق بين الثوب الواسع والثوب الضيق فإن كان واسعاً فيجب أن يضع شيئاً منه على عاتقه وإن كان ضيقاً فإنه يتزر به ولا يجب عليه أن يضع شيئاً على عاتقه وهذا قول ابن المنذر وظاهر صنيع البخاري وهو مذهب الظاهرية واختاره من المعاصرين ابن باز واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) رواه البخاري ومسلم وظاهر هذا الحديث يدل على الوجوب إلا إذا كان هناك ضرورة بحيث يكون الثوب ضيقاً فهنا يتزر به لكي تتغطى عورته .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه البخاري ومسلم وهذا نهي والنهي يدل على التحريم وهذا القول هو الأقرب من أن الإنسان إذا كان قادراً على ستر العاتقين أو أحدهما فيجب عليه ذلك أما إذا كان عاجزاً عن ذلك فهنا يقتصر على ستر العورة .

وهنا مسألة متعلقة وهي : من صلَّى صلاة لم يستر عاتقه فيها على ما رجحنا تبطل صلاته أم تصح مع الإثم ؟

الجواب محل خلاف :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنها تبطل لأنهم يرون ذلك شرطاً .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنها تصح لكنه آثم لتعمده ذلك وهذا القول هو الراجح لأن تركه لهذا الواجب لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها الأساسي وهو ستر العورة .

قال المؤلف رحمه الله : (وصلاتها في درع وخمار وملحفة)

يستحب للمرأة إذا أرادت الصلاة أن تصلِّي وعليها ثلاث ثياب كما ورد ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة وأيضاً ورد عن أم سلمة كما عند أبي داود والمستحب أن تكون هذه الثياب الثلاثة :

١- الدرع وهو القميص السابغ .

٢- الخمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وتديره تحت حلقها .

٣- الملحفة وهو ما يلف على سائر اللباس كالعباءة .

والسبب في استحباب الثلاثة أن ذلك آكد لسترها .

مسألة : ما حكم صلاة المرأة بالنقاب أو البرقع ؟

الجواب : هذا جائز لكن مع الكراهة لأنهما يخلان بمباشرة الجبهة والأنف للأرض ويخلان في حاسة الشم والنظر من جهة أنه يؤثر على احتياطها وحذرها .

قال المؤلف رحمه الله (ويجزئ ستر عورتها)

إذا صلت المرأة وهي ساترة لعورتها التي هي جميع البدن إلاَّ وجهها بثوب واحد فصلاتها صحيحة سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً لأنها قد أتت بالشرط وهي ستر العورة وما زاد من الثياب فهو للاستحباب لا للوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن انكشف بعض عورته وفحش ..... أعاد)

انكشاف العورة في الصلاة على أربعة أقسام عند الحنابلة :

القسم الأول : أن تنكشف انكشافا كبيراً في زمن قصير عن غير عمد فهذا صلاته صحيحة .

القسم الثاني : أن تنكشف انكشافا يسيراً في زمن طويل عن غير عمد فهذا صلاته صحيحة .

ويدل على هاتين الحالتين ما ورد عن عمرو بن سلمة ﷺ قال (فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشَّفت عنِّي فقالت امرأة من النساء واروا عنَّا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به) رواه البخاري .فهنا لم يرد أنهم استأنفوا الصلاة من جديد أو أنهم قطعوها لأن هذا من غير قصد .

القسم الثالث : أن تنكشف عورته عن عمد فالصلاة باطلة سواء كان الزمن طويلاً أم قصيراً وسواء كان الانكشاف كبيراً أو يسيراً فالصلاة تبطل لأن هذا إخلال عمداً بشرط من شروط الصلاة .

القسم الرابع : أن تنكشف عورته انكشافاً في زمن طويل فهذا تبطل به الصلاة حتى ولو كان عن غير عمد لأمرين :

١- لأن الرخصة جاءت في الانكشاف القليل .

٢- أن هذا مما يمكن الاحتراز منه من غير مشقة وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف .

فإن قيل ما المرجع في الكبير واليسير والقصير والطويل ؟

الجواب : هو العرف لعدم تحديد ذلك في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك فإن مرجعه هو العرف والمقصود بالعرف هنا عرف المتوسطين لا عرف المتساهلين أو المتشددين .

قال المؤلف رحمه الله : (أو صلّى في ثوب محرم عليه ..... أعاد)

إذا صلى الإنسان في ثوب محرم عليه فصلاته باطلة عند الحنابلة وهذا من المفردات .

والثوب المحرم على ثلاثة أنواع :

١- ما كان التحريم فيه لكسبه .

٢- ما كان التحريم فيه لعينه .

٣- ما كان التحريم فيه لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال .

واستدلوا على بطلان الصلاة بأدلة :

١- أن المصلي يعتبر في عبادة وقد استعمل في شروطها ما حرم الله عليه ولا يصح أن يتقرب إلى الله بعبادة تحمل ما حرم الله

٢- ما ورد من الأدلة الدالة على عدم قبول الصلاة من المسبل ونحوها فالصلاة على هذا القول باطلة وتجب عليه الإعادة حتى ولو لم يجد غيره .

القول الثاني : وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد اختارها الخلال أن الصلاة صحيحة لكن مع الإثم واستدلوا على ذلك بأن المصلَّي قد أتى بما أمر به الله من الشروط والأركان وأما المحرم الذي تلبس به لا يعود إلى ذات الصلاة أو إلى شروطها فهو قد ستر عورته وإنما النهي يعود إلى أمر خارج عن الصلاة .

فإن لبس المحرم لا يجوز داخل الصلاة ولا خارجها فجهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية ولا مانع أن يثاب من جهة ويعاقب من جهة وأما استدلالهم بأدلة عدم قبول صلاة المسبل فيقال إنها لا تثبت وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني .

قال المؤلف رحمه الله : (أو نجس أعاد)

تجب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس عند الحنابلة قالوا لأن شرط ستر العورة آكد من شرط إزالة النجاسة والسبب في كونه تلزمه الإعادة ليكمل النقص الذي حصل بترك الشرط .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة والأوزاعي والمجد ابن تيمية وهو قول مالك واختاره الشيخ ابن عثيمين أنه إن لم يجد غيره فيصلي فيه ولا يعيد والسبب لأنه قد أتى بما يقدر عليه وسقط عنه ما عجز عنه فهو قد فعل ما أمر الله به حيث قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (لا من حبس في محل نجس)

من حبس في محل نجس سواءً كان في بقعة أو ثوب ولا يستطيع الخروج منه فإنه يصلِّي على حاله ولا تلزمه الإعادة لأمور :

١- قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٢- قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وهذا قد فعل ما استطاع فلا خيار له إلا ذلك وما ذكره المؤلف صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن وجد كفاية عورته سترها)

من وجد ما يكفيه لستر عورته دون غيرها فيجب عليه تقديم ستر العورة على غيرها لأن ستر هذا الجزء آكد من غيره لأنه يجب ستره خارج الصلاة وداخلها بخلاف غيره كالمنكبين فلا يجب سترهما خارج الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وإلا فالفرجين)

إن لم يجد ما يستر جميع عورته فهنا يقدم ستر الفرجين لأمرين :

١- لأنهما أفحش من غيرهما .

٢- ولأنهما لا خلاف في وجوب سترهما بخلاف الفخذين فقد وقع فيهما الخلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن لم يكفهما فالدبر)

إذا لم يجد ما يكفي لستر جميع الفرجين فهنا الأولى له أن يقدم ستر الدبر على القبل لأمرين :

١- لأنه أشد فحشاً .

٢- أنه يتفرج حال الركوع والسجود .

القول الثاني : أن الأولى تقديم القبل في الستر على الدبر وهو رواية عن أحمد مال إليها صاحب الإنصاف لأمرين :

١- أن القبل به استقبال القبلة .

٢- أن الدبر مستور بالآليتين .

وهذا القول هو الراجح .

وهذه من المسائل التي تعتبر نادرة الوقوع في وقتنا فلله الحمد والمنة وسبب إتيان المؤلف بها إما لحصول ذلك في وقتهم بسبب قطاع الطرق الذين يسرقون الثياب أو لكي يعرف حكمها حال وقوعها .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أعير سترة لزمه قبولها)

إذا أعير من لا يجد ما يستر به عورته سترةً ليصلِّي بها من غير طلب فيجب عليه قبولها لأمرين :

١- أن العارية لا منة فيها .

٢- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لكن ما الحكم لو أعطي هذه السترة من باب الهبة فهل يلزمه قبولها ؟

محل خلاف :

فالقول الأول : وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا يلزمه قبولها قالوا لأن الهبة فيها منة .

القول الثاني : واحتمله ابن قدامة وهو ظاهر كلام أبي الخطاب من الحنابلة أنه يلزمه قبولها .

والراجح في هذا أنه يلزمه قبول السترة وتحصيلها بأي طريقة كانت سواءً بقبولها أو شراءها أو استعارتها أو نحو ذلك بشرط ألاَّ يكون عليه في ذلك ضرر أو حرج لأن العار والضرر في بقاءه مكشوف العورة أكثر من الضرر والعار الذي تلحقه به المنة بسبب الهدية أو العطية .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلّي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما)

إذا عدم المصلِّي السترة فإنه يصلي عارياً وهذا بلا خلاف بين أهل العلم كما قال صاحب المبدع .

أما الصفة التي يصلي عليها العاري فمحل خلاف :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة والحنفية أن العاري إذا أراد الصلاة فإن الصفة المستحبة له أن يصلي قاعداً ضاماً فخذيه إلى بعض وعند الركوع والسجود يومئ إيماءً وإن شاء أن يصلي قائماً فله ذلك لكن المستحب ما ذكرنا ولهذا قال المؤلف (استحباباً فيهما) أي القعود والإيماء بالركوع والسجود واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا هو ما روي عن ابن عمر ﷺ كما في (الأوسط) لابن المنذر .

٢- أن ستر العورة لا تسقط في الفرض والنفل وأما القيام فيسقط في النفل وهذا يدل على أن الستر آكد من القيام .

٣- أن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وأما القيام فلا يجب إلاّ في الصلاة .

٤- أن تحصيل الخشوع في القعود أدعى من تحصيله في القيام الذي فيه علانية التعري .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية أنه يجب على العاري أن يصلِّي قائماً ويكون ركوعه قائماً وسجوده جالساً لحديث عمران بن الحصين ﷺ وفيه (صلَّ قائماً) رواه البخاري .

قالوا وهذا مستطيع للقيام ولو كان عارياً لكن أجيب عنه بأن صلاته قائماً فيها حرج ومشقة مما يجعل ذلك له الأثر الكبير في فقد الخشوع وإخلال الصلاة .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي أنه يجب عليه الصلاة قاعداً ويومئ بالركوع والسجود وهذا هو أقرب الأقوال وأما أدلة هذا القول فهي أدلة القول الأول إلا أنها تحمل على الوجوب ويزاد عليها أن القعود فيه ستر للعورة أكثر من القيام ومعلوم أن الستر تحصيله واجب بقدر الاستطاعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكون إمامهم وسطهم)

إذا أراد العراة الصلاة فإنهم يصلون جماعة ويكون إمامهم وسطهم وجوباً فإن صلى أمامهم بطلت صلاته لأن في تقدمه كشف للعورة والواجب سترها بقدرالإمكان ويؤخذ من كلام المؤلف أن صلاة الجماعة واجبة هذا هو مذهب الحنابلة

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أنهم يصلون فرادى إلاَّ في الظلمة فيصلون جماعة .

القول الثالث : وهو قول الشافعية أنهم مخيرون بين الفرادى والجماعة

وأقرب الأقوال هو القول الأول لعمومات الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلّي كل نوع وحده)

إذا كان العراة رجالاً ونساءً فإنهم لا يصلون جماعة بل يصلي الرجال وحدهم والنساء وحدهم هذا إذا اتسع المكان ويدل على ذلك عدة أمور :

١- أن النساء إذا صلين خلف الرجال أدى ذلك إلى رؤية عوراتهم وإن وقفن معهم خالفن السنة لأن صفوف النساء خلف الرجال .

٢- أن في صلاتهن منفردات درءاً للفتنة وحفظاً للأعراض .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن شق صلَّى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا)

إذا كان العراة من الرجال والنساء في موضع واحد لا يتسع لئن يتفرقوا للصلاة كلٌّ على حدة فهنا يصلي الرجال وحدهم نحو القبلة وتكون ظهور النساء إلى جهة القبلة فإذا فرغ الرجال صلى النساء نحو القبلة وظهور الرجال نحو القبلة ويدل على ذلك قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذا غاية ما يستطيعونه من ستر عوراتهم .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ)

إذا صلَّى شخص وهو عريان لكن في أثناء الصلاة رأى سترة كثوب مثلاً فهنا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن تكون السترة قريبة عرفاً بحيث لا يحتاج عند أخذها إلى فعل كثير أو زمن طويل فهنا يجب عليه أخذها والاستتار بها ويبني على صلاته ولا يقطعها ويدل عليه عدة أدلة :

١- ما حصل لأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا وأتموا صلاتهم .
٢- أنه لم يحصل له إخلال بشرط الموالاة لأن الفعل الذي فعله ليس بكثير ولا وقته بطويل .
الحالة الثانية : أن تكون السترة بعيدة عرفاً بحيث يحتاج عند أخذها فعل كثير أو زمن طويل فهنا تبطل صلاته ويلزمه ابتداؤها واستئنافها من جديد لحصول الإخلال بشرط الموالاة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره في الصلاة السدل)

يكره في الصلاة السدل والسدل : هو أن يجعل الرداء على الرأس أو الكتفين دون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الأخر وهو المنصوص عن الإمام أحمد .
القول الثاني : وهو قول الشافعية وابن عقيل أن السدل هو إسبال الثوب المعروف لكن هذا التفسير للسدل ضعيف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقيل غير ذلك في تفسير السدل لكن الراجح هو التفسير الأول المنصوص عن الإمام أحمد.
أما حكم السدل في الصلاة فهو محل خلاف بين أهل العلم .
القول الأول : وهو مذهب الحنابلة والحنفية أنه مكروه كما تقدم واستدلوا على ذلك بما ورد أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة) رواه أبو داود والترمذي لكن ذهب الإمام أحمد ويحي بن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم إلى ضعفه بل قال ابن المنذر في الأوسط (لا أعلم في النهي عن السدل خبر يثبت فلا نهي عنه بغير حجة)
قال أصحاب هذا القول إن هذا الحديث يدل على التحريم والصارف له هو ما ثبت عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أنهما رخصا فيه وأيضاً لأن هذه الأشياء لا تؤثر بشروط الصلاة .
القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الكراهة محصورة بما إذا لم يكن تحت الثوب فقط .
القول الثالث : وهو قول المالكية أن السدل لا يكره مطلقاً لعدم الدليل الثابت عن النبي ﷺ كما تقدم من كلام ابن المنذر في الأوسط .
القول الرابع : وهو رواية عن أحمد وهو قول الشوكاني أن السدل في الصلاة محرم لأمور :
١- للحديث المتقدم .
٢- أن في السدل تشبه باليهود ولهذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما فإن لم يكن إلاّ ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني .
ولما ورد عن علي رضي الله عنه عندما رأى قوماً يسدلون في صلاتهم قال (كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ؛ ومعنى فهرهم مدارسهم .
وأوسط الأقوال هو المذهب لأمور :
١- الخلاف في ثبوت الحديث .

٢- الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حكمه .
٣- أن القول بالكراهة فيه جمعاً بين الأدلة والآثار .

قال المؤلف رحمه الله : (واشتمال الصماء)

يكره في الصلاة أن يشتمل الإنسان اشتمال الصماء واشتمال الصماء لها تفسيرين :
التفسير الأول : وهو تفسير أهل اللغة حيث قالوا بأن يجلِّلْ الإنسان جميع جسده بالثوب بحيث لا يكون لإخراج يديه موضعاً قالوا فهذه صفة مكروهة يترتب عليها فوات كثير من السنن كفوات رفع اليدين ونحو ذلك .
التفسير الثاني : وهو تفسير الفقهاء وهو بأن يجعل الإنسان وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفي الرداء فوق كتفه الأيسر كالإضطباع تماما .
وتفسير الفقهاء أرجح لأمرين :
الأمر الأول : أنه ورد به النص كما عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ حيث قالوا (نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب .....)
الأمر الثاني : أنه على تقديرعدم ورود النص بذلك فإن الفقهاء أعلم بتفسير كلام النبي ﷺ من أهل اللغة .
وسميت صماء لأنه يسد جميع المنافذ فتصبح كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها (انظر فتح الباري لابن حجر)
أما عن حكم اشتمال الصماء في الصلاة فقد اتفق الفقهاء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة وأن الصلاة تبطل معه إذا كانت العورة تنكشف معه .
أما إذا كانت العورة مظنة الانكشاف فمحل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أنه يكره لما ورد أنه ﷺ (نهى عن اشتمال الصماء) رواه البخاري ومسلم .
قالوا وهذا نهي يدل على التحريم وَصُرِفَ للكراهة لأنه وسيلة لانكشاف العورة وإذا صلى من غير انكشاف لها صحت صلاته وصار هذا الاشتمال مكروهاً لأنه لم يفضي إلى الانكشاف .
القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الظاهرية واختيار النووي وابن حجر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاقتضاء) واختاره الشوكاني في (النيل) انه محرم لأن الحديث صريح بالتحريم ولا صارف له عن التحريم إلى الكراهة ويؤيد ذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم (ولا يشتمل اشتمال اليهود)
قالوا وأما الجواب عما استدل به أهل القول الأول فيقال إن ما قلتم لا يصلح صارفاً للكراهة لأن القاعدة عند أهل العلم (إن كل ما أدى إلى محرم فهو محرم) وهذا القول هو الراجح .
لكن هنا مسألة : هل بعد هذا الترجيح يفهم أن الصلاة تبطل به ؟
محل خلاف والراجح منه هو أن الصلاة صحيحة لكن مع الإثم لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج عنها .

قال المؤلف رحمه الله : (وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه)

يكره أن يغطي المصلِّي وجهه في الصلاة وهذا قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطيَ الرجل فاه) رواه أبو داود وابن ماجة والحديث فيه مقال .

٢- أن النبي ﷺ أُمِرَ كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ (أن يسجد على سبعة أعظم) ومنها الأنف وإذا غطى وجهه فإن هذا الغطاء يحول بين وجهه والأرض .

٣- أن الصلاة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كله كالإحرام وما أدى إلى الإخلال به فهو مكروه .

القول الثاني : وهو رواية عند الحنابلة أن التلثم في الصلاة جائز لا كراهة فيه قالوا لأنه لم يثبت في النهي عن التلثم دليل صحيح صريح .

القول الثالث : وذهب إليه بعض الحنفية وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) أن التلثم محرم واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ ففيه التصريح بالنهي عن التغطية .

٢- أن فيه تشبه بعبدة النار وهم المجوس .

٣- ما ورد عن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ (أنه كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلِّي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه عن فيه) رواه مالك في الموطأ وهذا يدل على التحريم ولو كان لا يدل عليه لما فعل ذلك وهذا القول فيه قوة لكن الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور لعدم الدليل الصريح الصحيح على التحريم .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ فهو مختلف فيه صحةً وضعفاً وهذا في الحقيقة لا ينهض إلى القطع بالقول بالتحريم لكن يستثنى من القول بالكراهة وجود الحاجة فلو وجدت حاجة فلا حرج بتغطية الوجه ومن الحاجة وجود الريح أو التكييف الزائد أو نحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وكف كمه ولفه)

يكره للمصلي أن يكف كمه أو أن يلفه في الصلاة والمقصود بالكف واللف هو أن يضم المصلي ثوبه ويمنعه من الانتشار في الأرض عند الركوع والسجود وهذا الفعل محل خلاف .

القول الأول : وهو قول الأئمة الأربعة وحكي اتفاقا وممن حكى الاتفاق ابن جرير الطبري والنووي وابن المنذر وابن رجب وغيرهم حيث قالوا بالكراهة لقوله ﷺ (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً) رواه البخاري ومسلم .

قالوا والصارف عن النهي عدة أمور :

١- الإجماع الذي تقدم

٢- أن هذا مما لا يؤثر على الشروط والأركان والواجبات التي في الصلاة

القول الثاني : وهو قول الظاهرية والحسن البصري أن هذا الفعل محرم لأن هذا هو ظاهر الحديث وهذا القول فيه قوة لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الأئمة الأربعة للصوارف التي ذكروها .

لكن لتعلم أن هذا النهي الذي في الحديث يختص بالثياب التي لا تكف عادة كالثوب والقميص ونحو ذلك أما الثياب التي اعتاد الناس على كفها في بعض الأحيان كالشماغ والغترة ونحوها فهذه لا تدخل في النهي .

قال المؤلف رحمه الله : (وشد وسطه كزنَّار)

يكره أن يشد الإنسان وسط جسمه بحزام كالزنَّار والزنَّار هو ما يشده الذمي على وسطه لكي يتميز عن المسلمين ولهذا كان زنَّارهم رقيق يعرفون به وهذه المسألة محل خلاف :

فالقول الأول :وهو قول الحنابلة أن شد الوسط بالزنَّار ونحوه مكروه في الصلاة فقط دون غيرها لأن فيه تشبه بأهل الذمة

القول الثاني : وهو رواية في مذهب الحنابلة أن شد الوسط بالزنَّار مكروه داخل الصلاة وخارجها .

القول الثالث : واختاره من المعاصرين ابن إبراهيم وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا محرم مطلقاً داخل الصلاة وخارجها لعموم أدلة المنع من التشبه ومن ذلك قوله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الترمذي وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو أحوط الأقوال لكن لتعلم أنه لو فعله المسلم بما لا يشبه زنَّار النصارى فإن هذا جائز لعدم وقوع التشبه .

وبعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من المكروهات انتقل للكلام على المحرمات فقال رحمه الله :

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره)

الخيلاء محرم مطلقاً في الثوب وغيره كالعمامة ونحوها سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها وهذا باتفاق العلماء وقد عدَّه أهل العلم من كبائر الذنوب وقد دل على ذلك عدة أدلة منها :

١- قوله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً) .

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم .

٣- ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثاً قال : أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) رواه مسلم ، وفي رواية له (المسبل إزاره) .

٤- ما ورد عن أبي جري جابر بن سليم أن النبي ﷺ قال (.....إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة ....) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني وغيرها من الأدلة .

والخيلاء هي التكبر والتبختر والزهو .

لكن ما الحكم إن كان جر الثوب لغير خيلاء ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : أن هذا الفعل محرم وهذا القول رواية عن أحمد وهو مذهب الظاهرية واختاره القاضي عياض وابن العربي المالكي وإليه مال ابن حجر واختاره من المعاصرين ابن باز وابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأدلة وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول : الأدلة التي فيها تحريم الإسبال للخيلاء وقد تقدم شيء منها وهذه الأدلة وإن كانت قيدت الأمر بالخيلاء إلا أن التقييد خرج مخرج الغالب وإلا فالإسبال محرم مطلقاً سواء للخيلاء أم لغير الخيلاء ويؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ نص على أن الإسبال من المخيلة ولو لم يقصد ذلك المسبل كما تقدم في حديث أبي جري جابر بن سليم .

وأيضاً ما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه انه قال (بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل ....فقال يا رسول الله إني أحمش الساقين فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل) رواه الطبراني وقال صاحب النيل رواته ثقات ففيه أن عمروا لم يقصد الخيلاء ومع ذلك نهاه النبي ﷺ مع حاجته له .

النوع الثاني : الأدلة الدالة على الوعيد بالنار أو العذاب الأليم لمن أسبل مطلقاً من غير تفريق للخيلاء أو غيرها ومنها :

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) رواه البخاري

٢- ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم في (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)

النوع الثالث : الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً الآمرة برفع الإزار فوق الكعبين ومنها :

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال (مررت على النبي ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال (يا عبدالله أرفع إزارك) فرفعته ثم قال زد فزدت فما زالت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال : إلى أنصاف الساقين) رواه مسلم .

٢- ما رواه الشريد بن سويد قال (أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فقال (أرفع إزارك واتق الله) قال : إني أحنف - يعني أعوج الساقين – تصطك ركبتاي قال (أرفع إزارك فكل خلق لله حسن) قال فما رؤي ذلك الرجل بعد إلاّ وإزاره يصيب أنصاف ساقيه) رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجال أحمد رجال الصحيح)

القول الثاني : وهو قول الأئمة الأربعة أن الإسبال لغير الخيلاء جائز لكنه مكروه أما دليل الجواز فإنهم قد حملوا النصوص التي فيها النهي عن الإسبال مطلقاً على النصوص المقيدة لذلك بحال الخيلاء .

لكن أجيب عن ذلك بأنه لا يصح حمل المطلق على المقيد في هذه الحال لأن من شرط صحة حمل المطلق على المقيد إتحادهما في الحكم كما هو مقرر عند الأصوليين وهو غير متحقق في هذه المسألة إذ إن العقوبتين قد اختلفتا فعقوبة من أسبل خيلاء أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يكلمه وله عذاب أليم وعقوبة من أسبل ثوبه لغير الخيلاء أن ما أسفل من الكعبين ففي النار أي أنه يعذب في النار في موضع المخالفة فقط وهو ما أسفل من الكعبين .

وأما دليلهم على الكراهة فهو ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه (كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك ؟ فقال إني رجل حمش الساقين) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قالوا فعبدالله بن مسعود أسبل إزاره ولا يظن به إلا أنه أسبله لغير

الخيلاء ولو كان الإسبال لغير الخيلاء محرماً لما فعله لكن أجيب عنه بأن الصحابة ﷺ قد أنكروا عليه بسؤالهم عن سبب إسباله فاعتذر لهم وهذا يدل على أن أصل الإسبال محرم إذ لو كان حكمه غير ذلك لما سألوا وأيضاً يقال أنه لو سلمنا بأنه أسبل ثيابه إلى ما تحت الكعبين فإن العبرة بنصوص الشارع (انظر كلام الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣) والراجح هو القول الأول القائل بالتحريم لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات لكن يستثنى من تحريم الإسبال حالات .

الحالة الأولى : من أسبل ثيابه للضرورة كمن أسبل ثيابه لمرض أو جرح أو نحو ذلك فهنا الضرورة تقدر بقدرها لأن الضرورات تبيح المحظورات ويستدل على ذلك بما ورد عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ (رخص له في لبس قميص الحرير من أجل الحكة) رواه البخاري والجامع بينهما هو جواز فعل ما نهي عنه من أجل الضرورة .

الحالة الثانية : أن يكون الإسبال لعارض طارئ كسرعة مشي أو انحناء أو غير ذلك ومما يدل على ذلك حال أبي بكر الصديق ﷺ حيث كان (أحد شقي ثوبه يسترخي فعذره رسول الله ﷺ وقال له إنك لست تصنع ذلك خيلاء) رواه البخاري ومسلم وقد وقع هذا من رسول الله ﷺ عندما خسفت الشمس حيث قام بجر ثوبه مستعجلاً كما عند البخاري .

الحالة الثالثة : الإسبال وقت الحرب وقتال الأعداء فهذه جائزة ولو كانت للخيلاء ومما يدل على هذه الحالة ما رواه أبو دجانة ﷺ حيث كان يمشي بين الصفين يختال في مشيته يوم أحد فرآه رسول الله ﷺ فقال (إنها مشية يبغضها الله إلاَّ في هذا الموضع) أخرجه الهيثمي والطبراني والحديث لا يثبت .

وهنا مسألة : ما حكم من صلى وهو مسبل ؟

الجواب محل خلاف :

القول الأول : وهو قول الظاهرية حيث قالوا ببطلان صلاته .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أن صلاته صحيحة لكن مع الإثم .

وهنا مسألة : هل إذا قلنا بتحريم الإسبال للرجال يدخل ذلك في النساء ؟

الجواب : لا فالتحريم خاص بالرجال .

قال المؤلف رحمه الله : (والتصوير واستعماله)

ذهب المصنف رحمه الله إلى تحريم التصوير للأدلة المتواترة والمتكاثرة الدالة على تحريم التصوير كقوله ﷺ : (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم) متفق عليه ، وقوله ﷺ (من صوّر صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ) متفق عليه ، وغيرها من الأدلة .

ويفهم من كلامه رحمه الله أن من صلى في ثوب فيه صورة من صور ذوات الأرواح فصلاته صحيحة لكنه آثم بهذا اللبس

♦ واعلم أن الصور على أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون الصورة مجسمًا من ذوات الأرواح وصناعتها مما يبقى طويلًا كأن تكون من حديد أو خشب أو نحو ذلك فهذه الصورة محرمة بالإجماع كما حكاه ابن العربي .

الحالة الثانية : أن تكون الصورة مرسومة باليد من ذوات الأرواح وهذه محرمة عند جمهور أهل العلم لعموم الأدلة المانعة من التصوير .

الحالة الثالثة : أن تكون الصورة مجسمًا من ذوات الأرواح وصناعتها مما لا يدوم طويلًا كأن تصنع من العهن والطين والحلوى ونحو ذلك فهذه محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وبه قال جمهور أهل العلم أنها محرمة لعموم الأدلة الناهية عن التصوير .

القول الثاني : أنها جائزة لأنها من باب الصور المهانة وهي بالنهاية ستنقطع لكن الأقرب هو القول الأول .

الحالة الرابعة : أن تكون الصورة من ذوات الأرواح مرسومة باليد لكن فيها نقص لأحد الأعضاء التي لا تدوم معه الحياة فهذه محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وبه قال الجمهور أنها جائزة لعدم استمرارية الحياة فيها لو كانت على الحقيقة .

القول الثاني : وذهب إليه بعض الشافعية وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين أنها محرمة، واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة منها الأدلة العامة الناهية عن التصوير ومنها أيضًا دليل قول جبريل للنبي ﷺ : (فمُرْ برأس التمثال أن يقطع فيصير كهيئة الشجرة) رواه أبوداود والترمذي وصححه ، ويؤيده ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول:(كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم) ثم قال له : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) رواه البخاري ومسلم .

الحالة الخامسة : ألا تكون الصورة من ذوات الأرواح على الإطلاق كالجبال والأشجار فجمهور أهل العلم على جوازها لأثر ابن عباس المتقدم ، وقيل بالتحريم وبه قال القرطبي لكن الصحيح جواز ذلك .

الحالة السادسة : أن تكون الصورة من لعب الأطفال وهي على نوعين :

النوع الأول : أن تكون من الصوف والرقاع والعهن ، فهذه بعض أهل العلم ذهب إلى تحريمها لعموم الأدلة المانعة من التصوير ، وبعضهم قال بالجواز وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن-يتخفين- منه فيسربهن إلي فيلعبن معي) رواه البخاري ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها ، قالت : فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة (لعب) فقال : (ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ، قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس ، قال : فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك) فكان يقرها ﷺ

ولا ينهاها عن هذا الفعل وفي لفظ في الصحيحين من قول الربيع بنت معوذ : (..ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن) .

النوع الثاني: أن تكون من البلاستيك فقيل بجوازها قياسًا على اللعب في عهد النبوة وقيل بالتحريم وبه قال الشيخ محمد ابن إبراهيم وغيره لأنها تطول مدتها وتماثل جسم الإنسان والحيوان، والبعد عن هذه هو الأولى والأحوط والأبرأ للذمة .

الحالة السابعة : أن تكون الصورة من ذوات الأرواح لكنها ممتهنة كأن تكون على الفرش التي توطأ أو يتكأ عليها ، أو ينام عليها، أو يستند إليها وهذه جائزة، لحديث النمرقة، فإن فيها تصاوير فقطعت وجعلت وسادة أو وسادتين، وهذا مثال للاتكاء والاستناد .

ولحديث جبريل عليه السلام وفيه:(ومُر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأ..)رواه أبو داود بسند جيد.

الحالة الثامنة : الصور التي عمت بها البلوى ويشق التحرز منها ولم تقصد لذاتها كالصور التي على علب المواد الغذائية. فأما هذه فوجودها في البيت لا إثم فيه إن شاء الله .

والدليل على ذلك عموم الأدلة النافية للحرج كقوله تعالى: (وَما جعل عليكم فِي الدِّينِ من حرَجٍ)

وللقاعدة الشرعية : (المشقة تجلب التيسير) .

♦ يبقى عندنا ما يتعلق بالتصوير الحديث وهو الذي يسمى بالتصوير الفوتوغرافي ونحو ذلك ، وهذا مختلف فيه :

القول الأول : أنه محرم مطلقاً وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية والألباني وابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء قالوا لعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير قالوا : فالنبي ﷺ قال: (كل مصور في النار) وفلان إذا جلس يصور بالكاميرا يصور بالجوال في النهاية يقال فلان صور ويقال صورني وهذا يرجع إلى لفظ الحديث ومعناه .

القول الثاني : أنه جائز لا سيما عند الحاجة وعلى رأس هؤلاء الشيخ ابن عثيمين ومحمد نجيب المطيعي وسيد سابق وكثير من المعاصرين رحم الله الجميع ، قالوا : لأن التصوير الحديث ليس تصويرًا بالمعنى الحقيقي الذي يكون للإنسان فيه دخل بالتشكيل والتخطيط والعمل ونحو ذلك فهو بالنهاية فعل الآلة فلو أن الإنسان صور بهذه الآلات هو كالآلة الطابعة عندما تطبع ورقًا فلا يقال أن الذي ضغط هذا الضاغط أو الزر هو الذي كتب هذه الكتابة المصورة وإنما يقال كتبها فلان وهو صاحبها الأصلي فليس للضاغط عمل بالطباعة وكذلك الأمر بالتصوير، والأولى بالمسلم البعد عن هذا الأمر على الإطلاق ، ما لم يكن هناك حاجة كتوثيق العلم الشرعي أو ما يتعلق بنشر أحوال المسلمين أو نحو هذا كل هذا إذا نظر إليه الإنسان يجد أن فيه خير للأمة ومنفعة للناس، ولا شك أن هذا من الخير الذي يصعب أن يمنعه الإنسان أو يشدد فيه .

وهنا تنبيه : ألا وهو أنه في حالات الضرورة أجاز أهل العلم أن يتخذ الإنسان الصور لأن الضرورات تبيح المحظورات، فلو أن الإنسان عنده ما يتعلق بإخراج التابعية أو حفيظة النفوس أو الهوية أو نحو ذلك مما لا بد منه في هذا الوقت المعاصر ويتضرر بعدم إخراجها أو وضع الصورة فيها فهنا لا حرج على الإنسان أن يخرج الصور ويضعها كما هو معمول

به في هذا الوقت ، وهذا مما استثناها أهل العلم حتى المانعين منهم ، ولا شك أن الإنسان كلما احتاط لنفسه وأبعد عن التصوير والتوسع فيه لا شك أنه أبرأ لذمته وأسلم لدينه .

قال المؤلف رحمه الله : (ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته)

اتفق العلماء على تحريم اللباس إذا كان منسوجاً كله أو أكثره من الذهب أو ما هو مموه من الذهب ويدل على ذلك عدة أدلة :

١- ما روى علي بن أبي طالب ﷺ قال (أخذ رسول الله ﷺ حرير بشماله وذهب بيمينه ثم رفع بها يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه النووي وابن المديني .

٢- ما روى أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي الله ﷺ قال (حرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) رواه الترمذي والنسائي وأحمد وفيه مقال لكن له شواهد يتقوى بها .

هذا إذا كان الذهب في المنسوج به أو المموّه به كثيراً أما إذا كان الذهب في اللباس يسيراً كالزري الذي في عباءة الرجال – كالمشلح – أو الكبكات أو عقارب الساعة أو أزرار القميص أو إطار النظارة فهذا محل خلاف بين أهل العلم .

فالقول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا أن اليسير من الذهب في اللباس محرم مطلقاً لعمومات الأدلة المحرمة حيث إنها لم تفرق بين الكثير واليسير .

القول الثاني : وهو قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد بن تيمية أن اليسير من الذهب جائز لكن بقدر أربع أصابع فأقل لأدلة :

١- ما رواه المسور بن مخرمة ﷺ قال (خرج رسول الله ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) رواه البخاري .

٢- ما رواه معاوية ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً .....) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وحسن إسناده صاحب المبدع ، والمقطع هو التابع لغيره .

ومعلوم أن الذهب بإجماع العلماء جائز للنساء مطلقا وعلى هذا فيكون مقصود هذا الحديث الرجال .

٣- القياس على الحرير فكما يجوز للرجل لبس اليسير من الحرير فكذلك يجوز له لبس المنسوج والمموّه بذهب يسير بجامع أن الأصل في كلٍ من الحرير والذهب هو تحريم اللبس على الذكور وإباحته للنساء (انظر المبدع ١/ ٣٨٣) وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : هل تقاس الفضة على الذهب في الحكم ؟

الجواب محل خلاف :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور كما تقدم حيث قالوا إن هذا يحرم مطلقاً إلا ما جاءت الأدلة بإستثناءه كالخاتم وقبيعة السيف ونحو ذلك واستدلوا على التحريم بالقياس على الآنية فكما أنه لا تجوز آنية الذهب والفضة فكذلك لا يجوز ذلك في اللباس .

لكن أجيب عن ذلك بأن هذا القياس ضعيف لوجود الأدلة الدالة على جواز اتخاذ اليسير من الذهب والفضة ولأن تحريم الآنية لا يلزم منه تحريم اللبس والتحلي بدليل أن آنية الذهب محرمة على النساء والتحلي بالذهب مباح لهن مطلقاً .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن اتخاذ اليسير بقدر أربع أصابع فأقل جائز واستدلوا على ذلك بأن الأدلة جاءت باليسير دون الكثير .

القول الثالث : وهو قول بعض الشافعية وقول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن اتخاذ الفضة جائز مطلقاً في اللباس سواء كانت قليلة أو كثيرة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ (وأما الفضة فالعبوا بها لعباً) رواه احمد وأبو داود ونقل الحافظ المباركفوري تصحيحه عن جمع من أهل العلم وقال محققوا المسند (رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد) وقد ذكر ابن حبان أسيد هذا في الثقات .

٢- أن الأصل هو الإباحة والجواز ولا دليل صريح يدل على التحريم

وهذا القول هو الراجح إلا أنه ينبغي أن يقيد ذلك بشرطين :

أ- أن لا يكون بذلك تشبه بالنساء أو بالمشركين أو بالفاسقين .

ب- ألا يكون في لبسه إسراف ومخيلة وخروج عن المعتاد الذي يخالف عرف الناس .

وهنا مسألة : متعلقة بقول المؤلف (قبل استحالته)

فنقول إنه إذا استحال واحترق لون الذهب إلى مادة ولون آخر فهنا يجوز أن يلبس ولو كان كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيلزم من زوال المانع والمحرم جواز استعماله وإباحته .

قال المؤلف رحمه الله (وثياب حرير)

أجمع العلماء كما نقل ذلك ابن عبد البر وابن رشد والنووي وابن قدامة على تحريم لبس الحرير على الرجال سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها ويدل على هذا الإجماع عدة أدلة :

١- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما ورد عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وغيرها من الأدلة ، فإذا تقرر ذلك فإن تحريم لبس الحرير خاص بالرجال دون النساء فيباح لهن لبسه كما تقدم في الأحاديث .

واعلم أن الحرير كما أنه محرم على الذكور لبسه فكذلك يحرم الجلوس عليه والاتكاء عليه والنوم عليه ويدل على ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) رواه البخاري .

قال المؤلف رحمه الله : (وما هو أكثره ظهوراً على الذكور)

إذا كان على الرجل ثوب من قماش وحرير لكن الأكثر الظاهر هو الحرير فإن هذا الثوب يحرم لبسه لأن الحكم للأغلب ولأن الشارع إذا حرم شيئاً حرَّم أبعاضه ولهذا ورد عن علي ﷺ أنه قال (أهديت إلى النبي ﷺ حلَّةً سيراء فبعث بها إليَّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء) رواه البخاري ومسلم .

والحلة السيراء هي نوع من البُرُدْ مُضَلَّعة بالقزَّ وهو الحرير كما قال الخطابي والأصمعي والخليل بن أحمد .

وهذا فيه دلالة أن ما كان له الظهور الأكثر فإنه يغلب في الحكم .

قال المؤلف رحمه الله : (لا إذا استويا)

إذا كان الثوب الذي يلبسه الإنسان نصفه حرير ونصفه قماش أو قطن أو نحو ذلك فهنا يجوز لبسه لأن الأصل في اللباس الحل والجواز ولا مانع هنا يمنع لأن الحرير ليس هو الأغلب هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : واختاره ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني أن الحرير إذا استوى مع غيره في اللباس يحرم لبسه لنهيه ﷺ في حديث عمر بن الخطاب ﷺ (عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) رواه مسلم ، وهنا النبي ﷺ أطلق التحريم ولم يستثن استوائهما وإنما استثنى القدر اليسير الذي في الحديث فقط وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : ما حكم لبس الحرير الصناعي ؟

الجواب : لبسه جائز لكن لو تورع عنه الإنسان لكان أفضل .

قال المؤلف رحمه الله : (أو لضرورة أو حكة أو مرض)

إذا اضطر الرجل للبس ثوب الحرير فيجوز له ذلك كمن اضطر إلى ستر عورته أو من اضطر لدفع برد أو حر مهلكين ومثل ذلك أيضاً في الجواز إذا احتاج الإنسان للبس الحرير في التداوي ونحو ذلك فله لبسه ويدل على جوازه عند الضرورة والحاجة أمرين :

١- ما ورد عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ في القمص والحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) رواه مسلم .

٢- القاعدة الفقهية التي دلت عليها نصوص الشريعة وهي (أن الضرورة تبيح المحظورات) والقاعدة الفقهية الأخرى (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .

هذا هو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية .

القول الثاني : أن لبسه محرم مطلقاً سواءً لضرورة أو لحاجة وهذا مذهب الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ (عاتب خالد بن الوليد ﷺ لما لبسه وأمره بتمزيقه) أورده ابن حجر في الفتح عن ابن سيرين لكن أجيب عنه بأن الحديث لا يثبت لأن فيه انقطاع .

٢- أن عموم الأدلة دلت على ذلك .

لكن أجيب عنه بأنه قد ورد من الأدلة تلك الاستثناءات التي ذكرها أهل القول الأول والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله : (أو حرب)

لبس ثوب الحرير في الحرب وقتال الأعداء محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : أن هذا جائز مطلقاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة وهذا هو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية وقول صاحبي أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لعمدة الفقه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن الشعبي رحمه الله أنه قال (رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال) رواه ابن عدي في الكامل . لكن أجيب عنه بأن الحديث لا يثبت .

٢- ما ورد عن الحسن البصري أنه قال (كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى وإسناده مختلف فيه لكنه يصل لمرتبة الحسن .

٣- أن في لبس الحرير عند الحرب إغاظة للأعداء وهذا غير مذموم .

القول الثاني : أن هذا جائز للحاجة في الحرب وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقد كان ذلك في الغزو فدل على ذلك أن هذا خاص بالحرب عند الحاجة .

القول الثالث : وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه يحرم لبس الحرير مطلقاً في حرب أو غير حرب لحاجة أو لغير حاجة واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة المحرمة لذلك .

لكن أجيب عنه بأنه ثبت الترخيص من النبي صلى لله عليه وسلم في لبس الحرير للحاجة عند الغزو ومعلوم أن الحديث الخاص مقدم على الحديث العام .

والراجح هو القول بالإباحة عند الحاجة .

وأما ما ورد عن الحسن فهو يحمل على الحاجة أو الضرورة .

قال المؤلف رحمه الله : (أو حشو)

إذا لبس ثوباً محشواً بحرير أو اتخذ فراشاً محشواً بحرير فهذا جائز والمراد بالمحشو هو الذي لا يكون في الظاهر ولا في الباطن بالنسبة للملبوس وإنما بينهما بحيث لا يراه الناس في الظاهر ولا يُماس الجسد في الباطن ويدل على الجواز عدة أمور :

١- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به) رواه أحمد وأبو داود والحديث فيه مقال لأن في إسناده (خصيف بن عبد الرحمن) وهو فيه ضعف ، لكن قال الحافظ بن حجر (بأن الحديث له طريق عند الحاكم صحيح وآخر حسن عند الطبراني) (انظر الفتح لابن حجر)

فهنا نهى النبي ﷺ عن الثوب الذي كله حرير لا يخالطه غيره وهو المصمت وأما ما خالطه غيره وكان سداه حرير أو كان العلم منه حريراً فلا بأس به .

٢- ما قاله أبو داود في سننه (عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب ﷺ أجمعين)

وثوب الخز هو نوع من الثياب سداه من حرير ولحمته من نوع آخر .

والسدى هو ما يكون عرضاً عند النسج ويكون في الداخل ، وأما اللحمة فهي التي تغطي السدى وهي ما تكون طولاً عند النسج ، فالمخفي هنا الحرير والظاهر هو القماش الآخر فالصحابة ﷺ كانوا يلبسون الخز ولا يرون به بأساً ولا يعلم لهم مخالف فيما نعلم .

٣- إنه إذا كان الحرير مخفياً فإن من علل منعه الخيلاء وهي منتفية هنا

القول الثاني :أن لبس الثوب المسدى بالحرير مكروه .

القول الثالث : أنه محرم .

لكن الراجح هو القول الأول القائل بالإباحة لصراحة الأدلة في ذلك وما ثبت عن الصحابة من الآثار .

قال المؤلف رحمه الله : (أو كان علماً أربع أصابع فما دون)

إذا كان الحرير في الثوب يسيراً بحيث يكون تابعاً لغيره فإنه يجوز للرجل لبسه باتفاق العلماء وقد ضبط أهل العلم اليسير بما ذكر المؤلف من أنه لا يتجاوز أربع أصابع مضمومة عرضاً والمقصود بالأعلام التي يقصد المؤلف هي الخطوط فإذا كان خط الحرير في الثوب لا يتجاوز أربعة أصابع فإن هذا جائز ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به) وقد تقدم تخريجه .

٢- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (أو رقاعاً)

إذا رقع الثوب بالحرير فهذا جائز بشرط أن لا يكون ذلك أكثر من أربعة أصابع لحديث عمر بن الخطاب ﷺ المتقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (أو لبنة جيب)

يجوز للرجل أن يجعل لبنة جيبه من حرير بشرط ألاّ تزيد على أربعة أصابع .

والجيب هو مخرج الرأس من الثوب .

واللبنة هي الزيق المحيط بالعنق وتسمى عند بعض العامة (الياقة).

ويدل على ما ذكرنا من الجواز والاشتراط حديث عمر ﷺ المتقدم .

ومن باب الفائدة فإن حديث عمر ﷺ يعتبر أصلاً وقاعدة تنطلق منها غالب أحكام الحرير .

قال المؤلف رحمه الله : (وسجف فراء)

إذا وضع الإنسان في سجف الفراء حريراً فهذا جائز بشرط ألا تزيد على أربعة أصابع .

والسجف هي أطراف وحواشي الفروة .

والفراء هي التي تلبس وقت الشتاء وهي المعروفة .

وبعد أن انتهى المؤلف من الكلام على أحكام الحرير المتعلقة باللباس انتقل للكلام على المكروه من الألوان في اللباس

فقال رحمه الله : (ويكره المعصفر)

يكره للإنسان لبس المعصفر والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر و هو نبات تكون به الثياب حمراء .

ولبس المعصفر محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور العلماء أنه يكره لبسه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال (نهى النبي ﷺ عن القسي والمعصفر) رواه مسلم .

٢- ما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ (رآه لابساً ثوبين معصفرين فقال له إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم ، وفي رواية له (أنه قال له أأمك أمرتك بهذا) قلت أغسلها ؟ فقال ﷺ بل أحرقها)

قالوا فهذه الأدلة ظاهرة في التحريم لكنها صرفت للكراهة بما ورد أنه ﷺ لبس حلة حمراء كما في حديث البراء بن عازب وأبي جحيفة في الصحيحين .

لكن أجيب عن هذا بأن هذه الحلة التي لبسها رسول الله ﷺ صحيح أنها مصبوغة باللون الأحمر لكنه غير المعصفر ولهذا لم يقل الراوي حلة معصفرة ، وأيضاً فإن هذه الحلة التي لبسها ﷺ من حلل اليمن كما ذكر ذلك (الخطابي وغيره) وحلل اليمن كان غزلها يصبغ بحمرة لكنه غير المعصفر . (انظر معالم السنن) (تهذيب السنن)

القول الثاني : أن لبس المعصفر جائز بلا كراهة وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء وتقدم الإجابة عنه .

القول الثالث : وهو قول الظاهرية وابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني أن لبس الثوب المعصفر محرم لأدلة القول الأول حيث حملوها على التحريم وقالوا أنها لا صارف لها صحيح صريح إلى الكراهة وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته وصراحتها .

وهنا مسألة : وهي ما حكم صلاة من لبس الثوب المعصفر ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وذهب إليه ابن حزم أنها تبطل .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أنها لا تبطل لأن هذا النهي عام وليس خاصاً بذات العبادة وما كان كذلك فلا يقال فيه بالبطلان وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : وهي ما حكم لبس الأحمر الخالص الذي صبغ بغير العصفر ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم .

القول الأول: وذهب إليه الأحناف وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه مكروه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال (مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ) رواه أبو داود والترمذي وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قالوا هنا النبي ﷺ ترك رد السلام على هذا الرجل تأديباً له على لبس الثوبين الأحمرين وهذا يدل على الكراهة ، لكن أجيب عنه بأن هذا الحديث لا يثبت ولا يصح من جهة السند ولا من جهة المتن ، أما السند فلأن فيه (أبو يحي القتات) وهو ضعيف ، وأما من جهة المتن فإنه يرد عليه عدة احتمالات فليس نصاً صريحاً في المسألة .

٢- ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال (نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر) رواه البخاري ومسلم .

قالوا وهذا دليل على كراهة لبس ما كان أحمر اللون من اللباس لأنه إذا نهي عن الجلوس على هذه المياثر الحمر فلبسها من باب أولى بالتحريم .

لكن أجيب عنه بأن هذا التحريم خاص بالمياثر الحمر ولا علاقة له بغيره مما كان أحمر اللون ثم أن التحريم ليس لكونها حمراء وإنما لكونها من حرير ، ولهذا ورد في رواية مسلم أنه قال (نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر) .

القول الثاني : وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وطلحة والبراء بن عازب ﷺ وأُثر عن التابعين ومنهم ابن المسيب والنخعي وهو رواية عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الشوكاني في النيل واختاره من المعاصرين ابن باز أن لبس الأحمر الخالص الذي صبغ بغير العصفر جائز لأدلة :

١- ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ (رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء) رواه البخاري ومسلم

٢- ما روى أبي جحيفة ﷺ قال (خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء) رواه البخاري ومسلم .

فهذان الحديثان يدلان على الجواز .

لكن أُعتُرِض على هذا القول بأن الحلة التي لبسها رسول الله ﷺ لم تكن حمراء بل كان معها اللون الأسود حيث كانت مخططة باللون الأحمر مع اللون الأسود كسائر البرود اليمانية وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم في الزاد .

الجواب على هذا الإشكال :

نقول أن الصحابي قد وصف الحلة بأنها حمراء وهو من أهل اللغة فيجب أن يحمل كلامه على المعنى الحقيقي وهو اللون الأحمر الخالص ثم أن الحلة الحمراء تطلق على الحلة المنسوجة بخطوط حمر فالواجب حمل ما قاله الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، وكذلك قال رافع بن خديج رضي الله عنه (فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى أبلنا أكسية فيها خطوط حمر .....) رواه أبو داود .

وتلاحظ أن أبا رافع لم يقل أكسية حمراء وهذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بين وصف اللباس بأنه أحمر ووصفه بأن فيه خطوط حمراء .

والقول بالجواز هو الأقرب لقوة ما استدلوا به ولو أن الإنسان احتاط وترك اللون الأحمر فهو الأولى خروجاً من الخلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (والمزعفر للرجال)

يكره لبس المزعفر للرجال وأما النساء فهو جائز لهن بلا خلاف بين أهل العلم .

والمزعفر هو المصبوغ بلون الزعفران .

و**مسألة** لبس المزعفر للرجال محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الحنفية والمشهورعند الحنابلة أنه يكره كما تقدم من قول المؤلف واستدلوا على ذلك بما روى أنس رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) رواه البخاري ومسلم .

قالوا هذا الحديث ظاهره التحريم لكن صرف للكراهة لحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة فأنا أحب أن أصبغ بها) رواه البخاري ، وفي رواية عند أبي داود والنسائي (وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) .

القول الثاني : أنه يجوز لبسه مطلقاً من غير كراهة ولا تحريم وهو قول المالكية ورواية عند أحمد وهو مذهب الظاهرية واستدلوا على ذلك بأدلة القول الأول الدالة على الجواز فقط .

القول الثالث :أنه يحرم لبسه مطلقاً وهو قول الشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة القول الأول الدالة على النهي عن لبسه.

والأقرب هو القول بالكراهة لأنه هو الذي تجتمع به الأدلة .

وهنا مسألة : هل النهي عن التزعفر للون أو الرائحة ؟

الجواب : الأقرب أن النهي عن التزعفر للرائحة لا للون لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ولهذا ورد أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة قال رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه وعمامته) رواه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين .

فإذا كان اللون فقط بدون رائحة فلا حرج فيه إن شاء الله .

وبعد أن أنهى المؤلف رحمه الله الكلام على ما يتعلق ببعض أحكام اللباس بالنسبة للرجل انتقل للكلام على الشرط الرابع من شروط الصلاة فقال :

(ومنها اجتناب النجاسات)

اجتناب النجاسات من شروط الصلاة سواء كانت النجاسة في الثوب أو البدن أو البقعة أما الثوب فلقوله ﷺ من حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) رواه البخاري ومسلم وأما البقعة فلحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أمر أن يهراق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد بالماء) رواه البخاري ومسلم .

وأما البدن فلقوله ﷺ (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني .

قال المؤلف رحمه الله : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ..... لم تصح صلاته)

من صلى وهو حامل نجاسة لا يعفى عنها كبول وغائط أو نحوه فصلاته باطلة حتى ولو كانت هذه النجاسة غير مماسة لجسده كما لو حمل في جيبه علبة تحليل فيها نجاسة وهو يصلي فالصلاة باطلة والسبب في بطلانها أن هذا الرجل يعتبر حامل للنجاسة ومن حملها لا يعتبر مجتنباً لها وهذا يخل بشرط الصلاة حيث أن النصوص المتقدمة فيها الأمر باجتناب النجاسات والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

أما النجاسات المعفو عنها على مذهب الحنابلة فهي ثلاثة أمور :

١- المتبقي من أثر النجاسة .

٢- يسير الدم من الحيوان الطاهر وتقدم أن الراجح هو العفوعن جميع يسير النجاسات .

٣- الحيوان الطاهر الذي يحمل نجاسة في باطنه ومعدنه فهذا مما يعفى عنه ويدل عليه ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) رواه البخاري ومسلم .

فحمل الطفل لا يبطل الصلاة إلا إذا كان عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه فإن الصلاة هنا تبطل هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وقول في مذهب مالك وانتصر له الشوكاني أن من صلى مباشراً ومماساً للنجاسة أو حاملاً لها فقد ترك واجباً لا شرطاً وعلى هذا القول فإن من فعل ذلك فصلاته صحيحة لكن مع الإثم قالوا لعدم الدليل الصريح الدال على الإبطال .

لكن الراجح هو القول الأول القائل بالبطلان للأدلة المتقدمة الدالة على اشتراط اجتناب النجاسة في البدن الثوب والبقعة ومنها حديث أسماء رضي الله عنها عندما سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) .

فهنا أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تغسل دم الحيض عن الثوب قبل الصلاة فيه وأمره لها دليل على امتناع الصلاة عليها وعدم صحتها منها والدم في الثوب وهذا يفيد الشرطية وغير ذلك من الأدلة الدالة على اشتراط اجتناب النجاسات في الصلاة ثم إن تعمد الصلاة بالنجاسة مع العلم والقدرة على إزالتها دليل على الاستخفاف بها واستهانتها ولهذا كان القول بالبطلان أوفق إلى أصول وقواعد الشريعة من القول بصحتها .

قال المؤلف رحمه الله : (أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته)

إذا لاقى الإنسان النجاسة التي لا يعفى عنها ببدنه أو ثوبه فإن صلاته باطلة ويدل على ذلك جميع الأدلة التي تقدمت الدالة على اشتراط اجتناب النجاسة .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن طين أرضاً نجسةً أو فرشها طاهراً كُره وصحت)

إذا أراد الإنسان الصلاة ولم يجد مكاناً طاهراً بل كل ما تحته نجس فهنا إن عزل ما بينه وبين النجاسة بعازل صفيق وهو المتين السميك كطين طاهر أو فراش طاهر كلاهما صفيق وصلى فالصلاة صحيحة لكن مع الكراهة هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية .

أما دليل الصحة فلأنه ليس مباشراً للنجاسة ولا حاملاً لها .

وأما دليل الكراهة فلأنه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه وهي الأرض النجسة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الصلاة لا تصح مطلقاً لاعتماده على النجاسة .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنه إذا كانت النجاسة رطبة لم تصح الصلاة وإن كانت النجاسة يابسة صحت الصلاة .

القول الرابع : أن الصلاة تصح بلا كراهة وهو رواية عن أحمد لأمور :

١- عدم الدليل البين على المنع .

٢- أن هذا الشخص قد وضع بينه وبين النجاسة حائلاً سميكاً عريضاً .

وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : ما الحكم لو سقطت النجاسة على هذا الحائل الذي وضعه لكنه أزالها سريعاً ؟

الجواب : أن الصلاة صحيحة لعدم تعمده ذلك ويؤيد ذلك حديث خلعه ﷺ للنعلين في الصلاة كما عند أبي داود وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن كانت بطرف مصلى متصلٍ صحت إن لم ينجر بمشيه)

هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يصلي على فراش في طرفه نجاسة لكن لم يباشرها بجسده فصلاته صحيحة لأمرين :

١- أن البقعة التي صلى عليها طاهرة .

٢- أنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها والحكم بالصحة اتفق عليها الفقهاء .

الحالة الثانية : أن يصلي على فراش طاهر لكن ربط رجله أو يده بشيء خفيف نجس ويمثل له الفقهاء بالكلب والخنزير بحيث لو مشى هذا المصلي انجر معه هذا الشيء النجس فهنا تكون الصلاة باطلة لأنه مستتبع للنجاسة كالحامل لها ومعنى مستتبع أي تتبعه النجاسة .

الحالة الثالثة : أن يصلي على فراش طاهر لكن ربط رجله بشيء ثقيل نجس كما لو ربط رجله بسفينة بنيت من عظام نجسة بحيث إذا مشى لم يستطع جرها فصلاته صحيحة لأنه تابع لا متبوع .

القول الثاني : وهو وجه عند الشافعية واختاره السعدي في المختارات الجلية أن الصلاة صحيحة مطلقاً بغير شرط لأنه لم يباشر النجاسة بيده ولا ثوبه وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعدْ)

من رأى عليه نجاسة بعد انتهاءه من صلاته ولا يدري هل هذه النجاسة كانت موجودة قبل الصلاة أو أثناءها أو بعدها فهذا صلاته صحيحة لأمور :

١- لحديث إخبار جبريل عليه السلام بالأذى الذي في نعل النبي ﷺ في الصلاة .

٢- أنه لا يمكن إبطال الصلاة بشك عارض لم يثبت لاحتمال حدوثها بعد الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد)

من رأى عليه نجاسة بعد أن انتهى من الصلاة وقد كان يعلم بها قبل الصلاة فصلى وهي عليه ناسياً أو جاهلاً بأنها نجاسة كأن يتبين أمرها له بعد الصلاة فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وإليه ذهب الحنابلة والحنفية أن صلاته باطلة ويلزمه الإعادة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة وقد تقدمت . وهذه الأدلة جاءت عامة لم تفرق بين حال العمد وحال الجهل والنسيان .

لكن أجيب عنه بأن هذه الأدلة العامة خصصت بأدلة أخرى ستأتي عند ذكر القول الثاني .

٢- قالوا أن الطهارة من الخبث كطهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان .

لكن أجيب عنه بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق لأن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالجهل والنسيان بخلاف طهارة الخبث فإنها من باب التروك التي يسقط فيها ما يتعلق بالجهل والنسيان ومع وجود الفارق بين الطهارتين فلا يصح قياس أحدهما على الآخر .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء واختيار الموفق ابن قدامة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره ابن المنذر والسعدي أن صلاته صحيحة وأن النجاسة التي عليه معفو عنها للجهل والنسيان واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً) رواه أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قالوا فهنا النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في النعل لكونه جاهلاً للنجاسة فدل ذلك على صحة صلاة الجاهل بالنجاسة ويقاس عليه النسيان .

٢- أن النجاسة من باب المنهيات والمنهيات معفو عنها عند الجهل والنسيان كما قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً (أنه لما نزلت هذه الآية قال الله تعالى قد فعلت) رواه مسلم

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الآخر لوجود الاعتراضات عليها .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر)

إذا جبر الإنسان المكسور عظمه بعظم نجس أو خيط نجس كأن يجبره بعظم حيوان نجس فهل يجب عليه قلعه إذا أراد الصلاة ؟

الجواب : لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : إن كان يتضرر بإزالته فهنا لا يجب عليه قلعه لأمرين :

١- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما وفيه مقال وذهب إلى تحسينه النووي ومنه القاعدة الفقهية (الضرر يزال) .

٢- أن المحافظة على النفس وأطرافها مقدم على المحافظة على شروط الصلاة

الحالة الثانية : ألاَّ يتضرر بقلعه فهنا يجب عليه قلعه لكي لا يصلي وهو حامل للنجاسة فإن صلى وهي عليه بطلت صلاته لعدم العذر .

قال المؤلف رحمه الله : (وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر)

إذا سقط من الإنسان عضو أو سن حال صلاته فهذا الساقط يعتبر طاهر سواء أعاده وكمل معه صلاته أم لم يعده ويدل على ذلك ما وردعن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال (ما أبين من حي فهو كميتته) رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح والحديث وإن كان فيه مقال فإن معناه صحيح حيث إن ميتة الآدمي وأعضائه طاهرة لا سيما المسلم كما تقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح الصلاة في مقبرة)

الصلاة في المقبرة اختلف أهل العلم في حكمها على أربعة أقوال :

القول الأول : الجواز .

القول الثاني : الكراهة .

القول الثالث : التفصيل بين العالم والجاهل فقالوا إن العالم تبطل صلاته والجاهل لا تبطل وهو رواية عن أحمد اختارها السعدي .

القول الرابع : التحريم باستثناء الصلاة على الجنازة وهذا القول هو أصح الأقوال وهو مذهب الحنابلة وظاهر اختيار ابن حزم ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه الألباني .

وقد اختلف في وصله وإرساله وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء أن أسانيد الحديث جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه .

٢- ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بين القبور) رواه ابن حبان في صحيحه وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

٣- قوله ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه البخاري ومسلم .

٤- حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .

فإذا كان الإنسان منهي عن الصلاة إلى جهة القبر ومنهي عن الجلوس عليه فالصلاة من باب أولى وغيرها من الأدلة .

وهنا مسألة : إذا كان في المكان قبر أو قبرين فهل تصح الصلاة فيه ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن الصلاة فيه صحيحة لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ما كان ثلاثة قبور فصاعداً .

القول الثاني :وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية واستظهرها صاحب الفروع أن الصلاة لا تصح لأدلة:

١- لقوله ﷺ (لا تتخذوا القبور مساجد) رواه مسلم

٢- ولأن المقبرة ما يقبر فيها سواء كان القبر واحداً أو أكثر .

٣- أنه لو اتخذ قبر النبي ﷺ أو قبر رجل صالح مسجداً لكان هذا محرماً باتفاق العلماء وبهذا يتبين أن العدد لا أثر له فسداً للذريعة يمنع ذلك لأن تعظيم القبور هو أصل الشرك في العالم ويدخل في هذا الحكم من دفن ميت في بيته فلا يصح الصلاة فيه للعلل المتقدمة .

قال المؤلف رحمه الله : (وحُشٍّ)

تحرم الصلاة في الحش والحش هو موضع قضاء الحاجة والصلاة فيه باطلة لأنه إذا نهي عن الصلاة في الحمام كما سيأتي فالحش من باب أولى .

قال المؤلف رحمه الله : (وحمَّام)

تحرم الصلاة في الحمام الذي هو مكان الاغتسال ودليل التحريم أمرين :

١- ما تقدم من قوله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام)

٢- أن الحمام يعتبر مأوى تأوي فيه الشياطين .

قال المؤلف رحمه الله : (وأعطان الإبل)

تحرم الصلاة في أعطان الإبل وأعطان الإبل اختلف أهل العلم في المقصود بها :

القول الأول : وهو المنصوص عن الإمام أحمد أنها الأماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها .

القول الثاني : واختاره الشافعي وهو تفسير أهل اللغة أنه الموضع الذي تذهب وتجلس به الإبل إذا شربت الشربة الأولى ثم ترجع مرة أخرى إليه فتفعل ذلك مراراً من حيث الرجوع لهذا المكان بعد الشرب وهذا هو الذي يسمى العطن .

القول الثالث : أن معاطن الإبل تشمل كلا الموضعين المتقدمين وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة .

أما عن حكم الصلاة في معاطن الإبل فمحل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والسعدي أن الصلاة لا تصح فيها لقوله ﷺ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (لا تصلوا في معاطن الإبل) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وهو صحيح الإسناد .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أن الصلاة في معاطن الإبل صحيحة مع الكراهة وهذا القول قوي .

قال المؤلف رحمه الله : (ومغصوب)

إذا صلى الإنسان في أرض قد غصبها فما حكم صلاته فيها ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن الصلاة لا تصح لأنه لا يمكن أن يكون في وقت واحد مثاباً عاصياً حيث إنه أتى بعبادة على الوجه المنهي عنه ولا يصح أن يتقرب إلى الله تعالى بعبادة وهو متلبس بهذه المعصية .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أن الصلاة صحيحة لكنه آثم بغصبه لأن النهي لا يعود لذات الصلاة بل لأمر خارج عن الصلاة ولعموم حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة .

قال المؤلف رحمه الله : (وأسطحتها)

ذهب الحنابلة إلى أن الصلاة في أسطحة تلك الأماكن التي ذكر المؤلف ومنها المقبرة والحمام .. لا تصح للقاعدة الفقهية وهي (أن الهواء تابع للقرار) فما فوق تلك الأماكن تابع لها بالتحريم .

القول الثاني : وهو قول الموفق بن قدامة أن الصلاة تصح في أسطحة هذه المواضع والأماكن لعدم الدليل على البطلان وهذا القول هو الراجح لكن يستثنى المقبرة فلا تصح الصلاة في سطحها سداً للذريعة الشركية .

وهنا فائدة : فقد ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن يصلى في سبعة مواضع : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي وابن ماجة .

لكن هذا الحديث لا يثبت وقد ضعفه الألباني في الإرواء .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح إليها)

تصح الصلاة إلى تلك الأماكن المتقدمة لكن مع الكراهة هذا هو قول الحنابلة .

قالوا وقلنا بصحة الصلاة لأن الأرض كلها مسجد

وأما الكراهة فلأنه استقبل أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها .

القول الثاني : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة إليها تصح إلا المقبرة والحش أما المقبرة فللحديث المتقدم وأما الحش فلأمرين :

١- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (تَفَلَّتَ عليَّ البارحة شيطان فأراد أن يقطع عليَّ صلاتي) رواه البخاري ومسلم فهذا يدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة والصلاة إلى مكانه وهو الحش مظنة مروره .

لكن أجيب عنه بأن هناك فرق بين مرور الشيطان وبين مكان لبثه كمرور المرأة ولبثها في مكانها فالمرور يقطع واللبث لا يقطع .

٢- آثار وردت عن الصحابة ﷺ فيها النهي عن الصلاة إلى الحش كما ورد ذلك عن ابن عباس ﷺ كما في (مصنف عبد الرزاق والبيهقي) ونحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص كما عند (أبي شيبة) لكن أجيب عن هذه الآثار بأنها محمولة على الكراهة التنزيهية .

القول الثالث : أنه يصح استقبال جميع الأماكن المتقدمة إلا المقبرة وهذا القول وجه عند الحنابلة اختاره الموفق بن قدامة والمجد ابن تيمية وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة واستظهره صاحب الفروع ومال إليه النووي وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بما روى أبي مرثد الغنوي ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم ، وهذا القول هو الأقرب .

فإن كان هناك ما يحول بينه وبين المقبرة فتصح الصلاة إليها بشرط أن يكون الحائل كبيرعرفاً كممر أو نحو ذلك وأما إن كان الحائل جدار المسجد فهذا لا يجوز .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها)

لا تصح صلاة الفريضة في الكعبة هذا هو مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الله جل وعلا قال (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهذا لم يتوجه للكعبة لأنه صلى فيها أو عليها فليس متوجهاً إليها والقبلة المأمور بالاتجاه إليها هي البنية كلها لا بعضها ومعلوم أن المصلي في الشيء لا يعتبر مصلياً إليه .

٢- أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلَّى الفريضة في الكعبة .

٣- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال (لا تجعلنَّ شيئاً من البيت خلفك) رواه ابن أبي شيبة .

وابن عباس هو راوي الحديث الذي فيه (أن رسول الله ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه ولم يصل حتى خرج منه ...وقال هذه القبلة) رواه البخاري ومسلم .

فهذا يبين أنه فهم أن صلاة الفريضة في الكعبة لا تصح لأن الراوي أعلم بما روى .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها السعدي والشيخ ابن عثيمين أن صلاة الفريضة في الكعبة جائزة لأمرين :

١- أن الأصل في الفرائض والنوافل أن حكمهما واحد إلا بدليل ولا دليل يدل على التفريق .

وأما الآية فقالوا عنها بأنها فيمن كان خارج الحرم من أهل المدينة وغيرهم .

٢- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال (فسألت بلالاً فقلت : أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت) رواه البخاري ومسلم .

قالوا وهذا فيه صحة النافلة في الكعبة فكذلك يقال بصحتها في الفريضة .

والأقرب هو القول بعدم الصحة للأدلة التي ذكروها ولأن العبادات توقيفية ولا دليل صريح يدل على الصحة .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح النافلة باستقبال شاخص منها)

صلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها جائز ودل على ذلك عدة أمور :

١- أن هذا هو الذي دل عليه إجماع العلماء .

٢- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (دخل البيت فصلى فيه) رواه البخاري ومسلم .

لكن هل يشترط في هذه الصلاة أن يستقبل المصلى شاخص من الكعبة ؟

هذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن إبراهيم أنه يجب عليه أن يستقبل شاخص منها قالوا لأن الواجب في الصلاة استقبال القبلة والقبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء ولذلك وضع ابن الزبير بعد أمر ابن عباس ﷺ له أخشاب عليها كسوة لتكون بدل البنية .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه واختاره الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية أنه لا يشترط استقبال شاخص منها لأن الواجب استقبال موضعها وهواءها دون حيطانها بدليل ما لو أنها انهدمت الكعبة عياذاً بالله صحت الصلاة إلى موضعها بل لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة لصحت صلاته إلى هواءها فكذلك يقال هنا ، وهذا القول هو الأقرب لكن الأول هو الأحوط .

قال المؤلف رحمه الله : (ومنها استقبال القبلة)

الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة ويدل عليه عدة أمور :

١- إجماع أهل العلم .

٢- قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

٣- قوله ﷺ في الحديث المسيء صلاته (ثم استقبل القبلة فكبر) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر)

لا تصح صلاة الإنسان إذا صلى لغير القبلة وهو قادر على الاستقبال إلا لأحد شخصين :

الأول : العاجز كمن كان مريضاً أو مصلوباً أو مربوطاً لغير القبلة أو من كان في حرب واشتدت عليه فصلى لغير القبلة فكل هؤلاء العاجزين ونحوهم لهم الصلاة لغير القبلة ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٢- قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم .

الثاني : من اتصف بثلاث صفات وهي :

١- أن يكون مسافراً . ٢- أن يكون راكباً . ٣- أن تكون صلاته صلاة نافلة وهو سائر لا نازل .

فإذا اكتملت هذه الصفات فالشخص جاز له عدم استقبال القبلة بإجماع العلماء كما ذكر ذلك النووي والعراقي وابن هبيرة وابن عبد البر والحافظ ابن حجر .

ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ للبخاري (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) .

وهنا مسألة : هل للإنسان التنفل في الحضر على الراحلة وهو راكب ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجوز له ذلك في الحضر وهو قول الجمهور .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وقول أبي يوسف ومذهب الطحاوي وابن حزم والأوزاعي أنه يجوز له ذلك في الحضر كما في السفر لأن هذا روي عن أنس رضي الله عنه .

لكن أجيب عنه بأن ما روي عن أنس يحتاج إلى إثبات ولهذا قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢١١) والقول بالجواز لا يسنده دليل وأيضاً بينت الأحاديث الأخرى الواردة عن النبي ﷺ أن هذا مقيد بالسفر كحديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري وحديث أنس عند احمد وأبو داود .

والراجح القول الأول .

وهنا مسألة : وهي ما كيفية الركوع والسجود لمن تنفل راكباً في السفر ؟

الجواب : السنة أن يومئ بركوعه وسجوده ويكون السجود أخفض من الركوع لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة) رواه البخاري ، ونحوه حديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري .

وأما الدليل على أن السجود أخفض من الركوع فلحديث جابر رضي الله عنه عندما رأى النبي ﷺ فقال عن صلاته على الراحلة في السفر (والسجود أخفض من الركوع) رواه أبو داود والترمذي .

قال المؤلف رحمه الله : (ويلزمه افتتاح الصلاة إليها)

إذا أراد الإنسان أن يتنفل في السفر فيجب عليه عند الحنابلة أن يستقبل القبلة بجميع بدنه إن أمكنه ذلك فيكبر ثم يتوجه حيث شاء فإن لم يمكنه ذلك فلا يلزمه الاستقبال لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر) رواه أحمد وأبو داود وحسنه الحافظ في البلوغ والنووي وغيره .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن افتتاح الصلاة إلى القبلة مستحب لا واجب لأمرين :

١- أن هذا فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

٢- أن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ وهو على الدابة في السفر لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة في بداية صلاته كعامر بن ربيعة وجابر بن عبدالله غير أنس بن مالك وأحاديث هؤلاء أصح من حديث أنس كما ذكر ذلك ابن القيم في (زاد المعاد) وعلى هذا فالراجح هو القول الثاني .

قال المؤلف رحمه الله : (وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها)

يجوز للمسافر الماشي أن يتنفل في السفر لغير القبلة إلاّ في حالين :

الحالة الأولى : حال افتتاح الصلاة فهنا يجب أن يستقبل القبلة لأن هذا لا يأخذ منه إلا وقتاً يسيراً .

الحالة الثانية : حال الركوع والسجود فيجب عليه أيضاً أن يتوقف لكي يركع ويسجد ولا يصح الإيماء .

أما دليل جواز التنفل في السفر للماشي فعدة أمور :

١- عموم قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) .

٢- القياس على الراكب في الجواز حيث أن المعنى الذي أبيح للراكب لكي يصلي لأجله موجود في الماشي فكل منهما يستحب له الزيادة في النافلة .

٣- أنه يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة ماشياً وهو يطلب العدو كما فعل عبدالله بن أنيس وتقاس النافلة على الفريضة في السفر .

هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والظاهرية أن الماشي في السفر لا يشرع له التنفل لغير القبلة فإن فعل ذلك بطلت صلاته واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ مطلقاً ولا عن الصحابة ﷺ إلا في حال الركوب .

٢- أن الماشي ليس كالراكب لأن الماشي يحتاج لحركة كثيرة والحركة الكثيرة تؤدي إلى بطلان الصلاة .

والراجح هو الجواز للأدلة التي تقدمت .

أما الجواب على أنه يتحرك كثيراً فيقال إنه كذلك يتحرك كثيراً في الراكب لأن الراكب ليس على مكان مستقر فإذا جازت صلاته جازت صلاة الماشي ثم إن الراكب بمنزلة الجالس ، وأما الماشي فهو بمنزلة القائم ولا شك أن صلاة القائم أفضل من صلاة الجالس .

بقي الكلام على حكم افتتاح الصلاة لجهة القبلة فهل هذا للوجوب أم لا ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم .

القول الأول : أن هذا للوجوب .

القول الثاني : وهو الراجح أن هذا للاستحباب قياساً على الراكب .

وعلى هذا فيستحب له الاستقبال للقبلة في بداية الصلاة وأما في حال الركوع والسجود فكما تقدم الحنابلة يرون وجوب توقفه واتجاهه للقبلة ثم ركوعه وسجوده إليها بلا إيماء إن تيسر ذلك عليه .

والراجح وهو رواية عن احمد اختارها المجد ابن تيمية أنه يومئ بالركوع والسجود قياساً على الراكب لأن الركوع والسجود يتكرر وتكرر الوقوف لفعلهما على الأرض يؤدي إلى تأخيره وانقطاع سيره وهذا فيه مشقة وحرج ظاهر والشريعة قد جاءت بنفي الحرج ، وعلى هذا فإن الراجح في صفة صلاة الماشي أو الراكب المتنفل في السفر هي كالتالي : أن يكبر للإحرام إلى جهة القبلة استحباباً ثم يتوجه حيث شاء فإذا وصل للركوع والسجود فإنه يومئ إيماءً .

قال المؤلف رحمه الله : (وفرض من قرب القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها)

يجب استقبال وإصابة عين الكعبة لمن قرب منها والمراد بمن قرب منها :

١- من كان يشاهد عينها فهذا يجب عليه أن يصيب عينها لأنه قادراً على ذلك بلا مشقة .

٢- من أخبره ثقة متيقن من أن هذه جهة الكعبة فهنا يجب عليه إصابة عينها لأن العمل باليقين خير من العمل بالظن

٣- من نشأ بمكة أو أقام بها زمناً طويلاً فهذا أيضاً تجب عليه الإصابة لأن من نشأ بها قادر على إصابة عينها بالأسباب الموصلة إلى ذلك وهذا متيسر .

واعلم أن وجوب إصابة عين الكعبة لمن قرب منها دل عليه إجماع أهل العلم .

وعلى هذا إن مال قليلاً لمن قرب من الكعبة عن عينها فصلاته باطلة فيجب عليه أن يكون بجميع بدنه متوجهاً إليها لأنه قادر على ذلك .

أما إن كان قريباً منها ولا يقدر على إصابة عين الكعبة كأن يحول بينه وبينها جدران أو يكون خلف جبل فهذا حكمه حكم البعيد عنها على الراجح .

أما الكلام عن حكم من بعد عن الكعبة فيقال كما قال المؤلف أن هذا فرضه أن يتجه إلى جهة الكعبة لا إلى عينها وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة ويدل عليه عدة أمور :

١- عموم قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ، لكن هذا الحديث ذهب عدد من الأئمة إلى تضعيفه كالإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم وله شاهد من رواية ابن عمر ﷺ لكن فيها مقال والصحيح فيه ما قاله الإمام أحمد والدارقطني: أنه موقوف على عمر ﷺ.
ولو قلنا أن هذا الأثر موقوف عن عمر ﷺ فهو في حكم الرفع لأن مثله مما لا يقال بالاجتهاد والرأي ومعنى هذا الأثر أن من كان في المدينة وجعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه وكان وجهه للجنوب فقد توجه للقبلة حتى ولو كان هناك انحرافا يسيراً لأن هذا لا يؤثر .
إذاً فكل من يبعد عن الكعبة فالواجب عليه أن يتوجه لجهة الكعبة لا لعينها لأن إصابة العين متعذر وعلى هذا لو مال عنها يسيراً فلا حرج عليه كما تقدم وهذا فيه تيسير للعبادة وتيسير للعباد لكثرة العباد وتفرقهم في البلاد .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها)

ذكر المؤلف هنا طرق معرفة القبلة للمقيم وهما طريقان :
الطريق الأول : أن يخبره ثقة متيقن عن اتجاه القبلة والثقة هو : العدل المكلف سواءً كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبدا ومن أمثلة اليقين المشاهدة والرؤية .
فهنا إن أخبره ثقة متيقن فيجب عليه قبول خبره لأنه خبر ديني يقبل منه خبر الواحد بدليل قبول من كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس فجاء واحد من الصحابة ﷺ فأخبرهم بتحويل القبلة إلى جهة الكعبة فقبلوا خبره كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﷺ .
أما من أخبره ثقة عن اجتهاد منه لا عن يقين فلا يجوز له العمل بقوله بل عليه أن يجتهد بنفسه إذا كان من أهل الاجتهاد وهم الذين يعرفون طرق الحصول على جهة القبلة وما ذكرناه هو قول الأئمة الأربعة واستدلوا على ذلك بأنه إذا كان لا يجد ثقة يخبره بيقين فإنه قادر على الاجتهاد بنفسه .
القول الثاني : أنه يجوز للمجتهد أخذ خبر الثقة المجتهد إذا ضاق عليه الوقت وهذا قول عند الحنفية ووجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١- أن الصلاة بالوقت من المجتهد عن طريق أخذ الخبر من المجتهد الآخر خير من الصلاة بعد الوقت بالاجتهاد .
٢- القياس على العاجز عن تعلم أدلة القبلة فهذا يقلد غيره فكذلك هنا حيث أنه لا فرق لعجزه عن معرفة القبلة بالوقت .
٣- القياس على وجوب العمل بفتوى العالم المجتهد إذا أفتى باجتهاده ولم يكن متيقناً لأنه إذا قبل خبره فيما يتعلق بالحلال والحرام فمن باب أولى قبول خبره باجتهاده عن جهة القبلة .

القول الثالث : أنه يجوز للمجتهد أخذ خبر الثقة المجتهد مطلقاً ولا يلزمه هو الاجتهاد وهذا قول عند الحنابلة اختاره ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأدلة القول الثاني وهذا القول هو الذي عليه عمل الناس وإن كان قول شيخ الإسلام ابن تيمية هو الأقوى وما تقدم من الخلاف في المسألة كله يتعلق بحكم قبول خبر الثقة للمجتهد من المجتهد الآخر .

أما مايتعلق بالمقلد الذي لا يعرف طرق الحصول على جهة القبلة فهذا من باب أولى أن يقبل خبر الثقة المجتهد مطلقاً .

إذاً الطريق الأول من طرق معرفة القبلة للمقيم خبر الثقة المتيقن .

الطريق الثاني : أن يجد محراباً في مسجد من المساجد الإسلامية والمحراب هو موضع صلاة الإمام في المسجد فإذا وجد محراباً فقد وجد جهة القبلة لأن المحراب على جهة القبلة وعلى هذا فلا يجوز له الاجتهاد لمعرفة القبلة عند وجود المحراب لأن المحاريب الإسلامية تعتبر بمنزلة المخبر الثقة المتيقن حيث أن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة وهذا باتفاق الأئمة الأربعة حيث إن تكرر العصور عليها مع الإقرار بها من العلماء والمسلمين دليل على الإجماع على جوازها ولا تجوز مخالفة الإجماع .

وهنا مسألة : اختلف العلماء في حكم اتخاذ المحراب في المسجد على أقوال :

لكن قبل الدخول في الأقوال نذكر لكم فائدة وهي أن أول من بنى محراب إسلامي هو عمر بن عبد العزيز وتتابع الناس بعدها عليه .

أما أقوال أهل العلم باختصار فهي :

القول الأول : وهو ظاهر مذهب الحنابلة والحنفية أن اتخاذها جائز .

القول الثاني : أنها مستحبة واختاره ابن عقيل والآجري وابن الجوزي .

القول الثالث : وهو قول الظاهرية أنها مكروهة وصرح السيوطي والألباني ببدعيتها .

والراجح هو القول بالإباحة .

أما من قال بالكراهة والبدعية فقد استدلوا بأدلة منها :

الضعيف كقوله (لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى) رواه ابن أبي شيبة

ومنها الحسن كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه (اتقوا هذه المذابح) رواه البيهقي .

والمراد به على الصحيح صدور المجالس لا المحاريب وأما دليل الإباحة أو الاستحباب لمن قال به فلأن المحاريب ليست مقصودة لذاتها وإنما مقصودة لغيرها كالدلالة على القبلة فهي تعتبر وسيلة لا غاية كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم في جمع المصحف ومن بعدهم في طباعة الكتب وغير ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما)

يعرف المسافر جهة القبلة بالطرق المتقدمة التي ذكرناها عن المقيم فإن لم يتيسر له ذلك فله طريقان آخرين :

الطريق الأول : أن يرى القطب وهو أهم الطريقين لمعرفة القبلة لأنه ثابت في مكانه لا يتغير .

والقطب هو نجم يوجد في جهة الشمال يراه من كان حديد البصر .

الطريق الثاني : أن يرى الشمس والقمر ومنازلهما حيث أنهما يطلعان من المشرق عن يسار المصلي في البلاد الشمالية وعلى يمين المصلي في البلاد الجنوبية ويغربان في المغرب على يمين المصلي في البلاد الشمالية وعلى يساره في البلاد الجنوبية وعلى ذلك يقاس كل البلاد ويدل على هذين الطريقين عدة أدلة منها :

١- قوله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) .

٢- ما تقدم من أثر ابن عمر ﷺ (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

ففيه أن إشراق الشمس والقمر ومغربهما دليل من أدلة معرفة القبلة .

ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون منزلاً ينزلها القمر في الشهر والشمس في السنة وبهما يعرف أيضا أهل الخبرة اتجاه القبلة وقد تيسرت ولله الحمد في هذا الوقت طرق معرفة القبلة عن طريق الالآت الحديثة كالبوصلة وبعض الساعات والجوالات ونحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر)

إذا اختلف المجتهدان في تحديد اتجاه القبلة فلا يخلو ذلك من حالين :

الحالة الأولى : أن يختلفا على جهة واحدة بمعنى أن كلاهما يقول جهة القبلة جنوباً مثلاً لكن أحدهما يميل يميناً والآخر يميل شمالاً فهنا لا يتبع أحدهما الآخر في جهة القبلة كما هو ظاهر مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو الراجح واختاره شيخنا ابن عثيمين أن أحدهما له أن يتبع الآخر بحيث يكون صاحب اليمين مع جهة صاحب الشمال أو العكس .

أما الإقتداء والإئتمام فيجوز أن يقتدي ويأتم أحدهما بالآخر وهذا هو مذهب جمهور العلماء ويدل على ذلك أنهما وإن اتفقا على جهة واحدة فالانحراف اليسير في نفس الجهة لا يخل بالصلاة .

الحالة الثانية : أن يختلفا على جهتين فأحدهما يقول القبلة شمالا والآخر يقول القبلة جنوباً فهنا ليس لأحدهما أن يتبع الآخر في نفس الجهة لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر ولو قلد الآخر لخالف ما يعتقده وهذا لا يجوز .

لكن هل لأحدهما أن يقتدي ويأتم بالآخر مع اختلافهما في الجهة ؟

الجواب : محل خلاف بين أهل العلم .

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية أنه لا يتبع أحدهما الآخر لأنه يعتقد خطأ اتجاه صاحبه فلم يجز أن يأتم به .

القول الثاني : أنه يصح الإقتداء لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وهذا القول هو قول أبو ثور وهو قياس مذهب الحنابلة كما قال ابن قدامة وهذا القول هو الراجح لأن الاختلاف في المسائل الفقهية لا يمنع الإقتداء في الصلاة ولهذا يجوز أن يصلي من يرى نقض الطهارة بلحم الإبل خلف من لا يرى النقض لأن كلاهما يعتقد صحة صلاة الآخر.

قال المؤلف رحمه الله : (ويتبع المقلد أوثقهما عنده)

إذا كان المقلد بين مجتهدين اختلفا في تحديد اتجاه القبلة فلا يخلو ذلك من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون أحد المجتهدين أوثق من الآخر علماً وديناً وتحرياً فهنا اختلف العلماء في هذه الحالة .

القول الأول : وهو قول الجمهور أنه يجب عليه أن يأخذ بالأوثق لأنه أقرب للصواب .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية واختاره الموفق بن قدامة أنه لا يجب عليه إتباع أوثقهما وإنما يستحب له ذلك استحباباً لأمرين :

١- قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وكلاهما من أهل الذكر الذين يرجع إليهم عند الجهل .

٢- أن كل واحد منهما يعتبر دليل لوحده ومرجع لو أنفرد وهذا القول هو الأقرب لكن الأول هو الأحوط .

الحالة الثانية : أن يكون كلا المجتهدين ثقة فهنا يخير المقلد باتباع أحدهما لعموم قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده)

إذا جاء وقت الصلاة وهو لا يعرف جهة القبلة فصلى من غير اجتهاد ولا تقليد لأحد من أهل الاجتهاد والعلم فهذا على حالين :

الحالة الأولى : أن يصلي ثم يتبين له بعد الصلاة أنه صلى لغير جهة القبلة فهنا يلزمه الإعادة .

الحالة الثانية : أن يتبين له بعد الصلاة إصابته لجهة القبلة وهذه محل خلاف .

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه يعيد الصلاة ولو أصاب اتجاه القبلة لأنه لم يفعل ما أمر به مع استطاعته عليه حيث أنه يستطيع أن يسأل ويتحرى ونحو ذلك فلما فرط وفعل الصلاة لم يقبل منه .

القول الثاني : وهو وجه عند الحنابلة واختاره ابن عثيمين أنه لا تلزمه الإعادة لأمرين :

١- أن شرط الاستقبال تحقق فيه .

٢- أنه إذا صلى إلى جهةٍ تطمئن إليها نفسه فهذا دليل على وجود غلبة ظن عنده وغلبة الظن معمول بها في الشريعة.

وهنا مسألة : ذهب بعض أهل العلم وهو المشهور في مذهب الحنابلة أن الإنسان إذا كان في بلده فإنه ليس له أن يجتهد لمعرفة القبلة لأن الحضر ليس محل الاجتهاد وعلى هذا لو أخطأ في اتجاه القبلة بعد أن اجتهد فتلزمه إعادة الصلاة أما إن أصاب فلا تلزمه إعادة الصلاة قالوا وسبب وجوب الإعادة بعد الخطأ أن الإنسان في الحضر والبلد يستطيع النظر والبحث عن المحاريب الإسلامية ويستطيع أيضاً سؤال الناس .

القول الثاني : وهو رواية عن احمد اختارها شيخنا ابن عثيمين وهي الأقرب أن الحضر كالسفر إذا أجتهد فيه الإنسان صحت صلاته مطلقاً سواءً أخطأ أو أصاب لأنه فعل ما أمر به فخرج عن العهدة وصار كالمصيب وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : ما الحكم لو كان هناك رجل لا يعرف القبلة وهو يملك آلة الاجتهاد لكنه لم يستطع الاجتهاد مطلقاً كأن يكون هناك غيم أو تكون الليلة فيها ظلمة شديدة فتحرى وصلى على حسب حاله ؟

الجواب : صلاته صحيحة لأنه أتى ما أمر الله به على وجهه حيث أن التحري معمول به في الشريعة ومأمور به في العبادات عند الشك والجهل كقوله ﷺ (فليتحر الصواب ثم ليبن عليه) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن لكل صلاة اجتهاد مستقل لجهة القبلة بمعنى أنه إذا أراد صلاة الظهر مثلاً فيجب عليه أن يجتهد لمعرفة القبلة وإذا أراد أن يصلي العصر فيجب عليه أن يجتهد مرة ثانية لمعرفة جهة القبلة وهكذا في جميع الصلوات حتى ولو كان في نفس المكان واستدلوا على ذلك بأن كل صلاة تعتبر واقعة جديدة فتحتاج إلى اجتهاد جديد .

القول الثاني : أنه لا يجب عليه الاجتهاد لكل صلاة إلا إذا وجد سبب لذلك وهذا القول وجه عند الشافعية وهو الراجح لأن ما دام الاجتهاد الأول باقياً فالأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إذا وجد سبب أو شك يبين خطأ هذا الاجتهاد فهنا يجب عليه أن يجتهد من جديد .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول)

إذا أجتهد الإنسان للصلاة الثانية على ما ذهب إليه المؤلف اجتهاداً آخر غير اجتهاده للصلاة الأولى فهنا يجب عليه أن يصلي بالاجتهاد الثاني فمثلاً اجتهد وتبين له في صلاة الظهر أن القبلة للجنوب فلما جاءت صلاة العصر اجتهد مرة ثانية ثم تبين له أن القبلة لجهة الغرب فهنا يجب عليه أن يتجه للغرب فيصلي إليه لأنه ترجح عنده الاجتهاد الثاني والعمل بالراجح واجب .

لكن هل يقضي الصلاة الأولى الذي أخطأ فيها باجتهاده ؟

الجواب : لا يقضي للقاعدة الشرعية (أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) فهو قد صلى تلك الصلاة بطريقة شرعية عن اجتهاد صحيح وهو بهذا قد فعل ما أمر الله به .

قال المؤلف رحمه الله : (ومنها النية)

الشرط السادس من شروط الصلاة النية وهذا بإجماع العلماء لعدة أدلة منها :

١- قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

٢- قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم ، فلا يقبل الله عملاً إلا بنية خالصة .

وقد كان السلف الصالح رحمهم الله يهتمون بإصلاح نياتهم وإخلاصها قال بعضهم (نية المؤمن خير من عمله) وقد روي مرفوعاً لكن لا يصح .

وقال يحي بن أبي كثير (تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل) ، وقال داود الطائي (رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية وكفاك بها خير وإن لم تصب) ، وعن سفيان الثوري قال (ما عالجت شيئاً أشد عليَّ من نيتي لأنها تتغلب عليّ) .

وقال يوسف بن أسباط (تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد) .

وقال عبدالله بن المبارك (ربَّ عمل صغير تعظمه النية وربَّ عمل كبير تصغره النية) .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : ذكر أهل العلم أن النية في لغة العرب القصد وهو عزم القلب على الشيء .

وأما في الاصطلاح الشرعي فهي العزم على فعل العبادة تقرباً لله عز وجل .

ومحل النية القلب والتلفظ بها من البدع التي لا دليل عليها .

المسألة الثانية : ذكر أهل العلم ومنهم ابن رجب والسعدي وغيرهم أن النية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : نية المعمول له وهو الرب عز وجل وهذا القسم يتكلم عليه غالباً من تكلم عن أعمال القلوب ومسائل العقيدة .

القسم الثاني : نية العمل وهي التي يتكلم عليها أهل الفقه لأنه يقصد بها أمرين :

١- تمييز العبادات عن العادات كالغسل فقد يفعله الإنسان قربة لله تعالى كالغسل ليوم الجمعة وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف وأيضاً كالإمساك عن المفطرات فتارة يكون قربة كالإمساك في شهر رمضان وتارة يكون حمية فالصورة واحدة لكن الفرق هو النية .

٢- تمييز العبادات بعضها عن بعض مثل الصلاة منها ما هو فرض ومنها ما هو نفل والفرض منه المنذور وغير المنذور ونحو ذلك وكل ذلك مرجعه في التحديد إلى النية .

قال المؤلف رحمه الله : (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة)

يجب على من أراد أن يصلي أن يعين الصلاة التي يريد أداؤها فإذا أراد الظهر فيجب عليه أن يعينها في نيته ومثلها باقي جميع الصلوات .

وعلى هذا لو أنه صلى أحد هذه الصلوات المفروضة كالظهر مثلاً ولم ينو أنها الظهر فصلاته باطلة لعدم النية هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم .

وقالوا وهذا لم يعين الصلاة في نيته .

٢- أنه بالتعيين يحصل التمييز بين العبادات .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن التعيين لا يجب لما فيه من التكلف والمشقة لكن هذا القول أبطله وضعفه المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثالث : أنه متى ما نوى فرض الوقت أجزأه ذلك وهذا القول أومئ إليه الإمام أحمد واختاره القاضي من أصحابه وذهب إليه بعض الشافعية ومعنى هذا القول أنه لو صلى في وقت الظهر ولم يعين الظهر في نيته وإنما نوى هذه الفريضة المؤقتة في هذا الوقت فصلاته صحيحة وهذا القول هو الراجح لأمور :

١- أنه به تجتمع الأدلة وينتفي به الحرج .

٢- أنه يحصل به التمييز المطلوب حيث ميزت هذه العبادة عن غيرها فهي فريضة هذا الوقت وغيرها ليس كذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن)

ذكر المؤلف رحمه الله أموراً لا يشترط نية تعيينهن وهي كالتالي :

١- فرض الصلاة فلا يشترط أن ينوي أنه سيصلي فرضاً بل يكتفي بأنها ظهراً مثلاً لأن نية تعيين الظهر تغني عن نية الفرض .

٢- أداء الصلاة وقضاؤها .

والأداء هو فعل الصلاة في وقتها ؛ والقضاء هو فعل الصلاة بعد خروج وقتها ، ففي أداء الصلاة أو قضاؤها لا تشترط نية الأداء ولا نية القضاء لأمرين :

أ- أنه لو صلى بنية الأداء ظاناً بقاء الوقت فتبين له أن الوقت قد خرج وإن صلاته وقعت بعد الوقت قضاءً فصلاته صحيحة وتكون قضاءً بلا خلاف عند الحنابلة أو العكس كمن صلى بنية القضاء ظاناً خروج الوقت فتبين له أنها وقعت في الوقت أداء لعدم خروج الوقت فصلاته صحيحة وتكون أداء بلا خلاف عند الحنابلة .

ب- أن نيته بهذه الصلاة سواء كانت الظهر أو العصر تكفي في تمييز العبادة ولا فرق بين كونها أداء أو قضاء لأن الصورة واحدة .

٣- صلاة النافلة فلا يشترط أن ينوي أنها نافلة سواء كانت :

١- نافلة مطلقة . ٢- نافلة معينة كالراتبة والوتر .

والدليل على ذلك هو أن نية الراتبة أو الوتر تغني عن تعيين نية النافلة .

٤- الصلاة المعادة فلا يشترط فيها نية الإعادة فلو أن رجلاً صلى صلاة باطلة وأراد أعادتها فلا يلزم أن ينوي أنها إعادة لأمرين :

١- القياس على عدم وجوب نية الفرض .

٢- أنه بنية فعل الصلاة الواجبة عليه قد فعل ما أمر به حتى ولو لم يكن هناك نية إعادة يحصل بها تمييز هذه العبادة عن غيرها .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا نوى الإنسان قضاء صلاة فائتة في وقت نظيرتها كمن تذكر أن عليه قضاء صلاة الظهر وأراد أن يقضيها في وقت الظهر فتبين له أن لا فائتة عليه فهنا هل تجزئه عن فريضة الظهر التي لم يقم بها ؟

الجواب محل خلاف عند الحنابلة :

القول الأول : أنها تجزئه لأنه نوى صلاة معينة .

القول الثاني : أنها لا تجزئه لأن الواجب عليه تعيين الصلاة الحاضرة وهو لم ينوها وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (وينوي مع التحريمة)

إذا أراد المصلي الدخول في الصلاة فيستحب له أن ينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام بحيث تكون النية مقارنة للتكبير في وقت واحد والسبب في ذلك لكي تكون النية مقارنة للعبادة هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن مقارنة النية للتكبير على الوجوب وهذا مذهب المالكية والشافعية واستدلوا على ذلك بأن التكبير أول فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له .

والراجح هو مذهب الحنابلة لأن القول بالوجوب لا دليل عليه وفيه حرج ومشقة ظاهرة خصوصاً على عوام الناس .

قال المؤلف رحمه الله : (وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت)

يجوز لمن أراد الدخول في الصلاة تقديم نية الصلاة على تكبيرة الإحرام بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون التقديم بزمن يسير لأمرين :

١- أن هذا هو الذي تدع الحاجة إليه .

٢- أن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب والفاصل الطويل يقطع هذا الارتباط .

الشرط الثاني : أن يكون هذا التقديم في وقت الفريضة التي ستؤدى فإن كان قبله فلا يصح لأنه لو نوى قبل دخول الوقت وهذا يدل على الفاصل الطويل .

هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية واختاره ابن رشد من المالكية .

القول الثاني : أنه يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير وتقدم وهو قول المالكية والشافعية واختاره الآجري وابن المنذر .

القول الثالث : وهو وجه عند الحنابلة وظاهر كلام الخرقي واختاره الآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ولو كان الفاصل بينهما طويلاً بشرط استصحاب حكمها وعدم قطعها وهذا القول هو الراجح لأمور:

١- أن النية تعتبر عبادة مؤقتة فيجوز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصيام بل هي أولى .

٢- أن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة .

٣- أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يتكلفون أمر النية بل كانوا يكبرون بيسر وسهولة ولو كانت مقارنة التكبير واجبة أو محددة بوقت لنقل إلينا ما يدل على ذلك فلما لم يرد دل ذلك على أن القول بوجوب المقارنة فيه تكلف ومشقة وحرج والشريعة قد جاءت بنفي ذلك .

وعلى هذا لو خرج الإنسان من بيته وهو يريد الصلاة وحصل فاصل طويل بين نية إرادة الصلاة والدخول فيها فإن الصلاة تصح منه بهذه النية ما لم ينوِ قطعها فإن قطعها قبل الصلاة فيلزمه تجديدها .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت)

ذكر المؤلف هنا مسألتان :

المسألة الأولى : إذا قطع المصلي نية الصلاة وهو في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل باتفاق العلماء لأن استدامة النية في العبادة من أولها إلى آخرها شرط من شروط الصلاة وقطع النية إبطال لها وإبطالها بطلان للمنوي وهي الصلاة حيث فقدت شرطها .

المسألة الثانية : أن يتردد المصلي في أثناء الصلاة عن قطع نية الصلاة فيقول هل أقطع الصلاة أم لا فهنا هل تبطل صلاته ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة والشافعية أنها تبطل لأمرين :

١- أن استمرار العزم شرط لصحة النية ومع التردد لا يحصل العزم .

٢- أن استدامة النية شرط واجب ومع التردد تبطل الاستدامة لكن أجيب عنه بأن اليقين لا يزول بما هو أقل منه من الشك أو التردد حيث إن اليقين لا يزول إلا بمثله ولا مثل له هنا .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن حامد من الحنابلة وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين أن النية لا تبطل بالتردد لأنه لا زال مستصحباً للنية وهذا يقين منه والتردد لا يعتبر قطع لها لأن اليقين لا يزول بالشك أو التردد لأنها أقل منه وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا شك المصلي أثناء الصلاة هل نوى الصلاة أم لا ؟

الجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب عليه إعادة هذه الصلاة لأن الأصل عدم النية قالوا لكن إن كان هذا الشك من إنسان موسوس فلا يعيد لأن الأصل هو بقاء النية والشك يعتبر عارض أتى به الوسواس فلا يلتفت إليه وما ذكره الحنابلة فهو صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز)

إذا نوى صلاة الفرض ودخل فيها ثم في أثناءها نوى قلب فرضه إلى نافلة فهذا جائزعند الحنابلة وتكون له نافلة بشرط أن يكون الوقت متسع لفعل الفريضة التي قلبت إلى نافلة فإن كان الوقت لا يسع إلا لفعل الفريضة حرم عليه قلب النية من الفرض إلى النافلة .

لكن لتعلم أن الوقت إذا كان فيه سعة فإن قلب الفريضة إلى نافلة على قسمين :

القسم الأول : أن يكون قلب الفريضة إلى نافلة لمصلحة كأن يحرم بالصلاة المفروضة منفرداً فتحضر جماعة أثناء صلاته فيريد الصلاة معهم فهذه مصلحة وهذا القسم محل خلاف :

القول الأول : أن قلب النية هنا لا يصح وهو قول عند الحنابلة ووجه عند الشافعية قالوا لأنه قطع لنية الصلاة الأولى وعدم وقوع نية الصلاة الثانية من أولها .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة كما تقدم وهو الراجح أن هذا جائز بالشرط المتقدم ويدل عليه عدة أمور :

١- أن في ذلك انتقال من المفضول إلى الفاضل وهذه مصلحة مطلوبة شرعاً لأن فيها تحصيل للجماعة .

٢- أن تحويل النية للمصلحة لها نظائر في الشرع كثيرة ومن ذلك أمر رسول الله ﷺ للصحابة ﷺ أن يحولوا نيتهم من القران إلى التمتع وأيضاً ما ورد أن النبي ﷺ لما قام يصلي فقام عن شماله ابن عباس وأداره النبي ﷺ إليه وقلب نيته من الإنفراد إلى الإمامة وهذا فيه تحصيل لمصلحة المكلف والشرع إنما جاء بتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

القسم الثاني : أن يكون قلب الفريضة إلى النافلة لغير مصلحة وهذا القسم محل خلاف .

القول الأول : أن هذا لا يجوز لقطع نية الصلاة الأولى وعدم وقوع نية الصلاة الثانية من أولها وهذا قول عند الحنابلة ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : أن هذا جائز لكن مع الكراهة وهو المشهور عند الحنابلة .

أما دليل الجواز فقالوا لأن نية الفريضة تتضمن شيئين : أ- نية الفرض . ب- نية النفل .

فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل .

وأما دليل الكراهة فلأمرين :

١- أن في هذا إبطال لنية الفريضة وهذا لا مصلحة فيه .

٢- أن هذا أشبه بالعبث .

وهذا القول هو الأقرب لكن الأول هو الأحوط .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطلا)

إذا انتقل المصلي بنيته من صلاة فريضة إلى فريضة أخرى وهو في نفس الصلاة بطلت كلا الفريضتين ومثال ذلك رجل صلى العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقلب نيته إلى الظهر في نفس الصلاة فهنا لا تصح منه كلا الفريضتين والسبب في عدم الصحة أنه في الفريضة الأولى قطع نيتها وهذا يؤدي بها إلى البطلان .

وأما سبب بطلان الثانية وهي الظهر كما في المثال فلأنه لم يأت بنيتها من أول الصلاة إلى آخرها وإنما أتى بها في آخرها والواجب عليه أن تكون النية شاملة لأول الصلاة إلى آخرها .

وهنا تنبيه أشار إليه الشيخ ابن قاسم في حاشيته وهو أن المؤلف لو قال لم تصح في تعبيره لكان أفضل لأن الصلاة الثانية لم تنعقد أصلاً حتى يقال بطلا .

واعلم أن الانتقال لو كان بغير النية بحيث أنه لو انتقل وهو في نفس الصلاة بتكبيرة الإحرام ونوى نية جديدة للفريضة الثانية فهنا تبطل الأولى وتصح الثانية لشمول النية بجميع الصلاة الثانية .

والخلاصة أن قلب النية في الصلاة له صور وهي :

الصورة الأولى : الانتقال من معين إلى معين لا يصح كما لو قلب الظهر إلى العصر أوالوتر إلى السنة الراتبة .

لكن يستثنى من ذلك صلاة الجمعة فلو انتقل الإنسان الذي فاتته صلاة الجمعة وقد أدرك الإمام في التشهد الأخير فله قلب نيته إلى صلاة الظهر كما سيأتي ذلك في باب الجمعة .

الصورة الثانية : الانتقال من مطلق إلى مطلق يصح .

الصورة الثالثة : الانتقال من مطلق إلى معين لا يصح كما لو قلب النفل المطلق إلى سنة راتبة أو فريضة .

الصورة الرابعة : الانتقال من معين إلى مطلق يصح كما لو قلب العصر إلى نفل مطلق .

قال المؤلف رحمه الله : (وتجب نية الإمامة والإئتمام)

يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاته ويجب على المأموم أن ينوي الإئتمام .

أما فيما يتعلق بنية الإمامة فقد ذهب الحنابلة إلى اشتراط نية الإمامة في الفرض من أول الصلاة فلو صلى منفرداً ثم انضم إليه آخر لم يصح ذلك عندهم لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح في أثناءها لخلو جزء من الصلاة بدون نية الإمامة ولأن الإمام ضامن ولا ضامن إلا بنية .

القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الصلاة لا في الفرض ولا في النفل فلو صلى منفرداً ثم انضم إليه شخص آخر فله أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته .....) رواه البخاري ومسلم .

فهنا دخل الناس مع رسول الله ﷺ ولم يعلم بهم وكان إماماً لهم من غير نية وهذا القول هو الراجح .

وعلى هذا إذا لم ينو الإمام الإمامة ونوى المأموم الإئتمام حتى انتهت الصلاة صحت صلاة الجميع وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام لعدم نيته الإمامة .

وأما ما يتعلق بنية الإئتمام فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى اشتراط نية الإئتمام من أول الصلاة قالوا لكي تميز نية أحدهما عن الآخر فلو أحرم شخص منفرداً ثم نوى الانضمام إلى آخر ليكون إماماً له لم يصح ذلك .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن ذلك يصح لأنه نقل نفسه من مفضول إلى فاضل فجاز كما لو نوى الإمامة ثم أنه ليس هناك دليل صريح يمنع من ذلك وعلى هذا إذا جاز تحول المنفرد إلى إمام كما حصل من رسول الله ﷺ مع ابن عباس رضي الله عنه وغيرها من الوقائع وهو أعظم في التحمل فأولى من ذلك بالجواز أن يتحول المنفرد إلى مأموم ؛ وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن نوى المنفرد الإئتمام لم يصح)

إذا نوى المنفرد في أثناء الصلاة الائتمام إلى جماعة أخرى لم يصح ذلك ومثاله رجل ابتدأ الصلاة منفرداً فحضرت جماعة فانتقل من انفراده وهو في نفس الصلاة إلى الإئتمام معهم فالأئمة الأربعة على ما ذهب إليه المؤلف أن هذا لا يصح لأنه لم ينو الإئتمام من بداية الصلاة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها السعدي أن ذلك يصح لأنه ثبت في السنة صحت الانتقال من الإنفراد إلى الإمامة كما تقدم معنا عدة وقائع ثبت فيها جواز قلب النية وأن الصلاة تصح إذا حصل ذلك ومن ذلك أن أبا بكر ﷺ صلى بالناس إماماً فلما حضر رسول الله ﷺ رجع وتقدم رسول الله ﷺ للإمامة فهنا انقلبت نية أبو بكر ﷺ من الإمامة إلى الإئتمام .

فهذه الشواهد تدل على جواز قلب النية إذا حصلت مصلحة شرعية ومن ذلك قلب المنفرد نيته إلى إئتمام ثم إنه إذا جاز تحول المنفرد إلى إمام وهو أعظم في التحمل فمن باب أولى تحول المنفرد إلى مأموم .

قال المؤلف رحمه الله : (كنية إمامته فرضاً)

إذا صلى منفرداً ثم دخل معه آخر فنوى الإمامة فالمشهور من مذهب الحنابلة أن هذا لا يصح لأنه لم ينو الإمامة في بداية الصلاة فلا يصح في أثناءها لخلو جزء من الصلاة من نية الإمامة ولأن الإمام ضامن ولا ضامن إلاَّ بنية .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها المجد ابن تيمية أن هذا يصح بالنفل دون الفرض لحديث ابن عباس ﷺ عندما دخل مع رسول الله ﷺ في قيام الليل ونحوها من الأدلة كحديث عائشة وابن مسعود فكلها تحمل على النفل دون الفرض .

القول الثالث : وهو المشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن المنذر وابن قدامة أن هذا يصح مطلقاً في الفرض والنفل واستدلوا على ذلك بأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ولا دليل هنا يفرق .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت)

إذا صلى خلف إمام مؤتماً وفي أثناء الصلاة نوى الإنفراد فترك الجماعة وأكمل صلاته لوحده فهذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون إنفراده عن الإمام بلا عذر وهذه محل خلاف .

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أن صلاته باطلة لأنه تعمد ترك متابعة الإمام بلا عذر والمتابعة واجبة .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد أن المفارقة بغير عذر جائزة وصلاته صحيحة للقياس على جواز انتقال المنفرد إلى إمامة .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي ذكروها .

الحالة الثانية : أن يكون إنفراده عن الإمام لعذر مثل أن يصيبه مرض أو غلبة نعاس شديد أو تطويل خارج عن السنة من إمام أو خوف على مال أو أهل أو حصر لبول أو غائط أو فوات مصلحة أو نحو ذلك وهذه الحالة محل خلاف .

القول الأول : وهو قول الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإنفراد جائز والصلاة صحيحة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أن هذا لا يجوز مطلقاً .

والراجح هو القول الأول القائل بالجواز ويدل على ذلك ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ (أن معاذاً صلى فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى لوحده فقيل له : نافقت فقال ما نافقت ولكن لأتين رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: أفتانٌ أنت يا معاذ مرتين) رواه البخاري ومسلم .وهذا فيه إقرار لهذا الرجل على فعله وعدم أمره بإعادة الصلاة وغيرها من الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف)

ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن بطلان صلاة المأموم مرتبط ببطلان صلاة إمامه فإذا بطلت صلاة الإمام بالحدث مثلاً بطلت صلاة المأموم وعلى هذا فلا يجوز للأمام أن يستخلف أحداً غيره من المأمومين مكانه لأنه لا فائدة من الاستخلاف لبطلان صلاة الجميع .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وهو مذهب مالك والشافعي أن صلاة المأموم لا تبطل وإن للإمام الاستخلاف ولو بطلت صلاته .

وهذا القول هو الراجح لأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ (لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة) رواه البخاري فهنا حصل الاستخلاف لعبد الرحمن بن عوف وهذا بمحضر الصحابة ﷺ ولم ينكره أحد منهم فكان هذا حجة للجواز

٣- أن الأصل هو صحة صلاة المأمومين فلا علاقة لهم بإمامهم .

وتبين مما تقدم أنه ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على الصحيح إلاَّ بشيء واحد استثناه أهل العلم وهو فيما يتحمله الإمام عن المأموم .

مثاله : قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فلو فرضنا أن الإمام لم يقرأ بها ولم يقرأ بها المأموم فيجب على المأموم أن يقرأها فإن لم يقرأها فتبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا لم يستخلف الإمام أحداً من المأمومين ؟

الجواب : أن المأمومين بالخيار إن شاءوا صلوا جماعة بأن يقدموا أحدهم وهذا الأفضل وإن شاءوا صلوا فرادى .

قال المؤلف رحمه الله :(وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح)

إذا تأخر الإمام عن الصلاة وتقدم المؤذن أو غيره بالصلاة بالناس ثم حضر الإمام في أثناء الصلاة فيجوز أن يتقدم الإمام ويصلي بالناس ويرجع المؤذن مأموماً بعد أن كان إماماً هذا هو المشهور عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين في قصة مرض النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه (فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً فيقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) رواه البخاري ومسلم فهنا جاء رسول الله ﷺ وتقدم للإمامة مع قيام الصلاة ورجع أبو بكر رضي الله عنه مأموماً وهذا الفعل ليس خاصاً برسول الله ﷺ وإنما هو عام يدخل فيه غيره لعدم الدليل على التخصيص .

القول الثاني : أن هذا الفعل لا يجوز وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بعظم شأن رسول الله ﷺ فهو الذي يُتَأَخَّر عن الإمامة بحضوره لعظم شأنه ولا أحد يساويه في الشأن لكن الراجح هو الجواز والله أعلم .

باب صفة الصلاة

لما ذكر المؤلف أحكام الصلاة وشروط صحتها شرع في بيان صفتها التي تعتبر لب باب الصلاة وروحها والأصل في هذا الباب قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

والصلاة لها منزلة كبيرة في الإسلام لا تعدلها أي عبادة أخرى لأنها عماد الدين الذي لا يقوم إلا به وقد بين رسول الله ﷺ صفة الصلاة بقوله وفعله فعلى المسلم أن يتأسى به لأن ذلك دليل على إتباعه ﷺ وإذا أقام العبد هذه الصلاة على ما يحب الله عز وجل فإن منزلته عند الله عز وجل ترتفع ولهذا قال بعض السلف (إذا أردت أن تعرف منزلتك عند الله فانظر إلى قدر الصلاة في نفسك)

وهنا مسائل وفوائد نذكرها قبل الدخول في باب صفة الصلاة :

المسألة الأولى : أنه يستحب للإنسان إذا أراد الذهاب للصلاة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ؛قال ﷺ (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ومسلم .

وهذا أمر عام لكل آت إلى الصلاة ولهذا أنكر رسول الله ﷺ على من استعجل إلى الصلاة حينما كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ففي رواية البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال (بينما نحن نصلي مع رسول الله إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)

فهذه الأحاديث تبين أن المستحب للإنسان أن يمشى إلى الصلاة بسكينة ووقار .

والسكينة : هي التأني في الحركات واجتناب المشغلات والوقار هو غض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والناظر في صفة هذا المشي يجد فيه راحة وطمأنينة لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يدخل وهو مضطرب ونفسه ثائرة وبهذا يفقد تمام الخشوع في صلاته .

وهنا مسألة متعلقة وهي هل للإنسان أن يسرع في مشيه لإدراك الصلاة ؟

الجواب : هذه المسألة فيها تفصيل :

فإن كان سيسرع إسراعاً شديداً فهذا مكروه كراهة مطلقة لنهيه ﷺ عن ذلك

وأما الإسراع اليسير فمحل خلاف بين أهل العلم .

القول الأول : أن ذلك جائز إذا كان لإدراك الركعة أو لخوف تسليم الإمام أو لإدراك تكبيرة الإحرام لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود (أحق ما سعينا إليه الصلاة) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى الصلاة) رواه مالك في الموطأ .

ونص الإمام أحمد على ذلك حيث قال رحمه الله (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح) .

القول الثاني : أن هذا مكروه مطلقاً وهو مذهب عدد من الصحابة ﷺ منهم أنس بن مالك ﷺ كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ومذهب ثابت بن زيد وأبي ذر ﷺ كما رواه عنهما عبد الرزاق في مصنفه وابن المنذر في الأوسط وابن أبي شيبة في مصنفه والراجح وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإسراع يكره مطلقاً إلا في ثلاثة أحوال فيجوز الإسراع اليسير :

الحالة الأولى : إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام للآثار الدالة على ذلك لأثر ابن عمر المتقدم وغيره .

الحالة الثانية والثالثة : إذا خشي فوات الركعة الأخيرة من الجمعة أو الجماعة لأن ذلك لا ينجبر عند فواته .

فإن قلت ما هو الدليل على الكراهة المطلقة ؟ فالجواب الدليل المتقدم الذي فيه النهي عن الإسراع وما ورد في صحيح مسلم من قوله ﷺ (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا فيه دلالة على أن المشي إلى المساجد صلاة .

قال المؤلف رحمة الله (يسن القيام عند قد من إقامتها)

يشرع للمأموم القيام للصلاة إذا أقام المؤذن إلا أن العلماء اختلفوا عند أي لفظ من ألفاظ الإقامة يقوم المأموم وقبل الدخول في هذا الخلاف نقول أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ألا يرى المأموم الإمام في المسجد أي أن الإمام لا يوجد في المسجد وإنما هو في الطريق إليه فهنا لا يقوم المأموم حتى يراه لما روى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) والسبب في المنع هو أن القيام والإمام بعيد لا يرى فيه مشقة على المأمومين من حيث طول القيام عليهم حال انتظاره .

القسم الثاني : أن يرى المأموم الإمام في المسجد وهنا وقع الخلاف في وقت قيام المأموم عند أي لفظ من ألفاظ الإقامة .

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه الحنابلة وهو مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك ﷺ أن المأموم لا يقوم إلا عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) واستدلوا على ذلك بأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليحصل القيام فتستحب المبادرة إلى القيام عند هذا اللفظ امتثالاً للأمر وتحصيلا للقصد كما قال ذلك ابن قدامة في المغني (٢ / ١٢٤) وأما حديث (كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر) لا يصح .

القول الثاني : وذهب إليه الحنفية أنه يقوم إذا قال المقيم (حي على الفلاح) واستدلوا على ذلك بأن قول المقيم حي على الفلاح دعاء إلى ما فيه فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه ولا تحصل الإجابة للفلاح إلا بالفعل عند قوله حي على الفلاح .

القول الثالث : أنه يقوم عند الفراغ من الإقامة وهذا قول الشافعية واستدلوا على ذلك بأنه قبل الفراغ منها ليس وقتاً للدخول في الصلاة فلا معنى للقيام .

القول الرابع : وذهب إليه المالكية أن الأمر في هذا واسع حيث إنه لا يوجد حد معين ورد به النص .
قال الإمام مالك في الموطأ (لم أسمع في قيام الناس حيث تقام الصلاة حد محدود إلا إني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف) واستدلوا بأنه لم يثبت في الشرع تخصيص وقت محدد لقيام المأمومين فيه وهذا القول هو الراجح.
وهنا مسألة : وهي هل يشرع أن يقول الإنسان قول أو دعاء أو فعل قبل تكبيرة الإحرام ؟
الجواب : لم يثبت عن رسول الله ﷺ لا ذكر ولا دعاء قبل تكبيرة الإحرام وأما الفعل فقد ثبت عن رسول الله أنه كان يشتغل بتسوية الصفوف والسواك وأما غير ذلك مما يذكره بعض الفقهاء من الأذكار أو الأدعية فلا أصل لها فيما نعلم لا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال المؤلف رحمه الله : (وتسوية الصف)

يشرع تسوية الصف بإجماع الفقهاء ويدل على ذلك عدة أدلة ستأتي إن شاء الله بعد قليل عند ذكر الخلاف في حكم التسوية فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تسوية الصف على قولين :
القول الأول : وذهب الأئمة الأربعة أن تسوية الصف مستحبة لأدلة :
١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) رواه البخاري ، وفي رواية عنه أنه قال ﷺ (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة) ، وفي رواية لمسلم (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) .
٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن إقامة الصف من حسن الصلاة)
قالوا فهنا دلت الأدلة على استحباب التسوية ولهذا جاءت الألفاظ (من تمام الصلاة ، من حسن الصلاة)
فهنا لم يذكر أنها من أركان الصلاة ولا من واجباتها وإنما من تمامها وحسنها وهذا فيه دلالة على الاستحباب فقط .
لكن أجيب عنه بأن الأصل في الأوامر الوجوب وقد يطلق التمام على الشيء ويراد به أن الشيء لا يتم إلا به وسيأتي من أدلة القول الثاني ما يدل على الوجوب بدلالة الأحاديث التي فيها ألفاظ الوعيد .
القول الثاني : أن تسوية الصف واجبة وبه قال الظاهرية واختاره البخاري والصنعاني وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واستظهره ابن مفلح في الفروع وهو اختيار ابن رجب ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين بل إن ابن حزم أغرب ورأى بطلان صلاة من لم يسوِّ الصفوف واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :
١- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) رواه البخاري ومسلم .
٢- ما رواه أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) رواه مسلم ، وهذه العقوبة الواردة في الأحاديث لا تترتب إلا على ترك واجب أو عمل محرم .

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ (أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف) رواه البخاري .

٤- ما ورد من الآثار عن الصحابة ﷺ حيث كانوا يضربون الناس على إقامة الصف فعن أبي عثمان النهدي رحمه الله قال (كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب ﷺ قدمه لإقامة الصف في الصلاة) رواه ابن حزم في المحلى وصححه هو والحافظ في الفتح .

والراجح من القولين : القول بالوجوب لقوة أدلته الدالة على الوعيد ولزجر الصحابة ﷺ عمن تركه .

وهنا مسائل متعلقة بتسوية الصفوف :

المسألة الأولى : وهي تتعلق في صفة تسوية الصفوف وهي كالتالي أن تكون المناكب والأكعب على محاذاة واحدة ولا عبرة بأطراف الأصابع لما روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) رواه البخاري ، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال (فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والمراد بكلام أنس والنعمان هو المبالغة في أهمية استقامة الصف وسدَّ خلله لأن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر كما قال الحافظ بن حجر في الفتح (٢ / ٢١١) .

أما ما يفعله بعض الناس من تفريج رجليه تفريجاً شديداً آخذاً بما روى أنس ﷺ في الحديث المتقدم فهو فهم خاطئ لأن فعله ذلك يؤدي إلى انفتاح فرجة من الأعلى بين منكبه ومنكب صاحبه والمقصود بحديث أنس ﷺ ما قلنا من قبل من الحرص على تحقيق المحاذاة والمراصة .

والخلاصة أنه إذا اجتمع في الصف أمرين حصلت التسوية وإذا اختل أحدهما اختلت التسوية :

الأمر الأول : هو المراصة والمقاربة بحيث لا يبقى في الصف فرجة .

الأمر الثاني : استواء الصف واعتداله على سمت واحد .

المسألة الثانية : وهي تتعلق بكيفية تسوية الصف بالنسبة للإمام السنة إذا أراد الإمام تسوية الصفوف أن يقبل على المأمومين بوجهه لما روى أنس بن مالك ﷺ أنه قال (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ وسلم بوجهه وقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري) رواه البخاري .

المسألة الثالثة : أن الصفوف المتقدمة بالنسبة للرجال أفضل من الصفوف المتأخرة وعكس ذلك بالنسبة للنساء ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) رواه مسلم ، وقال في حق النساء في نفس حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) هذا إذا كان النساء مع الرجال في مكان واحد لا حاجز بينهم أما إذا كان هناك حاجز يفصل بينهم فهنا يكون حكمهم حكم الرجال من أن الأفضل لهن أن يصلين في الصف الأول لا الصف الأخير لأن السبب يدور مع

علته وجوداً وعدماً والسبب هو الخوف من الفتنة وقلنا إنه لا فرق بين الرجال والنساء عند وجود الفاصل بينهم لأن الأصل عدم التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل ويدل على ذلك قوله ﷺ (النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .

المسألة الرابعة : أن المأموم كلما كان أقرب للإمام كلما كان ذلك أفضل لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم) رواه مسلم وعموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) رواه مسلم

المسألة الخامسة : ذهب أكثر الفقهاء إلى تفضيل يمين الصف على يساره استناداً لبعض الأحاديث الصحيحة الغير صريحة أو الأحاديث الضعيفة الدالة على ذلك والتحقيق في المسألة هو ما قاله الإمام مالك رحمه الله (أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في فضل ميمنة الصف شيء وأن الأفضل هو الدنو من الإمام)

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) رواه أبو داود وابن ماجة فهو حديث معلول بالشذوذ ، والحديث المحفوظ كما قال البيهقي هو (أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) رواه أحمد والبيهقي .

ومن الأحاديث التي لا تثبت ما رواه ابن ماجة أن ابن عمر ﷺ قال (قيل للنبي ﷺ أن ميسرة المسجد تعطلت فقال (من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر) فهذا الحديث في إسناده (ليث بن أبي سليم) وهو رجل ضعيف لكن ورد عن بعض الصحابة ﷺ آثار استنبط منها بعض أهل العلم كابن خزيمة في صحيحه وغيره استحباب ميمنة الصف على ميسرته فعن البراء بن عازب ﷺ قال (كنا إذا صلينا مع رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) رواه مسلم .

فهذا الحديث فيه استحباب الصحابة ﷺ للميمنة لكن هذا ليس بصريح في التفضيل لأن البراء قد يكون قد قصد نفسه وبعض الصحابة دون سائرهم .

وأصرح من قول البراء ﷺ ما ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال (خير المسجد المقام ثم ميمنة المسجد) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومعنى المقام يعني المقام خلف الإمام ولو كان ذلك عن يساره وهذا الأثر يدل على تفضيل الصلاة خلف الإمام والقرب منه ثم بعده في المنزلة ما كان عن ميمنة الصف .

وخلاصة هذه المسألة والتي قبلها أن الأفضل هو القرب من الإمام حتى ولو كان المأموم من جهة اليسار فإن حصل التساوي فميمنة الصف أفضل من ميسرته والله أعلم .

المسألة السادسة : ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب توسيط الإمام في الصلاة استناداً لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) والصحيح أن الأمر للاستحباب لا للإيجاب لأن الحديث الذي تقدم لا يثبت لأن فيه مجهولان ولم يثبت هذا عن الصحابة ﷺ فيما نعلم :

وأما السبب في الاستحباب فلثلاثة أمور :

١- أسوة بالمحاريب التي في المساجد .

٢- أن توسطه بين المأمومين أبلغ في إيصال صوته للجميع .

٣- أيضاً أنه أبلغ في رؤيتهم له .

المسألة السابعة : ماذا يفعل المأموم إذا رأى فرجة في الصف الذي أمامه حال صلاته ؟

الجواب : يستحب له أن يتقدم ليسد هذه الفرجة ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان _ ثم قال وهذا هو الشاهد _ ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله) رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني .

فائدة : ما ورد أن النبي ﷺ قال (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهو حديث موضوع لا أصل له .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول الله أكبر)

إذا أراد المصلي أن يدخل في الصلاة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهي قوله (الله أكبر) وهذه التكبيرة لا تنعقد صلاة العبد إلا بها باتفاق الفقهاء ولهذا قال الفقهاء أن من تركها ناسياً أو جاهلاً بطلت صلاته وهذه التكبيرة إذا قالها المصلي حرم عليه ما كان مباحاً له قبلها ولهذا روى علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة .

ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يفتتح الصلاة إلا بها وهنا مسائل .

المسألة الأولى : لا تنعقد صلاة الإنسان إلا أن ينطق الإنسان بتكبيرة الإحرام ومن قال بأن النطق بها سنة وأن النية كافية في ذلك فهو قول ضعيف لمخالفته فعل النبي ﷺ القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

قال صاحب الإفصاح (واتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بالنطق) .

المسألة الثانية : وهي هل تنعقد الصلاة بغير اللفظ الذي ذكره المؤلف ؟

هذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : وذهب إليه الحنابلة والمالكية أنه لا يجزئ إلا لفظ الله أكبر واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى (وربك فكبر) وتكبيره ﷺ كان بلفظ الله أكبر .

٢- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : أنه يجوز أن يقول الإنسان لفظين فقط وهما (الله أكبر – الله الأكبر)

قالوا لعدم الإخلال باللفظ والمعنى .

القول الثالث : وهو قول الحنفية أنه يجزئ التكبير بأي لفظ فيه تعظيم مثل الله الأعظم – الله الأجل واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وربك فكبر) (وكبره تكبيراً) قالوا إن التكبير بمعنى التعظيم .

والراجح هو القول الأول للأدلة التي ذكروها وعلى هذا فلا تنعقد صلاة العبد إلا بهذا اللفظ (الله أكبر)

فلو قال الله أكبر ؟

فلو قال الله آكبر ؟ أو قال الله الأعظم أو الأجل فلا يجزئه ذلك .

وأما الجواب عن أدلة الحنفية فيقال إن أدلتهم عامة بينها فعل النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : أن تكبيرة الإحرام لا تجزئ في صلاة الفريضة إلا من قائم وهذا باتفاق الفقهاء كما قال صاحب الإفصاح لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقوله ﷺ لعمران بن حصين (صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري .

وعلى هذا فلو قال التكبير أو بعضه قبل أن يستتم قائماً أو أنه قاله جالساً من غير عذر بطلت فريضته وانقلبت إلى نافلة لأن الصلاة تتضمن نيتين : نية الفريضة و نية الصلاة .

فلما بطلت نية الفرض بقيت نية الصلاة وصارت صلاته نافلة .

المسألة الرابعة : ما حكم من عجز عن التكبير باللغة العربية كالمسلم الجديد ؟

الجواب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يتعلم لكي يكبر باللغة العربية إلا إن ضاق عليه الوقت وخشي من خروجه فهنا له أن يكبر بلغته .

القول الثاني : وذهب إليه أبو حنيفة أنه يجوز له التكبير بغير العربية ولو من غير عذر واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه .

٢- القياس على إسلام الكافر .

والراجح أنه لا يجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن كان يحسنها أما من كان لا يعرف العربية ولا يستطيع النطق بها فإنه يكبر بلغته ولا حرج عليه لأنه لا يستطيع غيرها لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري لكن يلزمه أن يتعلمها وأجاب الجمهور عن قول أبي حنيفة بأن رسول الله ﷺ لم يعدل عن لفظ التكبير إلى غيره وأما القياس على إسلام الكافر فالمراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وهذا يجوز بأي لغة بخلاف التكبير .

المسألة الخامسة : وهي تتعلق في تكبير الأخرس الذي لا ينطق ؟

ذهب بعض الحنابلة وهو قول الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يحرك لسانه لأن الله عز وجل يقول(فاتقوا الله ما استطعتم)

القول الثاني : وهو قول المالكية والحنابلة والصحيح عند الحنفية واختاره الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينوي في قلبه التكبير ولا يجب عليه تحريك لسانه لأن في تحريك اللسان عبث ينافي الخشوع بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه لو قيل ببطلان الصلاة لمن حرك لسانه لكان أقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (رافعاً يديه)

يستحب رفع اليدين لحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث ﷺ في الصحيحين :

وسنة رفع اليدين بتكبيرة الإحرام رواها ثلة كبيرة من الصحابة

قال الحاكم والبيهقي (لا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة المبشرين بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة)

هذا وقد اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على قولين :

القول الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء بل نقل صاحب الإفصاح الإجماع عليه وهو الاستحباب .

القول الثاني : وهو قول الظاهرية والأوزاعي والحميدي وغيرهم أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام واجب بل ذهب الظاهرية إلى بطلان صلاة من لم يرفع يديه .

لكن الأقرب هو القول الأول إلا أن القول بالوجوب مع عدم البطلان فيه قوة .

وهنا مسألة : متعلقة برفع اليدين وهي حالات رفع اليدين عند التكبير وهذه الحالات محل خلاف .

الحالة الأولى : وذهب إليها جمهور الفقهاء وهي أن يقترن رفع اليدين مع التكبير ويدل على هذه الحالة ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) رواه البخاري ومسلم

ونحوه حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين :

الحالة الثانية : وذهب إليها الحنفية وإسحاق أنه يرفع يديه ثم يكبر ودليلها ما رواه ابن عمر ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر) رواه مسلم .

الحالة الثالثة : أن يكبر ثم يرفع يديه قبل ودليلها ما رواه مالك بن الحويرث (أنه رأى رسول الله ﷺ إذا صلى كبر ثم رفع يديه .... وحدث مالك أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا) رواه البخاري ومسلم لكن هذه الحالة قال عنها ابن حجر ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع .

والراجح أن الإنسان مخير بين هذه الحالات لكن الأولى له أن ينوع فيفعل هذا تارة وهذا تارة حتى يجمع بين فعل ما ثبت عن رسول الله ﷺ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال المؤلف رحمه الله : (مضمومة الأصابع ممدودة)

يستحب لمن رفع يديه لتكبيرة الإحرام أن تكون أصابع يديه مضمومة ممدودة حال الرفع وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : وذهب إليه الشافعية أن السنة أن يفرق الإنسان بين أصابعه لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) رواه الترمذي لكن الحديث ضعيف لأن فيه (يحي بن اليمان) وهو سيء الحفظ .

القول الثاني : وذهب إليه الحنابلة أنه يضم أصابعه واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

القول الثالث : وذهب إليه الحنفية وهو الراجح أنه لا يفرق بين أصابعه ولا يضمها بل يتركها على طبيعتها ممدودة ولهذا قد نقل الإمام أحمد عن أهل اللغة قولهم (هذا الضم وضمَّ أصابعه وهذا النشر ومدَّ أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه) وأيضاً يقال إن النشر لا يقتضي التفريق .

قال المؤلف رحمه الله : (حذو منكبيه)

السنة في رفع اليدين في الصلاة أن تكون إلى حذو المنكبين وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء .

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين كمالك وأحمد في المشهورعنه وهو رواية عند الشافعي أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين واستدل أهل هذا القول بما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وذهب إليه الحنفية أن الرفع يكون إلى حذو الأذنين واستدلوا على ذلك بما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) رواه مسلم

قالوا إن المصير إلى هذا الفعل أولى من غيره لأن الرفع إلى الأذنين فيه إثبات الزيادة . (المجموع ٣ / ٣٠٣)

القول الثالث : وهو الجمع بين الأمرين بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهامها شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية والشافعي في رواية واستدلوا على ذلك بأن هذه الهيئة فيها جمع بين الأدلة .

القول الرابع : وهو الراجح أنه يخير بين الرفع حذو الأذنين وحذو المنكبين وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح والمرداوي في الإنصاف واستدل أهل هذا القول بأن التخيير فيه جمع بين الأدلة أما ما ذهب إليه أهل القول الثالث فلا أصل له في السنة فيما نعلم .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : إذا لم يستطع الإنسان رفع يديه إلى حذو منكبيه أو حذو أذنيه فإنه يرفعهما بقدر استطاعته .

المسألة الثانية : أن المصلي إذا لم يستطع رفع كلتا يديه فإنه يرفع ما يستطيع منهما ولو كانت واحدة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم

المسألة الثالثة : إذا كانت يدا المصلّي داخل ثيابه بسبب برد أو نحو ذلك فهنا يرفع يديه ولو كانت داخل ثيابه على حسب استطاعته ويدل على ذلك ما رواه وائل بن حجر ﷺ قال (أتيت رسول الله ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة وفي رواية قال (ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب) رواهما أبو داود .

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه لأن فيه (شريك بن عبدالله) وهو سيئ الحفظ وضعيف .

المسألة الرابعة : إذا لم يستطع المصلي رفع يديه إلا بالزيادة على المسنون في رفعهما لإتيانه بالسنة فيجوز له ذلك لأن هذه الزيادة مغلوب عليها وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية .

قال المؤلف رحمه الله : (كالسجود)

يستحب للإنسان أن يفعل في سجوده ما فعله في هيئة يديه في التكبير من ضم الأصابع ومدها وكونها حذو منكبيه أو حذو أذنيه وسيأتي الكلام على هذه المسألة فيما بعد بإذن الله .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين)

يستحب للإمام أن يسمع من خلفه من المأمومين تكبيره ليتابعوه كما يرفع صوته في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء واستدلوا على ذلك بأنه لا دليل على الإيجاب والوارد عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك فقط والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

القول الثاني :وذهب إليه الحنفية واختاره شيخنا ابن عثيمين أن الجهر بالتكبير من الإمام واجب وهذا القول هو الراجح لأدلة :

١- أن النبي ﷺ داوم على ذلك وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري

٢- أن متابعة الإمام واجبة ولا تتم متابعته إلا برفع الصوت والقاعدة الشرعية تقول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

٣- ما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ في مرض موته لما وجد نشاطاً وكان أبو بكر ﷺ يصلي بهم جاء فصلى فكان أبو بكر ﷺ عن يمينه وكان الصوت من النبي ضعيفاً فجعل يكبر وجعل أبو بكر يكبر حتى يسمع الناس التكبير وهذا فيه إشارة ودلالة على وجوب الجهر بالتكبير .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : في حكم إسماع الإمام قراءته لمن خلفه :

ذهب جمهور الفقهاء وحكي إجماعاً أنه يستحب للإمام أن يجهر فيما يجهر به ويسر فيما يسر به على ما جاء في سنة النبي ﷺ واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ وآثار الصحابة ﷺ ومما ورد في ذلك :

١- ما رواه أبو قتادة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وبسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً) رواه البخاري ومسلم .

قالوا إن جهر النبي ﷺ في هاتين الصلاتين السريتين يدل على أن الإسرار فيها مستحب ولو كان واجباً لما جهر ببعض الآيات .

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ (أنه جهر في الظهر والعصر) وروي عن ابن مسعود ﷺ (إنه جهر في إحدى صلاتي النهار) رواهما الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد رجالهم ثقات .

القول الثاني : وهو قول بعض الحنفية أنه يجب الجهر فيما يجهر به ويجب الإسرار فيما يسر به واستدلوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

لكن أجيب عنه بأن حديث أبي قتادة ﷺ وآثار الصحابة ﷺ المتقدمة تخالف حكمهم والراجح هو قول الجمهور .

المسألة الثانية : اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجهر لا يشرع للمأموم سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمعها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا هو الذي دل عليه الإجماع كما نقل ذلك النووي في المجموع (٣ / ٣٥٥) وابن قدامة في المغني (٢ / ٢٧٠)

٢- ما ورد عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ (صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه (بسبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ فقال رجل : أنا فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها) رواه مسلم .

٣- أن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له بل إنه قد منع من القراءة لأجل ذلك .

المسألة الثالثة : حكم التبليغ وراء الإمام وهو محل خلاف :

القول الأول : وهو قول الجمهور أن التبليغ جائز عند الحاجة فإن لم تكن هناك حاجة فيكره .

واستدلوا على ذلك بحديث جابر ﷺ قال (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر ﷺ يسمع الناس تكبيره) رواه مسلم

القول الثاني : أن التبليغ لا يشرع وذهب إليه بعض المالكية .

القول الثالث : وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو نفس قول الجمهور إلا أن شيخ الإسلام رأى أن التبليغ عند عدم الحاجة بدعة ويدل على ذلك عدة أمور :

١- أن بلالاً ﷺ وغيره من المؤذنين كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينقل عنهم البتة أنهم بلغوا خلف رسول الله ﷺ

٢- أنه لم ينقل أن خلفاءه ﷺ كان يبلغ عنهم بالصلاة من غير حاجة وما كان على غير طريقته وطريقة أصحابه فهو بدعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وغيره نفسه)

من صلى منفرداً أو مأموماً فهذا يجب عليه أن يسمع نفسه حال قراءته هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية وأكثر الحنفية واستدلوا على ذلك بأن القراءة لا تسمى قراءة إلا إذا قارنها الصوت وما دون ذلك فليس بقراءة وإنما تفكر أو مجمجة .

القول الثاني : وذهب إليه بعض الحنفية وهو المشهور من مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح أنه لا يجب عليه إسماع نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وهذا شامل لجميع الأذكار الواجبة ويدل على ذلك عدة أمور :

١- أن إسماع النفس أمر زائد عن القول والنطق وهذا لا دليل عليه

٢- أن القراءة هي فعل اللسان بتحصيل الحروف وهذا قد حصل وأما إسماعه نفسه فلا عبرة به لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان قاله صاحب (البدائع ١ / ٢٣٩) .

٣- أن القول بوجوب الإسماع للنفس له الأثر البالغ في إخلال خشوع من بجانبه من المصلين وهذا ظاهر ومشاهد .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : اختلف أهل العلم في إسماع الأخرس نفسه لقراءته في الصلاة على قولين :

الخلاف في هذه المسألة والترجيح هو نفس الخلاف والترجيح الذي تقدم في مسألة تكبير الأخرس وقد تقدم ذلك .

المسألة الثانية : اختلف أهل العلم في صلاة المنفرد وهل يجهر في صلاته أم يسر بها على قولين :

القول الأول : وذهب إليه الحنفية والحنابلة أنه مخير بين الجهر والإسرار واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن المنفرد ليس مطالب بإسماع أحد فأشبه المأموم في سكتات الإمام وهو ليس كالإمام حيث إن الإمام يراد منه إسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم فيكون المنفرد متوسط بين الإمام والمأموم من حيث تخييره بين الحالتين

٢- أن تخييره بذلك لأن الجهر لإسماع من خلفه ولا أحد خلفه فكان مخيراً بالإسرار وأما تخييره بالجهر فلأنه يكون مؤدياً صلاته على هيئة الصلاة بالجماعة

القول الثاني : أن المستحب له الجهر وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن المنفرد كالإمام بل هو أولى في الحاجة إلى الجهر لكي يتدبر قراءته لعدم ارتباط غيره به ولقدرته على إطالة القراءة والأقرب أن المنفرد يفعل ما هو أخشع لقلبه من الجهر أو الإسرار لأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (كانت قراءة رسول الله في الليل يرفع طوراً ويخفض طوراً) رواه أبو داود وحسنه النووي في المجموع والحديث فيه مقال .

٢- ما رواه أبو قتادة ﷺ (أن رسول الله خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافع صوته .... وفيه أن النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ارفع من صوتك وقال لعمر : اخفض من صوتك) رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع

٣- قالت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (.... ربما أسر وربما جهر ...) رواه أبو داود

المسألة الثالثة : هل يجوز للمرأة أن تجهر في صلاتها ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة أنها لا تجهر بها مطلقاً حتى ولو لم يسمعها أجنبي واستدلوا على ذلك بأن صوتها عورة لكن أجيب عنه بأن القول بأن صوتها عورة مختلف فيه وهذا الاستدلال لا يكون حجة على المخالف وإذا سلمنا أن صوتها عورة فإنها إذا صلت إمامة للنساء ومن غير حضرة رجال أو صلت منفردة فإن صوتها لا يكون عورة إمامة للنساء

القول الثاني : وهو قول لبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرأة لا تجهر إلا إذا صلت إمامة للنساء وفيما عدا ذلك يكره لها الجهر واستدلوا على ذلك بأن الإمام لا يتحقق إسماعه من خلفه إلا بالجهر فهي في حكم إمام الرجال أما ماعدا الإمامة فإنها مأمورة بالستر لأن هذا هو الأفضل لها

القول الثالث : وهو الصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو الراجح أنها إن كانت تصلي لوحدها أو بحضرة نساء أو رجال محارم فلها الجهر بالقراءة سواء صلت إمامة للنساء أو صلت منفردة أما إن صلت بحضرة أجانب فيجب عليها الإسرار واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الأصل هو عدم التفريق بين الرجال والنساء إلا بدليل ولا دليل ظاهر هنا لقوله ﷺ (النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .

٢- أنها إذا كانت بحضرة أجنبي فإن الافتتان يحصل بصوتها وهذا أمر محرم وهذا منتف إذا لم تكن بحضرة أجانب فحينئذ لها الجهر بالقراءة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته)

إذا فرغ المصلي من تكبيرة الإحرام فيستحب له أن يقبض براحة يده اليمنى كوع يده اليسرى – والكوع هو العظم الناتئ في مفصل الكف من الذراع مما يقابل الإبهام – ويجعل يديه تحت سرته هذا هو مراد المؤلف رحمه الله وكلامه فيه عدة **مباحث** :

المبحث الأول : أن المستحب للمصلي وهو قول جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهو الرواية الصحيحة عن الإمام مالك أن يضع يده اليمنى على اليسرى قابضاً لها حال قيامه في الصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال علي ﷺ يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة رواه الدارقطني والبيهقي .

٢- ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) رواه البيهقي في سننه والطبراني في الكبير .

٣- ما رواه سهل بن سعد ﷺ قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري .

٤- ما رواه ابن عباس ﷺ قال : قال النبي ﷺ (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) رواه الطبراني في الأوسط وهذا الحديث فيه كلام لكن ظاهر إسناده الصحة

قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم) سنن الترمذي (١ / ١٥٩)
قال ابن عبد البر (أن الحجة في السنة لمن أتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها) التمهيد (٢٠ / ٧٦)

القول الثاني : وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك أن المستحب للمصلي إرسال يديه حال القيام وأما قبضها فيكره واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال النبي ﷺ (... مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) رواه البخاري ومسلم لكن أجيب عنه بأن هذا الدليل ليس بصريح لأنه ورد في موضع خاص في الصلاة وقلنا بذلك لأنه دلت الأدلة على استحباب ذلك في القيام في حديث سهل بن سعد وغيره

٢- حديث المسيء في صلاته حيث قالوا أن النبي ﷺ لم يعلمه وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وهذا فيه إشارة إلى أن المشروع هو إرسال اليدين لكن أجيب عنه بأن رسول الله ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته إلا الأركان والواجبات وأما السنن فلم يذكرها وهذه السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى صحيحة .

القول الثالث : وهو اختيار الشوكاني وتبعه الألباني وهو أن قبض اليدين واجب واستدل على ذلك بأدلة القائلين بالاستحباب لكن حملها على الوجوب ولهذا قال (إن طول ملازمته لهذه السنة معلوم لكن ناقل وهو به بمجرده كاف في إثبات الوجوب) نيل الأوطار (٣/ ٢٠)

لكن أجيب عن أدلتهم بأنه وردت أحاديث صحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى كحديث المسيء في صلاته وحديث أبي حميد الساعدي وهذا هو أيضاً فهم السلف الصالح للأمر الوارد في الأحاديث من أنه للاستحباب وفهمهم أولى من غيرهم لقربهم من عهد النبوة قال ابن عبد البر (وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب) الاستذكار (٦ / ١٩٦)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب ذلك .

فإن قيل ما هو الدليل على أن الرواية الصحيحة عن مالك هي القبض ؟

الجواب : هو أن الإمام مالك بوب في موطئه (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

وهذا صريح في أن مذهبه هو القبض .

المبحث الثاني : أن صفة وضع اليد اليمنى على الشمال قد وردت على صفات متعددة :

الصفة الأولى : أن يقبض بباطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويدل عليها ما رواه وائل بن حجر ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني .

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى ورسغها وساعدها ويدل على هذه الصفة ما رواه وائل بن حجر ﷺ قال (لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فنظرت إليه فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم وإسناده صحيح .

والرسغ بالضم هو مفصل ما بين الكف والساعد – والساعد هو ما بين المرفق والكف – واليد هي ما كانت من المرفق إلى أطراف الأصابع .

أما قبض المرفق فلا أصل له فيما نعلم .

المبحث الثالث : وهو في مكان وضع اليدين حال القيام في الصلاة الذي أشار إليه المؤلف بقوله (تحت سرته)

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : وذهب إليه الحنفية وهو المشهور في مذهب الحنابلة وهو رواية عند الشافعية أنهما يكونان تحت السرة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قول علي بن أبي طالب ﷺ (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود والدارقطني لكن أجيب عنه بأن هذا الأثر لا يصح ولا يثبت لأن مداره بجميع طرقه على (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) وهو ضعيف باتفاق الأئمة وأيضاً في إسناده رجل مجهول يقال له (زياد بن يزيد السوائي)

ومما يدل على ضعفه أنه قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ خلافه ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد كما في الرواية الأخرى فقد جاء في (مسائل الإمام أحمد لابن عبدالله) قال (رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة) انظر (المسائل ٧٢) سنن البيهقي (٢ / ٣١ – ٣٢)

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود والدارقطني لكن أجيب عنه بأنه ضعيف لا يثبت لأنه فيه (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) الذي تقدم الكلام عليه

٣- أنه روي نحو ذلك عن النخعي وغيره لكن كل ذلك لا يثبت عنهم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٧٥)

القول الثاني : أنه يستحب وضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر وذهب إليه الشافعية وهو مذهب من قال من المالكية باستحباب القبض وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه النووي كما في المجموع واستدلوا على ذلك بما رواه غزوان بن جرير الظبي عن أبيه قال (رأيت علياً ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) رواه البيهقي وقال إسناده حسن لكن أجيب عنه بأن في سنده (شجاع بن الوليد بن قيس)

قال عنه الحافظ (صدوق ورع له أوهام) ثم إن جرير وابنه لم يوثقهما فيما نعلم إلا ابن حبان وأيضاً النقل عن علي ﷺ مختلف فيه كما تقدم والذي يظهر أنه لم يثبت عنه شيء .

القول الثالث : أن المستحب أن يضع يديه على صدره وهذا القول رواية عند الشافعية وهو ظاهر اختيار الشوكاني وذهب إليه الألباني واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه قبيصة بن هُلْب عن أبيه ﷺ قال (رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة لكن أجيب عنه بأنه حديث لا يثبت لأن لفظة الوضع على الصدر تفرد بها يحي بن سعيد عن بقية الرواة عن سفيان

الثوري كما تفرد بها عن بقية الرواة عن سماك وعليه فهي لفظة شاذة وأما تحسين الترمذي له فلأنه لم يرو هذه الزيادة في جامعه وأيضاً فإن قبيصة رجل مجهول كما قال ابن المديني والنسائي

٢- ما رواه وائل بن حجر ﷺ قال (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي .

لكن أجيب عنه بأنه حديث لا يثبت لأن لفظة على صدره تفرد بها (مؤمل بن إسماعيل) وهو صدوق سيئ الحفظ قال عنه أبو حاتم (صدوق شديد في السنة كثير الخطأ)

وأيضاً وصفه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ الدراقطني وغيره وعلى هذا فزيادة على صدره زيادة شاذة لا تصح ولهذا أخرجه مسلم بدون هذه اللفظة .

٣- ما رواه طاووس بن كيسان قال (كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره) رواه أبو داود في السنن

لكن أجيب عنه بأنه حديث مرسل وهو ضعيف لإرساله ولأن في إسناده رجلين :

أ – الهيثم بن حميد وهذا ضعفه علي بن مسهر .

ب- سليمان بن موسى وهذا تكلم فيه البخاري والنسائي .

القول الرابع : وهو أن المصلي مخير بأن يضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختاره المجد بن تيمية والترمذي ، وقال الترمذي (رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته كل ذلك واسع عندهم) ومثل ذلك قال ابن المنذر في الأوسط .

والراجح من هذه الأقوال هو أن الإنسان مخير بين هذه الأقوال جميعاً كما في القول الرابع لعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على التحديد ومن باب الفائدة فقد ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو داود في مسائله (مسائله ٣١) إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .

قال أبو داود وسألت الإمام أحمد عن وضع اليمنى على اليسرى أتذهب إليه ؟ قال نعم فوق السرة قليلاً وإن كان تحت السرة فلا بأس قال : وكان يكره وضع اليدين على الصدر .

ومراد الإمام أحمد من ذلك والله أعلم هو التعبد بهذا الفعل مع عدم ورود الدليل الصحيح

والراجح كما تقدم أن الإنسان مخير بين وضعهما على صدره أو على سرته أو فوقها أو تحتها لأن الإتباع هنا يكون بوضع اليد اليمنى على اليسرى فقط والزيادة على ذلك تفتقر إلى دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ وجميع ما ورد مما تقدم لا يثبت كما تقدم بيانه .

قال المؤلف رحمه الله : (وينظر مسجده)

يستحب للمصلي إذا دخل في الصلاة أن يكون نظره موجها إلى موضع سجوده هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي والحنابلة والثوري واختاره من المعاصرين الألباني واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه في السماء تدور عيناه هاهنا وهاهنا فأنزل الله (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه) رواه البيهقي

لكن أجيب عنه بأن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ والثابت أنه مرسل كما بين ذلك البيهقي ثم إنه لا يلزم عند القول بثبوت الحديث عن النبي ﷺ أن طأطأة الرأس دالة على أن موضع البصر يكون على موضع السجود لأن الإنسان قد يطأطئ برأسه وينظر إلى أمامه أو إلى قدميه أو إلى كفيه أو إلى موضع سجوده وقلنا بذلك لأن البصر ليس محكوماً بطأطأة الرأس والذي يظهر بأن المراد بالطأطأة هو الخشوع والسكينة بين يدي الله عز وجل .

٢- ما رواه أبي قلابة الجرمي قال (حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني - عمر بن عبد العزيز — قال سليمان بن داود - وهو أحد رجال سند هذا الحديث — فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده) رواه البيهقي .

لكن أجيب عنه بأن سند الحديث لا يثبت لأن فيه رجل يقال له (صدقة بن عبدالله السمين) قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف .

٣- عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول (عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن .

لكن أجيب عنه بأنه ضعيف لا يثبت لأمرين :

الأمر الأول : أن فيه رجلين :

أ — (أحمد بن عيسى بن زيد) وهو ضعيف فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال الدارقطني عنه ليس بالقوي .

انظر المغني في الضعفاء (١ / ٥١) وانظر تهذيب التهذيب (١ / ٦٥) .

ب- (عمرو بن أبي سلمة) وهو ضعيف أيضاً فقد ضعفه يحي بن معين وغيره ، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٥)

الأمر الثاني : أن الحديث فيه انقطاع بين سالم بن عبدالله وعائشة ﷺ فقد قال البخاري لم يسمع منها ، ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٤٣٧)

٤- أن نظر المصلي إلى موضع سجوده أدعى للخشوع وأكف للبصر وأبعد عن الاشتغال لغير الصلاة لكن أجيب عنه بأن هذا غير مسلم وسيأتي الكلام على ذلك بعد قليل وهناك أدلة استدلوا بها لكنها غير صريحة .

القول الثاني : أن المصلي ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال بهذا الحنفية وهو قول عند الشافعية واستدلوا على ذلك بأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره المصلي على هذه المواضع كان أولى وأخشع لكن أجيب عنه بأن هذا لا دليل عليه البتة لا من سنة النبي ﷺ ولا من آثار الصحابة ﷺ فيما نعلم ولو كان ثابتا لنقل إلينا وانتشر .

القول الثالث : أن المصلي ينظر إلى جهة قبلته وذهب إليه المالكية واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس ﷺ في صلاة الكسوف (أن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة والنار في قبلته) رواه البخاري ومسلم .

قالوا فكونه رأى الجنة والنار دليل على أن النبي ﷺ كان ينظر إلى جهة قبلته حال صلاته .

والأقرب في هذا أن المصلي ينظر إلى ما هو أخشع إلى قلبه سواء كان نظره إلى موضع سجوده أو إلى جهة قبلته أو نحو ذلك إلا أنه يكره له الالتفات ويحرم عليه النظر إلى السماء والذي جعلنا نقول بهذا القول هو عدم الدليل الصحيح الصريح في هذه المسألة ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٣٧٣) (هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر)

والذي يدل على ضعف ما جاء في موضع نظر المصلي في صلاته عدة أمور منها :

١- أن الصحابة ﷺ كانوا يصفون حال النبي ﷺ في الفريضة ويذكرون اضطراب لحيته في القراءة كما في حديث خباب في الصحيح مما يدل على أنهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود وبهذا استدل البخاري على تبويبه في صحيحه فقال (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) وفي هذا إشارة منه إلى ضعف ما جاء في هذا الباب .

٢- أن النبي ﷺ كان يلمح من حوله ويعرف عمله حال صلاته ويدل على ذلك ما رواه أحمد وغيره عن علي بن شيبان: أن النبي ﷺ صلى بهم فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ، وهذا فيه قرينة على عدم نظره ﷺ إلى موضع سجوده .

٣- أن تخصيص النظر لموضع معين ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة لأن الأولى هو تقييد ذلك بما هو أخشع لقلب العبد في صلاته .

٤- أنه قد جاءت نصوص كثيرة وصف بها الصحابة ﷺ صلاة النبي ﷺ بالتفصيل من حيث ركوعه وسجوده وسلامه وحمله لابنة بنته أمامة بنت زينب ووضعه لها إذا ركع فيه دلالة أنهم يرقبون النبي ﷺ ولم يكونوا ينظرون إلى موضع سجودهم لكننا نقول أنه لو تساوى الأمر عند المصلي فالأولى له أن يكون نظره إلى موضع سجوده كما هو ظاهر اختيار ابن عبد البر لأن غير ذلك قد يشغله عن صلاته .

فإن قيل ما تقول في حديث ابن عباس ﷺ الذي استدل به المالكية ؟

فالجواب : أنه ليس بصريح بل فيه دلالة لما رجحنا والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)

بعد فراغ المصلي من تكبيرة الإحرام ووضع يده اليمنى على اليسرى فإنه يستحب له أن يدعو بدعاء الاستفتاح في الصلاة ودعاء الاستفتاح فيه عدة مباحث :

المبحث الأول : حكم دعاء الاستفتاح :

اختلف العلماء في حكم دعاء الاستفتاح على قولين :

القول الأول : وذهب إليه الأئمة الأربعة باستثناء المالكية أن دعاء الاستفتاح مستحب في الصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال أحسبه قال هنيهة فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه مسلم .

وغير ذلك من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمصلي أن يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة وإنما يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام مباشرة وبه قال المالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته مما يدل على عدم شرعيته .

لكن أجيب عنه بأن حديث المسيء في صلاته إنما ورد فيه ذكر الفرائض والأركان دون ذكر السنن والمستحبات وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بإثبات دعاء الاستفتاح فلا وجه لترك العمل به .

٢- ما ورد عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه البخاري .

قالوا ليس في الحديث ذكر لدعاء الاستفتاح مما يدل على عدم شرعيته .

لكن أجيب عنه بأن المقصود بافتتاح القراءة أي أنهم كانوا يقرأون بالفاتحة قبل السورة ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم .

وليس المراد أنهم لا يأتون بدعاء الاستفتاح لأنه قد ثبت عنهم الإتيان به ثم إن هذا الحديث ليس بصريح بنفي دعاء الاستفتاح حتى ولو كان صريحاً فإن الأحاديث الأخرى الصحيحة الصريحة مثبتةَ له والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به .

المبحث الثاني : الأدعية الواردة في دعاء الاستفتاح :

ورد عدة أدعية في دعاء الاستفتاح نأخذ بعضاً منها :

١- ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ .

٢- ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال : (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله من القائل فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال النبي ﷺ عجبت لها فُتِّحَتْ لها أبواب السماء) قال ابن عمر ﷺ : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) رواه مسلم .

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فجاء رجل فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال هذا الرجل : الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فقال الرجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رسول الله رأيت اثني عشر من الملائكة يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم

٤- ما تقدم من قول عمر بن الخطاب ﷺ بافتتاحه(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

وهذا الأثر ورد مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها كما عند أهل السنن لكنه لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ وقد فضل الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا الاستفتاح على غيره من الاستفتاحات الأخرى لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم منها :

١- جهر عمر ﷺ به لكي يعلمه الناس وهذا فيه دلالة على أهميته .

٢- اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

٣- أنه استفتاح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وغيرها من الأوجه انظر زاد المعاد (١/٢٠٥) .

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بدعاء الاستفتاح :

المسألة الأولى : أن السنة في دعاء الاستفتاح هو الإسرار ودل على ذلك أمرين :

الأمرالأول : ما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ عندما قال (سكت هنيهة) وهذا فيه دلالة أن رسول الله ﷺ كان يسر به وإلا لم يحتج إلى سؤال النبي ﷺ عن هذا السكوت فإن قيل لماذا جهر به عمر بن الخطاب ﷺ ؟

الجواب : ليعمله الناس .

الأمر الثاني : أن هذا ما أجمع عليه العلماء ونقل الإجماع على ذلك الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

المسألة الثانية : أن أدعية الاستفتاح تكون قبل الاستعاذة وهذا عام في كل صلاة إلا في صلاة الجنازة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

القول الثاني :وذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن صلاة الجنازة يقال فيها دعاء الاستفتاح أيضاً.

والراجح : أنه لا يقال في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف ولا دليل على الإتيان بها .

المسألة الثالثة : إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً فلا يشرع له أن يقضيه في الركعات التي بعدها لأنها سنة فات محلها وفعله في غير محله إحداث وابتداع .

المسألة الرابعة : إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعوذ فلا يشرع له أن يأتي به لأنه سنة فات محلها .

المسألة الخامسة : إذا فات المصلي شيء من صلاته كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات فيشرع له دعاء الاستفتاح لأنه يستقبل أول صلاته إلا إن خاف من فوات ركن أو واجب من صلاته كالركوع مثلاً فهنا يجب المتابعة وترك دعاء الاستفتاح .

المسألة السادسة : اختلف العلماء في أدعية الاستفتاح من جهة أفضليتها أو التنويع بينها أو الجمع بينها :

القول الأول : أنه يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح وبه قال مالك وقد تقدم الكلام على ذلك .

القول الثاني : أن الأفضل هو الاستفتاح بدعاء (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض .... إلى آخره) رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب ، وهو المشهور عند الشافعية واختاره الآجري من الحنابلة ومال إليه ابن المنذر . قالوا لأن هذا الدعاء شامل للفريضة والنافلة لكن أجيب عنه بأن هذا الدعاء محمول على الاستفتاح في صلاة الليل .

القول الثالث : أن الأفضل هو الدعاء (بسبحانك اللهم وبحمدك ..... إلى آخره) وتقدم تخريجه وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة ، قالوا لأنه هو الذي علمه عمر ﷺ الناس مما يدل على أهميته .

القول الرابع : أن الأفضل هو الجمع بين هذين الدعاءين المذكورين آنفا وهو وجه عند الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة لكنها لا تثبت .

القول الخامس : وهو الراجح أن الأفضل هو التنويع بين جميع الأدعية الواردة الثابتة عن النبي ﷺ وهذا قول أبي ثور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوي واختاره من المعاصرين ابن عثيمين .

وأما الجمع بينها في صلاة واحدة فلا يثبت فيما نعلم في دليل صحيح .

وأما الأدلة على ترجيح هذا القول فعدة أمور :

١- أن فيه جمع بين الأدلة .

٢- أن تفضيل بعض الأدلة على بعض يحتاج إلى دليل صريح صحيح وليس هناك دليل يدل على ذلك .

٣-أن الجمع بين استفتاحين في مقام واحد لا دليل صحيح صريح يدل عليه ثم إن الجمع بينها فيه تطويل على الناس بلا دليل .

٤- أن المداومة على نوع من أنواع الاستفتاحات الأخرى فيه هجر لبعض السنة وهذا خلاف ظاهر السنة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يستعيذ)

يستحب للمصلي إذا قال دعاء الاستفتاح أن يستعيذ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعاذة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بل نقل ابن جرير في تفسيره الإجماع على ذلك أن الاستعاذة مستحبة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي هذا أشهر حديث في هذا الباب لكن أجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يثبت وهذه الأدلة حملها الجمهور على الاستحباب .

القول الثاني : وذهب إليه الإمام مالك أن الاستعاذة مكروهة واستدل على ذلك بأدلة :

١- أنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته

٢- ما ورد عن أنس ﷺ (أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم

٣- قال الإمام مالك أن الاستعاذة خلاف عمل أهل المدينة فقد كانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين مباشرة بعد تكبيرة الإحرام انظر المدونة (١ / ٦٦) .

القول الثالث : أن الاستعاذة واجبة وذهب إليه عطاء والثوري وهو رواية عن أحمد وذهب إليه الظاهرية واستدلوا على ذلك بأدلة القائلين بالاستحباب إلا أنهم حملوها على الوجوب والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

فإن قيل لماذا صرفتم ظاهر الأدلة الآمرة بالوجوب إلى الاستحباب ؟

فالجواب : أن سبب صرف الجمهور أدلة الوجوب إلى الاستحباب عدة أمور :

١- حكاية الإجماع في ذلك كما تقدم عن ابن جرير وأيضاً النووي في كتاب الأذكار (ص ٩٤) والإجماع له أثر في الحكم .

٢- أنه ورد عدة أحاديث صحيحة فيها أن رسول الله ﷺ قرأ القرآن من غير أن يستعيذ ومن ذلك ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليَّ آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر ....) رواه مسلم

فهنا لم يرد أن رسول الله ﷺ استعاذ مع أنه ذكر البسملة .

٣- أن ما ورد عن عطاء والثوري في ثبوته عنهما نظر لما حكاه ابن جرير من الإجماع ولو ثبت عنهما ذلك فهو محجوجان بالإجماع الحاصل قبلهما .

وأما الجواب عن أدلة القائلين بالكراهة فيقال أن حديث المسيء صلاته ليس فيه ذكر السنن والمستحبات وإنما هو في الأركان والواجبات .

وأما حديث أنس فالمراد به استفتاح القراءة أي أنهم كانوا يبتدأون القراءة بالحمد لله رب العالمين قبل البداية بالسورة التي بعد الفاتحة .

وهنا مسائل متعلقة بالاستعاذة :

المسألة الأولى : هل تكون الاستعاذة في أول ركعة أم في جميع الركعات ؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أن الاستعاذة لا تشرع في جميع ركعات الصلاة المكتوبة وهذا قول المالكية وتقدم الكلام على قولهم

القول الثاني : أن الاستعاذة لا تشرع إلا في الركعة الأولى فقط وبه قال عطاء والحسن وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة وهو رواية عند الشافعي واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) رواه مسلم ، قالوا فهذا فيه دلالة أن رسول الله ﷺ يستفتح بالفاتحة من غير استعاذة في الركعة الثانية .

لكن أجيب عنه بأن هذا غير مسلم لأن استفتاحه بالحمد دليل على أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح بالركعة الثانية لأنه قال ولم يسكت وهذا لا يدل على أنه لم يستعذ أو يبسمل سراً .

٢- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين بجامع أن الصلاة تعتبر جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك عن باقيها .

القول الثالث : أن الاستعاذة مستحبة في كل ركعة وهذا القول ذهب إليه ابن سيرين وابن حزم وهو الرواية المشهورة في مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليها المرداوي واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الاستعاذة مشروعة للقراءة فتكرر بتكرارها لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود ونحو ذلك قياساً على ما لو كانت الاستعاذة في صلاتين بجامع الفصل بين الصلاتين والفصل بين الركعة الأولى والثانية فلا فرق .

٢- عموم قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وإذا هنا شرطية فالاستعاذة تبع للقراءة سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها وسواء كان ذلك في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها وهذا القول هو الراجح .

المسألة الثانية : وتتعلق بصيغ الاستعاذة .

ورد عدة صيغ للاستعاذة وقد اختلف أهل العلم في تفضيلها :

القول الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أفضل صيغة هي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الأعمش والحسن بن صالح والكسائي أن أفضلها : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونقل حنبل عن أحمد (أنه يستعيذ بأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) وهو مروي عن الحسن والثوري لقوله تعالى (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) .

القول الثالث : أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ..... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) روا أبو داود والترمذي والنسائي .

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه فقد ذهب الشوكاني والألباني بأن له طرق يقوي بعضها بعضاً وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه قال عبد الله بن أحمد (لم يحمد أبي إسناده) وقال الإمام أحمد أنه لا يصح .

والراجح من هذه الأقوال أن الأمر في هذا واسع

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة)

يستحب للمصلي بعدما يستعيذ أن يبسمل سراً قبل أن يقرأ الفاتحة وهنا مباحث متعلقة بكلام المؤلف :

المبحث الأول : وهو في حكم البسملة .

اختلف أهل العلم في حكم البسملة على أقوال :

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور الفقهاء أن البسملة مستحبة قبل قراءة الفاتحة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روته أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وهذا الحديث فيه مقال لأن في إسناده (عمر بن هارون السلمي) وهو ضعيف جداً كما قال ابن كثير ولهذا قال عنه الترمذي حديث غريب وقال ابن الملقن أعل الطحاوي الخبر بالانقطاع لأن ابن أبي مليكة أحد رواته لم يسمعه من أم سلمة .

٢- ما رواه نعيم المجمر قال (صليت وراء أبو هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) فقال : آمين فقال الناس : آمين ..... إلى أن قال بعدما سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في السنن وقال عنه حديث صحيح رواته كلهم ثقات .

القول الثاني : أنه لا يشرع قراءتها قبل الفاتحة وهذا قول المالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قال أنس بن مالك ﷺ (صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مسلم .

لكن أجيب عنه بأنه محمول على أنهم يقرأونها سراً لا جهراً .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم لكن أجيب عنه بأنها أرادت بذلك أنهم يجهرون بالفاتحة ويسرون بغيرها .

القول الثالث : أن قراءة البسملة واجبة وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة القائلين بالاستحباب حيث حملوها على الوجوب لأنهم يرون أن البسملة آية من الفاتحة والجواب عن أدلتهم أن يقال أن البسملة ليست بآية من الفاتحة لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي .... إلى آخره) رواه مسلم

فهذا الحديث ليس فيه ذكر للبسملة بالفاتحة مما يدل على أنها ليست بآية في سورة الفاتحة وعلى هذا فالراجح هو القول باستحبابها .

المبحث الثاني : هل البسملة آية من الفاتحة أم لا ؟

الجواب : في هذا تفصيل :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن البسملة بعض آية من سورة النمل قال تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال :

القول الأول : أنها ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة بل هي آية من القرآن مستقلة نزلت للفصل بين السور وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى أثنى عليَّ عبدي وإذا قال (مالك يوم الدين) قال الله تعالى مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) رواه مسلم

فهذا الحديث لم تذكر فيه البسملة مما يدل أنها ليست من الفاتحة .

٢- ما رواه أبو سعيد بن المعلى وفيه (ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) رواه البخاري .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي (تبارك الذي بيده الملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والحديث فيه مقال لأن فيه رجل يقال له (عباس الجشمي) وهو مجهول الحال قال البخاري لا يعرف له سماع من أبي هريرة وله شاهد من حديث أنس بن مالك كما عند الطبراني في الأوسط .

ووجه الدلالة من هذا الحديث إن صح أن القرَّاء أجمعوا على أنها ثلاثون آية سوى البسملة فدل على أن البسملة ليست بآية منها .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها (إن جبريل أتى رسول الله ﷺ فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق ..) رواه البخاري ومسلم .

قالوا فهنا لم يذكر رسول الله البسملة في أولها مما يدل على أنها ليست بآية من أوائل السور .
القول الثاني : أن البسملة آية كاملة من سورة الفاتحة وهي آية من أول كل سورة وبه قال الشافعي واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) رواه الدارقطني وأعل بالاضطراب والوقف بل قال الدارقطني أن وقفه أشبه بالصواب .

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وتقدم الكلام عليه فالخلاصة أن هذا الحديث لا يصح فيه ذكر البسملة .

والراجح : في هذه المسألة أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة وإنما هي آية يأتى بها عند ابتداء السور ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم الذي رواه مسلم .

المبحث الثالث : اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالبسملة على أقوال :

القول الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإسرار بالبسملة هو السنة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها) وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة والدارقطني (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)
وعند ابن خزيمة والطحاوي (وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم) قال الزيلعي في نصب الراية : رجال هذه الروايات كلهم ثقات .

٢- حديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث إياك والحدث قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال وقد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها – يعني جهراً – فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين) رواه الترمذي وحسنه وهذا الأثر فيه مقال لكن ظاهر كلام الزيلعي تصحيحه وهنا عدَّ عبدالله بن مغفل وأبوه ذلك إحداث في الدين .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعية أنه يستحب الجهر في البسملة واستدلوا على ذلك بأدلة وهذه الأدلة لا يثبت منها شيء وكلها لا تخلو من ضعف أو وضع ولهذا نجد أن العلماء نصوا على أن أعلام المسائل ومشهورها إذا لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما فإن هذا دليل على ضعفها وأصح شيء جاء بالجهر بها وإن كان فيه مقال ما رواه نعيم المجمر قال (صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ..... وفيه أنه قال أبو هريرة ﷺ :

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث معلول كما بين ذلك الزيلعي من عدة أوجه :

١- أن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ﷺ فكل الرواة لم يذكروا البسملة وتفرد بها نعيم مما يدل على شذوذها وأشار إلى ذلك أيضاً ابن القيم في الزاد

٢- أن قوله فقرأ ليس بصريح أنه سمع منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة ﷺ أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ويجوز أيضاً أن يكون سمعها منه في مخافضة لقربه منه كما روى عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلم يكن سماع ذلك دليل على الجهر .

٣- أن قوله (إني لأشبهكم صلاة برسول الله) إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه – انظر نصب الراية (١ / ٣٣٥ – ٣٣٨)

القول الثالث : أن المصلي مخير بين الجهر والأسرار وهذا قول إسحاق وابن حزم قالوا لأن فيه جمعا بين الأدلة .

القول الرابع : أن المستحب هو الإسرار لكن إذا وجدت مصلحة كتعليم أو تأليف للقلوب فيستحب الجهر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قالوا لأن فيه جمعاً بين الأدلة وهذا القول هو أقرب الأقوال .

فإن قيل إنه ثبت عن بعض الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب وابن الزبير أنهم كانوا يجهرون بها كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره ؟

فالجواب : أنه قد ثبت عنهم خلافه كما في مصنف ابن أبي شيبة ولهذا ذهب كثير من المحققين من أهل العلم إلى أن جميع الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة لا تصح كما ذكر العقيلي وابن قدامة والدارقطني والذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

فإن قيل ما الرد على من صحح حديث نعيم المجمر المتقدم ؟

الجواب : إنه ليس بصريح في مشروعية الجهر كما تقدم بيان ذلك في كلام الزيلعي حيث يحتمل أن يكون قد سمعه وهو قريب منه من دون أن يجهر بها ويحتمل أنه أراد بذلك التعليم كفعل عمر ﷺ في دعاء الاستفتاح ومعلوم أنه إذا وردت الاحتمالات على الأثر فإنه يبطل به الاستدلال .

ومن باب الفائدة فقد ألف عدد من الأئمة في أحكام البسملة كابن خزيمة وابن عبد البر وابن الصبان في رسالته (الرسالة الكبرى في أحكام البسملة)

قال المؤلف رحمة الله (ثم يقرأ الفاتحة)

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وهذا هو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف وهو الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في المشهور عندهم ويدل على ذلك عدة أدلة :

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : أن النبي ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام) رواه مسلم ، والخداج هو الناقص .

القول الثاني : وذهب إليه أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد أنه لا يجب قراءة الفاتحة ويجزئ من ذلك قراءة آية من القرآن وحجة هذا القول :

١- قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) قالوا وقراءة آية من القرآن مما تيسر منه لكن أجيب عنه بأن هذه الآية محتملة فيحتمل أن المراد بها الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة في أمر النبي ﷺ بقيام الليل فنسخت بالفاتحة وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) رواه مسلم لكن أجيب عنه بأن قوله ما تيسر عام خصص بالفاتحة لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة للحفظ وأيضاً الأدلة الأخرى خصصت الفاتحة دون غيرها فيكون (ما تيسر) المقصود به ما زاد عن الفاتحة جمعاً بين الأدلة .

٣- قالوا إن الفاتحة لو كانت ركناً لوجب تعلمها ولما عدل النبي ﷺ عنها عند العذر إلى بدلها كما في لفظ لحديث المسيء صلاته (فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد لله .....) رواه أبو داود .

لكن أجيب عنه بأن هذا في حق من لا قرآن معه ففرضه حين إذن التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويدل على ذلك ما رواه عبدالله بن أبي أوفى ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال (قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ركنية قراءة الفاتحة في كل ركعة .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : هل تصح قراءة الفاتحة بغير العربية الجواب الصحيح أنها لا تصح لقوله تعالى :(قرءانا عربيا) وقوله تعالى :(بلسان عربي مبين) ولا يعتبر قرءانا إذا قرأ بغير العربية .

المسألة الثانية : ما حكم من لم يحفظ الفاتحة كحديث العهد بالإسلام ونحوه ؟

الجواب : يجب عليه أن يتعلمها ما لم يضق عليه الوقت لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذا لم يستطع حفظها فإنه يقرأ ما معه من القرآن إذا كان معه شيء منه وإلا سبح وحمد وهلل وكبر وحوقل لحديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ المتقدم فإن كان لا يحسن شيئاً من ذلك البتة فإنه يقف بقدر الفاتحة لأن القيام واجب لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم

فإن قيل هل يجوز أن يلقنه شخص الفاتحة وهو داخل الصلاة والشخص خارج الصلاة ؟

الجواب : أن ذلك جائز للقياس على من فتح على الإمام وهو خارج الصلاة .

المسألة الثالثة : ما الحكم إذا قرأ الفاتحة وهو يلحن بها ؟

اللحن على نوعين :

١- لحن لا يحيل المعنى وهذا قراءة الفاتحة فيه مجزئة لكنه خلاف السنة .

٢- لحن يحيل المعنى فهذا لا تصح معه الفاتحة كرفع ضمة التاء في (أنعمتُ) وكسر الكاف في قوله (إياكِ)

فائدة : (ذكر أهل العلم أنه يجب أن تقرأ الفاتحة بتشديداتها الإحدى عشر مرتبة متوالية كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال .... لزم غير مأموم إعادتها)

إذا قطع الإمام أو المنفرد قراءته للفاتحة بذكر أو سكوت غير مشروعين وطالت المدة فإن الفاتحة تبطل ويلزمهم إعادتها وهذه المسألة على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون قطع الفاتحة بذكر مشروع وهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يكون القطع طويلاً كمن وصل لقوله تعالى (الرحمن الرحيم) فسأل الله الرحمة وأطال ثم رجع لإكمال الفاتحة فهنا اختلف الحنابلة في حكمه .

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن الفاتحة لا تبطل ولا يلزمه إعادتها بل له إكمالها لأمرين :

١- أن ما فعله يعتبر ذكر مشروع

٢- أنه بهذا الفعل لا يعد متعمداً الإعراض عنها .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة أن الفاتحة تبطل ويلزمه إعادتها من أولها قالوا لأن هذا القاطع طويل وفيه قطع لوجوب الموالاة في الفاتحة وهذا القول هو الأحوط .

القسم الثاني : أن يكون القطع قصيراً فهذا لا يلزمه إعادة الفاتحة بل له أن يبني على ما سبق ، ويكمل الفاتحة لعدم تأثيره على الموالاة المأمور بها وهذا كمن فتح على إمامه عندما أخطأ وكمن سمع آية رحمة فسأل بلا إطالة .

الحالة الثانية : أن يكون قطع الفاتحة بذكر غير مشروع كقراءة القرآن في أثناء الفاتحة وهذا محل خلاف :

القول الأول : أن القطع القليل والكثير به مبطل للفاتحة

القول الثاني : وهو الأقرب أن الكثير هو المبطل لإخلاله بالموالاة دون القليل فهذا يعفى عنه

الحالة الثالثة : أن يكون قطع الفاتحة بسكوت وهذا على قسمين :

١- أن يكون قطعها بالسكوت يسيراً فهذا لا يؤثر سواء كان سكوته مشروع أو غير مشروع لأن اليسير يعفى عنه على الصحيح .

٢- أن يكون قطعها بالسكوت طويلاً فهذا على قسمين :

القسم الأول : سكوت مشروع كمن كان مأموماً وشرع في القراءة ثم سمع قراءة الإمام فأنصت ثم أتمها بعد فراغ إمامه فهذا لا يعيد الفاتحة بل له إكمالها لأنه يشرع له سماع قراءة إمامه حيث أن هذا كالذكر المشروع لكن إن احتاط واستطاع إعادتها فهو أفضل .

القسم الثاني : سكوت غير مشروع فهذا تبطل به الفاتحة ويلزمه إعادتها لطول الفاصل الذي لا يشرع .

ومما تقدم يتبين لنا أنه لا تلزمه إعادة الفاتحة إلا إذا كان قطعها بذكر أو سكوت طويلين وغير مشروعين والمرجع في الطول والقصر هو العرف .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً : لزم غير مأموم إعادتها)

ذكر المؤلف ثلاثة أمور إذا تركها الإمام أو المنفرد حال قراءته للفاتحة فإنها تبطل ويلزمه إعادتها وهذه الأمور كالتالي :

١- التشديدات التي على حروف الفاتحة وهذه التشديدات التي على حروف الفاتحة إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة منها بطلت صلاته لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين الأول منها ساكن والثاني متحرك وبعبارة أخرى التشديد بمنزلة الحرف ومن ترك حرفا منها فكأنه لم يقرأها لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزاءه .

٢- الحروف وذلك أنه إذا ترك حرفاً من الفاتحة فلا يعتبر قرأ الفاتحة لأن المركب كما تقدم ينعدم بعدم جزء من أجزاءه

٣- الترتيب فلو قدم القارئ حروف الفاتحة بعضها على بعض أو أنه قرأها منكسة فلا تجزئه ويلزمه إعادتها لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها مرتبة متوالية وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وعلى هذا إذا ترك أحد هذه الأشياء الثلاثة (التشديد – أحد الحروف – الترتيب) فيجب عليه إعادة الفاتحة .

وهنا مسألتان متعلقتان :

المسألة الأولى : أن ما تقدم الكلام عليه من وجوب إعادة الفاتحة في الحالات الثلاث (التشديد – أحد الحروف – الترتيب) هذا خاص فيما لو كان الفاصل طويلاً أما لو كان الفاصل قصيراً فهنا لا يلزمه إعادة الفاتحة وإنما يكفيه أن يعيد ما حصل عنده الخلل ويكمل الفاتحة بلا إعادة .

المسألة الثانية : أن استثناء المؤلف للمأموم من هذا التفصيل المتقدم هو أن المأموم على المشهور من مذهب الحنابلة لا تلزمه قراءة الفاتحة خلف إمامه كما سيأتي فيما بعد في (باب صلاة الجماعة) .

لكن لو قلنا بالقول الثاني القائل بوجوبها عليه فيكون حكمه حكم الإمام والمنفرد بالتفصيل المتقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجهر الكل بآمين في الجهر)

يستحب عند جمهور أهل العلم للإمام والمأموم والمنفرد التأمين في الصلاة الجهرية والسرية لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم

القول الثاني : أن التأمين سنة مطلقاً إلا للإمام في الصلوات الجهرية وبه قال مالك .

القول الثالث : أن التأمين فرض على المأموم ومستحب للإمام والمنفرد وبه قال ابن حزم والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من استحباب التأمين للجميع .

فإن قيل ما الجواب عن قول ابن حزم الذي استدل بالأمر الذي في قوله ﷺ (فأمنوا)

فالجواب : أن التأمين إذا لم يكن واجباً على الإمام وهو الأصل فالمأموم من باب أولى ، والدليل على عدم وجوبه على الإمام هو تعليق المأموم بالإمام حين تأمينه إذا أمن لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) والأمر إذا كان معلقا فلا يدل على الوجوب .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجهر بالتأمين ؟

الجهر بالتأمين اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد وهو قول عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة ورواية عن الإمام مالك واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث أبي هريرة المتقدم .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

٣- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه من رواية سفيان الثوري قال وائل (كان رسول الله ﷺ (إذا قرأ ولا الضالين) قال : آمين ورفع بها صوته) رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ الترمذي (ومد بها صوته) وقال عنه الترمذي حديث حسن وحسن إسناده النووي في المجموع (٣ / ٢٢٨) وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين والحافظ ابن حجر في التلخيص والألباني في سنن أبي داود .

٤- ما رواه بلال رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ (لا تسبقني بآمين) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين .

القول الثاني : أن المستحب هو الإسرار في التأمين مطلقاً وبه قال الحنفية وهو رواية عند المالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه المتقدم لكن بلفظ (وخفض بها صوته) رواه أحمد من رواية شعبة لكن أجيب عنه بما قال الترمذي في سننه (وسمعت محمد – يعني البخاري يقول – حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا وقد أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث .....) ثم قال – يعني الترمذي – (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة ....)

وقد بسط ابن القيم الكلام على هاتين الروايتين في أعلام الموقعين والمباركفوري في التحفة .

٢- قالوا إن لفظ (آمين) دعاء والسنة في الدعاء الإخفاء كالاستفتاح والتشهد .

انظر الإشراف لابن المنذر (١ / ٢٣٧)

لكن أجيب عنه بأن هذا منتقض بآخر الفاتحة فإن آخرها دعاء ومع ذلك يجهر به فما ورد سراً يسر به وما ورد جهراً يجهر به .

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول القائل باستحباب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ومما يؤيد ذلك ما ورد عن عطاء أنه قال : أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين ، قالوا : آمين حتى يسمع للمسجد لجة .

وقال ابن المنذر أن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم وقال ابن عبد البر : لو جهر الإمام بها ما قيل لهم (وإذا أمن الإمام فأمنوا) .

المسألة الثانية : محل تأمين المأموم .

اتفق الفقهاء على استحباب تأمين المأموم لكنهم اختلفوا في الموضع الذي يؤمن فيه على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامتهم من أن تأمين الإمام والمأموم يكون دفعه واحدة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة .....) رواه البخاري ومسلم .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

٣- حديث بلال رضي الله عنه المتقدم (لا تسبقني بآمين) وتقدم تخريجه .

٤- أن التأمين للقراءة وقد فرغ منها وهذا يدل أنه ليس لتأمين الإمام .

القول الثاني : وذهب إليه بعض الحنابلة أن تأمين المأمومين يكون عقيب تأمين الإمام واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم تخريجه قالوا فهذا يعني أن تأمين (المأموم يكون عقب تأمين الإمام) لكن أجيب عنه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) رواه البخاري ومسلم .

وهذا فيه بيان أن تأمين المأموم يكون مع الإمام ويحمل حديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) على أنه إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا جميعاً وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا يعني إذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكون رحيلكم معه .

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من موافقة المأموم إمامه في التأمين .

المسألة الثالثة : فضل التأمين :

ورد في فضل التأمين عدة أدلة منها :

١- الأمر بها كما في الأحاديث المتقدمة .

٢- ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال إذا قلتم (آمين يجبكم الله) رواه مسلم ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان (يحبكم الله) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الألباني .

المسألة الرابعة : الضابط في التأمين هو المد والقصر قال النووي ففي (آمين) لغتان مشهورتان أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء (آمين) بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث ، والثانية بالقصر بتخفيف الميم وهناك لغة ثالثة وهي القصر مع تشديد الميم لكن هذه الرواية أنكرها أهل العلم .

قال ابن قدامة : ولا يجوز التشديد فيها لأنه يحيل المعنى إلى قاصدين كما قال تعالى (ولا آمين البيت الحرام) .

المسألة الخامسة : ورد في معنى التأمين عدة معاني أرجحها عند الجمهور اللهم استجب .

المسألة السادسة : إذا ترك المصلي التأمين وانشغل بغيره أو شرع الإمام بالقراءة فلا يشرع له أن يقضيه ولا الرجوع إليه لأنها سنة فات محلها .

المسألة السابعة : هل يشرع للمأموم أن يؤمن إذا لم يؤمن إمامه ؟

الصحيح أنه يؤمن ولو لم يؤمن إمامه لقوله ﷺ (إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين) وهذا صريح في تأمين المأموم سواء أمن إمامه أو لم يؤمن وهو قول أكثر أهل العلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يقرأ بعدها سورة)

يشرع قراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة باتفاق العلماء ونقل الاتفاق على ذلك ابن دقيق العيد وابن رجب وابن قدامة وكذلك يشرع قراءتها أحياناً في الركعة الثالثة والرابعة ويدل على ذلك ما رواه أبو قتادة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ..) رواه مسلم ونحوه عند البخاري .

وأما القراءة في الثالثة والرابعة فيدل عليها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ...) رواه مسلم

وهنا مسألة : وهي في حكم زيادة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ؟

هذه المسألة محل خلاف :

القول الأول : وذهب إليه جماهير أهل العلم بل نقل الاتفاق على ذلك أن هذا للاستحباب لحديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) رواه البخاري

ومسلم ، وظاهره الاكتفاء بها ولقول أبي هريرة ﷺ (في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير لك) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو قول عند المالكية والحنفية ورواية عن أحمد وهو اختيار الشوكاني أن زيادة سورة بعد الفاتحة من الواجبات واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً) رواه مسلم .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال (أمر رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر) رواه أحمد وأبو داود .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) رواه أبو داود

قالوا وهذه الأدلة ظاهرة في وجوب الزيادة على الفاتحة لكن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني فيقال :

١-أما رواية مسلم فصاعداً فهي معلولة بالشذوذ لأن (معمر) وهو أحد الرواة تفرد بها عن باقي الرواة حيث أن جميعهم لم يذكروها وإنما اختصروا على لفظة (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) التي رواها البخاري ومسلم وممن أعلها البخاري رحمه الله تعالى .

فإن قيل إنه قد ورد لها متابعة من حديث سفيان بن عيينة عند أبي داود ؟

فالجواب أن يقال إن هذه المتابعة لا تغير من الحكم عليها بالشذوذ لأن سائر الرواة على مخالفتهما (أي معمر وسفيان) ولو قلنا بثبوتها فيقال إن هذا نظيره قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه البخاري ومسلم .

والمراد به أنها تقطع يد السارق في ربع دينار فأكثر ويكون المعنى هنا (لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب فأكثر)

٢- أما حديث أبي سعيد ﷺ فيقال إن في ثبوته نظر لعنعنة قتادة وهو أحد رواته قال البخاري في (جزء القراءة ص ١٠٤ .....) (ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نظرة في هذا) ولو قلنا بثبوته فإننا نحمله على الاستحباب لأمرين :

أ- أنه مصروف بحديث عبادة بن الصامت ﷺ الثابت في الصحيحين

ب- أن حرف الواو الذي في الحديث دلالته دلالة اقتران ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين .

٣- وأما حديث أبي هريرة ﷺ فلا يثبت لأن فيه (جعفر بن ميمون) وهو رجل ضعيف ؛ انظر الضعفاء للعقيلي .

وهنا مسألة : يكره عند الفقهاء الاقتصار في الصلاة على سورة الفاتحة فقط دون غيرها لأنه خلاف السنة لكن لو فعله بعض الأحيان فلا يقال بالكراهة وإنما يقال هذا خلاف الأولى .

قال المؤلف رحمه الله : (تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه)

يستحب عند قراءة سورة بعد الفاتحة أن تكون في صلاة الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي وهن (العشاء – الظهر – العصر) من أوساطه وسيأتي تفصيل ذلك ، لكن قبل الكلام على ذلك التفصيل نذكر خلاف العلماء في أول المفصل من القرآن مع اتفاقهم على أن آخره سورة الناس .

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أوله سورة الحجرات وغير ذلك من الأقوال التي أرجحها ما ذهب إليه الحنابلة وهو الذي صححه ابن حجر في الفتح من أن أول المفصل سورة ق ويدل على ذلك ما رواه أوس قال (سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قال : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل وحده) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه لكن أبا داود سكت عنه في تخريجه وما سكت عنه فهو صالح عنده وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن وهذا الأثر يقتضي أن المفصل هو السورة التاسع والأربعين ابتداءاً من سورة البقرة وهي سورة ق .

وسميَّ مفصلا لكثرة الفواصل بين سوره بالبسملة ، وقد كان هدي الرسول ﷺ في صلواته أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه وفي الصبح بطواله ويدل على ذلك ما رواه سليمان بن يسار وقال (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله وقال أبو هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا) رواه أحمد والنسائي وصححه الحافظ في البلوغ فأول المفصل من سورة ق إلى سورة عم وهي آخر طواله وأوساطه من النازعات إلى سورة الضحى ، وقصاره من الضحى إلى سورة الناس .

أما قراءته ﷺ في صلاة الصبح فكان الغالب عليها من طوال المفصل كما تقدم ذلك في حديث سليمان بن يسار ودل على ذلك أيضاً ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في الفجر سورة ق) رواه مسلم وكان يقرأ بسورة الواقعة ونحوها من السور كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ونص أبي برزة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة) متفق عليه وأحيانا كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح بأواسط المفصل كما في حديث عمرو بن حريث أنه سمع رسول الله يقرأ في الفجر (والليل إذا عسعس) رواه مسلم يعني سورة التكوير .

وفي بعض الأحيان كان يقرأ من قصار المفصل كما في حديث الصحابي المبهم رضي الله عنه (أنه ﷺ قرأ الزلزلة في الركعتين) رواه أبو داود والبيهقي سند صحيح .

وقرأ في السفر بالمعوذتين كما عند أبي داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وفي بعض الأحيان كان يقرأ من خارج المفصل (كقراءته مرة بسورة المؤمنين فلما وصل فيها إلى ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع) رواه مسلم .

وقرأ مرة بالصافات كما في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد والنسائي ، وقرأ أيضاَ بالروم ويس وغير ذلك لكن الغالب من فعله ﷺ أنه كان يقرأ من طوال المفصل .

أما قراءته في صلاة المغرب فكان الغالب عليه أنه كان يقرأ بقصار المفصل لحديث سليمان بن يسار المتقدم ومما يدل على أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل أيضاً قول رافع بن خديج ﷺ (كانوا إذا صلوا معه سلم بهم وانصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله) رواه البخاري ومسلم يعني من الإسفار وقد قرأ مرة في سفرة بالتين والزيتون في الركعة الثانية كما في مسند أحمد والطيالسي .

ويستحب أحياناً أن يطيل القراءة في صلاة المغرب كما ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الطور كما في البخاري ومسلم وقرأ بالمرسلات كما في البخاري ومسلم .

وقرأ بالأعراف كما قال زيد بن ثابت ﷺ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين) رواه البخاري .

وطولى الطوليين على الراجح هي سورة الأعراف .

و ورد أنه قرأ بمحمد كما عند ابن خزيمة وقرأ بالأنفال كما عند الطبراني .

لكن كما تقدم أن غالب قراءته في المغرب تكون من قصار المفصل قال الترمذي (العمل على هذا عند أهل العلم) وقال ابن رجب (وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه) .

وسنة القراءة من قصار المفصل قد تكون ضائعة عند بعض أهل الصلاح وللأسف فإنهم قد يطيلون إلى حد الإملال ظنا منهم أن السنة في المغرب الإطالة على الدوام والأمر على خلاف ذلك فالإطالة مشروعة في بعض الأحيان لا على الدوام .

أما قراءته في صلاة العشاء فقد كان يقرأ بأواسط المفصل كما تقدم من حديث سليمان بن يسار وورد أنه ﷺ (كان يقرأ فيها بالشمس وضحاها وأشباهها من السور) رواه أحمد والترمذي وحسنه و ورد أنه قرأ فيها بالتين والزيتون كما في البخاري ومسلم من رواية البراء بن عازب ﷺ .

وقرأ فيها بالانشقاق كما في الصحيحين وقد أرشد معاذ ﷺ أن يقرأ (بالشمس وضحاها) (سبح اسم ربك الأعلى) (واقرأ باسم ربك الذي خلق) (والليل إذا يغشى) رواه البخاري ومسلم .

وهذا عندما نهاه ﷺ عن الإطالة في صلاة العشاء فيؤخذ من حديث معاذ ﷺ أن الإطالة في قراءة صلاة العشاء خلاف هدي الرسول ﷺ ، أما قراءته ﷺ في صلاة الظهر فظاهر كلام المؤلف أنه يقرأ فيها من أوساط المفصل ، القول الثاني وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي وغيره أن المستحب في صلاة الظهر هو الإطالة ، فقد كان ﷺ يطيل فيها ولكنها أقل من إطالته في صلاة الفجر وكان يقرأ في الظهر بقدر الم تنزيل السجدة وفي رواية بقدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر النصف من ذلك كما في حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم .

وعن أبي سعيد أيضاً قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) رواه مسلم وقد يقرأ فيها في بعض الأحيان من وسط المفصل كما ورد أنه قرأ سورة الليل والشمس كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وابن خزيمة .

وقرأ بالانشقاق والأعلى والغاشية والبروج كما ورد ذلك متفرقا عند أهل السنن .

أما قراءته في صلاة العصر فقد كان رسول الله ﷺ يخفف القراءة فيها كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم وحديث أبي سعيد المتقدم الذي نصه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين – يعني صلاة العصر – في كل ركعة قدر خمسة عشر آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك) رواه مسلم .

ويتبين من ذلك أن السنة في القراءة في صلاة العصر أنها تكون أخف من القراءة في صلاة الظهر وهذا من باب الغالب.

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان)

لا تصح القراءة في الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ﷺ والمقصود بمصحف عثمان ﷺ هو المصحف الذي جمعه ﷺ في عهده وتناقلته الأمة خلف عن سلف ومن فعل ذلك فصلاته لا تصح هذا هو المشهور المعتمد عند الأئمة الأربعة وقبل الدخول في هذه المسألة نذكر تحرير محل النزاع فنقول :

١- اتفق العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبع التي أنزل بها القرآن كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم .

٢- اتفق العلماء أن المصحف العثماني يعتبر حرف من الأحرف السبعة وأن هذه الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها ليس فيها تناقض في المعنى ولا تضاد به قد يكون معناها متفقا أو متقارباً وقد يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد .

انظر فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٣٩٠ – ٤٠٣) وانظر المرشد الوجيز لأبي شامة الشافعي (ص ١٠٥)

أما مسألتنا التي في كلام المؤلف فتقدم القول الأول وهو قول الأئمة الأربعة أنه يحرم القراءة في الصلاة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني ومن فعل فصلاته باطلة واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أن القرآن الكريم الذي جمعه عثمان ثبت بطريق متواتر مقطوع به وأما القراءة الخارجة عن مصحف عثمان ﷺ لم يثبت التواتر بها بل إن الصحابة ﷺ أجمعوا على آخر الأمر على تركها وفضلوا مصحف عثمان ﷺ لأنه هو الموافق للعرضة الأخيرة التي حصلت بين جبريل ونبينا محمد عليهما السلام ولو ثبتت أنها متواترة فإنها منسوخة بهذه العرضة الأخيرة والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت ﷺ وهي التي أمر الخلفاء الراشدون بكتابتها في المصاحف فتكون القراءات الأخرى كقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ﷺ منسوخة بقراءة زيد بن ثابت ﷺ .

٢- أن هذه القراءات الخارجة عن مصحف عثمان ﷺ هي تفسير من تفسير الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ فظنه قراءناً والتفسير لا يجوز أن يقرأ به في الصلاة فإن قرأ به بطلت صلاته لأن هذا من كلام بني آدم .

انظر (الذخيرة للقرافي ٢ / ١٨٧) (المغني ٢ / ١٦٦)

القول الثاني : أنه تصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة مع الكراهة بشرط صحة سندها وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن مالك وأحمد وهو اختيار ابن الجوزي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وصوبه صاحب الإنصاف واختاره ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الصحابة ﷺ كانوا قبل جمع عثمان ﷺ للمصحف يقرأون بقراءات ليست مثبتة في مصحفه وكانوا يصلون بها ولا ينكر بعضهم على بعض مما يدل على جواز ذلك وصحة الصلاة بها وهم أعلم الأمة وإجماعهم حجة .

٢- أن هذه القراءة ثابتة في عهد النبي ﷺ وبعده وقد صح أن النبي ﷺ قرأ بها بل كان الصحابة ﷺ يصلون بها في عهده وبعد عهده بل قال رسول الله ﷺ (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) رواه أحمد والحاكم وصححه على شرطهما الذهبي من حديث أبي هريرة ﷺ .

والمقصود بابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود ﷺ بل ثبت في البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال (خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب) ومعلوم أن قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ﷺ تخالف المصحف العثماني .

٣- أن القراءات الخارجة عن مصحف عثمان تعتبر من الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها .

٤- ما ورد أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما اختلف مع هشام بن حكيم ﷺ في قراءة سورة الفرقان أنه قال لهما (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : يحرم بإجماع الفقهاء تنكيس كلمات القرآن وتبطل الصلاة به لأن ذلك يخل بنظم القرآن ويجعله كلاماً أجنبياً .

المسألة الثانية : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تنكيس السور كأن يقرأ سورة الشرح ثم يقرأ بعدها بالضحى على قولين :

القول الأول : وذهب إليه الحنفية أنه يصح تنكيس السور في صلاة النافلة ويكره في صلاة الفريضة واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في صلاة النافلة دون الفريضة كما في حديث حذيفة ﷺ قال (صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ..... ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) رواه مسلم .

قالوا فهنا قرأ رسول الله ﷺ منكساً في النافلة ولم يرد عنه ذلك في الفرض .

القول الثاني : أن ذلك لا يكره لا في الفرض ولا في النفل لكن الأولى تركه وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعي واختاره الموفق بن قدامة والمجد بن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز واستدلوا على ذلك بدليلين :

١- حديث حذيفة ﷺ المتقدم قالوا وهذا في النفل .

٢- ما ورد عن عبدالله بن شقيق أنه قال (صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس أو يوسف وذكر أنه صلى خلف عمر ﷺ فقرأ بهما في الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس أو يوسف) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ووصله الحافظ بن حجر في تغليق التعليق قال الشافعي وهذا دليل ثبوته في الفرض في صلاة الفرض .

القول الثالث : أنه يكره تنكيس السور مطلقاً سواء في الفرض أو في النفل وهذا قول المالكية والحنابلة وهو قول الشيخ ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن أكثر الصحابة ﷺ كانوا يسيرون على الترتيب الذي وضع في عهد عثمان ﷺ في المصحف الذي جمع في وقته .

٢- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ (أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال ذلك منكوس القلب) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وصححه النووي في التبيان .

٣- أن هذا هو فعل النبي ﷺ فقد كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وفي الركعة الأولى من فجرها بالسجدة في الأولى وفي الثانية بالإنسان وفي ركعتي الفجر المستحبة يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وأجابوا عن حديث حذيفة ﷺ ونحوه بأن هذا محتمل فقد يكون ذلك قبل العرضة الأخيرة التي بين النبي ﷺ وجبريل عليه السلام لكن أجيب عن هذا الجواب بأنه لا دليل على أن هذا الترتيب للسور منصوص عليه في العرضة الأخيرة بل هو اجتهاد من الصحابة ﷺ ولم يتفقوا عليه فمصحف زيد بن ثابت غير مصحف ابن مسعود من ناحية الترتيب بين السور وهكذا غيرها من مصاحف الصحابة ﷺ .

المسألة الثالثة : في حكم تنكيس الآيات وهذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون تنكيس الآيات في ركعة واحدة وهذا محل خلاف فقيل بالكراهة وقيل بجوازه في النافلة وكراهته في الفريضة وقيل وهو الراجح الذي ذهب إليه المالكية والشافعية وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه محرم لأن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع ولأن قراءة الآيات منكسة يذهب نظم القرآن الذي هو مناط البلاغة والإعجاز .

الحالة الثانية : أن يكون تنكيس الآيات في ركعتين فأكثر كأن يقرأ نصف الوجه الثاني من سورة آل عمران في الركعة الأولى ونصفه الأول في الركعة الثانية وهذه الحالة محل خلاف .

فقيل بالكراهة وهو مذهب الحنابلة وقيل بالكراهة في الفرض دون النفل وهو قول الحنفية لكن الأقرب ما ذهب إليه الحنابلة لأن القراءة في الصلاة كالقراءة خارج الصلاة من حيث اتصال بعضها ببعض .

المسألة الرابعة : وهي في حكم قراءة سورتين في ركعة واحدة ؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة في صلاة النفل واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها أن النبي ﷺ (قرأ في صلاة الليل بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة) رواه مسلم .

واختلفوا في حكم الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة في صلاة الفرض على قولين :

القول الأول : أنه جائز وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو أصح الروايتين عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال (لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكرعشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة) رواه البخاري ومسلم ، قالوا فهذا الحديث يدل على جواز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة وهو مطلق في صلاة الفرض والنافلة فيعمهما .

٢- عن أنس ﷺ قال (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كل ما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح (بقل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئ لك حتى تقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال أوما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة) رواه البخاري ، قالوا إن التبشير له بالجنة فيه دلالة على رضاه بفعله لكن أجيب عن ذلك بأن هذه قضية عين لا تعم .

القول الثاني : أن هذا مكروه وهذا قول المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة الفرض .

٢- ما ورد أن النبي ﷺ (أمر معاذاً أن يقرأ في صلاته بالشمس وسبح اسم ربك الأعلى) رواه البخاري ومسلم .

قالوا وهذا دليل على أن كل سورة تكون في ركعة **والراجح** أن يقال بأن الأولى بالإنسان أن لا يفعل ذلك ويؤيد هذا ما قاله ابن القيم (وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة وأما في الفرض فلم يحفظ عنه وأما حديث ابن مسعود ﷺ عندما جاء رجل فقال (قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال له هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) رواه البخاري ومسلم

فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل) .

المسألة الخامسة : يكره للمصلي أن يقرأ في صلاة الفجر بقصار المفصل من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما كغلبة نعاس وخوف لأمور :

١- أن في هذا مخالفة لسنة النبي ﷺ .

٢- أن قراءة الفجر مشهودة يشهدها الله وملائكته فاستحب الإطالة فيها .

٣- أنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه فيستحب الإطالة فيها لكي يفهم القرآن ويتدبر ونحو ذلك مما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى .

المسألة السادسة : يجوز للمصلي سواء كان أماماً أو منفرداً أن يقرأ بعد الفاتحة بآية واحدة فقط لكن هذا خلاف الأفضل ولو قرأ آية فيستحب أن تكون آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار كما قال الإمام أحمد .

المسألة السابعة : ذكر أهل العلم أن الاختلاف في قدر القراءة في الصلاة في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كان ذلك بسبب اختلاف الأحوال فقد كان رسول الله ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت من الأوقات أنهم يحبون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف كما ثبت هذا في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره)

بعد فراغ المصلي من قراءة الفاتحة وشيء من القرآن فيجب عليه أن يركع مكبراً رافعاً يديه للانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع وهذا التكبير الذي ذكرناه يسمى تكبير الانتقال .

والركوع يعتبر ركن من أركان الصلاة دل عليه النص والإجماع قال تعالى (اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) ولقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) رواه البخاري ومسلم .

وسيأتي الكلام في هذا الركن وباقي أدلته فيما بعد بإذن الله في أركان الصلاة .

ودليل تكبير الانتقال من القيام إلى الركوع فهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (كان رسول الله ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع .....) رواه مسلم .

وأما دليل رفع اليدين عند التكبير للركوع فعدة أدلة وهذه الأدلة جاءت على صفات متنوعة يخير بينها المصلي وهذه الصفات التي جاءت بها الأدلة كالتالي :

١- الصفة الأولى : وهي أن يكون الرفع إلى حذو المنكبين لحديث ابن عمر المتقدم وفيه (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع ....) رواه البخاري .

٢- الصفة الثانية : أن يكون الرفع لهما إلى فروع الأذنين لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه .....) رواه مسلم وفي لفظ له (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)

وأما دليل وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حال الركوع فلما ورد عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال (وإذا ركعت فضع راحيتك على ركبتيك) رواه أبو داود .

قال صاحب النيل عن هذا الحديث والذي قبله (كلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات) لكن حديث رفاعة بن رافع فيه مقال وأما دليل تفريج الأصابع فلما تقدم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ولما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأما دليل كون الظهر يكون مستويا حال الركوع فلحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) رواه البخاري ، ومعنى هصر ظهره أي ثناه في استواء لا تقويس فيه وأما ما رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير من حديث وابصة بن معبد الذي فيه (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر) فهو حديث ضعيف لا يثبت لأنه فيه (طلحة بن زيد) وهو متهم بالوضع قال عنه البخاري وغيره هو منكر الحديث وقال أحمد وابن معين : يضع الحديث .

والسنة أن يكون رأس الراكع مساوياً لظهره بحيث لا يكون مرتفع ولا منخفض ولا منحرف بجهة اليمين ولا لجهة الشمال ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه (كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) رواه مسلم ، ومعنى لم يشخص : أي لم يرفع ، ومعنى لم يصوبه : أي لم يخفضه .

وأما الدليل على عدم انحراف الرأس لليمين والشمال حال الركوع فلما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (... ثم هصر ظهره – يعني النبي ﷺ – غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ...) ومعنى ولا صافح بخده : أي لم يمل خده لا لليمين ولا للشمال بحيث يظهر لمن خلفه ، والسنة في الركوع أيضاً هي مجافاة اليدين عن الجنبين وهذا بالإجماع كما نقله الطحاوي وغيره ويدل عليه حديث أبي مسعود البدري ﷺ المتقدم .

ومن السنة أيضاً أن يمكن يديه حال ركوعه من ركبتيه كالقابض لهما ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (.... وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ....) رواه البخاري ، وأما كونه يكون كالقابض لهما فلما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (..... ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .....) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : في موضع تكبير الانتقال :

اتفق أهل العلم على أن موضع تكبير الانتقال يكون ابتداءه مع ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهائه فإن كمله في جزء منه أجزاءه ذلك لأنه لم يخرج به عن محله لكنهم اختلفوا فيما لو شرع في التكبير قبل الانتقال أو كمل بعده على قولين :

القول الأول : أن هذا لا يجوز ويكون كمن تركه لأنه لم يجعله في محله هذا قول عند الحنابلة .

القول الثاني : أن هذا مما يعفى عنه لأن التحرز منه فيه مشقة والسهو به كثير فالقول بإبطال الصلاة به أو السجود له بعيد وفيه مشقة والأمر في هذا واسع وهذا القول اختاره ابن تميم من الحنابلة وتبعه ابن مفلح في الحواشي وصوبه صاحب الإنصاف وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي وشيخنا ابن عثيمين وهذا القول هو الراجح وعلى هذا فلو بدأ بالتكبير في بداية الانتقال وأتمه بعد الركوع فهذا جائز لكنه خلاف الأولى .

المسألة الثانية : هل ترفع الأيدي عند الركوع أم أن الرفع يكون عند تكبيرة الإحرام :

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء أنها ترفع الأيدي عند التكبير للركوع لحديث ابن عمر المتقدم وغيره من الأحاديث .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للركوع وإنما الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما رواه ابن مسعود ﷺ أنه قال (لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه كابن المبارك وأحمد وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم .

٢- ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد) رواه أبو داود والدارقطني لكن أجيب عنه بأن لفظة (لم يعد) مدرجة من قول يزيد بن أبي زياد وهو أحد رجال الإسناد وأيضاً قد ذهب إلى ضعف الحديث الإمام أحمد والبخاري والحميدي وغيرهم .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور

المسألة الثالثة : الصفة التي ذكرها المؤلف للركوع من :

١- وضع اليدين على الركبتين .

٢- تفريج أصابع اليدين على الركبتين .

٣- استواء الظهر .

٤- مجافاة المرفقين عن الجنبين وهذه ذكرها صاحب الروض .

هل هي للوجوب أم للاستحباب :

القول الأول : وذهب إليه الظاهرية وهو اختيار الألباني أنها للوجوب واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

٢- أمر النبي ﷺ بهذه الصفة للمسيء صلاته .

٣- أن في تحقيق هذه الصفة تحقيق لركن الطمأنينة ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة .

وغيرها من الأدلة .

القول الثاني :وهو قول الأئمة الأربعة وهو الراجح أن تطبيق هذه الصفة من باب الاستحباب واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن هذه الصفة تعتبر من مكملات الصلاة لا من أركانها .

٢- أن مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال لا يدل ذلك بالضرورة على الوجوب بدليل سنية القراءة بعد الفاتحة ونحو ذلك من السنن التي واظب عليها رسول الله ﷺ .

٣- أن حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا يدل أيضاً بالضرورة على الوجوب بدليل جلسة الاستراحة وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها .

المسألة الرابعة : هل تدخل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ؟

هذه المسألة فيها تفصيل وهي كالتالي :

فقد ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن الأفضل هو الجمع بين التكبيرتين بحيث يكون هناك تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أما إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط بحيث جاء المسبوق والإمام راكع فكبر تكبيرة واحدة وهو قائم ونوى بها تكبيرة الإحرام ولم يكبر للركوع فإن ذلك يجزئه عند الأئمة الأربعة في المشهورعنهم لأمور :

١- أنه ورد بذلك آثار عن الصحابة كزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ فقد أفتوا باجزاء ذلك لمن اقتصر على التكبيرة الواحدة قال ابن قدامة : (ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً) وهذه الآثار عنهما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

٢- أنه اجتمع ذكران مشروعان من جنس واحد في محل واحد وأحدهما ركن والثاني ليس بركن وهو تكبير الانتقال وإذا اجتمعا سقط الآخر بالركن كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإن ذلك يجزئه عن طواف الوداع انظر المغني (٢ / ١٨٣) وسيأتي الخلاف في حكم تكبيرات الانتقال فيما بعد بإذن الله لكن من المهم أن تعلم عدة أمور :

١-أنه إذا وقعت هذه التكبيرة كلها حال القيام فإن الصلاة تصح أما إن لم يحصل شيء منها حال القيام فلا يعتد بهذه الركعة عند الأئمة الأربعة وأما انعقاد الصلاة فمحل خلاف لكن الجمهور باستثناء بعض المالكية على أنها لا تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لكن ما الحكم إذا حصل شيء من التكبير حال القيام وأتمه عند الهوي عند الركوع فمحل خلاف لكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء بعض المالكية أن صلاته لا تنعقد فرضا وتنعقد نفلا .

٢-إذا اقتصر المسبوق الذي أراد الركوع مع الإمام على تكبيرة واحدة وأتى بها حال القيام فهنا لا تخلوا نيته من حالات:

الحالة الأولى : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فقط فهذا صلاته صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة .

الحالة الثانية : أن ينوي بها تكبيرة الركوع فقط وهذه محل خلاف .

القول الأول : أن هذا الفعل صحيح وتنعقد الصلاة بها لأن النية في هذا المحل تلتغي وتنصرف إلى تكبيرة الإحرام لأن هذا هو محلها وهذا قول الحنفية .

القول الثاني : أن هذا الفعل لا يصح والصلاة لا تنعقد به وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن عبد البر وغيره قالوا لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ومعلوم أنها لا تسقط بالنسيان والجهل .

القول الثالث : وأصحاب هذا القول فرقوا بين الذاكر والناسي فقالوا إن من كان ذاكراً لتكبيرة الإحرام ونوى بتكبيره الركوع لم تنعقد صلاته ومن كان ناسيا لتكبيرة الإحرام ونوى بتكبيرته الركوع فإنها تجزئه وتنعقد صلاته وهذا القول ذهب إليه سعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهري قالوا لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة فدخلت النية

المتقدمة بالتكبير للركوع لحصول القرب بينهما فصح الإحرام وأجزأت الركعة وهذا القول قوي لكن الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الصلاة .

الحالة الثالثة : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع جميعاً وهذه الحالة محل خلاف أيضاً :

فالقول الأول : أن التشريك بينهما لا يؤثر وعلى هذا فصلاته صحيحة وهذا مقتضي مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بما قال ابن قدامة في المغني (٢ / ١٨٣)

١- أن نية الركوع لا تنافي نية الإحرام فالتشريك لا يؤثر بينهما .

٢- أن تكبيرة الإحرام ركن وهي تجزئ عن الافتتاح وعن الانتقال إذا لم ينوه فمن باب أولى ألا تمتنع إجزاء نية الواجبين إذا نواهما معاً كما لو طاف ونوى الزيارة والوداع جميعاً .

القول الثاني : أن التشريك بينهما في تكبير واحد لا يجزئ والصلاة لا تنعقد به وهذا هو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن هذا الفعل يشبه ما لو عطس عند رفعه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد للعطاس والرفع وهذا لا يصح لكن الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول لقوة ما استدلوا به .

الحالة الرابعة : ألا ينوي بتكبيرته شيء لا الإحرام ولا الركوع ولأهل العلم في صحة هذه التكبيرة قولان :

القول الأول : أن تكبيرته مجزئة وتنعقد بها الصلاة وهذا مقتضى مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية قالوا لأنه إذا لم ينو شيئاً فإن نية التكبير تنصرف مباشرة إلى الإحرام حيث أن النية تقدمت عند القيام إلى الصلاة وهذه قرينة كافية لتقييد نية التكبير للإحرام .

القول الثاني : إن هذه التكبيرة غير صحيحة ولا تنعقد بها الصلاة وهذا قول جمهور الشافعية قالوا لأنه لم ينو تكبيرة الإحرام فلم يكن داخلا في الصلاة لكن الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول من أجزاء هذه التكبيرة عند الإحرام ولهذا قال الإمام أحمد فيمن جاء والإمام راكع (كبر تكبيرة واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح ؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة) .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في حكم التطبيق على قولين وقبل ذكر الخلاف في المسألة نبين ما هو التطبيق التطبيق عرفه النووي بأن يجعل المصلي الذي ركع بطن كفه على بطن كفه الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه أما عن الخلاف في حكمه فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشروع هو وضع اليدين على الركبتين ويدل على ذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) متفق عليه .

القول الثاني : وذهب إليه ابن مسعود وابن علقمة والأسود إلى أن التطبيق مستحب .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لحديث سعد المتقدم وأما ما ذهب إليه ابن مسعود ﷺ وغيره فهو منسوخ قال الترمذي (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) وقال النووي (اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة

التطبيق في الركوع إلا عبدالله بن مسعود ﷺ فإنه كان يرى سنية التطبيق ويخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ) .

المسألة السادسة : ما الحكم إذا شك المصلي هل أدرك الإمام راكعا أم لا فهل يعتد بتلك الركعة ؟

محل خلاف والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يعتد بتلك الركعة لأن الأصل عدم الإدراك لكن لو غلب على ظنه الإدراك فإنه يأخذ بما غلب على ظنه من أنه قد أدرك ، أما لو حصل هذا من باب الوسواس فلا يلتفت إليه وهذا الحكم الذي ذكرناه عام في سائر الأركان .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول سبحان ربي العظيم)

إذا ركع المصلي فإنه يقول سبحان ربي العظيم ويدل على ذلك عدة أدلة :

١- عن حذيفة ﷺ قال (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة .... ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم .... ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم .

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيره وهذا الحديث فيه مقال لأن فيه رجل يقال له (إياس بن عامر) وهو مختلف فيه فقد قال عنه الذهبي في تلخيص المستدرك ليس بالمعروف وقال العجلي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب صدوق وقد حسن الحديث النووي في الخلاصة وفي المجموع وضعفه الألباني في الإرواء .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : وهي في حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود فقد اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه مكروه وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني : أنه مكروه في الفريضة دون النافلة وبه قال عطاء .

القول الثالث : أنه محرم وهو الذي ذهب إليه ابن حزم والصنعاني والشوكاني وهذا القول هو الأقرب إلا أن الصلاة لا تبطل به على الصحيح والدليل على التحريم عدة أدلة منها :

١- ما رواه ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

٢- ما ورد عن علي ﷺ قال (نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود) رواه مسلم .

وبهذا يتبين لنا أن القراءة محلها القيام أو القعود في حق من يعجز عن القيام فلأن القرآن أشرف الكلام فناسب أن يكون حال القيام تعظيماً لكلام الله تعالى وأما الركوع والسجود فحالتا ذل وانكسار فناسب أن يكون فيه التعظيم للرب والتضرع بين يديه .

المسألة الثانية : هل يزيد أذكار أخرى على التسبيح في الركوع والسجود ؟ محل خلاف :

القول الأول : أنه يستحب الزيادة على التسبيح في الركوع والسجود بما ورد عن رسول الله في أذكار أخرى وهذا القول ذهب إليه الشافعية واستدلوا على ذلك بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الركوع والسجود وستأتي بإذن الله .

لكن اعترض على ذلك بأن الأذكار الأخرى محمولة على حالة التهجد والنوافل لكن أجيب عنه بأنه لا دليل على تخصيص ذلك بالتهجد والنوافل .

القول الثاني : أن الأفضل هو الاقتصار على قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الأعلى في السجود من غير زيادة وبهذا القول قال الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن هذا هو أمر رسول الله ﷺ وأما الأذكار الأخرى فهي محمولة على التهجد والنوافل .

لكن أجيب عنه بأنه لا يلزم من أمر النبي ﷺ في التسبيح منعه من الزيادة عليه وذلك لأنه ورد في الأحاديث أذكار أخرى ولا يوجد دليل يخصها بالتهجد والنوافل والراجح هو القول الأول ومن الأذكار الواردة في الركوع والسجود .

١- ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) .

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم .

٣- ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ (..... إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ..... وفي السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) رواه مسلم .

٤- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت (افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر) رواه مسلم .

٥- عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود .

المسألة الثالثة : هل يزيد لفظة(وبحمده)بعدما يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ؟ محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية أنه لا يزيد هذه اللفظة واستدلوا على ذلك بأنها لم تثبت هذه اللفظة بسند مقبول ولهذا قال عنها أبو داود في سننه وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة .

القول الثاني : أنه يستحب أن تزاد هذه اللفظة وهذا القول ذهب إليه بعض الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن هذه اللفظة ثبتت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يقولها قالوا وعلى هذا يتعين الأخذ بها لكن أجيب عنه بأن الرواية الأشهر والأكثر بدون هذه اللفظة والراجح هو القول بالجواز فقط .

المسألة الرابعة : وهي في عدد التسبيح الذي يقال في الركوع والسجود .

نقول أولاً أن الفقهاء اتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو ثلاث مرات وأن التسبيحة الواحدة مجزئة واستدلوا على أن أدنى الكمال ثلاث بما روى ابن مسعود مرفوعاً (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى وذلك أدناه) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وهذا الحديث فيه مقال وقد قال عنه الترمذي (إسناده ليس بمتصل لأن عون بن عبدالله بن عتبه لم يلقى ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات) وقال عنه أبو داود هو حديث مرسل لأن عون لم يدرك ابن مسعود وقال ابن حجر في التلخيص فيه انقطاع .

وأما الدليل على أن التسبيحة الواحدة تجزئ فلحديث عقبة بن عامر المتقدم وفيه (اجعلوها في ركوعكم) فهنا النبي أمر بالتسبيح ولم يذكر عدداً فدل على إجزاء الواحدة ولأنه ذكر مكرر فأجزأت الواحدة كسائر الأذكار .

لكن الفقهاء اختلفوا بالزيادة على التسبيحات الثلاثة على أقوال ثلاثة .

القول الأول : أنه تستحب الزيادة في حق المنفرد على ثلاثة ولا حد لغاية العدد إلا إذا خاف سهوا أما في حق الإمام فيستحب له الزيادة إلى عشر تسبيحات ما لم يشق ذلك على المأمومين وهذا القول هو الصحيح عند الحنابلة وذهب إليه السبكي من الشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما ورد عن انس رضي الله عنه (أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يصلي كصلاة رسول الله فحزروا ذلك بعشر تسبيحات) رواه أبو داود والنسائي وأحمد بسند صحيح .

القول الثاني : أنه تستحب الزيادة على ثلاث تسبيحات للمنفرد بما يشاء لكن تكون وتراً وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات .

وأما المأموم فيسبح إلى قدر أن يرفع الإمام رأسه وبهذا القول قال الحنفية وهو المشهورعند الشافعية وهو قول عند الحنابلة واستدلوا على ذلك من جهة المنفرد والمأموم بأن الزيادة فيها فضل لترتيب الثواب عليها وأما التحديد بالوتر فلما في الصحيحين (أن الله وتر يحب الوتر) وأما الإمام فقالوا حتى لا يطيل على المأمومين فيؤدي ذلك إلى تنفير الناس عن الجماعة لكن أجيب عن هذا القول بأنه لا دليل على التحديد فيستحب الزيادة بلا حد .

القول الثالث : أنه تستحب الزيادة للإمام إلى أربع أو خمس تسبيحات فقط إلا إذا رضي المأمومين بالزيادة على ذلك وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وهو قول عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن في هذا فرصة للمأمومين أن يسبحوا ثلاثاً قبل رفع رأس الإمام لكن أجيب عنه بأن الزيادة على الخمس يتمكن فيه المأمومون من التسبيح ثلاثاً .

والراجح هو أن الزيادة في عدد التسبيح مستحبة ولا حد لغايتها بالنسبة للمنفرد أما الإمام فيقال أن هذا الأمر فيه سعة فإن أطال في الصلاة أطال التسبيح وإن قصرها قصر التسبيح ونقصد بالإطالة والقصر ما يتعلق بالركوع والسجود والقيام والجلسة بين السجدتين وجلوس التشهد وقلنا بذلك لعدم وجود دليل على تحديد العدد وكوننا نربط عدد التسبيح بطول الصلاة وقصرها فما ورد في الصحيحين من حديث البراء ﷺ (كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء) .

المسألة الخامسة : هل يتعين لفظ سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ؟

هذه المسألة ترجع لخلاف سيأتي فيما بعد بإذن الله وهو يتعلق في حكم التسبيح في الركوع والسجود والقائلين بوجوبه منهم الحنابلة اختلفوا في تعين هذين اللفظين على قولين

القول الأول : وهو قول كثير من أصحاب الإمام أحمد أنهما يتعينان في الركوع والسجود للأمر بهما القول الثاني :

وهو قول عند الحنابلة وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي يتعين هو التسبيح فقط إما بلفظ سبحان أو بلفظ سبحانك ونحو ذلك واستدلوا على ذلك بأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما تسبيحات متعددة في الركوع والسجود كقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وكذلك قوله ﷺ في السنن (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل ما الجواب عن قوله ﷺ (اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم) ؟

فالجواب : أولاً : أن هذا الحديث فيه مقال .

ثانياً : أنه لو صح فإنه يقتضي أن هذا محل لامتثال هذا الأمر ولا يقتضي أنه لا يقال إلا تلك الألفاظ مع ما قد ثبت أنه كان يقول غيرها والأحوط للإنسان ألا يترك في ركوعه وسجوده تلك الألفاظ اقتداء بالنبي ﷺ وخروجا من الخلاف .

المسألة السادسة : هل يصح للإنسان أن يدعو الله عز وجل في الركوع ؟

الجواب : أن الأصل في الركوع أن يعظم الإنسان الرب عز وجل لقوله ﷺ (أما الركوع فعظموا فيه الرب) لكن لو أن الإنسان جمع بين التعظيم والدعاء فهذا جائز لا حرج فيه ويدل على ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) وهذا لا ينافي حديث (أما الركوع فعظموا فيه الرب) لأن فيه جمع بين التعظيم والدعاء كما تقدم من دعائه ﷺ وهذا فيه أيضاً امتثال لأمره تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يرفع رأسه ويديه)

يستحب أن يرفع المصلي يديه أثناء رفعه من الركوع كما فعل في التحريمة لما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ ويكون الرفع إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه كما تقدم بيان ذلك .

وهنا مسألة : ما هو موضع رفع اليدين ؟

روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أن يرفع يديه كما عند الإحرام والركوع فيكون الرفع حال الانتصاب لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم .

الرواية الثانية : أن يكون رفع يديه مع رفع رأسه وهذا هو المذهب وصححه المجد ومال إليه الموفق ابن قدامة لرواية ابن عمر ﷺ الثانية وهي (وإذا رفع من الركوع) وفي بعض ألفاظه وبعدما (يرفع رأسه من الركوع) والذي يظهر لي أن الأمر في هذا واسع .

قال المؤلف رحمه الله : (قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما " ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ومأموم في رفعه ربنا والك الحمد " فقط)

في كلام المؤلف عدة مباحث :

المبحث الأول : وهو يتعلق في محل التسميع والتحميد :

ذهب جمهور الفقهاء وهو يكاد أن يكون إجماعاً أن موضع قول سمع الله لمن حمده للمصلي هو حال رفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً فيكون انتهائه عند انتهاء رفعه وموضع قول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد إذا اعتدل قائماً وللمأموم حال رفعه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- وهذا يتعلق في حق الإمام والمنفرد فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال (كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حيث يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ....) رواه البخاري ومسلم .

٢- وهذا في حق المأموم وهو أن قوله ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم يقتضي أن يقول المأموم ربنا ولك الحمد حال الرفع لأن ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده .

المبحث الثاني : وهي في صيغ التحميد وأفضلها .

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن صيغ التحميد ليست واحدة وكلها جائزة لورود الأدلة بها والصيغ هي كالتالي :

١- ربنا لك الحمد كما ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي في مسلم .

٢- اللهم ربنا لك الحمد وهي في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

٣- اللهم ربنا ولك الحمد وهي في البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ .

٤- ربنا ولك الحمد وهي في البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في أي هذه الصيغ أفضل على أربعة أقوال :

فقيل ربنا ولك الحمد بالواو أفضل وقيل ربنا لك الحمد بلا واو أفضل وقيل اللهم ربنا لك الحمد أفضل وقيل اللهم ربنا ولك الحمد أفضل والراجح أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة تحقيقا للسنة وعدم هجر أحدها دون الآخر وهذا اختيار ابن

قدامة وابن تيمية وهنا تنبيه وهو أن ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٢٠) قال بأنه لم يصح الجمع بين لفظ اللهم مع الواو وهذا وهم منه رحمه الله لأنه قد ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ كما تقدم .

المبحث الثالث : وهو في حكم الزيادة على التسبيح والتحميد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم زيادة الذكر على التسبيح والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب لهم جميعاً الزيادة على التسبيح والتحميد بقوله (حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهذا القول رواية عند الحنابلة واختاره المجد وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا ورد عن رسول الله كما عند مسلم .

٢- ما ورد من حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال (كنا يوماً نصلي وراء رسول الله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا فقال رسول الله : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها وفيها أيهم يكتبها أول) رواه البخاري .

٣- ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال (كان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم) رواه البخاري ومسلم وهذا يدل على أنه يطيل القيام من الركوع لقول هذه الأذكار .

القول الثاني : أنه يستحب زيادة هذا الذكر للإمام والمنفرد فقط وأما المأموم فتكره له الزيادة وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك وهو المذهب عند الحنابلة الذي ذهب إليه المؤلف واستدلوا على ذلك بحديث (إذا قال الإمام سمع الله لن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم قالوا إن اختصاره ﷺ على أمرهم بذلك يدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه .

لكن أجيب عنه بأن حديث رفاعة السابق نص في استحباب الزيادة للمأموم ولا دليل يخص المأموم بعدم الزيادة والدليل الذي ذكرتموه ليس فيه منع من الزيادة أو كراهتها وإنما فيه ما يدل على أن المأموم لا يقول التسميع.

القول الثالث : أن هذه الزيادة تستحب في النوافل فقط دون الفرائض وبه قال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن هذا جمع بين الأدلة لكن أجيب عنه بأن الأحاديث الصحيحة الواردة عامة في الفرائض والنوافل ولا تخصيص فيها بالنافلة دون الفريضة والراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول وهو استحباب الزيادة لكل مصلي لوجاهة ما استدلوا به من الأدلة .

المبحث الرابع : وهو في حكم التبديل في صيغتي التسميع والتحميد .

أما التسميع فقد اختلف الفقهاء في حكم التبديل في صيغته كأن يقول المصلي (من حمد الله سمعه) مكان قوله (سمع الله لمن حمده) على قولين : القول الأول : أن هذا لا يجوز وبه قال الحنابلة قالوا لأن هذا عكس اللفظ المشروع ولا دليل عليه .

القول الثاني : أن هذا جائز وبه قال الشافعية قالوا لأنه أتى باللفظ والمعنى لكن أجيب عنه بأن هذا غير مسلم في المعنى لأن قوله (سمع الله لمن حمده) صيغة خبر تصلح دعاء واللفظ الآخر الذي جوزتموه صيغة شرط وجزاء لا يصلح لذلك فهما متغايران .

والراجح بلا شك هو ما ذهب إليه الحنابلة ولأن الأذكار توقيفية لا يجوز تبديلها أو تغييرها .

المبحث الخامس : وهو يتعلق في حكم جمع المصلي بين التسميع والتحميد .

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم وقبل الدخول في هذا الخلاف نذكر تحرير محل النزاع فيها وهو كالتالي .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد فيقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها قول أبو هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) رواه البخاري .

لكن الفقهاء اختلفوا في الإمام والمأموم هل يجمعان بين التسميع والتحميد أو يقتصران على أحدهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإمام يجمع بين الذكرين – التسميع والتحميد – أما المأموم فيقتصر على التحميد فقط وبهذا قال بعض الحنفية وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة وهو ما ذهب إليه المؤلف واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد) رواه البخاري .

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ..) رواه البخاري ومسلم .

قالوا فهذان الحديثان وغيرهما يدلان على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد قالوا وأما الأدلة التي تدل على أن المأموم يقتصر على التحميد فقط كقوله ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)رواه البخاري ومسلم ،قالوا فهذا دليل على أن المأموم يقتصر على التحميد فقط.

القول الثاني : وهو أن الإمام يقتصر على التسميع فقط وأما المأموم فيقتصر على التحميد فقط وبهذا قال الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك بأدلة أبو هريرة ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإن من وافق قوله .....) رواه البخاري ومسلم ، قالوا هنا النبي ﷺ قسم هذين الذكرين بين الإمام والمأموم ومطلق القسمة يقتضي ألا يشارك كل واحد منهما الآخر في قسمته .

لكن أجيب عنه بأن الأحاديث الأخرى بينت أن الإمام يجمع التسميع مع التحميد وإعمال جميع الأدلة خير من إهمال بعضها والعمل بأحدها .

القول الثالث : أن الإمام والمأموم يجمعان بين الذكرين – التسميع والتحميد – كالمنفرد وبهذا قال الشافعية واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على قول هذه الأذكار للإمام والمأموم فكما أنها وردت في حق الإمام مجموعة فيستحب لغيره أن يجمعها كالتسبيح في الركوع وغيره لكن أجيب عنه بأمرين :

الأمر الأول : أن الأدلة فرقت بينهما فيأخذ بالتفريق .

الأمر الثاني : أن الإمام في قوله (سمع الله لمن حمده) هو يحث من خلفه على التحميد ولا معنى لمقابلة المأمومين إياه بالحث على التحميد أيضاً بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد فقط .

والراجح هو القول الأول وهو أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وأما المأموم فيقتصر على التحميد فقط وذلك لوجاهة من استدلوا به ولضعف أدلة الآخرين بما ورد عليها من النقاش .

مسألة : ذكر أهل العلم أن معنى قوله (سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله لمن حمده ويدل على ذلك قوله تعالى (إن ربي لسميع الدعاء) أي مجيب الدعاء .

مسألة : أنه لا أصل لما يفعله بعض العامة بعد الرفع من الركوع من رفع الأيدي على هيئة الدعاء .

مسألة : أنه لم يرد في الأدلة زيادة لفظة (والشكر) وعلى هذا فلا تقال .

فائدة : من السنن المستحبة بعد القيام من الركوع أن يطيل المصلي هذا القيام كما دلت الأدلة على ذلك وسيأتي بيانه فيما بعد بإذن الله .

المبحث السادس : وهو في وضع يدي المصلين حال قيامه بعد الرفع من الركوع .

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وذهب إليه الحنابلة وهو أن المصلي مخير بين وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أو إرسالهما واستدلوا على ذلك بعدم ورود شيء صريح من السنة يبين مكان وضعهما .

القول الثاني : وهو ظاهر مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول لبعض الحنابلة أن المصلي يرسل يديه في هذا الموضع قالوا لعدم الدليل على رفعهما .

القول الثالث : وهو ظاهر اختيار ابن حزم والقاضي أبو يعلى من الحنابلة والكاساني من الحنفية أنه يستحب وضعهما على الصدر واستدلوا على ذلك بعمومات الأحاديث ومنها حديث سهل بن سعد ﷺ قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري .

وحديث وائل بن حجر ﷺ وإن كان فيه مقال قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة ، قالوا وهذه الأحاديث عامة في كل قيام سواء كان ذلك قبل الركوع أو بعده وهذا أيضاً من إلحاق النظير بنظيره لأن القيام بعد الركوع نظيره القيام قبل الركوع قالوا ورفعهما أقرب إلى هيئة الخشوع والخضوع من إرسالهما وأمر آخر وهو أن يدي المصلي لها مواضع في الصلاة ففي الركوع تكون على الركبتين وفي السجود تكون على الأرض وفي الجلوس بين السجدتين تكون على الفخذين وفي القيام قبل الركوع توضع اليمنى على اليسرى فيبقى ما بعد الركوع فيلحق بالقيام قبل الركوع .

فإن قيل ما الجواب على قول من قال ببدعية قبض اليدين عند القيام من الركوع ؟

الجواب : أن هذا قول ضعيف لأمور :

١- أنه لم يقل به أحد من السلف فيما نعلم .

٢- أن الفعل لا يطلق عليه حكم البدعة إذا كان متلبساً بأدلة قد ترفعه لمصاف السنن ومن هذه الأدلة حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر ﷺ السابقين .

والأولى بالإنسان ألا يشدد في هذا الأمر ولهذا قال الإمام أحمد (أرجو ألا يضيق ذلك) ، وإن كان الأقرب هو القول بقبض اليدين والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يخر مكبراً)

إذا فرغ المصلي من أذكار القيام التي بعد الركوع فإنه يخر مكبراً بأن يقول الله أكبر لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (..... ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً .....) وهذا لفظ البخاري .

وهذا التكبير من تكبيرات الانتقال ومحله بين القيام والسجود .

وهنا مسألة : هل يشرع للمصلي أن يرفع يديه حينما يخر ساجداً ؟

الجواب: محل خلاف بين أهل العلم

القول الأول : أنه يرفع يديه عند السجود وعند الرفع منه وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول ابن المنذر رواه وأبو على الطبري واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن مالك بن الحويرث ﷺ عند النسائي (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع اليدين) لكن أجيب عنه بأن هذا الحديث أصله في الصحيحين بدون زيادة (وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك) وهذه قرينة تدل على عدم ثبوت هذه الزيادة لإعراضهم عنها

٢- ما روي عن ميمون المكي (أنه رأى عبدالله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام ..... وفيه قال ابن عباس إن أحببت أن تنظر إلى صلاة النبي ﷺ فاقتدي بعبدالله بن الزبير) رواه أبو داود لكن أجيب عنه بأنه لا يثبت كما قال ابن رجب في الفتح والسبب في عدم ثبوته أمور منها :

أن في إسناده رجلين

أ – (ميمون المكي) قال عنه ابن حجر مجهول .

ب – (ابن لهيعة) وهو رجل ضعيف .

٣- ما رواه وائل بن حجر ﷺ مرفوعاً وفيه (وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته) رواه أحمد وأبو داود .

لكن أجيب عنه بأن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث في صحيحه بدون زيادة الرفع من السجود وأشار إلى ذلك أبو داود في سننه حيث قال (روى هذا الحديث : همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع من السجود) وهذا يدل على شذوذها ثم إن في إسناده رجل يقال له (أشعث بن سوار) وهو رجل ضعيف .

٤- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ (أنه كان يرفع في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه الدارقطني .

لكن أجيب عنه بما قال الدارقطني بأن هذه الرواية فيها وهم وأصلها (أنه كان يكبر في كل خفض .....) .

٥- ما ورد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ(كان يرفع يديه في الركوع والسجود) رواه ابن ماجه والدارقطني لكن أجيب عنه بأنه لا يثبت والصواب فيه الوقف كما قال البخاري والدارقطني والطحاوي وابن رجب انظر (فتح الودود) قالوا فهذه الأحاديث فيها الإثبات وقد وردت أحاديث أخرى كحديث ابن عمر وابن مسعود فيها النفي للرفع عند السجود والرفع منه والقاعدة المعروفة عند أهل الأصول (أن المثبت مقدم على النافي) لأن المثبت معه زيادة علم .

القول الثاني : أنه لا يرفع يديه عند السجود والرفع منه وهذا قول الأئمة الأربعة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ ومنه (.... وكان لا يفعل ذلك حين يسجد – يعني رفع اليدين عند السجود – ولا حين يرفع رأسه من السجود) رواه البخاري ولمسلم (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وله أيضاً (ولا يرفعهما بين السجدتين) .

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وأحمد كما حكاه الخلال ومعنى قول علي (وإذا قام من السجدتين) أي التشهد الأول .

وقد أشار البخاري إلى ذلك في كتابه (جزء رفع اليدين) ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل لو صحت هذه الأحاديث فما الجواب عن القاعدة الأصولية التي ذكروها ؟

الجواب : أن حديث ابن عمر ﷺ فيه أنه قال (وكان لا يفعل ذلك في السجود) غير ذلك مما تقدم النقل عنه وما ذكره ابن عمر من النفي هو بمعنى الإثبات لأن ابن عمر ﷺ بين وفصل ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه الرفع وهذا يثبت أن نفيه كان عن علم لا عن عدمه وهذه أقوال لأهل العلم تبين ما ذكرنا .

قال القاضي عياض في الإكمال (٢ / ٢٦١) وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت .

وقال المباركفوري : لقد أصاب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود لأن كل ما روي في هذا الباب لا يخلو من مقال ، انظر إبكار المنن (٢٠٨) .

وقال العراقي (أعل الجمهور أحاديث الرفع في كل خفض ورفع قال والدي رحمه الله تمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها) انظر طرح التثريب (٢ / ٢٦٢) .

وقال الشوكاني (وهذه الأحاديث – أحاديث الرفع في كل خفض ورفع – لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قال في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط) انظر نيل الأوطار (٣ / ١٤) .

قال المؤلف رحمه الله : (ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه)

إذا خر المصلي للسجود فيجب عليه أن يسجد على سبعة أعظم وهي الجبهة والأنف وهما عضو واحد واليدان ويعتبران عظمان والركبتان كذلك وأطراف القدمين كذلك ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم (والكفين) وفي رواية عند النسائي (الجبهة والأنف)
وهنا مسألة : اختلف العلماء في ماذا يقدم المصلي عندما يخر ساجداً الركبتين أو اليدين ؟
القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وهو أن المصلي يقدم ركبتيه على يديه واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- ما رواه وائل بن حجر ﷺ (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الأربعة وهذا الحديث اختلف في صحته وضعفه فمن صححه في جميع طرقه عبد الحق الأشبيلي وابن القيم وقال عنه النووي (إسناده جيد) وذهب إلى ضعفه البيهقي والدارقطني والألباني وغيرهم وقال الخطابي في معالم السنن (حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة القادم) .
٢- ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح المعاني عن الأسود وعلقمة أنهم قالوا (حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه) وهذا الحديث سنده صحيح .
٣- استدلوا بأدلة أخرى لكن لا يثبت منها شيء .
القول الثاني : أنه يقدم يديه على ركبتيه وهو قول الإمام مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- ما رواه محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وغيرهم وهذا الحديث مختلف في صحته وضعفه فمن صححه عبد الحق الإشبيلي والسيوطي وأحمد شاكر والألباني وقال عنه النووي (سنده جيد) وذهب إلى ضعفه كبار الحفاظ وأئمة النقاد أمثال البخاري والترمذي والبيهقي والدارقطني وأحمد بن حنبل وابن رجب وقال عنه حمزه الكناني (حديث منكر) وأعلوه بعلل تتعلق بالمتن والسند :
١- أما المتن فإن فيه اضطراباً وقد رواه بعض الرواة بلفظ وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من رواه بالعكس .

٢- أن هذا الحديث جاء بسند صحيح موقوفا على أبي هريرة ﷺ لكنه ليس باللفظ المتقدم المضعف وإنما بلفظ آخر وهو (لا يبركن أحدكم بروك البعير الشارد) وهذا فيه مخالفة للمتن السابق .

وأما العلل التي في السند فعدة علل منها :

١- ما أعله به البخاري من الشك في سماع محمد بن الحسن من أبي الزناد فإن قيل بأنه قد عاصره والمعاصرة تكفي فيقال إن هذا لا يكفي بل لابد من ثبوت السماع عند البخاري وعلي بن المديني وأحمد وجمهور المحدثين المتقدمين كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل (ص ٢١٤) .

٢- التفرد فقد تفرد بهذا الحديث محمد بن الحسن عن أبي الزناد ومعلوم أن أبا الزناد من الحفاظ الثقات المشهورين وقد روى عنه كبار الأئمة في زمانه كالسفيانين والأعمش ومالك فيكف يحصل هذا التفرد مع أهمية هذا الحديث الذي في صفة الصلاة والتفرد يعتبر من العلل القادحة عند المحدثين ولهذا حكم عليه حمزه الكناني وهو من كبار الحفاظ المصريين بأنه حديث منكر وقال عنه الترمذي (حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) .

٣- الانقلاب عن الرواي وهو ما أعله به ابن القيم (في الزاد) قال إن أصل الحديث (وليضع ركبتيه قبل يديه) لأن البعير يضع ركبتيه مثل يديه لكن أجيب عنه بأن البعير ركبتاه في يديه وهو إذا برك وضع ركبتيه قبل يديه وقد رد هذا ابن القيم ورد عليه أيضا لكن في الحقيقة أن قول ابن القيم يحتاج إلى برهان فالحديث قد رواه البخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم وغيرهم ولم يذكر أحد منهم أنه منقلب عن الراوي والانقلاب من قسم المردود فكيف يخفى على هؤلاء الأئمة هذا الانقلاب فالبخاري والترمذي والدارقطني لا شك أنهم أعلم من ابن القيم بعلم الحديث وخاصة علم العلل وهم قد وقفوا على هذا الحديث فتكلموا فيه ولو كان به انقلاب لأعلوه به وتلاحظ أن ابن القيم لم يجزم بالانقلاب وإنما قال ولعله (وليضع ركبتيه قبل يديه) ولهذا تعقبه علي القارئ في كتابه القيم(المرقاة شرح المشكاة) (٢ / ٦١٨) قال رحمه الله (وقول ابن القيم لعله انقلب ..... فيه نظر إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف بالعلل المتقدمة .

٢- الدليل الثاني ما ورد عن ابن عمر ﷺ (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال كان رسول الله ﷺ يفعله) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ووصله ابن خزيمة في صحيحه لكن أجيب عنه بأمور :

١- أنه معلول بالتفرد فقد أعله الدارقطني والحازمي بتفرد عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر والدراوردي هذا قال عنه الإمام أبو حاتم (لا يحتج به) وقال أبو زرعة (سيء الحفظ) وقال النسائي (ليس بالقوي) .

٢- أن فيه وهماً قال البيهقي : ولا أراه إلا وهماً والمحفوظ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح انظر المعرفة (٣ / ١٨) .

٣- أنه جاء من طريق الدراوردي ورواية الدراوردي عن شيخه عبيد الله بن عمر ضعيفة بل منكرة كما نص على ذلك الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وابن رجب وغيرهم .

٤- أنه قد روي عن ابن عمر خلافه فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه) وهذا الأثر رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي ليلى فإنه صدوق سيء الحفظ .

القول الثالث : أن الإنسان مخير فلا استحباب لأحدهما على الآخر وبه قال مالك في غير الرواية المشهورة وهو اختيار النووي في المجموع . انظر المجموع (٣ / ٤٢١) الذخيرة (٢ / ١٩٥)

واستدلوا على ذلك بثبوت الهيئتين في السنة في حديث أبي هريرة ووائل بن حجر ﷺ فلا ترجيح لأحدهما على الآخر مع صحة الحديثين .

القول الرابع : أن تقديم اليدين على الركبتين واجب واختاره ابن حزم وصححه الألباني وغيره واستدلوا على ذلك بأدلة القائلين بالاستحباب لكنهم حملوها على الوجوب لكن أجيب عنه بجوابين :

١- أن الأحاديث الواردة في هذا الباب في صحتها نظر

٢- أنه لم يقل به أحد من السلف كما قال الصنعاني والراجح هو القول بتقديم الركبتين على اليدين لكن لتعلم أن كلا الفعلين صحيح وجائز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال المؤلف رحمه الله : (ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده)

يجوز للمصلي أن يسجد على حائل يكون بينه وبين الأرض كالسجاد والفرش والعمامة ونحو ذلك بشرط ألا يكون هذا الحائل أحد أعضاء السجود ، أما الدليل على الجواز فهو في التفصيل الآتي :

أما القدمان فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين ولما صح عنه ﷺ أنه صلى بالنعال أما الركبتان فهما متصلتان بالعورة الواجب سترها وأما اليدان والجبهة والأنف فللآثار التالية :

١- ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال (كنا نصلي وراء رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود) .

٢- ما رواه البخاري معلقا ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بسند صحيح عن الحسن البصري أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته) .

وقد ذكر أهل العلم أن الحوائل على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الحائل من أعضاء السجود فهذا لا يصح السجود عليه وسجوده باطل لأن هذا الفعل يؤدي إلى تداخل أعضاء السجود بعضها مع بعض ولأن هذا خلاف أمر النبي ﷺ في السجود على سبعة أعضاء حيث دل

مفهوم العدد الذي فيه الحديث على عدم إجزاء السجود على أقل من ذلك فهو مأمور أن تكون الأعضاء مفترقة لا مجتمعة ومتداخلة فهذا الفعل خلاف أمر النبي ﷺ وهو القائل (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

القسم الثاني : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي كعمامته وشماغه وطرف رداءه فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون هذا لعذر فهذا جائز بلا كراهة لما تقدم من حديث أنس ﷺ وللرواية الأخرى عند أبي داود (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطيع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه).

الحالة الثانية : أن يكون ذلك لغير عذر فهذا مكروه وهذا التفصيل الذي ذكرناه في الحالتين قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية هو أعدل الأقوال في هذه المسألة انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١٧٢)

القسم الثالث : أن يكون الحائل غير متصل بالمصلي فهذا لا بأس به قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٣٢) (وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوصة النخل – وهذا في البخاري – وعلى الحصير المتخذ منه – وهذا في البخاري – وعلى الفروة المدبوغة .....)

لكن قال الفقهاء إنه يكره أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه وسبب الكراهة أمرين :

الأمر الأول : إن في ذلك موافقة للرافضة وتشبها بهم لأنهم يسجدون على قطعة من المدر كالفخار .

الأمر الثاني : إنه بهذا الفعل يعرض نفسه للتهمة والأولى بالمسلم اتقاء المواضع التي تجره إلى التهم .

وهنا مسألة : ما الحكم لو أن الإنسان سجد على جزء من عضوه كأن يسجد مثلاً على أطراف الأصابع دون كفه ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا جائز لأنه لم يرد في الأدلة التي في الصحيحين تحديد مقدار ما يسجد عليه .

القول الثاني : أن هذا لا يجزئه بل يجب عليه أن يسجد على جميع العضو وهذا القول ذهب إليه ابن حامد وهو من كبار الحنابلة .

لكن الأقرب هو القول الأول .

وهنا مسألة : هل يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً أم يجزئ السجود على الجبهة فقط ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجب أن يسجد عليهما جميعاً ويدل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ المتقدم وفيه (..... والجبهة وأشار بيده إلى أنفه) وهذا فيه دلالة أنهما كالعضو الواحد .

القول الثاني : أنه يصح الاكتفاء بأحدهما .

القول الثالث : أنه يكتفي بالجبهة فقط دون الأنف .

والراجح هو القول الأول لصراحة حديث ابن عباس ﷺ في المسألة وسيأتي تفصيل هذه المسألة بتوسع فيما بعد بإذن الله .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على هيئة السجود المشروعة وهو قد تكلم عن بعضها ونحن سنحاول أن نكمل الكلام على جميعها فالهيئة المشروعة كالتالي :

١- أن يجافي عضديه عن جنبيه ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

أ – ما رواه عبدالله بن مالك بن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) رواه البخاري ومسلم .

وهذا يدل على شرعية المجافاة لأن المجافاة لو كانت يسيرة لم ير الصحابي ﷺ بياض الإبط حتى قالت ميمونة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت) رواه مسلم .

ب- ما ورد في سنن أبي داود أن النبي ﷺ (كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له) أي نشفق عليه .

ج- ما رواه عمرو بن الحارث ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه) رواه مسلم .

٢- أنه يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة ويدل على ذلك ما رواه وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الهيثمي في المجمع .

وقال البراء بن عازب ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وَجَّهَ أصابعه قبل القبلة .....) رواه البيهقي وسنده صحيح .

وقال حفص بن عاصم (من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

٣- يستحب أن تكون الكفان على أحد صفتين :

الصفة الأولى : أن تكون حذو المنكبين ويدل على ذلك ما ورد في سنن أبي داود والترمذي وصححه من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (ووضع كفيه حذو منكبيه)

الصفة الثانية : أن تكون حذو الأذنيين ودليله ما ثبت في سنن أبي داود (أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه) وفي مسلم (أنه ﷺ كان إذا سجد سجد بين كفيه) ، والكفين في السجود قريبة من الأذنين .

٤- يستحب أن يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري .

٥- يستحب أن تكون القدمان منصوبتان ويدل على ذلك ما ورد في الترمذي مرسلاً (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) .

قال الترمذي وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

٦- يستحب أن تكون اليدين غير مقبوضة ولا مفروشة لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال (..... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) رواه البخاري .

٧- أن يعتدل في السجود ولا يفترش الذراعين بل يرفعهما ويدل على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (واعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

وقد ذكر بعض الفقهاء إنه إذا طال السجود وراء الإمام فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (اشتكى أصحاب النبي ﷺ للنبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

لكن ذهب البخاري وأبوحاتم والدارقطني إلى أن الصحيح فيه الإرسال وهو الصواب لكن يعضده عموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

٨- أن يجافي بطنه عن فخذيه ويدل عليه حديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ (..... إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث فيه التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما بلا خلاف .

٩-يستحب أن يفرق ركبتيه لحديث أبي حميد السابق .

وهنا مسألة : هل السنة أن يضم القدمين أثناء السجود أو يفرق بينهما كفخذيه وركبتيه ؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أن السنة التفريق بينهما وبه قال الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ حيث قال (وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) رواه أبو داود .

ففي هذا الحديث مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود والقدمان تابعان للفخذين .

٢- أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم آثار تدل على استحباب رص الساجد لعقبيه .

القول الثاني : وهو قول ابن تميم من الحنابلة وهو مذهب ابن خزيمة حيث ترجم في صحيحه لحديث ضم العقبين بقوله (باب ضم العقبين في السجود) واختاره من المعاصرين الألباني والشيخ ابن عثيمين أن السنة ضم العقبين أثناء السجود واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت النبي ﷺ وكان معي على الفراش فوجدته ساجداً رافعاً عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة .....) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك .

٢- قول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد)

فهذه الرواية فيها إشارة على ضمه ﷺ لقدميه لأنه لو لم تكن مضمومة لما وقعت يدها على كلتي قدميه خصوصاً وأن عائشة رضي الله عنها يدها صغيرة بالنسبة لجسد النبي ﷺ وقدميه لكن أجيب عن هذه الأدلة بأمور :

أ- أما رواية ابن خزيمة التي فيها (فوجدته ساجداً رافعاً عقبيه) فهي شاذة لمخالفتها الرواية الثابتة التي في مسلم وهي الرواية الثانية التي استدلوا بها فهي ليس فيها لفظ (رافعا عقبيه) فهذه الرواية شاذة انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقة ولهذا قال الحاكم لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث .

ب- أن الرواية التي في صحيح مسلم من أن عائشة رضي الله عنها التمست رسول الله ﷺ بيدها فوضعتها على بطن عقبيه ليس فيها دلالة صريحة على أنه كان رسول الله ﷺ ضاماً عقبيه ويحتمل أنه فعل هذا الفعل لو ثبت هذا لعذر أو نحو ذلك ولهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ وصفا دقيقاً أنه كان يضم عقبيه أثناء السجود والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول سبحان ربي الأعلى)

يشرع للمصلي إذا سجد أن يقول أذكار السجود كما ذكر المؤلف وقد تقدم الكلام على تفاصيل هذه المسألة عند الكلام على قول المؤلف (ويقول سبحان ربي العظيم في الركوع) أما عن حكم التسبيح في الركوع والسجود فسيأتي بإذن الله الكلام عليه في واجبات الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يرفع رأسه مكبراً)

إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الأولى فيشرع له أن يكبر حال انتقاله للجلسة بين السجدتين ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه)

إذا رفع المصلي من السجدة الأولى فإنه يجلس جلسة تسمى الجلسة بين السجدتين وهي من أركان الصلاة ويدل عليها حديث المسيء صلاته وفيه (.... ثم اجلس حتى تطمئن جالساً) رواه البخاري ومسلم .

والصفة المستحبة للجلسة بين السجدتين هي أن يفرش رجله اليسرى ولا يتورك كما ذهب إليه المالكية بل يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى مع ثني أصابعها إلى جهة القبلة كما هو مذهب الجمهور وأما اليدين فإنه يضعهما على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع ويدل على ذلك ما يلي :

١- ما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ وفيه (.... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى .....) رواه البخاري .

٢- قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (..... وكان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى) رواه مسلم .

٣- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) رواه البخاري .

٤- قال ابن عمر ﷺ أيضاً (من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) رواه النسائي .

أما دليل وضع اليدين على الفخذين فهو القياس على وضعهما في التشهد .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول رب اغفر لي)

من السنة للمصلي إذا جلس بين السجدتين أن يدعو الله عز وجل بما ذكر المؤلف ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- ما رواه حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين (ربي اغفر لي رب اغفر لي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وصححه الحاكم .

فظاهر الحديث أنه يكررها بقدر جلوسه وقد كان رسول الله ﷺ يطيل هذه الجلسة كما سيأتي بعد قليل .

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال (كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهذا الحديث مختلف في صحته فقد صححه من تقدم وضعفه آخرون لأن فيه (كامل بن العلاء التميمي) وهو قد تفرد به وكامل هذا وثقه يحي بن معين ويعقوب بن سفيان وضعفه آخرون كابن حبان وقال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ .

وعلى العموم يعتبر هذا الموضع من مواضع الدعاء فينبغي للمصلي أن يدعو بما تقدم وإن أضاف إلى ذلك سؤال الله الجنة والنجاة من النار وصلاح القلب والعمل والمسلمين فلا بأس لأن هذا موضع دعاء كان النبي ﷺ يطيل الجلوس فيه والواجب في ذلك أن يقول رب اغفر لي مرة واحدة وأدنى الكمال ثلاثاً .

وقد جاء في بعض الروايات تقييد (رب اغفر لي) بصلاة الليل وهذا لا ينفي مشروعية هذا الدعاء في الفريضة للقاعدة وهي أن (ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على تخصيصه) وقد نقل الترمذي ذلك عن الشافعي وأحمد وإسحاق وقال (أنهم يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع) .

وهنا مسألتان :

المسألة الأولى : من السنة أن يطيل الإنسان الجلسة بين السجدتين وأن يطيل القيام بعد الركوع لما ثبت عن أنس ﷺ أنه قال (إني – يعني لا أقصر – أصلي بكم صلاة النبي ﷺ فكان أنس إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي) رواه البخاري ومسلم وهذه السنة تركها كثير من الناس بعد انقراض عصر الصحابة ﷺ كما قال ابن القيم ولهذا قال ثابت : (وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن عدم الإطالة في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين من السنن التي تصرف بها بني أمية .

المسألة الثانية : هل يشرع لمن جلس بين السجدتين أن يشير بأصبعه السبابة أثناء الدعاء ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول جماهير أهل العلم أنه لا يشير بسبابته بل تبقى يداه مبسوطة على فخذه كاليد اليسرى واستدل أهل هذا القول بعدم الدليل الصحيح الدال على الإشارة في هذا الموضع .

القول الثاني : أنه تشرع الإشارة في هذا الموضع وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين وذكر أن هذا هو ظاهر كلام ابن القيم في الزاد واستدل أهل هذا القول بأدلة منها :

١- أن الجلوس بين السجدتين داخل في عموم الأحاديث التي فيها الإشارة .

٢- أنه ورد في مصنف عبد الرزاق عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ (ثم أشار بأصبعه ثم سجد)

والراجح هو القول الأول لأمور :

١- أن عمومات الأحاديث بينتها الأحاديث الأخرى المقيدة للإشارة بالتشهد الأول والأخير فقط

٢- أن الرواية التي رواها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري شاذة وعبد الرزاق كثير الغلط عن الثوري كما قال يحي بن معين وغيره ولو كانت هذه الرواية هي الوحيدة فقد يمكن الأخذ بها لكن الواقع خلاف ذلك حيث أن كل الروايات التي رواها وائل بن حجر على خلافها بل إن جميع الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ غير وائل بن حجر على خلافها فدل ذلك على شذوذها ولهذا ذهب بعض أهل العلم كابن باز والألباني إلى أن هذه الرواية هي من أوهام عبد الرزاق .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسجد الثانية كالأولى)

بعد فراغ المصلي من أذكار الجلسة بين السجدتين فإنه يسجد السجدة الثانية ويفعل ويقول فيها كما فعل وقال في السجدة الأولى من التكبير والتسبيح والهيئة كما تقدم لأدلة :

١- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ..... إلى أن قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

٢- أن جميع من وصفوا صلاة النبي ﷺ ذكروا أنه كان يسجد سجدتين في كل ركعة .

وهنا مسألتان :

المسألة الأولى : وقد تقدم الكلام عليها ولكن نذكرها باختصار وهي أين يضع الساجد يديه أثناء السجود ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه (ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذي وصححه .

القول الثاني : أنه يضع يديه حذو أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبة من أذنيه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه .

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه (أنه سئل أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ قال : بين كفيه) رواه الترمذي لكن الحديث فيه مقال لأن فيه (حجاج بن أرطئة) وهو رجل ضعيف مدلس وقد عنعن .

القول الثالث : أن المصلي مخير بينهما لأن السنة جاءت بالجميع وهذا القول هو الراجح لأن فيه جمعا بين الأدلة وإعمال لجميع النصوص .

المسألة الثانية : ذكر بعض العلماء عدة حكم تتعلق بسبب التفريق بين تكرار السجود في الركعة الواحدة دون الركوع ومن هذه الحكم التي ذكروها أن السجود يعتبر أبلغ في التذلل والانكسار لله تعالى وأقرب ما يكون العبد إلى ربه في السجود لذا شرع الشارع تكراره وهناك حكم أخرى والمؤمن عبد مأمور يأتمر بأمر الخالق سواء ظهرت له الحكمة أم لم تظهر .

ثم قال المؤلف رحمه الله : (ثم يرفع مكبراً)

إذا أراد المصلي أن يقوم من السجود فإنه يرفع رأسه مكبراً لما ورد أنه ﷺ (كان يكبر في كل خفض ورفع) ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائماً ليكون التكبير مستوعباً جميع الركن المشروع فيه وعلى هذه بقية التكبيرات هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وجماهير أهل العلم .

القول الثاني : وهو رواية عن مالك أنه لا يكبر إلا إذا انتصب قائماً لكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو الذي تشهد له الآثار كما قال ابن بطال المالكي .

ثم قال المؤلف رحمه الله : (ناهضا على صدور قدميه متعمداً على ركبتيه إن سهل)

إذا أراد المصلي أن يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية فإنه يستحب له عند الحنابلة أن ينهض على صدور قدميه معتمداً أثناء ذلك على ركبتيه إن تيسر ذلك فإن شق عليه ذلك فإنه يعتمد على الأرض بيديه عند النهوض .

فإن قلت ما المقصود بصدور القدمين ؟

فالجواب : هو أن صدور كل شيء مقدمته كما قال الجوهري .

هذا وقد اختلف العلماء في مسألة الاعتماد هل يعتمد بيديه على ركبتيه أم يعتمد على الأرض بيديه على أقوال :

القول الأول : وهو ما تقدم من مذهب الحنابلة أنه يقوم للركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه وهذا القول هو مذهب الحنفية وقال الترمذي عنه (عليه العمل عند أهل العلم) وأدلة هذا القول من السنة والأثر والمعقول :

أولاً من السنة :

١- ما رواه وائل بن حجر ﷺ أنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود لكن الحديث ضعيف لأن (عبد الجبار بن وائل) لم يسمع من أبيه .

٢- ما رواه ابن عمر ﷺ قال : (نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض للصلاة) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة لكن الحديث لا يثبت كما قال النووي في الخلاصة .

واستدلوا بأحاديث أخرى كحديث علي وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ﷺ وكلها أحاديث لا يثبت منها شيء كما بين ذلك النووي وغيره انظر المجموع (٣ / ٤٤٥)

ثانيا من الأثر :

١- ما ورد عن عبد الرحمن بن يزيد ﷺ (أنه رأى ابن مسعود ﷺ يقوم على صدور قدميه في الصلاة) رواه البيهقي وهذا الأثر صحيح الإسناد .

٢-ورد عن عطية العوفي (أن ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ كانوا يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة) رواه البيهقي لكن هذا الأثر لا يثبت لأن (عطيه العوفي) لا يحتج به كما قال البيهقي .

قال أصحاب هذا القول فمجموع هذه الأحاديث والآثار يرجح القول باستحباب القيام دون الاعتماد باليدين على الأرض .

ثالثاً من المعقول : وهو أن الاعتماد على الركبتين أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش .

القول الثاني : أنه يقوم للركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه وبه قال المالكية والشافعية وعطاء وحماد بن زيد واستدلوا على ذلك من السنة والأثر والمعقول .

أولاً : من السنة :

١- ما رواه أبو قلابة ﷺ قال (جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لا أصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال أيوب - وهو الراوي عن أبي قلابة – قلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته ؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا يعني - عمرو بن سلمة - قال أيوب وكان ذلك الشيخ (يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) رواه البخاري ومسلم .

قالوا فحديث مالك فيه دلاله قوية وصريحة على أن القيام يكون بالاعتماد على اليدين .

لكن أجيب عنه بأن فعل رسول الله ﷺ ذلك محمول على مشقة القيام عليه لضعفه وكبر سنه ﷺ فإنه قد قال : (إني قد بدنت لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود) رواه أبو داود وابن ماجة ويؤيد هذا التأويل حديث وائل وابن عمر وأبي هريرة ومعاذ ﷺ في القيام على صدور القدمين فهي وإن كانت ضعيفة فقد ترتقي بمجموع طرقها كما ذكر ذلك الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابة الأجزاء الحديثية (ص ١٦٢) وتتقوى أيضاً بعمل الصحابة ﷺ وهم الأعلم بسنة النبي ﷺ والأحرص على تطبيقها فقد صح ذلك عن جماعة منهم كابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم ﷺ بأسانيد ثابتة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ولا يخفى أن الأحاديث الضعيفة تتقوى بالعمل .

ثانياً : من الأثر : ما ورد بن عبدالله بن عمر ﷺ (أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض) قال الأزرق بن قيس فقلت لولده ولجلسائه لعله يفعل هذا من الكبر قالوا : لا ولكن هكذا يكون) رواه البيهقي قالوا إن فعل ابن عمر هذا صريح في إتباعه لسنة ﷺ لكن أجيب النبي ﷺ وليس بسبب الكبر أو الضعف .

لكن أجيب عنه بأن ابن عمر ﷺ قد اضطربت عنه الروايات بهذه المسألة فقد ثبت عنه إنه كان يقوم على صدور قدميه كما تقدم في مصنف ابن أبي شيبة ولهذا لا يكون هذا الأثر حجه قاطعة في هذه المسألة فإن قيل بأن فعل هؤلاء الصحابة ﷺ الذين تقدم ذكرهم في مصنف ابن أبي شيبة ليس محمولا على القيام إلى الركعة الثانية وإنما هو محمول على القيام من التشهد الأول فالجواب على ذلك أن يقال بأن هذا المحمل بعيد لأنه في بعض الآثار المذكورة التصريح بأن ذلك في حال القيام من الركعتين الأولى والثانية كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وقد بين هذا الشيخ بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية .

ثالثا : من المعقول : قالوا إن الاعتماد على الأرض باليدين أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى ألا ينقلب على ظهره وقد ذكر ابن رجب ونستطيع أن نقول أنه القول الثالث بأنه يفهم من مجموع كلام الإمام أحمد أن المصلي إذا أراد أن يقوم إن جلس للاستراحة قام معتمداً بيديه على يديه وإن لم يجلس للاستراحة فإنه يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه معتمداً على صدور قدميه وهذا التفصيل جيد والأقرب أن يقال بأن كلا الصفتين ثابتتان وكلاهما من السنن المتنوعة فالمصلي يفعل هذا تارة وهذا تارة لعدم ورود الدليل الفاصل الذي يرجح أحد القولين على الآخر من حيث السنة لعمل الصحابة ﷺ لكلا الهيئتين والعمل لكلا الهيئتين فيه جمع بين الأقوال وتوسعة على الناس وحسم لمادة الخلاف .

وهنا مسألة : متعلقة وهي هل إذا قلنا يعتمد بيديه على الأرض عند القيام فهل تكون يديه مبسوطتان أم على صفة العجن ؟

الجواب : أن أكثر العلماء ذهبوا إلى عدم مشروعية العجن لعدم ثبوت الحديث فيه الذي ورد عن ابن عمر ﷺ في هذا الأمر لأن في إسناده (الهيثم بن عمران) وهو لا يعرف ولم يوثق ولا يحتج به كما قال ابن رجب وفيه أيضاً (يونس بن بكير) وهو صدوق له غرائب وقال ابن حجر عن حديث ابن عمر ﷺ الذي فيه هذه الصفة في (التلخيص الحبير)

هو ضعيف باطل لا أصل له وأيضا ورد في هذا حديث عن ابن عباس ﷺ لكنه لا يصح ولا يثبت كما قال النووي وغيره . انظر المجموع (٣ / ٤٤٢)

القول الثاني : أن العجن عند القيام من المستحبات وهذا القول ذهب إليه بعض الشافعية كأبي حامد الغزالي في كتابه (الوسيط) وهو اختيار الألباني رحم الله الجميع واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وابن عمر ﷺ الذي تقدم الكلام عليهما .

والراجح من خلال ما سبق أن صفة العجن عند القيام لا تثبت لما تقدم ذكره من ضعف الأحاديث الواردة وهذا ما عليه جماهير أهل العلم وقد تكلم في هذه المسألة الشيخ بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية (ص ٢٠٤)

وهنا مسألة : متعلقة وهي حكم جلسة الاستراحة وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أنها مستحبة وهذا القول ذهب إليه الشافعي في الرواية المشهورة عنه وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهرية وأصحاب الحديث واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري .

٢- ما رواه أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة ﷺ منهم أبو قتادة وقالوا له بعد روايته (صدقت هكذا كان يصلي) فيقول أبو حميد في روايته (ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك .....)

قالوا ففي هذا الحديث والذي قبله دلالة صريحة على مشروعية جلسة الاستراحة لكن أجيب عن هذه الأحاديث بأمور:

١- أن حديث مالك بن الحويرث محمول على حال الكبر لقوله ﷺ (لا تبادروني بركوع ولا بسجود إني قد بدنت) ومالك ﷺ قد أتى إلى رسول الله ﷺ في آخر حياته والنبي ﷺ قد بلغ من السن ما بلغ حيث قد أخذه اللحم ولهذا كان يصلي الليل جالساً لمدة عام .

٢- حديث أبي حميد الساعدي فهو ليس على درجة من الصحة لكي نجعله دليلاً فاصلاً في المسألة حيث إن أصل هذا الحديث مذكور في صحيح البخاري من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد وليس فيه التعرض لهذه الجلسة نفياً ولا إثباتاً وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر مخالفا له بزيادة ذكر (جلسة الاستراحة) وقد قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) عن عبد الحميد بن جعفر (صدوق ربما وهم) وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ولهذا قال الإمام أحمد (ليس لحديث مالك ثاني) وهذا يدل على أن الإمام أحمد يرى ضعف الأحاديث الواردة في جلسة الاستراحة باستثناء حديث مالك بن الحويرث .

فإن قيل ما الجواب على الرواية التي وردت في البخاري في حديث المسيء صلاته من طريق ابن نمير في حديث أبي هريرة وفيه (..... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ؟

الجواب أنه لو أخذ بظاهر هذه الرواية لدل ذلك على وجوب جلسة الاستراحة وهذا لم يقل به أحد كما ذكر الحافظ في الفتح لكن نبه البخاري على وهم هذه اللفظة ولهذا أعقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير : (حتى تستوي قائماً) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي أسامة بهذا اللفظ وأشار إلى هذا الوهم .

القول الثاني : أنها لا تشرع مطلقا وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية وأحمد في الرواية المشهورة وقال الترمذي عنه وعليه العمل عند أهل العلم واستدل أهل هذا القول بأدلة من السنة والأثر والمعقول

أما من السنة :

١- حديث المسيء صلاته حيث لم يذكر النبي ﷺ هذه الجلسة في هذا الحديث .

٢- ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال (..... فقام ولم يتورك) رواه أبو داود .

٣- ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ (لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت) رواه أبو داود وابن ماجة .

٤- أحاديث وردت عن وائل بن حجر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهم فيها أن النبي ﷺ كان إذا قام من السجدة الثانية يستوي قائماً ولا يجلس لكن هذه الأحاديث فيها مقال .

أما الأثر :

١- ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال : (رمقت ابن مسعود رضي الله عنه فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود) رواه البيهقي

٢- ما رواه الشعبي أنه قال : (كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

٣- عن النعمان بن أبي عياش قال : (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس) ذكره ابن قدامه في المغني

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة على أن النبي ﷺ فعلها لكبر سنه وعجزه لا لسنة يقتدى بها .

أما المعقول :

١-أنه لو كانت هذه السنة مشروعة لشرع لها ذكر معين كغيرها .

٢-أنه لو كانت هذه السنة يفعلها رسول الله ﷺ على صفة دائمة لذكرها كل من وصف صلاة رسول الله ﷺ لتوفر الهمم والدواعي لنقلها .

القول الثالث : أن جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة وبه قال أبو يعلى وابن قدامة وابن القيم وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن هذا فيه جمعاً بين الأدلة .

وأقرب الأقوال هو أنها تفعل عند الحاجة لأمور :

١- أن هذا فيه جمعا بين الأدلة والأقوال .

٢- أنه ما فعلها رسول الله ﷺ إلا في آخر حياته عندما حمل عليه اللحم وكبر سنه ولهذا فهم أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ ما فعلها إلا لهذا السبب ولهذا لم يقتدوا به مع حرصهم على السنة .

٣-أن حديث مالك بن الحويرث دلالته ظاهرة لكن يعكر عليه عدم اقتداء كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ بهذه الهيئة مما يدل على أنها تفعل عند الحاجة .

٤- أن حديث أبي حميد فيه وهم كما تقدم وهو ظاهر كلام ابن رجب في الفتح .

٥- أن المعنى يقتضي ذلك حيث إن هذه الجلسة لم تسمى بالاستراحة إلا لمن احتاج إليها .

٦- أن الأحاديث المستدل بها على عدم شرعية هذه الجلسة على الإطلاق من جمهور أهل العلم فهي وإن كانت ضعيفة فهي تتقوى بعمل الصحابة رضي الله عنهم كما ورد عن النعمان بن عياش وغيره فهذه الأدلة الواردة عن الصحابة دليل قوي لمذهب القائلين بعدم المشروعية إلا في حال العذر .

وهنا مسألة : ما الحكم إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة والمأموم يرى استحبابها ؟

شيخ الإسلام ابن تيمية له تفصيل في هذه المسألة وخلاصته إنه إن جلسها فلا بأس وإن لم يجلسها فهو أولى لأن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية)

إذا قام الإمام بعد السجدة الثانية إلى الركعة الثانية فإنه يفعل ويقول ما قاله وفعله في الركعة الأولى من القراءة والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين لكن لتعلم أنه لا يشرع في الركعة الثانية أن يكبر تكبيرة الإحرام لأنها شرعت لافتتاح الصلاة والصلاة هنا قائمة ولا يشرع دعاء الاستفتاح حتى ولو نسيه في الأولى فإنه لا يأتي به في الثانية لأنه يعتبر سنة فات محلها ولا يأتي أيضاً بنية جديدة غير النية الأولى بل قال بعض الفقهاء إن استثناء النية هنا من الخطأ لأن النية من شروط الصلاة التي تتقدم عليها وليست من صلبها فلا حاجة لاستثنائها من الركعة الثانية فإن قيل لماذا المؤلف استثنى النية هنا ؟

الجواب : أن نية أول الصلاة شاملة لجميع الصلاة فيكتفي باستصحابها .

ولا يشرع أيضاً أن يتعوذ اكتفاءً بتعوذه في الركعة الأولى لكن تقدم الراجح أنه يشرع التعوذ في جميع الركعات ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- حديث المسيء في صلاته أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .
٢- أن هذا هو فعل النبي ﷺ وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) .
٣- أن تكرار ذلك في كل ركعة فيه نوع مشقة والمقصود قد حصل بمرة واحدة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يجلس مفترشاً)

بعد فراغ المصلي من الركعة الثانية فإنه يجلس جلسة التشهد الأول للصلاة الرباعية والثلاثية .
والصفة المستحبة لهذه الجلسة هي أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى كما سبق في صفة الجلسة بين السجدتين لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه (..... وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (وكان – أي النبي ﷺ – يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم .
وقد اختلف العلماء في كيفية الجلوس للتشهد الأول أي الأوسط على قولين :
القول الأول : وذهب إليه جمهور الفقهاء أن المصلي يجلس فيه مفترشاً والافتراش هو ما تقدم ذكره في الجلسة بين السجدتين واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) رواه البخاري .
٢- ما رواه أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى) رواه البخاري .
٣- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه في وصفه صلاة رسول الله ﷺ حيث قال (ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى) رواه أبو داود والنسائي .
القول الثاني : وبه قال المالكية أن المشروع في التشهد الأول هو التورك واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً) رواه أحمد وابن خزيمة .
٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يجلس في التشهد فينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه الأيسر) رواه مالك في الموطأ .
لكن أجيب عن هذه الأدلة بأمور :
١- أن ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يثبت .
٢- أن فعل ابن عمر هذا محمول على التشهد الأخير جمعاً بينه وبين الروايات المعارضة له فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه توفيقا بين الأدلة وجمعاً بين الآثار .

قال المؤلف رحمه الله : (ويداه على فخذيه يقبض خنصر وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى)

من السنة أن يضع المصلي يديه على فخذيه حال التشهد الأول ويدل على ذلك السنة والإجماع فأما السنة فلما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم .

وورد عن وائل بن حجر في صفة وضع اليدين نحو من ذلك كما عند الخمسة .

وأما الإجماع فقد نقله ابن عبد البر في (التمهيد) وابن رشد في (بداية المجتهد) .

أما هيئة الأصابع فإن أصابع اليد اليمنى لها صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض خنصرها وبنصرها ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالمسبحة ويدل عليها ما رواه وائل بن حجر ﷺ في صفة صلاة ﷺ وفيه (.... وقبض اثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وحلق بشر – وهو الراوي – الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه .

الصفة الثانية : أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة وفي كيفية قبضها وجهان :

الوجه الأول : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة ويشير بالمسبحة التي هي السبابة وهذا الوجه هو الذي يسمى عند أهل العلم بعقد ثلاثة وخمسين ودليل هذا الوجه ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا قعد في التشهد وضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم وفي لفظ (وقبض أصابعه كلها وأشار بالسبابة) .

الوجه الثاني : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضم الإبهام إلى أصبعه الوسطى ويشير بالمسبحة وهو ما يعرف عند أهل العلم بثلاثة وعشرين ويدل على ذلك حديث ابن الزبير ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا قعد وضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى) رواه مسلم .

و الأولى بالمسلم أن ينوع بين هذه الصفات إحياءً لقلبه ونشراً للسنة .

وهنا فائدة : ذكر أهل العلم أن السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام وأطلقوا تسمية السبابة بهذا الاسم لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب والمخاصمة وأطلقوا عليها بالمسبحة أو السباحة لأنه يشير بها المسبح عند التهليل إشارة إلى التوحيد .

قال المؤلف رحمه الله : (ويشير بسباحتها في تشهده)

إذا أراد المصلي أن يتشهد التشهد الأول فإن السنة أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بأصبعه السبابة وهذا بإجماع العلماء كما نقل ذلك ابن عبد البر في (التمهيد) وابن رشد في (بداية المجتهد) .

لكن حصل الخلاف بين العلماء في تحريك الأصبع أثناء الإشارة عند التشهد في الصلاة على قولين :

القول الأول : وبه قال المالكية وهو قول عند الحنابلة واختاره الألباني إلى أن السنة هي التحريك واستدلوا على ذلك بحديث وائل بن حجر ﷺ في وصفه صلاة رسول الله ﷺ حيث قال (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن خزيمة وغيرهم لكن أجيب عنه بأن لفظة (يحركها) شاذة تفرد بها (زائدة بن قدامة) وقد خالف بقية الرواة الآخرين وهم أربعة عشر راوياً فكلهم لم يثبت هذه اللفظة فهذه اللفظة ليست بمحفوظة وممن أشار إلى شذوذها ابن خزيمة وابن العربي .

القول الثاني : وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية إلى أن السنة هي عدم التحريك والبقاء على الإشارة بل ذهب ابن العربي إلى كراهة التحريك وأشد منه ما ذهب إليه بعض الشافعية من أن تحريك الأصبع يبطل الصلاة لأنه عمل كثير يخل بالصلاة .

أما أدلة الجمهور في عدم ثبوت التحريك فعدة أدلة :

١- ما رواه عبدالله بن الزبير ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه ...) رواه مسلم .

٢- ما رواه ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها .....) رواه مسلم .

٣- ما ورد عند أبي داود (أنه ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها) .

لكن هذه الرواية لا تثبت كما أشار إلى ذلك ابن القيم ولإعراض مسلم عنها .

والراجح هو القول الثاني بأن المصلي يشير بأصبعه ولا يحركها ومما يدل أيضا على ترجيح هذا القول زيادة على ما ذكر أمرين :

١- أن البقاء على رواية مسلم المثبتة للإشارة خير من الأخذ بروايات مختلف في صحتها .

٢- أن مما يدل على ضعف القول بتحريك الأصبع في التشهد اختلاف واضطراب القائلين به في تعيين موضعه .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : أنه ورد أن تكون الإشارة إلى جهة القبلة وألا يجاوز بصر المصلي إشارته ويدل على ذلك دليلين :

١- ما ورد عن ابن عمر ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ أنه قال (أن النبي ﷺ يضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها) رواه ابن خزيمة والبيهقي .

لكن لفظة (في القبلة ورمى ببصرة إليها أو نحوها) تفرد بها إسماعيل بن جعفر عن سبعة من الرواة حيث إن جميع هؤلاء الرواة لم يذكروها وهذا يدل على وهمه فيها فهي شاذة غير محفوظة ولهذا الإمام مسلم عندما أخرج هذا الحديث في صحيحه أعرض عن هذه اللفظة .

٢- ما ورد عن ابن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا تشهد .... أشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة .

لكن أجيب عنه بأن لفظة لا يجاوز بصره إشارته تفرد بها (يحي بن سعيد عن عجلان) وخالفه غيره من الرواة حيث لم يذكروها وممن أشار إلى التفرد أبو داود في سننه

والراجح أن هذه اللفظة غير محفوظة .

المسألة الثانية : أن المشروع في الإشارة أن تكون السبابة مستقيمة لا منحنية للأحاديث المتقدمة وأما حديث نمير الخزاعي ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم وفيه قال (رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو) فهو حديث ضعيف لأن فيه (مالك بن نمير الخزاعي) قال عنه الذهبي (في الميزان) لا يعرف وقال ابن القطان (في البيان) لا تعرف حاله .

المسألة الثالثة : يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة ويدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال (مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال رسول الله ﷺ أحد أحد وأشار بالسبابة) رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى علي وابن أبي شيبة في مصنفه .

قال المؤلف رحمه الله : (ويبسط اليسرى)

السنة في اليد اليسرى أثناء الجلوس أن تكون على إحدى صفتين :

أما الصفة الأولى : فهي بأن تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة الأصابع وأطرافها إلى القبلة ويدل عليها ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ وفيه (.... ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها) رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يعطف أصابع يده اليسرى على ركبته وذلك بأن يلقمها إلقاماً لحديث عبدالله بن الزبير ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول)

وهنا مسائل متعلقة بالتشهد :

المسألة الأولى : وتتعلق بأنواع التشهد وأفضلها لكن قبل ذلك نذكر تحرير محل النزاع

فقد أجمع العلماء على أن صفة التشهد الأول والثاني واحدة وأنها جائزة لكل ما صح عن النبي ﷺ من الصفات وقد نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع وغيره .

لكن أهل العلم اختلفوا في أفضل الصفات الواردة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو أن أفضلها تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي ذكره المؤلف في المتن وهو قول الحنفية والحنابلة ونستطيع أن نقول بأنه قول الجمهور .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعي أن أفضل صفات التشهد ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مسلم .

القول الثالث : وذهب إليه المالكية أن أفضلها هو ما ورد في تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يقول (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مالك في الموطأ ، قالوا إن عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على إقرارهم وموافقتهم له لكن أجيب عنه بأن هذا من قول عمر وليس من قول النبي ﷺ ولهذا ذهب أكثر أهل العلم أن الأفضل خلاف ذلك .

والراجح أن أفضلها هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لعدة أمور ذكرها الزيلعي في (نصب الراية) :

١- أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى وذلك نادر وتشهد ابن عباس رضي الله عنه معدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفق على لفظه .

٢- أنه دل إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب .

٣- أنه قال في نفس الحديث – يعنى ابن مسعود رضي الله عنه – علمني التشهد كفي بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء به .

فالراجح أن أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكرنا ولهذا الأولى بالمصلي أن يكون أكثر تشهده به وفي أحيانا أخرى يغاير بين التشهدات الأخرى ليأتي بالسنة على أوجهها وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ورد على أوجه متنوعة في السنة .

المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن السنة هو الإسرار بالتشهد الأول والثاني وكراهة الجهر بهما بل قال ابن عبد البر في (الاستذكار) إخفاء التشهد سنة عند جميعهم والإعلان به جهراً بدعة ويدل على شرعية الإسراء بالتشهد عدة أمور :

١- أن هذا هو فعل النبي ﷺ ولو جهر به لنقل إلينا كما نقلت القراءة .

٢- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (من السنة إخفاء التشهد) رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .

المسألة الثالثة : ذهب كثير من السلف إلى أنه يقال بعد وفاة النبي ﷺ في التشهد (السلام على النبي) بدل (السلام عليك أيها النبي) قال ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري بعد ذكر التشهد السابق (... وهو بين ظهرانينا – يعني رسول الله ﷺ – فلما قبض قلنا السلام) قال البخاري (يعني على النبي ﷺ) وقد ورد التصريح بذلك في مصنف ابن أبي شيبة وقال عطاء بن أبي رباح (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون والنبي حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح .

لكن الأولى هو الوقوف على ما ثبت من قول النبي ﷺ دون التبديل أو التغيير فيه ؛ لأن هذا هو اللفظ الذي علمه النبي ﷺ للصحابة في حضوره وغيابه .

المسألة الرابعة : وتتعلق في زيادة (وحده لا شريك له في التشهد) هذه اللفظة وردت عن ابن عمر رضي الله عنه لكن الصحيح وقفه عليه وعلى هذا لا تقال ومثلها زيادة البسملة في بداية التشهد كما في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجة فهي لا تقال لعدم ثبوت الحديث .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في أقل ما يجزئ من ألفاظ التشهد على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة أن المجزئ من الألفاظ هو التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واستدلوا على ذلك بأن هذه الألفاظ هي الواردة في جميع الأحاديث بخلاف غيرها من الألفاظ .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة أنه لا يجزئ إلا أن يأتي باللفظ الوارد عن النبي ﷺ كاملاً وهذا القول هو الأقرب لأن الأذكار يجب أن تؤدى كما نقلت إلينا فكان الأخذ بها متعينا ولهذا لا يجوز أن تروى الأذكار بالمعنى لأن ألفاظها متعبد بها كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

المسألة السادسة : هل يزيد المصلي بعد التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ أم لا ؟

هذه المسألة محل اتفاق واختلاف بين أهل العلم :

فأما اتفاقهم فقد اتفقوا على أن الصلاة على النبي ﷺ تكون عقب التشهد الثاني وأما اختلافهم فقد اختلفوا في مشروعيتها عقب التشهد الأول على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو المذهب عند الحنابلة اختاره ابن القيم والشيخ ابن عثيمين أن الصلاة على النبي ﷺ لا تشرع عقب التشهد الأول واستدلوا على ذلك بأدلة :

١–ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرظف حتى يقوم) رواه الخمسة والرظف هي الحجارة المحماة على النار ، لكن اعترض عليه بأنه معل بالانقطاع لأن (أبا عبيدة) راوي الحديث لم يسمع من أبيه ابن مسعود رضي الله عنه لكن أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديث ابن مسعود له شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه (فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتم التشهد)

اضف إلى ذلك أن هذين الحديثين وإن كان فيهما مقال فهما مؤيدان بعمل الصحابة ﷺ فقد ثبت ذلك من فعل أبي بكر وابن عمر ﷺ فأما أثر أبي بكر ﷺ فقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح (أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرظف يعني حتى يقوم) وأما أثر ابن عمر ﷺ فقد ورد نحوه في مصنف ابن أبي شيبة .

٢- ما قاله الترمذي بعد أن أعل حديث ابن مسعود ﷺ حيث قال : (... والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون ألا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً) .

٣- أن التشهد الأول الأصل فيه التخفيف .

القول الثاني : وبه قال الشافعي في الجديد واختاره بعض الحنابلة وهو قول الظاهرية والشوكاني والألباني وابن باز أن الصلاة على النبي ﷺ تستحب عقب التشهد الأول واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قالوا إن الادلة الواردة في أحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عامة ولا دليل يخصها بالتشهد الأخير لكن أجيب عنه بأن الصلاة على النبي ﷺ دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة وبأن الأدلة ليست صريحة بالعموم .

٢- أن كل موضع كان فيه ذكر الله جل وعلا واجباً فكذلك ذكر النبي ﷺ وكل موضع كان ذكر الله تعالى فيه مسنوناً كان ذكر النبي ﷺ فيه مسنوناً .

٣- أن الصلاة على النبي ﷺ ذكر يجب في آخر الصلاة فيسن في أولها .

لكن أجيب عن هذين الدليلين بأنهما ليسا محلا اتفاق فلا يصلحان للاستدلال لضعفهما .

والراجح هو القول بعدم الزيادة على التشهد الأول للأدلة المتقدمة وعلى هذا فلا يستحب للمصلي أن يطيل الجلوس بعد التشهد الأول بل يقوم مباشرة لأن مبناه على التخفيف كما تقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد)

إذا قال المصلي التشهد الثاني في آخر صلاته فإنه يصلي على النبي ﷺ كما ورد في الأدلة وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن أفضل صفة في الصلاة على النبي ﷺ هي ما وردت في البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة ﷺ وهي التي ذكرها المؤلف والسبب في اتفاق الفقهاء على أفضلية هذه الصفة هو أنها تعتبر أصح صفة وردت فيها الأحاديث كما ذكر ذلك ابن قدامة وعلى أي صفة أتي بالصلاة على النبي ﷺ مما ورد في الأحاديث جاز ذلك كقول النبي ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك قال قولوا (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه البخاري ومسلم .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : هل يقول في الصلاة على النبي ﷺ (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أم أنه يكتفي بما ذكر المؤلف ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه يقول كما ذكر المؤلف .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الأفضل أن يقول على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

والراجح في هذا أنه ينوع بينهما لأن كلاهما ثابت عن النبي ﷺ وأما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لا يوجد في الأحاديث الصحيحة (اللهم صل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) فغير صحيح حيث أن هذا ثبت في صحيح البخاري .

المسألة الثانية : هل يجزئ للمصلي أن يقتصر بقول (اللهم صل على محمد) دون إكمال ؟

هذه المسألة محل خلاف عند الحنابلة والراجح فيها ما اختاره الموفق بن قدامة من أن ذلك جائز لأن الصلاة الواردة عن النبي ﷺ كانت عن سؤال من الصحابة ﷺ فأجابهم النبي ﷺ عليه وما كان جوابا عن سؤال فلا يعتبر واجباً إذ لو كان واجباً لعلمهم إياه النبي ﷺ ابتداء فسكوته عن تعليمهم ذلك حتى سألوه فيه دلالة على عدم الوجوب .

المسألة الثالثة : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم وسيأتي الكلام عليها بإذن الله في أركان الصلاة .

لكن هي باختصار قول يذهب إلى الوجوب وقول يذهب إلى الاستحباب وهو الأقرب للدليل السابق وتوجيههم الذي ذكرناه لكن الأولى بالإنسان أن يأتي بها .

المسألة الرابعة : وهي من باب الفائدة ؟

اختلف العلماء في الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً عنه لا تبعا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أن هذا جائز واستدلوا على ذلك بقول علي ﷺ لعمر صلى الله عليك.

القول الثاني :وحكي عن ابن عباس كما رواه عنه اللالكائي وهو المنقول عن الإمام مالك والشافعي أنه لا يصح الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً .

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك جائز وقول شيخ الإسلام ابن تيمية كالقول الأول إلا أنه يمنع ذلك إذا اتخذ ذلك شعاراً لذكر بعض الناس أو أن يقصد بالصلاة على بعض الصحابة ﷺ دون بعض فهذا لا يجوز وهذا القول هو الراجح .

وأما الجواب عن قول ابن عباس فيقال أن ابن عباس قال هذا القول لما ظهرت الشيعة وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره فهذا مكروه منهي عنه كما قال ابن عباس .

وأما ما نقل عن علي ﷺ فإنه إذا لم يكن على وجه الغلو ولم يكن شعاراً لغير الرسول فهذا نوع من الدعاء الجائز وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه كيف وقد قال تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) .

وقال النبي ﷺ (أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) رواه البخاري ومسلم وأيضا في حديث أبي هريرة ﷺ في قبض الروح (صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه) رواه مسلم فقط .

وهذا الخلاف الذي ذكرناه يتعلق في صلاة الإنسان على الآخر أما صلاة النبي ﷺ على غيره من الناس فهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قد صح عنه ﷺ الصلاة على (آل أبي أوفى) وغيرهم ولقوله تعالى (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال)

بعد أن ينتهي من الصلاة على النبي ﷺ يذكر هذا الدعاء والاستعاذة الذي ذكرها المؤلف رحمه الله .

هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم قول هذا الذكر عقب التشهد الأخير على قولين :

القول الأول : أنه واجب وإليه ذهب طاووس بن كيسان والظاهرية وهو رواية عن أحمد وهو اختيار الشوكاني واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع وذكر هذا الذكر.....) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك ..... إلى آخر الذكر) رواه مسلم وأبو داود .

قالوا فالأمر الوارد في الحديثين يدل على الوجوب .

٣- ما قاله مسلم في صحيحه (بلغني أن طاووساً قال لابنه أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال لا قال أعد صلاتك .....) .

القول الثاني : أن قول هذا الذكر مستحب وهو قول الائمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار الإمام البخاري حيث ترجم في صحيحه لهذا الباب بقوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس السابقين إلا أنهم حملوا الأمر فيهما على الاستحباب .

٢- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ علمه التشهد ثم قال له : (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه) رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ لم يأمر بهذا الذكر .

قال ابن المنذر : (لولا حديث ابن مسعود لقلت بوجوبها) .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب هذا الذكر .

وأما الجواب عما ورد عن طاووس وابنه فيقال ما قال النووي رحمه الله (لعل طاووساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه) .

ويؤيد هذا الترجيح أن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا ورد ما يصرفه إلى الاستحباب وهذا ما توفر في هذه المسألة .

وهنا مسألة : هل يقال هذا الذكر بعد التشهد الأول ؟

الصحيح أنه لا يشرع أن يقال بعد التشهد الأول وأما قول ابن حزم بأنه واجب في التشهد الأول أيضاً فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : (لقد أفرط ابن حزم في ذلك) .

قال المؤلف رحمه الله : (ويدعو بما ورد)

السنة بعد أن ينهي المصلي الصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع أن يدعو بما ورد لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) وعند البيهقي (ثم ليدعو بما بدا له) .

وهنا مسألة : وهي أن ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يشرع له أن يدعو بملاذ الدنيا وشهواتها وأن ذلك لا يجوز بل قد صرح فقهاء الحنابلة ببطلان صلاته قالوا لأنه كلام أجنبي والكلام الأجنبي يبطل الصلاة مستدلين على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتحميد وذكر الله) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق بين قدامة والشيخ عبد الرحمن السعدي أن الدعاء بملاذ الدنيا وشهواتها جائز وهذا القول هذا الراجح لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وفيه (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) ورواية البيهقي (ثم ليدعوا بما بدا له) فهذا الدليل عام لا تخصيص فيه بدعاء دون آخر فالإنسان مخير بين أمر الدنيا وأمر الأخرة .

فائدة : من الأدعية الواردة التي تقال في الصلاة :

١- ما ورد في الصحيحين من حديث أبي بكر قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً أدعو به في صلاتي فقال:(قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة (الهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر يا رسول الله ما تستعيذ من المغرم فقال (إن الرجل إذا غرم حدث وكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري ومسلم .

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)

بعد فراغ المصلي من التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة والدعاء فإنه يختم صلاته بالتسليم السلام عليكم ورحمة الله يميناً وشمالاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : السنة في السلام حين الالتفات أن يبدو بياض خده لمن خلفه من المأمومين لما ثبت عن ابن سعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) رواه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

المسألة الثانية : السنة في السلام أن يكون حذفاً والحذف هو ما جمع أمرين كما بين ذلك الإمام أحمد وابن المبارك وغيرهم وهي كالتالي :

١- ألا يمده وألا يطول .

٢- أن تسكن الهاء في آخره ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (حذف السلام سنة) رواه الترمذي وأبو داود ، لكن الحديث فيه مقال لأن فيه رجل اسمه (قره ابن عبد الرحمن) وهو ضعيف ، لكن قال الترمذي بعد أن رواه (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) وقال النووي (ولا أعلم فيه خلافا للعلماء) أما عن الحديث فالصحيح هو ما قاله الدارقطني (بأنه موقوف على أبو هريرة ﷺ ولم يعلم له مخالفاً) .

فعلى هذا يعمل به لأنه في حكم المرفوع الذي لا يمكن فيه الاجتهاد والرأي وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من مد السلام يعتبر خلاف السنة .

المسألة الثالثة : السنة في السلام أن يكون وقت ابتداء التفاته للجهتين اليمين والشمال كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن عقيل من الحنابلة من إنه يبتدئ بالسلام إلى جهة القبلة ثم يتمه حين التفاته فلا دليل عليه فالصحيح هو أن يجعل التسليمتين على الجهتين .

المسألة الرابعة : الالتفات في التسليم في الصلاة من المستحبات وليس من الواجبات قال النووي رحمه الله : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما .

المسألة الخامسة : هل يجزئ أن يقول السلام عليكم فقط دون إكمال ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن هذا السلام لا يجزئ لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري فهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلا يجوز بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد .

القول الثاني : وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد أن هذا السلام مجزئ لكن خلاف الأولى واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ (وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والتسليم يحصل بدون ذكر الرحمة .

٢- أنه قد ورد عن علي ﷺ في سنن سعيد بن منصور ذلك .

٣- ما ورد في رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال (صليت مع رسول الله فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم .....) .

٤- أن ذكر الرحمة يعتبر تكرار للثناء فعلي هذا فهي مستحبة وليست واجبة .

والراجح هو قول جمهور أهل العلم لكن السنة في إكمال السلام .

المسألة السادسة : تتعلق بزيادة لفظة (وبركاته) :

هذه اللفظة اختلفت فيها كلمة العلماء فبعضهم أثبتها وبعضهم نفاها لشذوذها والتفصيل في كلام الفقهاء كالتالي :

القول الأول : أنها لا تزاد وقال به بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو اختيار الشيخ ابن باز واستدلوا على ذلك بأن هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ وهو الذي عليه أكثر الرواة والأصح طرقا ذلك أن أكثر الرواة لم يذكروها كابن مسعود وجابر بن سمرة رضي الله عنهم وغيرهم .

القول الثاني : أنها تزاد وقال به بعض الحنفية وبعض الشافعية واستدلوا على ذلك بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود وسكت عنه وقد اختلفت الرواية بهذه الزيادة عند من صححها حيث بعضهم أثبتها في التسليمة الأولى دون الثانية وبعضهم أثبتها في الثانية دون الأولى وبعضهم أثبتها في كليهما لكن أجيب عن دليلهم بأن لفظة وبركاته غير ثابتة وأنها من زيادة بعض النساخ لسنن أبي داود ولو ثبتت فهي شاذة .

قال النووي (بأنها زيادة فردة) لكن رد عليه ابن حجر في نتائج الأفكار والحقيقة أن الخلاف في هذه اللفظة طويل والراجح هو أن المصلي يقتصر على ما ثبتت به السنة ولا يزيد هذه اللفظة .

لكن لا ينكر على من أتى بها لثبوتها عند آخرين .

المسألة السابعة : وتتعلق بحكم التسليمة الثانية .

ذهب جمهور العلماء إلى فرضية وركنية التسليمة الاولى واختلفوا في الثانية على قولين :

القول الأول : أن كلا التسليمتين فرض وهو المشهور عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأمور :

١- أن أحاديث التسليمتان بلغت مبلغ التواتر حيث روي ذلك عن تسعة عشر صحابياً كما في كتاب (نظم المتناثر) للكتاني ، وأوصلها بعضهم إلى تسعة وعشرين صحابياً ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم وحديث ابن مسعود عند الخمسة وحديث جابر بن سمرة في الصحيحين وغيرهم رضي الله عنهم كيف وقد قال رسول الله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

٢- ما ثبت عن الإمام أحمد وعلي ابن المديني والأثرم والعقيلي وابن عبد البر وابن حزم وابن رجب وابن القيم والنووي بأنه لا يثبت شيئ عن رسول الله ﷺ في التسليمة الواحدة بل الثابت التسليمتان .

٣- من القياس أن الصلاة تعتبر عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج .

القول الثاني : أن التسليمة الثانية ليست بواجبة وهو قول الجمهور ورواية عند أحمد اختارها ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير واستدلوا على ذلك بأمور :

١- أحاديث وردت عن النبي ﷺ عن عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم فيها الاقتصار على التسليمة الواحدة لكن أجيب عنه بما تقدم من طعن بعض العلماء لها .

٢- أنه قد نقل الاجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة وممن نقله ابن عبد البر (في التمهيد) و (الاستذكار) والطحاوي في شرح (معاني الآثار) والقرطبي في تفسيره وابن رجب في شرحه على البخاري .

٣- أنه ثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة مما يدل علي الترخيص والجواز ومن هؤلاء الصحابة ﷺ ابن عمر ﷺ في مصنف عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة وثبت أيضاً ذلك عن سلمة بن الأكوع وأنس وعلي بن أبي طالب ﷺ .

والأقرب هو القول الثاني لثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ ونقل الإجماع لذلك لكن الأولى بالمسلم أن يحافظ على التسليمتين لمحافظة النبي ﷺ عليهما .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول)

إذا انتهى المصلي من التشهد الأول فإنه ينهض مكبراً وما ذكرناه في حكم النهوض وطريقته من الركعة الأولى والثالثة ينطبق عليه طريقة وحكم النهوض هنا من حيث الاعتماد على الأرض من عدمه وعلى هذا فإنه إذا نهض كبر كما كان يفعل النبي ﷺ في كل خفض ورفع لكن هل يرفع يديه إذا نهض وقام ؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم ، وتحرير النزاع فيها كالتالي :

اتفق العلماء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لكنهم اختلفوا في استحباب رفعها في بقية المواضع وهي تكبيرة الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وسبب الخلاف هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك والأقوال كالتالي :

القول الأول : أنه لا يستحب للمصلي أن يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط دون غيرها وهو المشهور عند الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قول ابن مسعود ﷺ : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم وأحمد شاكر وذهب إلى ضعفه المنذري وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ وضعفه أحمد وأبو داود والدارقطني وسبب ضعفه عندهم إنه انفرد به (عاصم بن كليب) واختلف عليه في ألفاظه كما قال ابن عبد البر في التمهيد .

٢- ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود) رواه أبو داود والدارقطني لكنه حديث ضعيف لأن فيه (يزيد بن أبي زياد) قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وهو رجل ضعيف وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي .

٣- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم) رواه أحمد ومسلم وغيرهم .

لكن أجيب عنه بأن النبي ﷺ أراد رفع الأيدي عند السلام من الصلاة كما ورد ذلك في بعض طرق هذا الحديث فصار هذا الحديث في غير محل النزاع فلا حجة فيه .

القول الثاني : أنه يستحب أن ترفع اليدين في المواضع الثلاثة وهي تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال مالك في رواية وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث ابن عمر ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعله إذا رفع رأسه من الركوع ....) رواه البخاري ومسلم .

٢- حديث أبي قلابة ﷺ أنه (رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صنع هكذا) رواه البخاري ومسلم .

القول الثالث : أنه يستحب أن يرفع يديه في جميع المواضع الأربعة وهو وجه عند المالكية وعند الشافعية اختاره ابن المنذر والبيهقي والنووي وبه قال أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول البخاري واختيار الخطابي وهو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث ابن عمر ﷺ (أنه كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ) رواه البخاري .

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ عن أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال فيها (وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ونحوه من حديث علي ﷺ في سنن أبي داود وابن ماجة والترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح وصححه النووي في المجموع وحديث أبي هريرة ﷺ عن أبي داود وصحح إسناده النووي في المجموع .

وهناك قول رابع لكنه خلاف ما عليه الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر وهو رواية عن أحمد واختيار بعض الشافعية وهو اختيار الألباني لكن أدلتهم ليست بالقوية .

لكن كما تقدم أن الراجح أن المصلي يرفع يديه في جميع المواضع الأربعة لأمور :

١- الأدلة المتقدمة .

٢- أن تلك الأدلة فيها زيادة علم حفظها الثقات ورووها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي.

٣- لا يعد ورود الأحاديث الصحيحة في رفع اليدين في المواضع الأخرى دليلاً على عدم الرفع عند القيام من التشهد لأن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم .

قال المؤلف رحمه الله : (وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط)

أن المصلي يصلي باقي صلاته أي الركعة الثالثة كما صلى الأولى والثانية تماماً لقوله ﷺ (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري .

لكن هل يكتفي عند القيام بقراءة الحمد فقط أم يزيد ؟

محل نزاع بين الفقهاء :

القول الأول : وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة أنه يكتفي بقراءة الفاتحة فقط لحديث أبي قتادة ﷺ وفيه (وكان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم وهذا في صلاة الظهر والعصر .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعي في الجديد أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة لما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في الركعتين الأخريين على النصف من قراءته في الأوليين) رواه مسلم وهذا في الظهر والعصر لكن أجيب عنه بأن هذا ليس بصريح .

والراجح أنه يقرأ أحيانا مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية وبهذا تجتمع الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً)

الجلوس في التشهد الأخير يختلف عن الجلوس في التشهد الأول وذلك أن الجلوس في التشهد الأخير المستحب للمصلي فيه أن يكون متوركاً والتورك مأخوذ من الورك وهو ما فوق الفخذ بأن يتكأ على إحدى وركيه هذا من باب العموم أما في الصلاة فهو القعود على الورك الأيسر والتورك له ثلاث صفات هي كالتالي :

الأولى : أن يفرش قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته هذه ثابتة في صحيح البخاري .

الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن وهذه رواها أبو داود وابن حبان من حديث أبي حميد الساعدي .

الثالثة : أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذيه وساقة الأيمن ويجعل مقعدته على الأرض وهذه الرواية ثابتة في مسلم من حديث ابن الزبير لكن هذه الرواية أشكل فيها لفظة (فرش القدم اليمنى) عند جماعة من أهل العلم لأن المعروف في اليمنى أنها تكون منصوبة كما جاء ذلك في أكثر الأحاديث مثل حديث ابن عمر عند أبي داود وأبي حميد عند البخاري وغيرها فذهب بعضهم إلى أنها غلط ولا تصح كأبي محمد الخشني كما في كتاب المفهم والصواب صحة الرواية وأنها على ظاهرها وأن النبي ﷺ فرش قدمه ولم ينصبها وأنه فعل هذا إما لعذر كما كان يفعل ابن عمر ﷺ حيث قال إن رجلي لا تحملاني وإما ليبين ﷺ أن نصبهما ليس بواجب وإما أن يقال أن هذا من اختلاف التنوع في السنن الواردة عن النبي ﷺ التي يريد بيانها .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : هل التورك يشرع في التشهد الذي يعقبه سلام أو التشهد الثاني في كل صلاة لها تشهدان وبعبارة أخرى ما هو موضع التورك في الصلاة ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول أكثر العلماء ومنهم الحنابلة أن التورك لا يشرع إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي لها تشهدان فإن كانت الصلاة لها تشهد واحد فإنه يفترش ولا يتورك .

القول الثاني : وهو قول الشافعية أنه يتورك في كل تشهد يعقبه سلام .

القول الثالث : وبه قال الحنفية أنه يفترش في التشهدين .

القول الرابع : وبه قال المالكية أنه يتورك في التشهدين .

والراجح هو القول الأول لأن أدلتهم تعتبر مقيدة لأدلة عموم الأقوال الأخرى حيث نصت الأدلة المقيدة على أن التورك يكون في آخر الصلاة كما في حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد ولما ورد عند النسائي أيضا من أن النبي ﷺ (كانإذا صلى الصبح جلس مفترشاً) .

المسألة الثانية : الحكمة من التورك .

ذكر بعض أهل العلم حكماً للتورك منها :

١- نفي السهو عن المصلي .

٢- التفريق بين التشهدين وبهذا يعرف الداخل معه هو في أي موضع من الصلاة .

المسألة الثالثة : وهي تتعلق بالمسبوق فيما إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام هل يتورك أم لا ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

قيل يجلس مفترشاً لأنه ليس بآخر صلاته وقيل يجلس متوركاً متابعة لإمامه والراجح أنه يجلس متوركاً متابعة للإمام لحديث النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (والمرأة مثله)

المرأة مثل الرجل في جميع ما تقدم من الاحكام كالأركان والواجبات والمستحبات والهيئات لأمرين :

١- ما ورد عند أحمد وغيره من حديث أم سليم بنت ملحان أن رسول الله ﷺ قال (النساء شقائق الرجال) .

٢- القاعدة المعروفة وهي أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يدل على التفريق .

والمؤلف يتكلم عن هذا التفريق فقال رحمه الله :

(تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها)

يدل كلام المؤلف على أن المرأة تخالف الرجل في صفة الصلاة في هذين الأمرين :

١- أن تضم بعضها إلى بعض . ٢- أن تسدل رجليها .

وقبل الدخول في هذا الاستثناء والتفريق نذكر تحرير محل النزاع ثم ندخل على الخلاف .

أما تحرير محل النزاع فيقال اتفق أهل العلم على أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها إلا في صفة الجلوس والسجود والركوع فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها بلا استثناء وبه قال المالكية في قول لهم وهو قول الظاهرية واختاره من المعاصرين الألباني وابن باز واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وهذا عام للرجال والنساء بدون تخصيص أو استثناء .

٢- ما ورد عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها (كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة) رواه البخاري في التاريخ الصغير لكن أجيب عنه بأن فعلها خاص بصفة القعود لا بصفة الصلاة بشكل عام من تجافي في القيام والسجود ونحو ذلك .

٣- من المعقول أن الأصل في الرجل والمرأة التساوي في الأحكام إلا بدليل يدل على التفريق وليس هناك دليل صريح .

القول الثاني : أنه يستحب للمرأة أن تضم بعضها على بعض في الصلاة بأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود وتسدل رجليها بجانب يمينها في الجلوس وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية في قول لهم وهو قول الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن زيد بن أبي حبيب أن رسول ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) رواه أبو داود في المراسيل لكن أجيب عنه بأنه حديث مرسل لا حجة فيه لكن الناظر في الآثار يجد أنه تعضده آثار أخرى صحيحة عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين منها أن ابن عباس ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه سئل عن صلاة المرأة فقال : تجتمع وتحتفز وأيضا أثر ابراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة أنه قال : (إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل) وهناك آثار أخرى في مصنف ابن أبي شيبة تؤيد ما ذكرنا .

٢- ما ورد عن علي وابن عمر ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة أنهما كانا يأمران المرأة بأن تتحفز وتضم فخذيها وتتربع لكنهما أثران لا يثبتان .

٣- حديث ابن عباس ﷺ وقد تقدم وفيه بأنه بين أن المرأة في الصلاة (تجتمع وتحتفز) .

٤- أن الأصل في المرأة الستر فلا يصح في حقها التجافي المشروع في الرجل .

والحقيقة أن كلا القولين فيهما قوة ولكن الأحوط والأبرأ للذمة هو القول الثاني خصوصا إذا كانت المرأة عند رجال أجانب والله تعالى أعلم .

مسألة : هل يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء أن السنة أن يسر ولا يرفع صوته والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال للناس (لما رفعوا أصواتهم بالدعاء أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو قول طائفة من السلف والخلف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الراجح أن السنة هي رفع الصوت بالذكر لحديث ابن عباس ﷺ قال : (كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ) رواه البخاري .

وفيه أيضًا عن ابن عباس ﷺ(كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) رواه البخاري وهذا الدليل مخصص للأول.

مسألة : متى تقال اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث معاذ ﷺ ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنها تقال بعد السلام لظاهر قوله ﷺ لمعاذ : (لا تدعن دبر كل صلاة) رواه أبو داود والنسائي .

القول الثاني : وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وهو القول الراجح أنها تقال قبل السلام لقوله ﷺ (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه) رواه البخاري ومسلم .

وأما دبر الشيء فإنه يطلق على آخر الشيء وعلى ما بعده فلا يستدل به .

مسألة : السنة للإمام عند الانتهاء من الصلاة أن يلتفت إلى المأمومين مقبلاً عليهم بوجهه ولا يخص حال التفاته جهة دون جهة بل ينوع والدليل على ما ذكرنا ما ورد في البخاري من حديث سمرة ﷺ أنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) وما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان ينفتل عن يمينه وشماله) رواه أحمد وقال ابن مسعود ﷺ : (لا يجعل أحدكم لشيطانه حظاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) رواه البخاري ومسلم .

مسألة : ما هي الأذكار التي تقال بعد الصلاة المفروضة ؟

الجواب عن ذلك أن يقال أولاً نقل الاجماع على استحباب الذكر بعد الصلاة جمع من العلماء منهم النووي وغيره .

ثانياً : الأذكار التي تقال ورد في ذلك عدة أحاديث وآثار لكن الثابت منها ما يلي :

الأول : الاستغفار ثلاثاً وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويدل على ذلك حديث ثوبان ﷺ في صحيح مسلم .

لكن هل يلتفت الإمام إلى المأمومين بعد هذا الذكر أم أنه يلتفت إليهم ثم يقوله ؟

محل خلاف بين أهل العلم لكن ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أنه يقوله وهو متجه إلى القبلة ثم يلتفت إلى المأمومين وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) فعلى هذا يستغفر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام ..... ثم يلتفت للمأمومين وهل يزيد لفظة (وتعاليت) في هذا الذكر كما يفعل بعض الناس ؟ الصحيح أنه لا يقولها لعدم ثبوتها .

الثاني : قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المتفق عليه .

الثالث : قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) كما ثبت من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ في صحيح مسلم .

الرابع : قوله (ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك) كما ورد في حديث البراء في صحيح مسلم .

وهناك أذكار مختلف فيها :

أ – منها قول (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) كما عند مسلم من حديث علي ﷺ .

ب– قول (اللهم أني أعوذ بك من البخل ومن الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر) كما عند البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فهذه الأذكار اختلفت انظار العلماء فيها من جهة الرواية فبعضهم جعلها قبل السلام وبعضهم جعلها بعد السلام .

الثالث: التسبيح الوارد وله عدة صيغ :

الصيغة الأولى : أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً لحديث أبي هريرة ﷺ قال (قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك ؟ قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال قال : أفلا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً) رواه البخاري

وورد نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الترمذي .

الصيغة الثانية : أن يسبح خمس وعشرين مرة ويحمد خمس وعشرين مرة ويكبر خمس وعشرين مرة ويقول لا إله إلا الله خمس وعشرين مرة ، كما عند الترمذي والنسائي من حديث زيد بن ثابت وابن عمر ﷺ .

الصيغة الثالثة : أن يسبح ثلاث وثلاثين مرة ويحمد ثلاث وثلاثين مرة ويكبر أربع وثلاثين مرة ويدل عليه حديث كعب بن عجرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) رواه مسلم .

الصيغة الرابعة : أن يسبح ثلاث وثلاثين مرة ويحمد ثلاث وثلاثين مرة ويكبر ثلاث وثلاثين مرة ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) من قالها غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) كما عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

وهناك صفة خامسة وهي أن يسبح إحدى عشرة مرة ويحمد إحدى عشرة مرة ويكبر إحدى عشرة مرة لكن هذه الصفة الذي يظهر أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره كما قال ذلك ابن القيم في زاد المعاد .

الرابعة : قراءة آية الكرسي لحديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي والطبراني وابن حبان وهذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن صححه ابن حبان وابن حجر وابن عبد الهادي والزيلعي وذهب إلى تضعيفه الدارقطني وبالغ ابن الجوزي حيث جعله من الأحاديث الموضوعة في كتابة (الموضوعات) لكن لا يوافق على ذلك (ولهذا قال المناوي رحمه الله : لقد وهم ابن الجوزي في وضعه) وأيضا أنكر عليه كثير من أهل العلم صنيعه هذا والصحيح أن الحديث إسناده حسن كما قال

المناوي قال ابن القيم في الهدي النبوي : (وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة) .

الخامسة : قراءة المعوذتين لحديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد وأبي داود والنسائي وإسناده حسن فإن قيل هل يقرأ معهما سورة الإخلاص ؟

الجواب : قيل بذلك لرواية في حديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير وفيها (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ....) الحديث المتقدم زاد فيه محمد بن إبراهيم في حديث (وقل هو الله أحد) لكن هذه الزيادة لا تثبت لأن (محمد بن ابراهيم بن العلاء) رجل ضعيف كذبه الدارقطني وقال ابن عدي إنه منكر الحديث عامة أحاديثه غير محفوظة ومن ذكر أنها تقال مع المعوذات فلأحد أمرين :

الأول : هذه الرواية المتقدمة .

الثاني : أنهم أدخلوها مع المعوذات من باب التغليب كابن حجر والعيني وغيرهم لكن الراجح أنها لا تقرأ ويكتفى بالمعوذتين .

وهنا مسألة : هل تكرر المعوذات ثلاثاً بعد صلاة الفجر والمغرب ؟

الجواب : لم يأت حديث صحيح في تكرارها فيما نعلم بعد صلاة الفجر والمغرب وإنما ورد ذلك مطلقا في الصباح والمساء في حديث فيه مقال وحسنه بعضهم وهو حديث معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (قل فقلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء) رواه أبو داود والترمذي .

وهنا مسألة:هل ثبت قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) ؟

الجواب : ورد في ذلك حديث عند أبي ذر ﷺ مرفوعاً (من قال دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها منهن حسنة ...) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وهذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه وسبب الخلاف فيه لأن فيه رجل اسمه (شهر بن حوشب) فقد ذهب لتصحيحه الألباني وغيره والصواب أنه ضعيف بسبب وجود هذا الرجل فيه .

وهنا مسألة : يستحب للمأموم ألا ينصرف قبل أن يلتفت الإمام إلى المأمومين إلا أن يطيل الإمام الجلوس باتجاه القبلة لأن الإمام يكره له أن يطيل الجلوس إليها إلا بقدر السنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولما ورد عن أبي بكر ﷺ (أنه إذا سلم انفتل ساعة إذ كأنه على الرضف) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وأما الدليل على استحباب بقاء المأموم حتى التفات الإمام إليه بعد التسليم فهو ما ورد أن رسول الله ﷺ قال : (أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) رواه مسلم لكن هل تدخل النساء في حكم انتظار الإمام حتى ينصرف ؟

الجواب : لا لأن السنة لهن الانصراف بعد سلامه مباشرة لئلا يختلطن بالرجال ولهذا أمر الرجال بالانتظار والدليل على انصراف النساء ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنا إذا سلمنا من المكتوبة قمنا وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله قام الرجال) رواه البخاري .

وهنا مسألة : ما ذهب إليه بعض متأخرة الحنابلة والشافعية من دعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه بعد صلاة الفجر والعصر من الأمور البدعية التي لا أصل لها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في الفتح حيث قال في ذلك نظر .

وهنا مسألة : السنة لمن أراد التسبيح والتحميد والتكبير أن يفعل ذلك بأصابعه ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال للنساء : (واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات) رواه أبو داود وأحمد وسنده حسن والأنامل هي أعلى الأصابع وعند أبي داود والترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ (كان يعقد التسبيح) وفي رواية عند الترمذي (بيمينه) لكن هذه الرواية فيها شذوذ .

فصل : فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن مكروهات الصلاة ومستحباتها ومباحاتها والمشهور عند أهل العلم أن عدد مكروهات الصلاة تسعة عشر سبق منها ستة في باب صفة الصلاة والباقي سيأتي بإذن الله وقد بدأ المؤلف بها لكن قبل ذلك نبين ما المقصود بالمكروه .

المكروه هو : ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره في الصلاة التفاته)

يكره في الصلاة الالتفات والالتفات على أقسام :

القسم الأول : الالتفات بالرأس وهذا مكروه عند المذاهب الأربعة لكن لو وجدت حاجة زالت الكراهة ويدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : وهو دليل الكراهة ما رواه أنس ﷺ مرفوعاً (إياك والالتفات في الصلاة فإنه مهلكة) رواه الترمذي وصححه وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري .

الأمر الثاني : وهو دليل عدم الكراهة إذا وجدت الحاجة وهو ما رواه مسلم أن النبي ﷺ (أمر المصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً ويتعوذ بالله) ولما ورد عن سهل ابن الحنضلية قال (ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) رواه أبو داود وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

واستدلوا على ذلك بالقاعدة المعروفة (أنه لا كراهة مع حاجة) .

القسم الثاني : الالتفات بجميع البدن وهذا يبطل الصلاة لتركه استقبال القبلة لكن يستثنى من هذا القسم إذا كان الإنسان في شدة الخوف أو كان يصلي داخل الكعبة فإن الاستقبال هنا يسقط .

القسم الثالث : الالتفات بالبصر وهذا مكروه لعموم النهي عن الالتفات ويستثنى على الصحيح النظر إلى السماء فإنه يحرم وسيأتي الكلام عليه .

القسم الرابع : الالتفات بالقلب وهو مكروه .

مسألة : ما الحكم لو التفت بصدره ووجهه فقط ؟

محل خلاف :

القول الأول : وبه قال الشافعية أنها تبطل صلاته .

القول الثاني : وبه قال الحنابلة والمالكية أنها لا تبطل وهو الراجح إلا اذا استدار بجميع بدنه لكن الكراهة باقية .

قال المؤلف رحمه الله : (ورفع بصره إلى السماء)

يكره رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة وهذا قول جمهور أهل العلم بل نقل الإجماع عليه والدليل على ذلك ما رواه أنس رضي الله مرفوعاً (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم وتبطل به الصلاة وهو رواية في المذهب وهو مذهب الظاهرية .

والراجح أنه محرم لكن لا تبطل به الصلاة لأنه أمر خارج عن أصل الصلاة مما يتعلق بأركانها وواجباتها وشروطها .

مسألة : ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يكره وهو قول جمهور أهل العلم ونقل الاتفاق عليه وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين قالوا لأنه من فعل اليهود كما قال ذلك أحمد وسفيان بن عيينة وغيرهم .

القول الثاني : أنه جائز لأن فيه تحصيل للخشوع وبه قال النووي .

القول الثالث : أن فيه تفصيل وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد حيث قال إن العبرة بالخشوع فإن كان فتح العينين أكثر خشوعاً له كان الفتح أولى وإن كان تغميضهما أخشع له لوجود ما يشغله كان أولى وهذا القول هو الأقرب لأصول وقواعد الشريعة .

فائدة : ذكر أهل العلم أن جميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لم يرد فيها تغميض العينين وما ورد في ذلك فإنه لا يثبت منه شيء .

قال المؤلف رحمه الله : (وإقعاؤه)

يكره في الصلاة الإقعاء والحقيقة أن الإقعاء فيه تفصيل وهذا التفصيل من عدة جوانب :

الجانب الأول : وهو يتعلق في تعريف الإقعاء فقد فسر بتفسيرين

التفسير الأول :تفسير أهل اللغة حيث قالوا إن معناه (أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب) .

التفسير الثاني : تفسير أهل الحديث وبعض أهل الفقه حيث قالوا إن الإقعاء (أن يجعل إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض)

الجانب الثاني : وهو يتعلق في حكم الإقعاء .

أما الصفة التي ذكرها أهل اللغة فهذه تكره ولا تستحب باتفاق العلماء وأما الصفة التي ذكرها أهل الحديث وبعض أهل الفقه فقد اختلف في حكمها على قولين :

القول الأول : الكراهة وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رواية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أنس رضى الله عنه مرفوعاً (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ...) رواه ابن ماجة لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ولو صح فلا دليل فيه لأنه خارج محل النزاع حيث إن النزاع يدور حول تفسير أو صفة أهل الحديث لا تفسير وصفة أهل اللغة .

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان) رواه مسلم .

لكن أجيب عنه بأن مقصود النبي ﷺ ما ذهب إليه أهل اللغة وهذا متفق على كراهته وهناك أدلة أخرى وردت عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم لكن كلها لا تخلو من ضعف .

القول الثاني : أن الإقعاء على تفسير أو صفة أهل الحديث مسنون ومستحب وهذا قول للشافعي وبه قال النووي وابن الصلاح وهو اختيار ابن عبد البر والبيهقي واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول (قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال : هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال : بل هي سنة نبيكم ﷺ) رواه مسلم والترمذي وغيرهم .

٢- قال طاووس سمعت ابن عباس يقول (من السنة أن يمس عقبك إليتيك) وقال طاووس رأيت العبادلة يقعون وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم .

لكن أجيب عن هذه الأدلة بأنها منسوخة كما ذهب إلى ذلك الخطابي وغيره واعترض عن القول بالنسخ من وجهين :

الأول : أن إدعاء النسخ لا يصح إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلم التاريخ وهنا لم يعلم التاريخ والجمع ممكن بين أحاديث النهي عن الاقعاء وأحاديث صفة صلاة رسول الله ﷺ .

الثاني : أن الاقعاء على نوعين :

أ- الإقعاء المكروه وهو الذي ورد فيه النهي على تفسير أهل اللغة .

ب- الإقعاء الجائز أو المستحب وهو أن يضع إليتيه على عقبيه وتفسير ذلك ما ذكره النووي في المجموع (أن النبي ﷺ كانت له أحوال في صلاته فمرة يفعل هذا ومرة يفعل الجلوس) وكلا الفعلين سنه لكن الأولى أن يجعل الاقعاء في الأحيان الأقل لأن افتراش الرجل اليسرى واليمنى هو الأكثر والأشهر من فعله ﷺ وبهذا تجتمع الادلة .

قال المؤلف رحمه الله : (وافتراشه ذراعيه ساجداً)

السنة في السجود أن يضع المصلي كفيه على الأرض ويرفع المرفقين كما تقدم بيانه وأما افتراش الذراعين بإلصاقها على الأرض مع بسطهما فهو مكروه لأمرين :

١- أن رسول الله ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) رواه البخاري ومسلم .

٢- أنها تنافي الخشوع والأدب مع الله عز وجل فهي توحي إلى الكسل والتثاقل عن الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وعبثه)

يكره العبث في الصلاة بأن يعمل الانسان شيئاً لا فائدة منه ولا حاجة إليه وهذا باتفاق العلماء وخالف في هذا أبو محمد بن حزم ورأى أن العبث محرم ، ومن العبث مس الحصى والتراب بلا عذر لحديث معيقيب ﷺ أن رسول الله ﷺ (سئل عن المسح في الصلاة فقال : (إن كنت لابد فاعلاً فواحدة) رواه البخاري ومسلم .

فالراجح هو قول جماهير أهل العلم بالكراهة إلا مرة واحدة عند الحاجة كمسح موضع سجوده أو غبار اشغله في جبهته لكن الأولى في ذلك خصوصا ما يتعلق بمسح التراب أن يكون ذلك قبل الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وتخصره)

يكره وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة وبه قال جمهور العلماء واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً) رواه البخاري ومسلم .

ولما ورد عن زياد بن صبيح الحنفي قال : (صليت إلى جنب ابن عمر ﷺ فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي ﷺ ينهى عنه) رواه أبو داود .

القول الثاني : أن التخصر محرم وبه قال ابن حزم والشوكاني واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور :

١- أن فيه تشبه باليهود كما قالت عائشة رضي الله عنها في البخاري (أن هذا فعل اليهود) .

٢- ما تقدم من النهي الذي في الحديث المتقدم .

٣- لا يوجد صارف عن النهي إلى الكراهة والأصل في النواهي التحريم إلا بصارف للكراهة ولا صارف هنا .

وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (وتروحه)

ذهب المؤلف إلى أن الترويح في الصلاة مكروه والصحيح أن يقال أن التروح فيه تفصيل :

١- إن كان التروح المقصود به التروح بالمروحة المعروفة وهي التي يسميها العامة (المهفة) ونحوها وهو ما يقصده المؤلف فهذا مكروه لأن هذا من العبث لكن إن وجدت حاجة لها كغم شديد ونحوه فلا تكره .

٢- إن كان المقصود بالتروح المراوحة بين القدمين وهي التي صفتها بأن يتكئ على أحد رجليه مرة وعلى الأخرى مرة فهذه مستحبة عند الحنابلة وأما عند الجمهور فهي مباحة لقول ابن مسعود ﷺ عندما رأى رجلا لا يراوح بين قدميه فقال : (أخطأ هذا السنة لو راوح في صلاته لكان أعجب إليَّ) رواه النسائي .

لكن أجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف ولهذا كان القول الأقرب في المسألة ما ذهب إليه بعض العلماء من تخصيص هذا الاستحباب لمن طال قيامه للإعانة على الاستمرار .

قال المؤلف رحمه الله : (وفرقعة أصابعه)

يكره في الصلاة فرقعة الأصابع لأنه من العبث الذي لا يليق بمقام الصلاة وأمام الله جل وعلا وهي حركة بلا حاجة ومعلوم أن الحركة والعبث بلا حاجة مكروه بالاتفاق وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة (أن شعبة مولى ابن عباس صلى إلى جنبه ففقع أصابعه فلما انصرف قال له ابن عباس : لا أم لك تفقع وأنت في الصلاة) وهذا انكاره يدل على الكراهة .

قال المؤلف رحمه الله : (وتشبيكها)

يكره في الصلاة تشبيك الأصابع باتفاق الأئمة الأربعة كما نقله صاحب الفروع واستدلوا على ذلك بأمرين :

١- أحاديث فيها مقال منها :

أ- ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه) رواه الدارمي والحاكم وصححه هو والذهبي والألباني في الإرواء لكن الحديث لا يثبت .

ب- ما رواه كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني لكن الحديث فيه مقال حيث أن فيه رجل يقال له (الحناط) وهو مجهول وأيضا في سند الحديث اختلاف ظاهر كما قال ابن حجر في الفتح .

٢- أنها تعتبر من العبث الذي ينافي مقام الصلاة .

وأهل هذا القول (القائلين بالكراهة) جعلوا مسألة تشبيك الأصابع على ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : حال خروجه إلى الصلاة وهنا التشبيك منهي عنه .

الحالة الثانية : حالة الصلاة وهذه أشد نهياً .

الحالة الثالثة : بعد الفراغ من الصلاة حتى ولو كان في المسجد وهذه لا ينهى فيها عن التشبيك لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين في المتفق عليه لكن يبقى عندنا إشكال وهو أن ثلة من العلماء ضعفوا جميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن التشبيك ولذلك نقول أن الراجح في هذه المسألة هو أن تشبيك الأصابع على نوعين :

النوع الاول : تشبيكها خارج الصلاة إما حال السعي إليها أو حال تواجد الإنسان في المسجد والصحيح في هذا النوع أنه لا ينهى عن التشبيك فيه لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في هذا النوع كما بين ذلك ابن بطال وغيره والظاهر هو الإباحة وهو ظاهر اختيار البخاري يرحمه الله تعالى حيث بوب في صحيحه (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ثم أورد حديثين يدلان على وقوع التشبيك من النبي ﷺ لأصابعه في المسجد منها حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين .

النوع الثاني : تشبيك الأصابع داخل الصلاة وهذا النوع لم يثبت فيه شيء من الأحاديث يدل على النهى إلا أنه يكره لأمرين :

١- ما ورد موقوفا عن ابن عمر ﷺ أنه قال في الذي يصلي وهو مشبك يديه في الصلاة (تلك صلاة المغضوب عليهم) رواه أبو داود بسند صحيح .

٢- أنه فعل من غير حاجة وما كان كذلك فهو مكروه .

قال المؤلف رحمه الله : (وأن يكون حاقنا)

يكره أن يصلي الإنسان وهو حاقن أي حابس بوله أو نحوه ويدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه البخاري ومسلم .

والاخبثان هما البول والغائط ومثلهما الريح وأيضاً لأنهما ينافيان كمال الصلاة وخشوعها .

وهنا مسألة : هل تبطل صلاة من صلى حاقنا أم لا ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أن الصلاة لا تبطل بل نقل ابن عبد البر (في التمهيد) الإجماع على عدم البطلان واستدلوا عل ذلك بالقياس على الإنسان الذي يفكر في أمور الدنيا في صلاته فإن صلاته لا تبطل وعقله منشغل بها فكذلك لو كان حاقنا فإن الصلاة لا تبطل وعلى هذا يؤول الحديث بـ (لا صلاة كاملة) .

القول الثاني : وبه قال ابن حزم أن الصلاة تبطل لظاهر الحديث .

القول الثالث : وهو الأقرب وهو رواية عن أحمد وبه قال الثوري وإسحاق وغيرهم أنه إن كانت صلاته وهو حاقن ستفقده الخشوع في الصلاة مما يؤدي إلى ترك بعض الأركان أو ترك بعض الواجبات فإن صلاته تكون باطلة وأما إن لم يؤثر عليه ذلك فصلاته صحيحة مع نقصان أجرها ؛ لكن ما الحكم لو كان حاقنا وخشي خروج الوقت ؟

محل خلاف :

القول الأول : وبه قال الجمهور أنه يصلي وهو حاقن محافظة على الوقت .

القول الثاني : وبه قال ابن حزم أنه يقضي حاجته وإن فات الوقت .

والراجح هو القول الأول .

قال المؤلف رحمه الله : (أو بحضرة طعام يشتهيه)

يكره أن يصلي الإنسان وهناك طعام قد حضر تشتهيه نفسه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء) رواه البخاري ومسلم وثبت عن ابن عمر ﷺ (أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام) رواه البخاري .

وأما الدليل على أن الأمر معلق بالشهوة للطعام فلثلاث أمور :

١- ما ثبت عن ابن عباس وأبو هريرة ﷺ (أنهما كانا يأكلان طعاماً في التنور فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس (لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء) رواه ابن أبي شيبة .

٢- ما قال الحسن بن علي ﷺ (العشاء قبل الصلاة النفس اللوامة) .

٣-التشويش على صلاة المصلي بفقدان الخشوع .

والخلاصة أن تأخير الصلاة إذا حضر الطعام وهو يشتهيه جائز حتى لو فاتت الجماعة لكن بشرط عدم خروج الوقت.

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : ما الحكم لو حضر طعام يشتهيه وخاف خروج الوقت ؟

الجواب هو كالجواب والخلاف في مسألة لو كان حاقنا وخشي خروج الوقت .

وعلى هذا يجب عليه ترك الأكل وإقامة الصلاة لأنه فوات الخشوع أهون من فوات الوقت .

المسألة الثانية : ما الحكم إذا قدم الطعام ونفسه لا تشتهيه فهل يدخل في الحديث بحيث يأكل ويترك الجماعة ؟

الجواب : لا لحديث عمرو بن أمية قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل من كتف يجتز منها فدعي إلى الصلاة فطرح السكين فصلى) رواه البخاري ومسلم .

المسألة الثالثة : ما الحكم إذا تقصد إحضار الطعام عند وقت الصلاة ؟

الجواب : هنا يحرم عليه أن يأكل لأن هذه حيلة وتحليل المحرم أو إباحة الواجب عن طريق الحيل لا تجوز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

المسألة الرابعة : ما حكم الصلاة وأمام المصلي نار أو مدفئة ؟

محل خلاف :

القول الأول : وهو قول الشافعية والحنابلة أن هذا مكروه لأنه من فعل المجوس ومقتضى هذا التعليل التحريم للتشبه .

القول الثاني : أن هذا الفعل جائز وهو القول الراجح وهو ظاهر تبويب كلام الإمام البخاري في صحيحه (باب من صلى وقدامه شيء من تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله) وذكر الحديث في صلاة الكسوف وفيه (وعرضت لي النار وأنا أصلي) رواه البخاري .

فلو كان هذا الفعل مكروهاً لم تعرض بين يديه النار وثبت أيضاً أن ﷺ (استتر بشجرة وصلى إليها) كما عند النسائي ومعلوم أن الشجر يعبد من دون الله .

أما الجواب عن فعل المجوس والتشبه بهم فيقال إن المقصود النار التي خصوها بالعبادة فقط .

قال المؤلف رحمه الله : (وتكرار الفاتحة)

يكره تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة لأمور :

١- أن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ .

٢- أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم فهو لا أصل له في الشرع .

فإن قيل لماذا لا تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة في الركعة الواحدة ؟

الجواب : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يعتبر قاعدة مفيدة لطالب العلم : وهو أن بطلان الصلاة يحصل بتكرار الركن الفعلي لا الركن القولي لأن الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة .

وهنا مسألة : ما حكم الخشوع في الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في الخشوع في الصلاة فذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابه بل نقل النووي الإجماع عليه واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون ۞ الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من وراءي كما أبصر بين يدي) رواه البخاري ومسلم .

٣- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو حامد الغزالي وأبو زرعة العراقي وابن بطال وهو ظاهر كلام ابن المنير أنه واجب وهذا القول هو الأقرب لأدلة :

١- قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين ومثلها قوله تعالى (..... وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (لا صلاة بحضرة طعام) دليل واضح على تقديم الخشوع في الصلاة على غيره .

٣- أن النبي ﷺ توعد تارك الخشوع بعدة مواضع منها رفع البصر إلى السماء حيث إن حركته ورفعه ضد حال الخاشع ولهذا حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (لا جمع سور في فرض كنفل)

بدأ المؤلف هنا بالمباحات وإن كانت البداية الحقيقية (وله رد المار بين يديه) وستأتي

يجوز للمتنقل جمع عدة سور في ركعة واحدة مثل قراءته ﷺ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة في صلاة النافلة .

والدليل أيضاً على جوازه في الفريضة ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها (في الرجل الذي يختم كل ركعة بسورة الإخلاص ...) كما عند البخاري ومسلم .

فهذا الرجل قرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة ولما أخبر رسول الله ﷺ عنه لم ينكر فعله فدل على الجواز .

لكن الأولى ألا يفعله الإنسان إلا في صلاة النافلة وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب صفة الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (في فرض كنفل)

يريد به إذا كان النفل مجمعاً على جوازه فكذلك الفرض على الراجح لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يدل على التفريق ولا دليل هنا .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن هذا يكره في الفرض دون النفل لأن الأدلة جاءت بهذا .

والراجح ما تقدم من أن المصلي لا يفعله إلا في صلاة النافلة .

وهنا مسألة : ما حكم قراءة سورة واحدة في أكثر من ركعة ؟

الجواب : هذا جائز لكن يكون أحيانا وليست بصفة دائمة ويدل على ذلك ما ورد عن رجل من جهينة (أن النبي ﷺ قرا بأصحابه يوماً في صلاة الفجر في الركعتين بالزلزلة) رواه أبو داود وهو حديث مرسل وفيه مقال وقد قيل إن فعل النبي ﷺ هذا أنه في السفر ولكن هذا يحتاج إلى إثبات وعلى هذا فإن الحديث إذا ثبت فإنه لا يداوم عليه الإنسان .

قال المؤلف رحمه الله : (وله رد المار بين يديه)

يجوز للمصلي أن يرد من مر بين يديه لكي لا يقطع صلاته هذا قول المؤلف وهذا أمر لا خلاف فيه إلا أن المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور أن رد المار مستحب ولهذا قال صاحب الروض المربع (ويسن له) والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (فإن معه قرين) وبه يفسر قوله فإنما هو شيطان والقرين قال ابن الأثير في النهاية : (هو مصاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان معه قرين منهما فقرينه من الملائكة يأمره بالخير وقرينه من الشياطين يأمره بالشر) .

مسألة : اختلف العلماء في حكم رد المار بين يدي المصلي على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أن رد المار مستحب وتقدم الأدلة في ذلك

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم أنه للوجوب واستدل هؤلاء بحمل الأمر الذي في الحديث على الوجوب وهذا الأقرب .

مسألة : ذكر أهل العلم أن صلاة المصلي تنقص إذا لم يرد المار بين يديه وهو قادر على رده لظاهر دليل أبي سعيد المتقدم .

مسألة : ذكر أهل العلم أنه يستوي في مسألة رد المار بين يدي المصلي الآدمي وغيره كالبهيمة مثلاً والدليل على ذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ونحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبو داود .

مسألة : ما المقصود بالمقاتلة التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؟

المقصود بها الدفع بشدة وليس حمل السلاح وعلى هذا ذكر الفقهاء أنه لو غلبه المار فلا يرده وقد ورد فيه حديث لكن لا يثبت ولهذا قالوا أن المدافعة لو أدت لفساد الصلاة فلا يستمر في المدافعة .

مسألة : ذهب الخطابي والنووي وابن القيم والشوكاني وغيرهم إلى أن حديث أبي سعيد المتقدم يؤخذ منه أن رد المار والمقاتلة لا تكون إلا لمن اتخذ سترة وأما من لم يتخذ سترة فليس له ذلك والدليل أن الحديث فيه (إذا صلى أحدكم) قالوا إن إذا في الحديث شرطية فيكون الأمر مشروط بوجود السترة وهذا الاستنباط وجيه لأنه ليس من المناسب أن يفرط الإنسان في اتخاذ السترة ثم يقوم بمقاتلة المار بين يديه .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة والشافعية والحنفية واختاره ابن باز رحمه الله أنه يرد المار مطلقا سواء وجدت سترة أم لا وقالوا إن التقييد والشرط الذي في الحديث يعتبر قيد أغلب لا مفهوم له .

وكلا القولين فيهما قوة لكن الأقرب هو القول الأول .

مسألة : ما الحكم لو ترتب أذى على المدفوع ؟

الجواب : أن الدافع لا يضمن للقاعدة الفقهية وهي (أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون) .

مسألة : هل رد المار بين يدي المصلي يستوي فيه من كان في المسجد الحرام ومن كان في غيره ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الحنابلة واختاره ابن قدامة أن المسجد الحرام في مكة يستثنى لحديث المطلب بن أبي وداعة وفيه (انه رأى رسول الله ﷺ يصلي والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حجر وابن عيينة وأشار إلى ذلك البخاري .

القول الثاني : وهو اختيار الجمهور واختاره ابن عثيمين حيث قالوا إن مكة لا تستثنى حيث إن الأمر عام في مكة وغيرها لعموم الأدلة ولما روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن صالح بن كيسان أن ابن عمر ﷺ (كان يصلي في الكعبة فكان لا يدع أحد يمر بين يديه إلا رده) .

والراجح هو القول الثاني .

لكن يستثنى من ذلك مكان الطواف لأنه يعتبر حق للطائفين وأيضا يستثنى المكان لو كان زحاماً وشق ذلك على الناس

مسألة : أعلم أن المرور بين المصلي محرم لقوله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير من أن يمر بين يديه) رواه البخاري ومسلم وعند البزار (خريفاً)

وأما زيادة (ما عليه من الإثم) فضعيفة لا تثبت المرور بين يدي المصلي إذا لم يتخذ المصلي سترة .

مسألة : لم يبين المؤلف حكم المرور بين يدي المصلي إذا لم يتخذ المصلي سترة ؟

الجواب : أن يقال إن كان المار بعيد عن المصلي فيجوز بلا خلاف وإن كان قريبا فلا يجوز وأما تحديد القرب فهو محل خلاف فقيل إنه إلى موضع سجود المصلي وقيل بقدر بثلاثة أذرع لما ورد أن رسول الله ﷺ (لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) رواه البخاري والنسائي من حديث بلال وهذا القول اختاره المجد بن تيمية وابن حزم .

قال المؤلف رحمه الله : (وعد الآي)

يجوز للمصلي أن يحسب الآيات في قلبه وضميره ويدل على ذلك أن هذا روي عن جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي وغيره ولم يعرف لهم مخالف ألا من فرق منهم بين الفريضة والنافلة لكن الراجح هو الجواز إلا إذا كان فيه إشغال للإنسان عن الصلاة فإنه يترك .

لكن هل له أن يعد الآيات لفظاً ؟ الجواب لا وإن فعل ذلك عالماً بطلت صلاته لأن هذا يعتبر من غير جنس الصلاة .

وهنا مسألة : ما حكم عد التسبيح ؟

محل خلاف :

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه مباح لكن المروي عن الإمام أحمد هو التوقف فيه .

القول الثاني : وهو قول الشافعية والحنفية أنه يكره لأنه يشغل عن الصلاة والراجح هو التفصيل فإذا كان عدا التسبيح لحاجة فيجوز وإلا فالأولى تركه .

قال المؤلف رحمه الله : (والفتح على إمامه)

يباح للمصلي أن يرد على الإمام إذا أخطأ أو ارتج عليه أثناء القراءة في الصلاة وأن يلقنه إذا توقف والدليل على الإباحة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (صلى صلاة فلُبِّسَ عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال: ما منعك) أي أن تفتح عليَّ والحديث رواه ابن حبان وجود إسناده الخطابي وصححه النووي في المجموع وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) قلنا وما استطعامه قال – الراوي – إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه) رواه ابن البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وصححه الحافظ في التلخيص وهذه المسألة ذكر فيها العلماء تفصيلا حسنا حيث قالوا إن أقسام الفتح على الإمام قسمان :

القسم الأول : الفتح الواجب كالفتح عليه في الفاتحة أو عندما يلحن لحنا يميل المعنى .

القسم الثاني : الفتح المستحب مثل إذا أخطأ خطأً لا يحيل المعنى أو ترك كمالاً كأن ينسى الجهر بالجهرية أو ينسى قراءة سورة بعد الفاتحة .

قال المؤلف رحمه الله : (ولبس الثوب والعمامة)

لبس الثوب والعمامة ونحوها أفعال كلها جائزة في الصلاة مثاله : كأن يسقط رداء الرجل فيرفعه أو ينحل شماغه أو عمامته فيشدها فهذه أفعال يسيرة لا تؤثر بل كل فعل يسير يحتاجه المصلي في الصلاة فهو جائز وكل فعل يسير بغير حاجة فهو مكروه .

وظاهر كلام المؤلف أن الإباحة على الإطلاق لكن يقال إن في هذا تفصيل هو كالتالي :

١- أن يكون الفعل يترتب عليه صحة الصلاة فهنا يكون الفعل واجباً مثل ستر العورة واستقبال القبلة .

٢- ألا يترتب على الفعل صحة الصلاة وهذا إما أن يكون جائزاً كما مثل به المؤلف وإما أن يكون مستحباً كالأفعال المستحبة في الصلاة .

أما الدليل على جواز الحركة اليسيرة فعدة أدلة منها :

١- حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة كما ورد في البخاري .

٢- ما ورد عند مسلم أن رسول الله ﷺ التحف بإزاره في الصلاة .

٣- ما ورد عند أبو داود وحسنه من فتح ﷺ الباب لعائشة وهو في الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وقتل حية وعقرب وقمل)

يباح قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة ولو أدى ذلك إلى العمل الكثير لأمرين:

١- أن هذا ما ثبت به النص، فعن أبي هريرة مرفوعاً: "اقتلوا الأسودين في الصلاة"، رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح .

٢- أن هذا محل ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

وأما القمل فلِمَا روي "عن عمر وأنس وابن مسعود أنهم كانوا يقتلونه في الصلاة " رواه البيهقي.

وقال النخعي : يكره ذلك،وقيل التغافل عنها أولى، وهو الأقرب؛ لأن فيها إشغال عن الصلاة إلا إذا كان مؤذي فيقتله.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً)

هنا تكلم المؤلف رحمه الله عن حكم الفعل الكثير في الصلاة والفرق بينه وبين القليل وبين الضرورة له من عدمها و المرجع في معرفة الطويل والقصير على الراجح هو العرف كما قال ابن قدامة لأن ما لم يثبت تحديده في الشرع ولا في اللغة فمرجعه إلى عرف أوساط الناس مع العلم أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تفسدها بالإجماع كما قال ابن عبد البر.

وقد اتفق أهل العلم على أن العمل الكثير مبطل للصلاة إذا لم تدع له الضرورة لكن إذا دعت له الضرورة فلا تبطل الصلاة.

والضرورة إما أن تكون له أو لغيره وكلاهما لا تبطل به صلاة العبد فأما طول الفعل في الصلاة للضرورة مما يتعلق بالمصلي نفسه فمثل هروبه من عدو أو سبع أو نحو ذلك أثناء الصلاة وأما ما يتعلق بغيره فكأن يذهب لإنقاذ غريق أو حريق أو الخوف من سقوط صغير أو تعدي على محرم أو نحو ذلك فهنا أيضا لا تبطل صلاته ، لقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة: ٢٣٩] فالله جل وعلا أباح الصلاة للمسلم وهو يمشي على رجليه أو راكب على فرسه أثناء الهروب والخوف من العدو للضرورة كما في الآية.

قال الإمام أحمد: "إذا رأى صبيين يقتتلان، يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما، ويعود في صلاته" (المغني)

وهنا قيد في العمل الكثير المبطل للصلاة من غير ضرورة ألا وهو أن يكون مع كثرته متواليا لا متفرقا فإن تفرق في الصلاة فلا يبطلها حتى ولو كان بمجموعه كثيراً .

وعلى هذا فإن فعلها جميعاً في وقت واحد فتبطل به الصلاة، لكن إن كان هذا الفعل مفرقاً فلا تبطل به الصلاة لأنه إذا كانت لا تبطل بالفعل اليسير بمفرده،فكذلك لا تبطل وهو كثير بمجموعه لتفرقه،والدليل على ذلك حمل النبي ﷺ لأمامة بنت زينب في كل ركعة، وهذا فعل لو جمع بعضه إلى بعض لصار كثيرا ، وكذلك لما صلى ﷺ بالناس معلماً لهم على المنبر، فكان يصعد المنبر ثم ينزل للسجود ثم يسجد أخرى ليريهم صلاته، وهذه الأدلة فيها أفعال لو جمعت مع بعضها لصارت كثيرة، حيث يضع أمامة في كل ركعة ثم يحملها كل ركعة، وكذلك صعوده ونزوله من على المنبر ومع ذلك بنى النبي ﷺ على صلاته بلا استئناف .

ويتبين لنا مما سبق من كلام المؤلف أن شروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة :

١- أن تكون الحركة طويلة .

٢- أن تكون لغير ضرورة .

٣- أن تكون متوالية يعني من غير تفريق .

بقي عندنا مسألة : وهي في حكم الفعل الكثير داخل الصلاة لمن كان ناسيا وهي ما أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: (ولو سهواً) وهي محل خلاف على قولين :

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لو عمل المصلي في أثناء صلاته عملاً كثيراً ساهياً فإن الصلاة تبطل، واستدلوا على ذلك بأمرين :

١- أن الموالاة تنقطع.

٢- أن فيه إخلال بركن الطمأنينة ولا صلاة بدونها.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد – اختارها المجد – أنها لا تبطل، بالعمل الكثير لمن كان ساهياً لما ثبت عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضْبَانَ يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: (أصدق

هذا) قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ". وفي لفظ له(... ثم قام فدخل الحجرة). فهنا النبي تحرك ومشى ودخل منزله فلما نبهوه أتم الصلاة ولم يستأنفها وهذه أفعال كثيرة لم تبطل بها الصلاة لعذر السهو.

قال المؤلف رحمه الله : (وتباح قراءة أواخر السور وأوساطها)

يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من أواخر السور وأوساطها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر:(قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا).[البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية:(قل يا أهل الكتاب تعالوا).[آل عمران: ٦٤] رواه مسلم .
وإذا جاز ذلك في النفل فكذلك في الفرض لأن الأصل تساويهما ما لم يقم ما يدل على التفريق .
وعن ابن مسعود : "أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر (آل عمران) وآخر (الفرقان)" . رواه الخلال .
قال الحسن :" غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة ، فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتمة (البقرة) وبخاتمة (الفرقان) وبخاتمة (الحشر) وكان لا ينكر بعضهم على بعض"
ولعموم قوله ﷺ : "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وأواسطها وأواخرها مما تيسر هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .
القول الثاني: وبه قال بعض الحنفية وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد أنه يكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة لما ورد في الصحيحين: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين) ولفظة (كان) بالمداومة الغالبة ، فالمحفوظ عنه ﷺ قراءة سورة أو بعضها من أولها أو تفريق السورة على ركعتين كما فعل في قراءة الأعراف في المغرب ولم يثبت عنه ابتداء سورة في أثنائها في المكتوبات والعدول عن فعله مكروه .
القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من أعدل الأقوال وهو أنه يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً لئلا يخرج عما مضت به السنة، وما اعتاد عليه السلف من الصحابة والتابعين وهذا هو القول الراجح قالوا: لأن فيه جمعا بين الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله:(وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)

إذا عرض شيء في الصلاة كسهو أمامه أو أراد أحد الدخول عليه وهو يصلي أو نحو ذلك فالمشروع للرجل أن ينبه قائلاً : سبحان الله لأنه من جنس الصلاة والمشروع للمرأة التصفيق لأن صوتها عورة وما ذهب إليه المؤلف هو قول الأئمة الأربعة والظاهرية بدليل ما ورد عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وتصفق النساء" رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ للبخاري: "وإنما التصفيق للنساء".
القول الثاني: وهو رواية عن مالك أن المرأة تسبح أيضاً لبعض الأدلة العامة الواردة في الأمر في التسبيح لكن الراجح أن أدلة الجمهور مقيدة لأدلتهم .

وصفة التصفيق للنساء هي: أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى أو أن تضرب بأصبعين على باطن الكف الأخرى ونحو ذلك .

مسألة: ما حكم التصفيق خارج الصلاة؟ فيه خلاف :

الأول: جائز لأن النهي مخصوص بالصلاة، للبعد عن التشبه بعبادة المشركين.

الثاني: أن النهي عام داخل الصلاة وخارجها، وهذا هو الأقرب لأمور:

١- لفظ البخاري جاء باستخدام أداة الحصر مما يبين حصر الأمر بالنساء فقط في الصلاة.

٢- أن الشارع نهى عن التصفيق داخل الصلاة مع الحاجة إليه، ففي خارج الصلاة من باب أولى.

٣- أن كثير من العلماء قال إنه من أفعال الفسقة ومن تشبه بقوم فهو منهم وانظر كلام ابن القيم في هذا في كتابه . (إغاثة اللهفان)

مسألة: هل للمرأة التسبيح إذا لم تصل مع الرجال أو لم يكن عندها رجال أجانب ؟

ذكر بعض أهل العلم ذلك وقال هو أولى من التصفيق لانتفاء المحظور .

قال المؤلف رحمه الله: (ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه)

إذا أتى البصاق المصلي وهو في الصلاة سواء كانت صلاته في المسجد أو خارجه، فإنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها) رواه البخاري.

مسألة: إذا أتاه البصاق وهو في المسجد، فلا يصح له أن يبصقه في المسجد لقوله ﷺ : "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" البخاري ومسلم .

فإن قيل ماذا يعمل إذن ؟

الجواب: أنه يبصقه في ثوبه ثم يمسح بعضه على بعض، لما ثبت عنه ﷺ في حديث أنس "أنه أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ورد بعضه على بعضه، وقال أو يفعل هكذا" رواه البخاري. والآن تيسر لنا المناديل ولله الحمد .

مسألة: ما لحكم إذا أتاه البصاق وهو خارج المسجد وخارج الصلاة ؟

الجواب : أنه لا يبصق لا عن يمينه ولا قبل وجهه وإنما عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. ، وإلى هذا ذهب النووي والشوكاني واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- عن أبي هريرة مرفوعا:"إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" رواه البخاري ومسلم.

٢- وعن ابن مسعود: "أنه كره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في صلاة".

٣- وعن معاذ قال: "ما بصقت عن يميني منذ أسلمت" وعن عمر بن عبدالعزيز" أنه نهى ابنه عنه مطلقاً" رواهما عبد الرزاق في المصنف .

القول الثاني: وبه قال المالكية أنه يصح ذلك خارج الصلاة، لأن الأمر مقيد بالصلاة فقط لكن أجيب عنه: بأن حديث أبي هريرة السابق عام لم يقيد بكون هذا خاص في الصلاة أو خارجها مما يدل على العموم والقول الأول هو الأحوط.

قال المؤلف رحمه الله: (وتسن صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرحل)

نقل ابن قدامة وابن رشد اتفاق أهل العلم على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، ومما يدل على ذلك هو أن النبي ﷺ لم يتركها لا حضراً ولا سفراً كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين .

إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم اتخاذها على قولين :

القول الأول : وبه قال الجمهور أنها سنة لأدلة :

١- ما روى أبو سعيد الخدري مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" رواه النسائي وأبو داود وهو حسن الإسناد ونحوه قوله ﷺ :"ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم" رواه أحمد والحاكم .

٢- حديث ابن عباس وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في منى إلى غير جدار" رواه البخاري ومسلم .

٣- ما روى أبو سعيد الخدري: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..." البخاري ومسلم. فيفهم منه أنه قد يصلي إلى شيء لا يستره .

٤- أن الأصل براءة الذمة.

٥- هناك أدلة أخرى لكن فيها مقال ولهذا أعرضنا عنها.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو رواية عن أحمد وقول البخاري وابن خزيمة والشوكاني، وابن حزم واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الأدلة يدل على الأمر، والأمر يدل على الوجوب، وأما حديث ابن عباس فغاية ما فيه نفي الصلاة للجدار، وليس فيه نفي الصلاة لغيره من أنواع السترة لكن الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور. ومن أسباب ترجيح قولهم عدة أمور منها :

١- الأدلة التي تقدم ذكرها .

٢- أن السترة من مكملات الصلاة وليست من ماهيتها فلا تتوقف الصلاة عليها .

٣- البراءة الأصلية .

٤- قال الشافعي لغير جدار أي لغير سترة .

لكن لتعلم أن السترة متأكدة جداً لقوة القول القائل بوجوبها لاسيما أن لفظة:(إلى غير جدار) محل خلاف في ثبوتها بين المحدثين فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها لشذوذها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في (الفتح) .

فإن قيل ما صفة هذه السترة ؟

الجواب : هو ما قاله المؤلف رحمه الله من أنها كآخرة الرحل والرحل هو: ما يتكئ عليه راكب الإبل وهو بمنزلة السرج للفرس،وآخرة الرحل هي: عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب ليستند عليه وقد اختلف العلماء في طولها على قولين :

الأول: أنها ذراع فما فوق، وهذا قول عطاء كما عند أبي داود وبه قال أبوحنيفة ورواية عن أحمد.

الثاني: وبه قال الشافعية والمالكية أنها ذراع من دون حسبان الكف.

والراجح أن هذا على سبيل التقريب كما قال ابن قدامة؛ لأن مؤخرة الرحل تختلف من مؤخرة إلى أخرى .

مسألة : هل ورد تحديد لعرض السترة ؟

لا ؛ لأن حديث "ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم" رواه البيهقي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وهو حديث حسن.

ظاهره يدل على عدم التحديد ولهذا فقد ثبت أنه صلى ﷺ إلى حربة وإلى بعير وكلاها في الصحيحين، وهذا يدل على عدم التحديد فالأمر فيه سعة .

فإن قيل هل ورد وصف من السنة للسترة ؟

الجواب: نعم فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : "سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل" رواه مسلم .

مسألة : هل ينحرف عن السترة عند الصلاة ؟.

مذهب الحنابلة على أن الأفضل الانحراف عنها قليلاً؛ لحديث ضباعة بنت المقداد عن أبيها، قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يعمد إليه" رواه أحمد وأبو داود، لكنه ضعيف؛ لأن فيه (الوليد بن كامل البجلي الشامي) قال عنه البخاري: "عنده عجائب"، وممن ضعفه البيهقي وابن حجر وابن القيم وغيرهم .

القول الثاني: وهو ظاهر قول ابن عبد البر وهو الراجح أن ذلك لا يستحب لأمور :

١- ضعف ما ورد في هذا من الأدلة.

٢- أنه لا يصح لنا أن نتعبد الله تعالى بشيء لم يثبت فيه دليل شرعي صحيح.

٣- أن الأدلة الصحيحة الواردة ليس فيها فعل ذلك من النبي ﷺ وأنه إنما كان يستقبلها بوجهه .

قال المؤلف رحمه الله: (فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط)

السترة تحصل بأي شاخص قائم من خشب أو حجر أو شجر أو سارية أو آدمي أو نحو ذلك، فقد ثبت : "أن ابن عمر كان إذا لم يجد سارية قال لنافع ولني ظهرك"، رواه ابن أبي شيبة ،كان الصحابة ﷺ يتبادرون سواري المسجد فيصلون إليها كما في صحيح البخاري .

وثبت عند أحمد النسائي وابن خزيمة من حديث علي ﷺ أنه صلى ﷺ إلى شجرة وكان ابن عمر ﷺ كما في الصحيحين يعرض راحلته فيصلي إليها والمراد من ذلك الصلاة إلى شاخص مثل مؤخرة الرحل فما فوق من غير تقيد لعرضه لعدم الدليل عليه وعلى هذا لو كان عرض الشاخص دقيقا أو غليظاً فليس بمؤثر وإن كان ظاهر كلام الإمام أحمد أنه كلما كانت السترة أعرض فهو أحب إليه أخذا من حديث السهم فكأنه فهم منه أن هذا أدنى أنواع السترة فكل ما هو أعرض من السهم فهو أفضل من السهم .

يقول المؤلف رحمه الله وهو رواية عند الحنابلة أنه إن لم يجد شاخص فإنه يخط خطاً عوضاً عن الشاخص والمشهور عن الإمام أحمد أن الخط يكون كالهلال وقيل يكون طولاً وقيل يكون عرضاً لكن كل هذا لا دليل عليه واستدل الحنابلة على شرعية وضع الخط لمن لم يجد شاخصاً بما روى أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخططْ خطاً لا يضره ما مر أمامه " رواه أبو داود، لكن الحديث ضعيف، فيه اضطراب؛ لأن مداره على (أبي عمرو بن محمد بن حريث) وقد رواه عن جده حريث، وهما مجهولان، وممن ضعف الحديث من المحدثين ابن عيينة والبخاري والدارقطني ومالك وابن رجب وغيرهم.

القول الثاني: الجمهور، وهي رواية عن أحمد أنه لا يشرع ذلك لضعف الحديث؛ ولأن النبي ﷺ قدر السترة بمؤخرة الرحل، فما كان أقل منها فلا يقبل .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : ما مقدار البعد عن السترة ؟

الجواب : محل نزاع فالجمهور على أنها ثلاث أذرع لحديث بلال "أن النبي صلى فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" رواه البخاري .

القول الثاني: وبه قال مالك والحسن إلى أنه لاحد لها .

القول الثالث : وبه قال ابن بطال إلى أن أقل ما يكون بين المصلي وسترته ممر شاة لحديث سهل بن سعد قال: "كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة" رواه البخاري ومسلم .

القول الرابع : وبه قال الشوكاني أنه ثلاث أذرع في حال القيام وممر شاة في حال الركوع والسجود وهو أقرب الأقوال وقريب من قول الجمهور .

المسألة الثانية : ما حكم المرور بين يدي المصلي وبين يدي الصف ؟

الجواب: أنه لا خلاف بين أهل العلم في كراهة المرور بين يدي المصلي وأن فاعل ذلك آثم بل إن من أذن له بالمرور بين يديه آثم أيضاً فكلاهما عاصي إذا كان عالماً بالنهي ونقل الاتفاق على هذا ابن عبد البر في (التمهيد) وأشار إليه ابن حزم في (مراتب الإجماع) وابن رشد في (بداية المجتهد) وأنه يجوز أن يمر خلف سترة المصلي بالاتفاق وقد ذهب بعض أهل العلم كابن حزم وابن قدامة والبغوي والنووي وابن رجب وغيرهم إلى أن المراد بالكراهة هي التحريم والدليل على ذلك هو ما رواه أبو الجهيم ﷺ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) رواه البخاري ومسلم فظاهر الحديث يدل على التحريم للوعيد الذي فيه ولهذا عد بعضهم هذا الفعل من الكبائر كالحافظ ابن حجر والعيني والزرقاني والشوكاني .

المسألة الثالثة : هل المحرم في المرور بين يدي المصلي عند وجود السترة فقط أم أن الأمر مطلق ؟

الجواب : محل نزاع بين أهل العلم فالقول الأول: وبه قال بعض الحنابلة والمالكية وابن دقيق العيد وابن رجب إلى أن التحريم عام سواء وجدت سترة أم لم توجد واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي الجهيم المتقدم .

القول الثاني : وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن خزيمة والنووي إلى أن التحريم خاص بوجود السترة فإن لم توجد فيجوز المرور بين يديه .

والأقرب هو القول الأول .

المسألة الرابعة : ما حكم المرور بين يدي الصف ؟

الجواب اختلف أهل العلم في المرور بين يدي الصف على أقوال

القول الأول : وبه قال الجمهور أنه يجوز المرور بين يدي الصف لحديث ابن عباس ﷺ قال (أقبلت على حمار أتان ورسول الله يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وبه قال سفيان الثوري وابن الملقن وابن حجر إلى منع المرور بين يدي الصف والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لحديث ابن عباس المتقدم حيث إن العموم قد خص به .

المسألة الخامسة : ما حكم المدافعة في الصلاة الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من قول رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) رواه البخاري ومسلم .

وأيضاً ما رواه ابن عمر مرفوعاً (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه قرين) رواه مسلم .

فالجواب على ذلك أن يقال أن حكم المدافعة محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : وبه قال الجمهور إلى أن المدافعة مستحبة استحباباً مؤكداً بل إن النووي قال : ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبها ونقل ابن الملقن اتفاق العلماء على استحبابها مع أنه قال إن ظاهر الأمر للوجوب .

القول الثاني : وبه قال ابن حزم وإليه يميل ابن رجب إلى أن المدافعة واجبة لظاهر حديث أبي سعيد وابن عمر ﷺ وأن هذا هو ما فهمه أبو سعيد ﷺ والأحوط هو القول بالوجوب .

وهنا فائدتان :

الفائدة الأولى : أن المدافعة لا تشرع إلا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم يكن بين يديه سترة فلا تشرع وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة والبغوي وغيرهم .

الفائدة الثانية : أنه إذا كان الإمام أو المنفرد يصلون إلى سترة فليس لهم أن يدفعوا من وراءها بلا خلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط)

بطلان الصلاة بالمرور بين يدي المصلي إذا لم يضع سترة محل خلاف بين أهل العلم فالقول الأول : وبه قال الحنابلة أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم والبهيم هو الذي لم يخالطه أي لون آخر ومثله على الراجح ذي النقطتين وهو ما يكون بين عينيه نقطتان ويدل على قطع الصلاة من الكلب الأسود ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل) رواه مسلم وفي رواية من حديث جابر ﷺ (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) رواه مسلم لكنهم استثنوا الحمار لحديث ابن عباس المتقدم وفيه أنه (حين جاء على حمار ورسول الله يصلي بمنى فمر بين يدي بعض الصف .....) متفق عليه لكن أجيب عنه بأنه لا حجة فيه لأن الأتان لم تمر بين يدي رسول الله وإنما مرت بين يدي الصف وهذا لا يؤثر في قطع الصلاة ولأن الحمار مر أمام الصف لا من أمام الإمام ومن المعلوم أن الإمام سترة لمن خلفه واستثنوا المرأة لقول عائشة في الصحيحين رضي الله عنها (أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ويتوسط السرير ويصلي) لكن أجيب عنه بأنه لا حجة فيه لأن المار غير اللابث والمضطجع .

القول الثاني : أنه لا يقطع الصلاة شيء واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله قال : (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم) رواه أبو داود لكن أجيب عنه بأن الحديث ضعيف وممن ضعفه المنذري والنووي والألباني وغيرهم ونحوه في الضعف حديث أنس ﷺ مرفوعاً (لا يقطع الصلاة شيء) رواه الدارقطني وممن ضعفه ابن حجر والشوكاني وغيرهم ولهم أدلة أخرى لكنها ضعيفة كما أشار إلى ذلك ابن حزم وابن تيمية والنووي وابن القيم وابن حجر وغيرهم .

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي الصف فلم ينكر ذلك علي) رواه البخاري ومسلم لكن أجيب عنه بأنه لا حجة فيه لأن الأتان لم تمر بين يدي رسول الله وإنما مرت بين يدي الصف وهذا لا يؤثر في قطع الصلاة لأن الحمار مر أمام الصف لا من أمام الإمام ومن المعلوم أن الإمام سترة لمن خلفه .

القول الثالث : وبه قال الظاهرية وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن خزيمة ومال إليه الموفق ابن قدامة أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال قال رسول الله :(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل) رواه مسلم .

٢- ما رواه أبو ذر ﷺ قال : قال رسول الله : (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود) قيل لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والأصفر فقال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان) رواه مسلم .

فإن قيل إن هذه الأدلة منسوخة فما الجواب على ذلك ؟

الجواب : أن ذلك قول لا دليل عليه ولهذا أنكر كثير من العلماء ذلك كالنووي وغيره فإن قيل إن المراد بالقطع الوارد في هذه الأحاديث كما ذهب إليه الجمهور بأنه قطع عن الخشوع والفضيلة فالجواب أن هذا غير مقبول ولا يعقل لأنه يؤدي إلى إبطال منطوق الحديث وعلى هذا فالراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الثالث من أن قطع الصلاة تكون من المرأة والحمار والكلب الأسود .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : البنت الصغيرة تقطع الصلاة كالمرأة أم لا ؟

الجواب محل خلاف بين أهل العلم فالقول الأول : وبه قال جمهور الفقهاء إلى أنها لا تقطع الصلاة .

القول الثاني : وبه قال ابن حزم أنها تقطع الصلاة والراجح ما ذهب إليه الجمهور قال ابن رجب : (الفارق في هذا هو البلوغ فإذا بلغت أصبحت امرأة)

لاسيما أنه قد ورد في حديث ابن عباس ﷺ فيما يقطع الصلاة تقييد المرأة بالحائض والحيض من علامات البلوغ وحديث ابن عباس ﷺ هذا رواه أبو داوود النسائي وابن ماجة وأحمد وهو محل خلاف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي وابن القيم لكن له حكم الرفع .

المسألة الثانية : هل تقطع المرأة صلاة المرأة أم أن هذا خاص بقطع المرأة صلاة الرجل فقط ؟

محل خلاف بين أهل العلم فالقول الأول : وبه قال الجمهور أنها لا تقطع الصلاة على الإطلاق .

القول الثاني: أنها تقطع لعموم الأدلة والراجح أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة لحديث أبي ذر المتقدم فقد جاء فيه رواية عند ابن ماجه بلفظ (يقطع الصلاة إذا لم يكن بيني يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب) ففي هذه الرواية التقييد بالرجل فدل على أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة .

قال المؤلف رحمه الله : (وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو :في فرض)

يشرع للمصلي عند الحنابلة في صلاة الفريضة والنافلة أنه إذا مر بآية رحمة سأل الله رحمته وفضله وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله وإذا مر بآية تعظيم سبح الله لما ثبت من حديث حذيفة ﷺ من قيام الليل للنبي ﷺ أنه (كان إذا مر بآية تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ) رواه مسلم .

قالوا هذا عام في الفريضة والنافلة وما ثبت نفلاً ثبت فرضاً إلا بدليل يدل على التفريق .

القول الثاني : أن هذا خاص في النفل دون الفرض فهو مستحب في النافلة مكروه في الفريضة وبه قال الحنفية والمالكية قالوا لعدم وروده عن رسول الله في الفرض لاسيما أنه قد صلى صلوات كثيرة ﷺ وقرأ فيها آيات من الوعد والوعيد والتسبيح ولم ينقل عنه أنه كان يسأل أو يستعيذ أو يسبح في الفريضة فيكون عدم النقل عن رسول الله مخصص لعموم قاعدة (ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أضف إلى ذلك أن اشتغال الإمام بهذه الأشياء قد يكون فيه إطالة للصلاة مما ينتج عنه المشقة على المأمومين فالأقرب هو القول الثاني في المسألة .

فصل : في حصر أفعال الصلاة وأقوالها

في هذا الفصل سيذكر المؤلف رحمه الله أركان وواجبات الصلاة من باب التسهيل على طالب العلم وقد تقدم الكلام على هذه الأركان والواجبات في باب صفة الصلاة لكنه ذكرها هنا على سبيل التعداد والحصر من باب التيسير والتسهيل .

♦ واعلم أن أقوال وأفعال الصلاة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما لا يسقط جهلاً ولا عمداً ولا سهواً وهذه الأركان .

القسم الثاني : ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً وهذه الواجبات لكنها تجبر بسجود عند تركها جهلاً أو سهواً .

القسم الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً وهذه السنن .

قال المؤلف رحمه الله : (أركانها)

والأركان التي سيذكرها المؤلف أربعة عشر ركناً والركن هو جانب الشيء الأقوى فلا قوام لشيء بدونه .

قال المؤلف رحمه الله : (القيام)

القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة بالنص والإجماع فأما النص فقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقوله ﷺ لعمران بن حصين (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنب) رواه البخاري

ويستثنى من ذلك المريض والخائف من العدو والعاجز عن القيام والمحبوس الذي لا يقدر عليه .

وأما الإجماع فقد ذكره النووي وغيره .

واعلم أن ركنية القيام في الصلاة خاص بالفريضة وأما النافلة فالقيام فيها مستحب ولا يجب لأنه ﷺ صلى بالليل قاعداً ولما ورد من أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما عند النسائي والترمذي وأحمد وابن خزيمة

مسألة : ما هو القدر المجزئ من القيام ؟

الجواب : هو أن لا يصل إلى القدر المجزئ من الركوع وعلى هذا فالانحناء اليسير لا يؤثر لأنه لا يخرج عن مسمى القيام والقدر المجزئ من الركوع هو أن تمس الأيدي الركبتين .

مسألة : متى يقال بأن المصلي غير مستطيع للقيام ؟

الجواب : محل خلاف بين أهل العلم والأقرب أنه متى ما أثر القيام على خشوعه بسبب مرض أو نحوه فله الجلوس .

مسألة : ما حكم استناده على عصا أو نحوه حال القيام ؟

الجواب : هذه لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك في النافلة فهنا الاستناد جائز لأنه إذا كان يجوز أن يصلي قاعداً فمن باب أولى أن يصلي قائماً مستندا لكن هذا خلاف السنة .

الحالة الثانية : أن يكون ذلك في صلاة الفريضة وهذا فيه تفصيل فإن كان لحاجة فيجوز بل قد يجب إذا لم يصل للقيام إلا به وأما إذا كان لغير حاجة واستند فتبطل صلاته لأنه يعتبر تارك للقيام مع القدرة عليه هذا هو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : وهو وجه عند الشافعية واختاره النووي أنه يجزئ الاستناد حال القيام في الفريضة لغير حاجة قالوا لأن القيام قد ثبت وهو المقصود والاستناد لا يؤثر في الحكم شيء والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في التفصيل الذي تقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (والتحريمة)

الركن الثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام ويدل عليها قوله ﷺ (وتحريمها التكبير) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .

قال المؤلف رحمه الله : (والفاتحة)

تقدم الخلاف على حكم قراءة سورة الفاتحة في باب صفة الصلاة لكن نذكر باختصار هذه المسألة فنقول .

ذهب جمهور أهل العلم وهو قول الظاهرية إلى تعين قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة ويدل على ذلك عدة أدلة :

١- ما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب يسمعنا الآية أحياناً) رواه البخاري ومسلم

٢- أنه ورد عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم إيجابها في كل ركعة كعمر وعبادة وغيرهم .

٣- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم .

٤- ما ورد من أمر رسول الله للمسيء في صلاته أنه قال له : (ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم ومعلوم أن المصلي يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وعلى هذا يجب عليه أن يصنع ذلك في جميع صلاته .

القول الثاني : وبه قال الحنفية أن الواجب قراءة شيء من القرآن في الصلاة والمستحب أن تكون القراءة من سورة الفاتحة وواجب القراءة يكون في ركعتين فلو لم يزد عنها فصلاته صحيحة والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم .

قال المؤلف رحمه الله : (والركوع)

الركن الرابع من أركان الصلاة هو الركوع وهو ركن بالاتفاق كما قال ابن حزم وابن قدامة وغيرهم ويدل عليه عدة أدلة :

١- قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا) .

٢- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) رواه البخاري ومسلم .
والقدر المجزئ من الركوع هو أن ينحني بحيث تمس يديه ركبتيه وتكون رجلاه وركبتاه منتصبتان ويدل على ذلك ما ورد أن رسول الله (أمر المسيء صلاته أن يضع يديه على ركبتيه) رواه أبو داود وعند ابن حبان وابن خزيمة وصححاه أنه قال له : (فضع راحتيك على ركبتيك) .

قال المؤلف رحمه الله : (والاعتدال عنه)

الاعتدال من الركوع والسجود محل خلاف بين أهل العلم فالقول الأول وبه قال الحنابلة والشافعية والظاهرية واختاره ابن تيمية والشوكاني أنه ركن واستدلوا على ذلك :
١- بما ورد في المسيء صلاته أنه قال له (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) رواه البخاري ومسلم .
٢- ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .
٣- ما رواه أبو قتادة مرفوعاً (أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته فقال : لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد وقال في مجمع الزوائد : (رجاله رجال الصحيح) .
القول الثاني: أن ذلك سنة وبه قال الحنفية وعلى هذا لو سجد بعد الركوع مباشرة دون رفع أجزأه ذلك عندهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا ..) قالوا إن الفرائض والأركان تؤخذ من القرآن ولم يأمر الله بالاعتدال من الركوع وما زاد على ذلك فليس بركن لكن أجيب عنه بأنه لو قيل بذلك لحصل رد كثير من السنة بلا برهان ولا حجة فالراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول .
فائدة : لم يذكر المؤلف رحمه الله الرفع من الركوع لأنه يرى الرفع والاعتدال داخل بعضها في بعض فلا يمكن أن يعتدل دون أن يرفع .
القول الثاني : أن الرفع ركن مستقل كما أن الاعتدال ركن مستقل وهذا ظاهر كلام ابن مفلح في الفروع لأن كل منهما جاء في الأحاديث .
فإن قيل ما الفائدة من هذا التفريق ؟
الجواب : أنه لو رفع بغير نية كما لو كان فزعاً من شيء فهو لم يرفع بنية الرفع ولكن بنية الابتعاد فعلى هذا يلزمه الرجوع إلى الركوع والرفع بنيه الرفع وهذا القول قوي) .

قال المؤلف رحمه الله : (والسجود على الأعضاء السبعة)

السجود من أركان الصلاة بالإجماع ويدل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا) وهذا أمر يدل على الوجوب وأما كون ذلك السجود على الأعضاء السبعة فهو محل خلاف بين أهل العلم قد تقدم الكلام عليه لكن نذكره هنا باختصار القول الأول : أن السجود على الأعضاء السبعة واجب وهو قول عند المالكية والشافعية وهو المشهور في مذهب الحنابلة وهو قول الظاهرية واستدلوا على ذلك بأدلة من أبرزها حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين والقدمين) متفق عليه .

القول الثاني : أن السجود على الأعضاء السبعة مستحب ماعدا الوجه على خلاف في العضو الواجب منه فعند الحنفية أنه مخير بين الأنف والجبهة وعند المالكية فالواجب السجود على الجبهة فقط وإن جمع معها الأنف فمستحب واستدلوا على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) قالوا فإفراد الوجه في الذكر دليل على تخصيصه لكن أجيب عنه بأن السنة بينت المراد بهذا التخصيص والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول .

قال المؤلف رحمه الله : (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين)

الجلوس بين السجدتين من أركان الصلاة لقوله ﷺ : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) رواه البخاري ومسلم والخلاف الذي ذكرناه في الاعتدال من الركوع هو نفس الخلاف فيما يتعلق بالاعتدال من السجود .

قال المؤلف رحمه الله : (والطمأنينة في الكل)

الطمأنينة من أركان الصلاة وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : وبه قال جمهور الفقهاء وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها من أركان الصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد في حديث المسيء صلاته أن رسول الله كرر عليه لفظ الطمأنينة .

٢- ما ورد عن حذيفة ﷺ أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى دعاه وقال له : (ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ) رواه البخاري .

٣- أن هذا هو ما أجمع عليه الصحابة ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

القول الثاني : وبه قال الحنفية أن الطمأنينة مستحبة وليست بركن لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا) قالوا إن الله لم يأمر بالطمأنينة في الآية مما يدل على استحبابها .

والراجح من القولين أنها ركن للأدلة التي ذكرها الجمهور ولأن الركوع والسجود في لغة العرب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض) وقال أيضاً : (إنه إذا حصل شك هل

هذا الرجل ساجد أم لا فالأصل عدم السجود بالاتفاق لأن السجود سكون وطمأنينة) وقد شنع كثير من العلماء على الحنفية قولهم باستحباب الطمأنينة في الصلاة ورده بقوة لأن في فقد الطمأنينة إذهاب لروح الصلاة ولبها وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الكلام في الرد عليهم (في الفتاوى والقواعد النورانية) .

مسألة : ما هو قدر الاطمئنان المطلوب في الصلاة ؟

محل خلاف القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه إذا سكن أي سكون وإن قل فيعتبر مطمئناً .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وقواه المجد بن تيمية أن ذلك يكون بقدر الذكر الواجب ففي القيام يكون بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وفي الركوع بقدر سبحان ربي العظيم وفي الرفع منه بقدر قول ربنا ولك الحمد وهكذا وهذا القول هو الأقرب والفرق بين القولين ظاهر .

قال المؤلف رحمه الله : (والتشهد الأخير)

من أركان الصلاة التشهد الأخير لقول ابن مسعود ﷺ (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال ﷺ : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ...) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وصححاه وأصله في الصحيحين وقد داوم عليه النبي ﷺ وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن التشهد الأخير واجب .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنه مستحب لكن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور عندهم .

قال المؤلف رحمه الله : (وجلسته)

الجلوس للتشهد الأخير من أركان الصلاة لقوله ﷺ : (إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء) رواه البخاري ومسلم .

وفي الحديث (فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (والصلاة على النبي ﷺ فيه)

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة في المشهور عند مذهب الحنابلة وهذه المسألة موطن نزاع بين الفقهاء :

فالحنابلة يرون أن الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن ركن من أركان الصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) ووجه الاستدلال قالوا إن كون الله أمر بالصلاة عليه فأحرى المواطن هي الصلاة المفروضة .

٢- ما وردمن حديث ابن مسعود ﷺ أنهم قالوا يا رسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) رواه مسلم .

القول الثاني : وبه قال الشافعية وهو رواية عند احمد أن الصلاة على رسول الله واجبة وحملوا أحاديث الحنابلة على الوجوب وقالوا إن مما يدل على الوجوب أيضاً ما ثبت في حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله (سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل عليه فقال : عجل هذا ثم بين له ما يقول) رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قالوا لو كانت الصلاة على النبي ﷺ ركناً لأمره بالإعادة .

القول الثالث : وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية وقال عنه النووي : أنه قول أكثر أهل العلم وهو أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة لأمور :

١- ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) متفق عليه قالوا إنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ واقتصر على التشهد والدعاء فقط مما يدل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ لكن هذا الاستدلال فيه نظر .

٢- أن ذكر الصلاة على النبي ﷺ كان موضع سؤال من الصحابة لا موضع ابتداء من رسول الله كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

٣- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ وهو راوي حديث التشهد أنه قال : (أما إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) يقصد التشهد المذكور وهذا يدل على أن ما بعد التشهد كما يراه ابن مسعود ﷺ من الصلاة على رسول الله والدعاء ليس بواجب وأثر ابن مسعود هذا رواه أبو داود في سننه والحقيقة أن القول بالاستحباب هو الأقرب مع قوة القول بالوجوب وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم التهاون على الإطلاق بترك الصلاة على رسول الله في هذا الموضع .

مسألة : ما هو القدر المجزئ من قول الصلاة على رسول في الصلاة ؟

محل خلاف قيل يلزم أن تكون كاملة وقيل يكفي أن يقول اللهم صل على محمد فقط وهذا القول هو الأقرب لأنه يتوافق مع ظاهر القرآن لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) لكن الأفضل بلا شك أن يأتي بها كاملة كما فعل ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (والترتيب)

الترتيب من أركان الصلاة وقد دل على ذلك عدة أمور:

١- أن هذا هو فعل النبي ﷺ في صلاته وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

٢- أن هذا هو الوارد من تعليمه ﷺ للمسيء في صلاته .

٣- أن هذا ما نقل الإجماع عليه كما قال ابن هبيرة (في الإفصاح) .

قال المؤلف رحمه الله : (والتسليم)

التسليم ركن من أركان الصلاة لأدلة منها : قوله ﷺ في حديث علي (وتحليلها التسليم) رواه أحمد وأبو داود

لكن العلماء اختلفوا في التسليمة الثانية على أقوال :

القول الأول : أنها ركن كالأولى وهذا القول رواية عند الحنابلة وهو من مفرداتهم واختاره من المعاصرين ابن باز واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد في حديث عائشة في الصحيحين في وصفها لصلاة رسول الله حيث قالت في أخر حديثها : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) .

٢- حديث علي رضي الله عنه المتقدم .

قالوا فهذه الأدلة وغيرها تدل على مداومته ﷺ على التسليمتين مما يدل على ركنيتهما لاسيما وهو القائل ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) لكن أجيب عن ذلك أنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أنه سلم ﷺ تسليمة واحدة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مع أن الحديث فيه مقال من جهة الصحة والضعف لكن يؤيده ما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الاقتصار على التسليمة الواحدة .

القول الثاني: أن التسليمة الثانية واجبة وليست ركناً وبه قال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة أصحاب القول الأول لكن حملوها على الوجوب .

القول الثالث : أن التسليمة الثانية مستحبة وسنة من سنن الصلاة وليست بواجبة وبه قال أكثر أهل العلم بل نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى (في الإجماع) (والنووي في شرحه لمسلم) على أن الواجب هو تسليمة واحدة فقط وهذا القول هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية واختاره ابن قدامة والنووي والألباني من المعاصرين واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث أنس رضي الله عنه المتقدم لكن هذا الحديث فيه مقال .

٢- الإجماع المنقول على أن من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة ٣- أن هذا هو عمل أهل المدينة .

والأقرب بعد التأمل هو القول الثالث لأن أدلة القائلين بالركنية والوجوب ليست صريحة الدلالة في محل النزاع لاسيما أنه ورد الاقتصار على التسليمة الواحدة من عدد من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان وعلي وابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى وأنس

وسلمة بن الأكوع وعائشة ﷺ جميعاً كما قال ابن عبد البر (في الاستذكار) والترمذي (في جامعه) ونقل هذا ابن قدامة في المغني عن المهاجرين لكن لا ينبغي التساهل في هذا الأمر فالواجب على المسلم الحرص وعدم ترك التسليمتين لأن هذا هو الأبرأ لذمته والأحوط في صلاته .

فائدة : اعلم أن الخلاف المتقدم في التسليمة الثانية هو خاص في صلاة الفريضة وأما النافلة وصلاة الجنازة فقد نقل الإجماع على إجزاء التسليمة الواحدة لكن هذا خلاف الأفضل .

قال المؤلف رحمه الله : (وواجباتها)

الواجبات جمع واجب وهي التي تجبر بسجود السهو ومن تركها عامداً بطلت صلاته وعددها كما قال المؤلف تسعة .

قال المؤلف رحمه الله : (التكبير غير التحريمة)

اتفق العلماء على فرضية تكبيرة الإحرام لكنهم اختلفوا في حكم تكبيرات الانتقال على ثلاثة أقوال وقبل ذكر الخلاف نبين المراد بتكبيرات الانتقال فتقول إن تكبيرات الانتقال هي التي تكون حال الانتقال من ركن إلى ركن فموضعها بين الركنين وأما الخلاف في حكمها فهو كالتالي :

القول الأول : وهو المشهور في مذهب الحنابلة وهو رأي الظاهرية أنها واجبة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن رسول الله ﷺ كبر وداوم وأمر بالتكبير وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

٢- قوله ﷺ (وإذا كبر فكبروا) رواه البخاري ومسلم .

٣- أن رسول الله ﷺ كما في حديث رفاعة بن رافع ﷺ أنه أمر المسيء صلاته أن يكرر التكبيرات وحديث رفاعة رواه أبو داود وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي وصححه ابن حجر (في الفتح) والشوكاني والصنعاني والألباني لكن أجيب عنه بأن الحديث ضعيف وممن ضعفه البيهقي .

القول الثاني : وبه قال جمهور الفقهاء وهو رواية عند الحنابلة أن تكبيرات الانتقال مستحب الإتيان بها فلو تركها عمداً لا شيء عليه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الروايات الثابتة في الصحيحين من حديث المسيء صلاته لم يأمر فيها رسول الله المسيء في صلاته بهذه التكبيرات وإنما أمره بتكبيرة الإحرام ولو كانت واجبة لعلمها إياه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- هناك أدلة أخرى ذكروها عن بعض الصحابة ﷺ لكن أجيب عنها بأنها ليست بصريحة وبعضها ضعيف وقد رد على الاستدلال بها كثير من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ج / ٢٢) .

القول الثالث : أن تكبيرات الانتقال لا تشرع .

والراجح هو الوجوب كما ذهب إليه الحنابلة وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فيقال :

١- أن التكبيرات ثبتت في غيره من الأدلة كما تقدم .

٢- أن حديث المسيء صلاته لا يستدل به في كل مسألة لأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات وإنما علمه ما أساء فيه فقط وأما ما لم يسيء فلم يذكره له كالتشهد والتسليم ونحوه فما لم يذكره ذكره في أحاديث أخرى فالراجح هو قول الحنابلة .

♦ واعلم أن الخلاف المتقدم في تكبيرات الانتقال وما سيذكره المؤلف من (التسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة) الخلاف فيها واحد بين الحنابلة والجمهور فالحنابلة يرون الوجوب والجمهور يرون الاستحباب والراجح ما ذهب إليه الحنابلة إلا أن التسميع له تفصيل خاص سيأتي .

مسألة : هل يلزم أن تكون تكبيرات الانتقال حال الانتقال فقط ؟

محل خلاف فالقول الأول وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا فرض واجب بحيث يكون التكبير ابتداؤه من ابتداء الانتقال وانتهاؤه بانتهائه فلو كبر للركوع وهو راكع أو أنه أتمه وهو راكع فلا يجزئه ذلك ويجب عليه سجود للسهو لأنه يعتبر كأنه لم يأت بالواجب وهو التكبير ولهذا لو لم يسجد للسهو لبطلت صلاته . القول الثاني : وهو اختيار المجد ابن تيمية ومال إليه ابن رجب وصححه المرداوي في (تصحيح الفروع) واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وهو الراجح أنه يجزئه أن يكون بعض التكبير موافقاً للركن لأن القول الأول فيه مشقة وصعوبة والثاني هو الذي لا يسع الناس غيره كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي .

قال المؤلف رحمه الله : (والتسميع)

من واجبات الصلاة التسميع والدليل على وجوبه هو الدليل على وجوب التكبيرات كما تقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (والتحميد)

من واجبات الصلاة التحميد لقوله ﷺ في حديث أنس (فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم والأمر يدل على الوجوب وهذا الدليل للإمام والمأموم والمنفرد .

مسألة : اختلف العلماء في حكم التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد على أقوال :

القول الأول : وبه قال الحنفية أن الإمام والمنفرد يقتصرون على التسميع فقط وأما المأموم فيقتصر على التحميد فقط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به - وفيه - إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم لكن أجيب عنه بأن ظاهر الأدلة يدل على أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما .

القول الثاني : وبه قال المالكية والشافعية أن كلاً من الإمام والمنفرد والمأموم يجمعوا بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة – وفيه – يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وهذا يشمل كل مصلي لكن أجيب عنه بأن هذا عموم يخرج منه المأموم لحديث أنس المتقدم .

القول الثالث: وبه قال الحنابلة أن الإمام والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد وأما المأموم فإنه يقتصر على التحميد فقط لحديث أنس بن مالك أن رسول الله قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وتسبيحتا الركوع والسجود)

من واجبات الصلاة تسبيحتا الركوع والسجود واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- لما روى عقبة بن عامر ﷺ أنه قال (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود وحسنه وضعفه كثير من أهل العلم .

٢- ما رواه حذيفة ﷺ قال : (كان رسول الله يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم .

لكن هنا مسألة : هل المتعين في التسبيح أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود أم المتعين التسبيح فقط ؟

محل خلاف لكن الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ظاهر كلام الإمام مالك أن المتعين لفظ التسبيح إما أن يقول سبحان الله أو سبحانك أو نحو ذلك لأنه ورد في ذلك أذكار متعددة مختلفة للركوع والسجود باستثناء لفظ التسبيح فهو باقي فيها لم يتغير لكن الأحوط هو أن يأتي بالتسبيح كاملاً .

قال المؤلف رحمه الله : (وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً)

سؤال الله المغفرة في الجلوس بين السجدتين من واجبات الصلاة لما روى حذيفة ﷺ أن رسول الله (كان يقول بين السجدتين ربي اغفر لي ربي اغفر لي ربي اغفر لي) رواه أحمد وصححه الحاكم وهو حديث حسن والواجب من ذلك مرة واحدة والمستحب ثلاثاً لأنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً لظاهر حديث حذيفة المتقدم .

مسألة : هل يتعين لفظ (رب اغفر لي) أم أن الواجب هو الإتيان بلفظ المغفرة فقط بحيث لو قال اللهم اغفر لي صح ذلك ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن لفظ (رب اغفر لي) متعين .

القول الثاني : وهو الراجح أن الذي يتعين هو لفظ المغفرة فقط وهذا هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (والتشهد الأول وجلسته)

التشهد الأول وجلسته من واجبات الصلاة هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول إسحاق والليث بن سعد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله قال : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ...) رواه أحمد والنسائي .

٢- قول ابن مسعود ﷺ : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...) رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه فقوله قبل (أن يفرض) دليل على وجوبه .

أما الجلوس له فالدليل على وجوبه هو أن التشهد لا يتم إلا بالجلوس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولم نقل إنه ركن لأن رسول الله لما قام عنه جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بحينه .

القول الثاني : وبه قال الجمهور أن التشهد الأول وجلسته سنة لأن رسول الله ﷺ لما قام عنه لم يرجع إليه ولم ينكر على الصحابة ﷺ متابعته في الترك لكن أجيب عنه بأنه جبره بسجود السهو مما يدل على وجوبه لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ولا يكون هذا إلا لترك واجب فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة .

قال المؤلف رحمه الله : (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة)

كل ما لم يذكره المؤلف رحمه الله من الشروط والأركان والواجبات يعتبر من سنن الصلاة ومستحباتها .

قال المؤلف رحمه الله : (فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال)

من ترك شرطاً ولو سهواً لغير عذر كالوضوء أو استقبال القبلة أو نحو ذلك فصلاته باطلة إذا كان لغير عذر وأما إذا كان معذوراً كما لو كان مريضاً أو عاجزاً عن الطهارة أو نحو ذلك من شروط الصلاة فإن صلاته تصح لأنه معذور عاجز عن هذا الشرط والمعذور غير مأزور ولا مأمور بما لا قدرة له عليه ويستثنى من ذلك النية فلا تسقط على الإطلاق لأنه لا يعجز عنها لأن محلها القلب فهي لا تسقط بعذر ولا بغير عذر .

قال المؤلف رحمه الله : (أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته)

إذا تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته لأنه متلاعب ومستهزئ وهو على خطر عظيم .

قال المؤلف رحمه الله : (بخلاف الباقي)

الباقي هي السنن التي هي المستحبات فلو تركها عمداً لم تبطل صلاته لأن الإتيان بالسنن مستحب ولا يجب .

قال المؤلف رحمه الله : (وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال)

ما عدا الشرائط والأركان والواجبات سنن وهي على نوعين :

١- سنن أقوال .

٢- سنن أفعال وسنن الأفعال هي سنن الهيئات التي يذكرها بعض الفقهاء .

قال المؤلف رحمه الله : (لا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس)

لا يشرع سجود السهو لترك السنن لكن إن سجد فمن باب الجواز لا الاستحباب أو الوجوب والدليل على الجواز ما رواه ثوبان مرفوعاً (لكل سهو سجدتان) رواه أبو داود قالوا وهذا عام يشمل السنن لكن أجيب عنه بأن الحديث ضعيف وممن ضعفه (البخاري) فقال عنه : مضطرب لأن فيه (إسماعيل بن عياش) وهو يروي عن الشاميين وروايته عنهم ضعيفة وفيه (زهير بن سالم) وهو ضعيف أيضاً فالحنابلة يرون الجواز وقد وافق الحنابلة الشيخ عبد الرحمن السعدي لكنه قيد قولهم بقيد (وهو أن يكون هذا المسنون قد عزم أن يأتي به فتركه سهواً أما المسنون الذي لم يخطر على باله أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة)

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنه لا يشرع السجود لترك السنة لأمور :

١- أن هذا عمل زائد في الصلاة لا دليل عليه .

٢- أنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به في دليل صحيح .

٣- لأن تركها عمداً لا يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوها سجود .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أن سجود السهو يشرع للسنن القولية فقط دون الفعلية .

والأقرب هو القول الثاني وهو عدم شرعية ذلك .

باب سجود السهو

السهو في لغة العرب هو ذهول القلب عن الشيء المعلوم وأما السهو في الصلاة فهو النسيان الواقع فيها وقيل بأنه سجدتين تضافان إلى الصلاة لجبر الخلل الواقع فيها .

واعلم أن السهو في الصلاة على نوعين :

النوع الأول : سهو مذموم وهو السهو عن الصلاة لقوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

النوع الثاني : سهو غير مذموم وهو السهو الواقع في الصلاة فهذا لا يذم فاعله لأنه غير مقصود وقد وقع من رسول الله ﷺ .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (مدارج السالكين) الحكمة من سجدتي السهو فقال : (السر في سجدتي السهو أنهما ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة ولهذا أسماهما رسول الله بالمرغمتين وأمر من سها بهما)

واعلم أن سجود السهو من خصائص أمة محمد ﷺ وفي باب سجود السهو خمسة أحاديث تعتبر العمدة في باب سجود السهو كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله : حديثا ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن بحينة رضي الله عنهم وهناك غيرها لكن هذه هي العمدة وهي تتحدث عن أربعة أمور :

١- أنه سلم من اثنتين فسجد .

٢- أنه سلم من ثلاث فسجد .

٣- ما يتعلق في الزيادة والنقص .

٤- أنه قام من اثنتين ولم يتشهد .

قال المؤلف رحمه الله : (يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد)

كلمة يشرع تأتي تارة بمعنى يجب وتارة بمعنى يستحب وسجود السهو لا يشرع إلا عند الزيادة أو النقص أو الشك في الصلاة لمن سها فيها بخلاف من تعمد فهذا لا يشرع له سجود السهو والدليل على كون الأمر معلق بالسهو ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) رواه مسلم فهنا علق السجود بالسهو والنسيان وأما المتعمد فلا لأنه متلاعب فلا ينفعه سجود السهو .

مسألة : ما حكم سجود السهو ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : وبه قال الحنابلة أن سجود السهو واجب سواء كان قبل السلام أو بعده .

القول الثاني : أنه واجب إذا كان موقعه قبل السلام لأنه إذا كان قبل السلام صار من الصلاة .

القول الثالث : وبه قال الشافعي أنه مستحب .

والراجح هو القول الأول وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) رواه مسلم وهذا أمر والأصل في الأوامر الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (في الفرض والنافلة)

سجود السهو يشرع في صلاة الفريضة والنافلة لأمرين :

١- عموم الأدلة الواردة في ذلك والأدلة ليس فيها تخصيص للفريضة دون النافلة .

٢- القاعدة الفقهية المعروفة وهي أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل ولا دليل يدل على التفريق والتخصيص

مسألة : هل كل صلاة يشرع فيها سجود السهو ؟

الجواب : لا فصلاة الجنازة مثلاً لا يشرع فيها سجود السهو لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها من باب أولى والضابط في هذا (أن كل صلاة ذات ركوع وسجود فيشرع فيها سجود السهو) .

قال المؤلف رحمه الله : (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجد له)

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في السبب الأول من أسباب سجود السهو وهو الزيادة في الصلاة والزيادة في الصلاة على أقسام :

القسم الأول : زيادة من جنس الصلاة مثل زيادة ركعة أو سجود أو نحو ذلك . القسم الثاني : زيادة من غير جنس الصلاة مثل الأكل والشرب والعبث في الصلاة فهذه ليس لها سجود سهو لمن كان ساهياً فيها ولا تبطل بها الصلاة . والذي يشرع له السجود هو ما كان من جنس الصلاة أما الذي ليس من جنسها فلا يشرع له سجود السهو هذا كله حال السهو والنسيان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) رواه مسلم وثبت أنه ﷺ (صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم) رواه البخاري ومسلم وهذا مثال على الزيادة من جنس الصلاة لمن كان ناسياً وساهياً أم المتعمد فصلاته باطلة بالإجماع لدليلين :

١- حديث عائشة رضي الله عنها (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

٢- لأن هذا الفعل يخل بنظام الصلاة وهيئتها وصاحبه متلاعب ومستهزئ والمتلاعب في الصلاة صلاته باطلة وهو على خطر عظيم .

مسألة : ما الحكم لو كانت الزيادة في الصلاة جلوساً يسيراً بقدر جلسة الاستراحة ؟

الجواب : محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب عليه أن يسجد للسهو فإن لم يفعل بطلت صلاته .
القول الثاني : وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها الزركشي والمرداوي وهي الأقرب أنه لا يسجد للسهو ولا تبطل بها الصلاة لأنه فعل فعلاً لو تعمده لم تبطل صلاته فهو كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة لمن فعله سهواً .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد)

إذا زاد المصلي ركعة في صلاته كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية ولم يعلم بذلك حتى انتهى من صلاته فهنا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ثم يسلم مرة أخرى لأنه زاد في الصلاة لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ (صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة ؟ وقال : وما ذاك قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم)

إذا علم المصلي أثناء صلاته أنه زاد ركعة فيها إما خامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية فهنا يلزمه الجلوس والرجوع وترك هذه الزيادة فيتشهد ثم يسلم وإن كان قد تشهد قبل القيام للركعة الزائدة فلا يلزمه أن يأتي بالتشهد لأنه قد أتى به وإنما عليه أن يأتي بما بقي عليه من الأذكار والتسليم .
و اعلم أنه إن لم يجلس في الحال بعدما علم بالزيادة فصلاته باطلة لأنه قد أتى بزيادة فعل في الصلاة متعمداً
وهل يكبر إذا أراد الجلوس بعدما علم بالزيادة ؟
الجواب : لا لأنه قد كبر قبل ذلك وبه قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
مسألة : ما حكم الجلوس بعد العلم بالزيادة ؟
الجواب : واجب لأنه لو لم يجلس فيعتبر قد زاد في الصلاة متعمداً وهذا يبطل الصلاة .
وقد أفادنا المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وسجد وسلم) أن السجود للزيادة يكون قبل السلام وهذا هو مذهب الحنابلة بل إنهم يرون أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام إلا في صورة واحدة وهي إذا سلم قبل إتمام الصلاة .
القول الثاني : وبه قال الإمام مالك رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع أنه إذا زاد في الصلاة فإن سجود السهو يكون بعد السلام لقوله عليه ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد كان رسول الله يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ويدل على سجوده للسهو بعد السلام للزيادة ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين فسلم واتكأ على خشبة معروضة في المسجد فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فسأل رسول الله أبا بكر وعمر فقالا :

بلى يا رسول فصلى رسول الله ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين) رواه البخاري ومسلم فهنا رسول الله قد زاد سلاماً في الصلاة فسجد بعد السلام لهذه الزيادة .

قال المؤلف رحمه الله :(وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)

إذا زاد الإمام في صلاته كأن يزيد خامسة في رباعية ونبهه ثقتان فتركهما مع أنه لم يجزم بصواب نفسه عندما زاد فصلاته باطلة لأمرين :

١- أنه تعمد ترك الرجوع لهؤلاء الثقات والرجوع لهم في مثل هذه الحال واجب ٢- أنه تعمد الزيادة في الصلاة .

ويفهم مما تقدم عدة أمور :

١- أنه إذا نبه الإمام فاسقان فلا يلزمه الرجوع لقولهما لأن الشرط أن يكونا ثقتين .

٢- إنه إذا نبهه ثقة واحد فلا يلزمه الرجوع لقوله أيضاً لأن رسول الله ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده فالشرط أن يكونا ثقتان هذا هو قول مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه يجوز الرجوع إلى قول ثقة واحد وبه قال ابن الجوزي وهو الراجح .

واعلم أن رجوع الإمام لقول الثقتين عند السهو له أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يجزم الإمام بصواب نفسه فهذا لا يلزمه الرجوع لتنبيههما لأنه جازم بصواب نفسه واليقين مقدم على الظن .

الحالة الثانية : أن يجزم بصوابهما .

الحالة الثالثة : أن يغلب على ظنه صوابهما .

الحالة الرابعة : أن يتساوى عنده الأمران بحيث يكون عنده غلبة ظن بصوابهما وخطئهما ففي الحالات الثلاث الباقية يأخذ بقولهما لأن رسول الله رجع إلى قول أبي بكر وعمر .

مسألة : ما حكم لو غلب على ظنه خطأ الثقتين ؟

الجواب : هذه محل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول وهو مذهب الحنابلة أنه يرجع لقولهما .

القول الثاني : وهو الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما وإنما يأخذ بقوله هو .

مسألة : ما الحكم إذا سبح به مجهولان ؟

الجواب : محل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول وهو مذهب الحنابلة أنه لا يرجع لقولهما وإنما يأخذ بقوله .

القول الثاني : وهو الأقرب واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يرجع لقولهما .

بقي الكلام على حكم صلاة من تبع الإمام إذا زاد في صلاته .

فقال المؤلف رحمه الله : (وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً وناسياً ولا من فارقه)

من تبع الإمام على زيادته في الصلاة أنواع :

١- العالم بالزيادة فهذا تبطل صلاته لأنه متعمد للزيادة والواجب عليه عدم المتابعة وسيأتي بالذي يجب عليه فعله .

٢- الجاهل والناسي وهذا لا تبطل صلاته لأن الصحابة ﷺ تابعوا رسول الله ﷺ بالزيادة ولم يأمرهم بالإعادة لأنهم في حكم الجاهل والناسي .

٣- المفارق والمفارقة هي : عدم المتابعة للإمام على الزيادة وهذا هو الواجب على المأموم لكن إذا لم يتابعوه هل ينتظرونه لكي يسلموا معه أم يكملوا صلاتهم لوحدهم ؟

الجواب : محل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب عليهم إتمام الصلاة والتسليم وعدم انتظار الإمام .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنه يجب عليهم انتظار الإمام وإكمال الصلاة معه لأن المتابعة في فعل أركان الصلاة واجبة وهذا القول فيه قوة .

القول الثالث : وهو رواية عند أحمد وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن انتظار الإمام مستحب ولا يجب .

القول الرابع : وهو رواية عن أحمد أن المأموم مخير بين الانتظار وعدمه وأقرب الأقوال هو القول باستحباب الانتظار .

وتلخص لنا مما تقدم أن متابعة الإمام الزائد في صلاته على أقسام :

القسم الأول : أن يرى أن الصواب مع الإمام فصلاته صحيحة .

القسم الثاني : أن يرى أن الإمام مخطئ فيتابعه عالماً بالحال وهو الخطأ فهذا صلاته باطلة .

القسم الثالث : أن يتابعه جاهلاً بالحال أو جاهلاً بالحكم الشرعي أو ناسياً فصلاته صحيحة .

القسم الرابع : أن يفارقه وهذا هو المطلوب فصلاته صحيحة .

مسألة : المسبوق إذا أدرك ركعة زائدة مع الإمام فتابعه جاهلاً أو ناسياً فهل يعتد بهذه الركعة ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : أنه لا يعتد بها لأنها في حق الإمام ركعة زائدة لاغية ولا قيمة لها ولأنه لو علم الحال لما تابع إمامه هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واختارته اللجنة الدائمة .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن قدامة والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله أنه يعتد بها ويحسبها من صلاته واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه لو لم يعتد بها لصلى خمس ركعات عمداً .

٢- أنها تعتبر ركعة صحيحة وقعت موقعها في حق المأموم ولا علاقة له بالإمام في هذا الموطن .

قال المؤلف رحمه الله : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة : يبطلها عمده وسهوه)

هذا القسم الثاني من أقسام زيادة الأفعال وهو ما كان من غير جنس الصلاة فالعمل إذا كان عمداً من غير جنس الصلاة يبطلها بثلاثة قيود :

١- أن يكون متوالياً .

٢-أن يكون كثيراً عرفاً .

٣- أن يكون من غير ضرورة .

وبطلان الصلاة بهذه القيود محل اتفاق بين الفقهاء أما إذا كان العمل سهواً فمحل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول وهو المشهور عند الحنابلة وهو الذي ذهب إليه المؤلف أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة لمن كان ساهياً تبطل به الصلاة لأن الموالاة انقطعت بسبب كثرة الحركة بين الأركان .

القول الثاني : وبه قال المجد ابن تيمية وهو الراجح أنه إذا حصل الفعل الكثير سهواً من غير جنس الصلاة فالصلاة لا تبطل به لأدلة :

١- عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

٢- ما حصل في قصة ذي اليدين من أن رسول الله ﷺ قام بعد السلام إلى الخشبة التي في المسجد وشبك بين أصابعه وتكلم وفي رواية أنه دخل منزله وهذه أعمال كثيرة ومع ذلك لم تبطل الصلاة لعلة السهو والنسيان .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يشرع ليسيره سجود)

لا يشرع سجود السهو لفعل يسير من غير جنس الصلاة لأمرين :

١- عدم ورود ذلك عن رسول الله ﷺ مع ثبوت دواعيه فقد ثبت أنه فتح الباب لعائشة وهو يصلي وحمل أمامه بنت زينب في الصلاة ولم يرد أنه سجد لذلك .

٢- أن في السجود للفعل اليسير من غير جنس الصلاة لمن كان ساهياً كلفة ومشقة على الناس لأنه لا تكاد صلاة في الغالب إلا ويحصل فيها شيء من ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً)

من أكل أكلاً يسيراً وشرب شرباً يسيراً في الصلاة ناسياً فصلاته لا تبطل لأن الله تعالى تجاوز عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

ويؤخذ من عبارة المؤلف رحمه الله أمرين :

١- أن الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة وهذا باتفاق الفقهاء .

٢- الأكل والشرب الكثير سهواً يبطل الصلاة عند الحنابلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الأكل والشرب الكثير لمن كان ناسياً لا يبطل الصلاة لعموم الأدلة الرافعة للحرج عن هذه الأمة وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا نفل بيسير شرب عمداً)

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن صلاة النافلة يجوز الشرب فيها بشرط أن يكون المشروب يسيراً وعلى هذا فالجواز عندهم مقيد بثلاثة أمور :

١- أن تكون الصلاة نافلة .

٢- أن يكون مشروباً .

٣- أن يكون المشروب يسيراً .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا مروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن الزبير .

٢- أن الشرع استحب الإطالة في صلاة النافلة وإذا أطالها فيحتاج إلى ما يعينه على الاستمرار فيها .

٣- أن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك أركان تسقط في النفل دون الفرض كالصلاة جالساً في النفل وعلى الراحلة ونحو ذلك .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وبها قال ابن قدامة وهو قول جمهور أهل العلم وهذا القول هو الأقرب أنه لا يجوز الأكل والشرب اليسير في النافلة مطلقاً ما دام متعمداً واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن العبادات وقفية وإضافة شيء إليها يحتاج إلى دليل صحيح صريح وأما الآثار الواردة ففيها مقال ولو قلنا بصحتها فلا تكفي مستنداً لهذا الأمر.

٢- أن الأصل في الأكل والشرب عمداً إبطال للصلاة .

مسألة : هل يشرع سجود السهو للأكل والشرب لمن كان ناسياً ؟

الجواب : هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن هذا لا يشرع لأنه عمل من غير جنس الصلاة .

القول الثاني : أن سجود السهو يشرع لهذا الأمر والأقرب هو القول الأول .

وهنا انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على زيادة الأفعال في الصلاة وانتقل إلى الكلام على زيادة الأقوال فقال :

(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل)

هذا هو القسم الثاني من الزيادات وهو الزيادة في الأقوال وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : زيادة أقوال تبطل الصلاة بعمدها ككلام الآدميين .

القسم الثاني : زيادة أقوال لا تبطل الصلاة بعمدها وهي الأقوال المشروعة في غير موضعها وهي ما أراده المؤلف هنا فمن أتى بقول مشروع في غير موضعه في الصلاة فقد أخطأ لكن الصلاة لا تبطل بذلك هذا قول المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور الفقهاء وهو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه أتى بذكر مشروع في جملة الصلاة حتى ولو كان متعمداً .

٢- أنه لم يفعل محرماً لعينه بل لموضعه فهو آثم إذا كان متعمداً لكن الصلاة لا تبطل .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وهو أن الصلاة تبطل لمن تعمد ذلك .

القول الثالث : أنها تبطل بقراءته راكعاً أو ساجداً عامداً وبه قال ابن الجوزي وابن حامد .

والراجح هو القول الأول .

مسألة : هل الذكر الذي لا يشرع مبطل للصلاة كقول (آمين رب العالمين) ؟

الجواب : لا يبطل الصلاة ولا يجب له سجود السهو لأنه ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) رواه البخاري فلم ينكر عليه ويبطل صلاته ولم يأمره أيضاً بسجود السهو .

قال المؤلف رحمه الله : (ولم يجب له سجود بل يشرع)

من أتى بقول مشروع في غير موضعه فلا يلزمه سجود السهو له لأن القاعدة عند الحنابلة (أن كل فعل عمداً لا يبطل الصلاة فلا يجب فيه سجود السهو) لكنه يشرع له ذلك السجود ولا يجب لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) رواه مسلم وهذا نسيان في الصلاة وأما كونه لا يجب فلكونه جبر لما لا يجب جبره هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو الأقرب أنه لا يشرع له مطلقاً أن يسجد للسهو لأنه لم يرد أن رسول الله ﷺ أمر من قال قولاً غير مشروع في غير موضعه بسجود السهو فكيف بمن قال قولاً مشروعاً .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت)

إذا سلم قبل إتمام الصلاة عمداً بطلت صلاته بالإجماع لأمرين :

١- أنه تكلم فيها قبل التحلل منها وإتمامها .

٢- أنه بسلامه قبل إتمامها يعتبر قد ترك ركناً أو واجباً فترك هذه الأشياء مبطل للصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد)

إذا سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً ثم ذكر قريباً عرفاً أي : لم يكن الفاصل طويلاً عرفاً بل كان الفاصل قريباً فهنا يتم ما بقي من صلاته ويسجد للسهو بعد السلام بالإجماع لحديث ذو اليدين حيث إنه ﷺ أتم ما بقي ثم سجد بعدما سلم لكن هل يجلس أولاً ثم يقوم إذا أراد أن يتم الصلاة ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول وهو مذهب الحنابلة أنه يجب عليه أن يجلس أولاً ثم يقوم قالوا لأن هذا القيام واجب للصلاة وقد أتى به بغير نية الصلاة لأنه نوى الخروج منها بالسلام .

القول الثاني : وبه قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله أن له أن يبدأ بإتمام الصلاة قائماً ولا يجب عليه الجلوس لأمرين :

١- أنه لم ينقل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذو اليدين أنه ﷺ جلس ثم قام .

٢- أن القيام من التشهد الأول مقصود لغيره لا لنفسه فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر فلا يلزم الرجوع إليه وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها)

ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألتين وكلاهما عند الحنابلة مبطل للصلاة وهما كالتالي :

المسألة الأولى : إذا سلم قبل تمام الصلاة ناسياً وكان الفاصل طويلاً فهنا تبطل صلاته قالوا لأنها صلاة واحدة ينبني بعضها على بعض فإذا حصل فاصل طويل تعذر البناء واختلت الموالاة .

القول الثاني : أنه يبني على صلاته ويسجد للسهو حتى ولو طال الفصل لأنه لم يأت في الشرع تحديد للزمان والمكان وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثالث : أن هذا الأمر يحدد بالمكان لا الزمان يعني أنه يبني على صلاته ما دام في المسجد وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول وسط مع قوة اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

المسألة الثانية : أن يتكلم داخل الصلاة لغير مصلحتها سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً كأن يقول انتظروني في الدرس أو في السيارة أو نحو ذلك فهذا تبطل صلاته لقوله ﷺ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) رواه مسلم .

القول الثاني : أنها لا تبطل إلا بالعمد وأما الجهل والنسيان فلا تبطل بهما لأنه معذور بهما وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وهو الراجح ويدل على ذلك عدة أدلة :

أ- أن رسول الله ﷺ تكلم بعد السلام ناسياً وتكلم أصحابه أيضاً في حديث ذي اليدين .

ب- ما ثبت في قصة معاوية بن الحكم عندما شمت الذي عطس وهو يصلي جهلاً منه فلم يرد أن رسول الله ﷺ أبطل صلاته .

ج- عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقوله ﷺ (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الترمذي .

قال المؤلف رحمه الله : (ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل)

إذا تكلم من سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً وكان الكلام يسيراً فصلاته صحيحة لا تبطل لوجود النسيان وقلة الكلام لكن لو كان الكلام كثيراً فالصلاة باطلة لعموم الأدلة المانعة من الكلام وإنما عفي عن اليسير لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين وأما ما عداه من الكثير فهو داخل في عموم المنع هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنها لا تبطل بالكثير أيضاً مادام ناسياً أو جاهلاً لأنه يعتقد تمام الصلاة ومن كان هذا اعتقاده فيستوي في حقه القليل والكثير وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وقهقهة ككلام)

القهقهة حكمها حكم الكلام في إبطال الصلاة بالإجماع كما قال ابن المنذر رحمه الله والقهقهة هي رفع الصوت بالضحك ، أما دليل البطلان بها :

١- ما ورد في أثر جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني مرفوعاً والصحيح وقفه على جابر ﷺ .

٢- أن فاعل هذا يعتبر مستهتراً مستهزئ بالله عز وجل .

مسألة : هل التبسم يبطل الصلاة ؟

الجواب : ذهب جمهور العلماء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الصلاة لا تبطل بالتبسم لعدم الدليل الصريح في هذا ولم يخالف في هذا إلا ابن سيرين رحمه الله حيث قال ببطلانها واستدل على ذلك بقوله تعالى (فتبسم ضاحكاً من قولها) قال : لا أعلم التبسم إلا ضحكاً لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجماهير من عدم بطلان الصلاة بالتبسم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)

إذا نفخ في الصلاة أو انتحب من غير خشية الله تعالى والنحيب – هو رفع الصوت بالبكاء – أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان من هذه النحنحة فصلاته باطلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا مروي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ .

٢- أن الكلام يثبت بحرفين فأكثر والكلام مبطل للصلاة فلو تنحنح من غير حاجة فقد ظهر منه حرفان (ألف – حاء) .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وقول الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع أن هذه الأشياء التي ذكرها المؤلف لا تبطل الصلاة لأنها لا تعتبر من كلام العرب ولا تدخل في مسماه فهي كالتنفس تماماً إلا أن معها صوت ويستدل لذلك ما ورد أنه ﷺ (لما عرضت عليه الجنة والنار في صلاة الكسوف أخذ ينفخ ومع ذلك لم تبطل صلاته)

فالراجح أنه إذا وقع منه شيء من ذلك سواء كان عن غلبة أو لم يكن عن غلبة أو كان عن حاجة أو غير حاجة فإن ذلك لا يبطل الصلاة .

مسألة : ما حكم رد المصلي للسلام ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري أنه يرد عليه بالكلام .

القول الثاني : أن رد السلام بالكلام جائز لكن مع الكراهة وهو قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد .

القول الثالث : وهو الأقرب أنه يرد بالإشارة فقط بلا تلفظ وهذا يكون على ثلاث صفات :

الصفة الأولى : الإشارة باليد وهذه وردت من حديث بلال ﷺ كما عند أحمد وأبو داود والنسائي وصححه والحديث فيه مقال فبعض أهل العلم صححه وبعضهم ضعفه .

الصفة الثانية : الإشارة بالإصبع وهذه وردت من حديث صهيب ﷺ كما عند احمد والنسائي وأبو داود وصححه لكن الحديث فيه مقال أيضاً .

الصفة الثالثة: الإشارة بالرأس إيماءً وهذه وردت من حديث ابن مسعود ﷺ كما عند البيهقي لكن الحديث فيه مقال لأن فيه (محمد بن الصلت التوزي) قال عنه ابن حجر (صدوق يهم) .

فصل : في الكلام على السجود للنقص أو الشك

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عن السبب الثاني والثالث من أسباب سجود السهو وهما النقص والشك فقال رحمه الله :

(ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوباً فيأتي به ، وبما بعده)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على النقص في الأركان والسبب في تقديمه الكلام على الأركان قبل الواجبات لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو كالواجبات .

فإذا ترك الإنسان ركناً فإن تركه على نوعين :

النوع الأول إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فالصلاة هنا لا تنعقد سواء تركها سهواً أو جهلاً .

النوع الثاني : أن يكون الركن المتروك غير تكبيرة الإحرام وهذا هو الذي يقصده المؤلف رحمه الله هنا فلو ترك المصلي من الركعة الأولى السجود الثاني ثم قام إلى الركعة الثانية فهذه المسألة لها حكمان :

الحكم الأول : إن ذكر السهو الواقع منه بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة فهنا يجب عليه أن يرجع لكي يأتي بالركن وبما بعده وهذا الحكم بإجماع العلماء .

الحكم الثاني : إذا ذكر الركن الذي تركه بعد شروعه في القراءة في الركعة الثانية فهنا يقول المؤلف بأنه تقوم هذه الركعة الثانية التي شرع فيها بالقراءة مقام الركعة الأولى وتكون الأولى الناقصة باطلة ولاغية .

إذاً تنقلب الثانية فتكون هي الأولى ودليل المؤلف رحمه الله على ذلك هو أنه لما شرع في الفاتحة قد شرع في ركن مقصود فيحرم عليه الرجوع هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ظاهر مذهب الشافعية وذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي أنه يجب عليه أن يعود إلى هذا الركن الذي تركه مباشرة ويأتي به وبما بعده ما دام لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية ، أما إذا كان قد وصل إليه فإن الركعة الثانية تكون هي الأولى وتلغي الركعة الناقصة وهذا القول هو الراجح لأمور :

١- أن هذا المصلي لما ذكر الركن المتروك وجب عليه الرجوع إليه ليأتي به وبما بعده لينتظم ترتيب الصلاة .

٢- أنه لا دليل على التفريق بين المسألتين وهي التفريق بين مسألة ما إذا ذكر قبل الشروع في القراءة وبين مسألة ما إذا ذكره بعد الشروع فيها فإن قالوا بل هناك فرق ألا وهو أن شروعه بالفاتحة شروع في ركن مقصود وأما الذي قبله وهو القيام فهو ركن غير مقصود قلنا : هذا ليس بصحيح لأن القيام ركن مقصود أيضاً لأنه واجب على من لم يكن قائماً .

مسألة : هل الركعات التي سبقت الركعة المتروكة تبقى على صحتها أم تكون ملغية ؟
الجواب: تبقى على صحتها ولا علاقة لها بهذا الخلل .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة)

من علم بعد السلام أنه ترك ركنا من أركان الصلاة فحكمه حكم من ترك ركعة كاملة وعلى هذا فيلزمه وجوباً أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو إما قبل السلام أو بعده على الخلاف الذي سيأتي فيما بعد والسبب في هذا الحكم هو أن تلك الركعة الناقصة اختلت بترك الركن فصارت كالمعدومة إلا أنه يستثنى من ذلك عندهم إذا كان الركن المتروك التشهد الأخير أو السلام فهنا حكمه أن يأتي بالتشهد أو السلام فقط وإن كان غيرهما فإنه يأتي بركعة كاملة .
القول الثاني : وهو قول في مذهب الحنابلة واستحسنه ابن تميم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين وهو أنه يأتي بالركن الذي تركه وبما بعده فإن ترك مثلاً السجدة الثانية من الركعة الرابعة فإنه يكبر ويأتي بالسجدة وبما بعدها والسبب في هذا الحكم هو أن ما فعل قبل ذلك الركن المنسي قد وقع موقعه الصحيح فلا يلزم إعادته وأما المتروك فلأنه لم يفعله وأما ما بعده فلكي يقع موقعه السليم مرتباً .
مسألة : ما الحكم فيما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ؟
الجواب : على ذلك هو أن يأتي بركعة واحدة ثم يسلم وعلى هذا فإن هذه المسألة والتي قبلها يكون حكمها كالتالي :
١- أنه إذا ترك ركن من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه يأتي بركعة واحدة فقط ثم يسلم ويسجد للسهو ويسلم .
٢- أنه إذا ترك ركناً من الركعة الأخيرة فإنه يأتي بالركن وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام .

وبعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على نقص الأركان بدأ بالكلام على نقص الواجبات فقال رحمه الله :

(وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائماً كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل)

إذا نسي المصلي التشهد الأول فعلى ثلاثة أحوال :
الحالة الأولى : أن ينهض من الجلوس ولو أدنى نهوض فهنا يلزمه الرجوع إلى الجلوس ما لم ينتصب قائماً فهو في حالة ما بين القيام والجلوس فكما قلنا إذا تذكر يلزمه الرجوع لدليلين :
١- ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحديث فيه ضعف وممن ضعفه النووي ومداره على (جابر الجعفي) وهو رجل ضعيف قالوا عنه (متروك) وذهب بعض المتأخرين كالألباني إلى تصحيحه لوجود متابعات له وشواهد .

٢- أنه أخل بواجب من الواجبات وذكره قبل الشروع بالركن الذي بعده وهنا يلزمه الإتيان به .

الحالة الثانية : إذا استتم قائماً ولم يشرع بالقراءة فهنا يكره له الرجوع للتشهد لكن لو رجع لجاز له ذلك وصحت صلاته لدليلين :

١- وهو دليل الكراهة وهو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ المتقدم .

٢- وهو دليل الجواز وهو أنه لم يتلبس بركن مقصود وهو القراءة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنه يخير بين الرجوع وعدمه .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة والشيخ عبد الرحمن السعدي وهو الراجح أنه إذا استتم قائماً فيحرم عليه الرجوع حتى ولو لم يشرع بالقراءة لعموم حديث المغيرة بن شعبة ﷺ إذ لا مخصص له ورسول الله قد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

الحالة الثالثة : إذا استتم قائماً وشرع في القراءة فهنا يحرم عليه الرجوع للجلوس لأمرين :

١- أنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فإن رجع متعمداً بطلت صلاته لأنه زاد في الصلاة فعلاً متعمداً .

٢- أن هذا هو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة ﷺ المتقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (وعليه السجود للكل)

جميع الأحوال الثلاثة المتقدمة المتعلقة بنسيان التشهد الأول يجب فيها سجود السهو ، أما في الحالة الثانية والثالثة فلا خلاف في ذلك كما قال المرداوي في (الإنصاف)

أما في الحالة الأولى فمحل خلاف القول الأول وبه قال الحنابلة أنه يسجد للسهو لحديث أنس ﷺ أنه ﷺ (تحرك ليقوم من الركعتين الأخريين من العصر فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو) رواه الدارقطني والصحيح وقفه على أنس وفي بعض ألفاظه أن أنس ﷺ قال : (هذه السنة) .

القول الثاني : وبه قال الجمهور أنه لا يشرع له سجود السهو لأمرين :

١- ظاهر حديث المغيرة بن شعبة المتقدم وفيه (فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه) .

٢- أنه لم يترك التشهد الأول .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنه يسجد للسهو إذا وصل إلى حد الركوع وإلا فلا والأقرب وهو الأحوط أن عليه السجود ولو صح حديث المغيرة في المسألة فهو حاسم في النزاع ويكون قول أنس ﷺ اجتهاد منه وإن لم يصح فقد أخذنا بالأحوط والأبرأ للذمة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل)

شرع المؤلف رحمه الله في السبب الثالث من أسباب سجود السهو وهو الشك والشك هو التردد بين أمرين وقد بدأ المؤلف رحمه الله بالمسألة الأولى منه وهي : إذا شك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل فلو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يجعلها ثلاثاً أخذاً بالأقل لأنه هو المتيقن واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان) رواه مسلم هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو رواية عند احمد وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : وهو رواية عند أحمد اختارها الخرقي وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يبني على غالب ظنه لما روى ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) رواه البخاري ومسلم وهذا القول هو الأقرب .

لكن ما الجواب على حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ؟

الجواب : أنه يحمل على مصلي لم يترجح له شي وهنا يأخذ باليقين وهو الأقل وهذا المحمل فيه جمع بين الأدلة وعلى هذا إذا هناك غلبة ظن فيؤخذ به وإن لم يكن بحيث لم يترجح له شيء فإنه يأخذ بالأقل لأنه هو المتقين ولا فرق في هذا على الراجح بين الإمام والمأموم والمنفرد .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن شك في ترك ركن فكتركه)

إذا شك المصلي في صلاته هل ترك ركناً أم لا فإنه يأخذ باليقين مطلقاً واليقين هنا هو أنه لم يفعل هذا الركن هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وهو الراجح أنه يأخذ بغلبة ظنه ويسجد للسهو بعد السلام وإن لم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالركن ويسجد للسهو قبل السلام .

وقول المؤلف رحمه الله (فكتركه) يريد به أن حكم من شك في ترك الركن هو حكم من ترك الركن وقد سبق الكلام بالتفصيل على هذه المسألة عند قول المؤلف رحمه الله (ومن ترك ركنا .....) .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة)

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن المصلي إذا شك في ترك واجب فإنه لا يسجد للسهو لهذا الشك لأنه شك في سبب الوجوب وهو ترك الواجب والأصل براءة الذمة من الترك .

القول الثاني : وهو الراجح أنه يجب عليه سجود السهو لأن الأصل عدم فعله له لكن إن غلب على ظنه شيء فيجب عليه الأخذ به كما تقدم .

أما الشك في الزيادة فلها حالين :

الحالة الأولى : إن كان الشك في الزيادة بعد أدائها كما لو كان قائماً فشك هل زاد ركوعاً أو سجوداً فهنا لا يسجد للسهو كما قال المؤلف رحمه الله .

الحالة الثانية : أن يشك في الزيادة وقت فعلها كأن يسجد فيشك وهو في سجوده هل زاد في صلاته أولا فهنا يسجد للسهو لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً بها وهذا يوجب سجود السهو جبراً للصلاة .

مسألة : هل كل شك في العبادة معتبر ؟

الجواب : على ذلك أن الشك في العبادات لا يلتفت إليه في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون وهماً لا حقيقة له كالوسواس .

الحالة الثانية : أن يكون كثيراً عند الإنسان بحيث لا يفعل العبادة إلا ويحصل له فيها شك .

الحالة الثالثة: أن يكون الشك بعد الفراغ من العبادة فهنا لا يلتفت إليه في جميع الحالات المتقدمة .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه)

بإجماع العلماء أن المأموم إذا سها في صلاته دون إمامه فإن سجود السهو لا يجب عليه ولم يخالف في هذا إلا مكحول وتبعه ابن حزم والصنعاني والشوكاني على هذا فقالوا يجب على المأموم إذا سها أن يسجد للسهو لعمومات الأدلة الدالة على شرعية سجود السهو والراجح هو ما ذهب إليه الجماهير وما نقل فيه الإجماع أنه لا يجب عليه سجود وإنما هو تبع لإمامه لأنه لم ينقل في عهد رسول الله ﷺ أن أحداً من الصحابة ﷺ سجد للسهو وهو خلف رسول الله ولا شك أنه يحصل النسيان والسهو لهم أثناء الصلاة فلما لم ينقل هذا مع كثرته ودواعيه دل على عدم مشروعيته .

لكن لتعلم أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو سواء سها معه أم لا لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم وهذا محل إجماع .

مسألة : ما حكم المسبوق إذا سها في صلاته ؟

الجواب : فيه تفصيل وهو كالتالي : إذا سها نفس المسبوق فعلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون سهوه فيما أدرك مع الإمام من الركعات فهنا يجب عليه سجود السهو في نهاية صلاته .

القسم الثاني : أن يكون سهوه بعد انفصاله عن الإمام أي في الركعات التي انفرد بها فهنا يجب عليه سجود السهو قولاً واحداً لأنه في كلا الحالتين انفصل عن إمامه ولم تحصل متابعة له .

لكن متى يكون سجود السهو بالنسبة للمسبوق ؟

فيه تفصيل وهو على قسمين :

القسم الأول : إذا سجد الإمام قبل السلام فإنه يسجد معه سواء أدرك السهو معه أم لا لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم .

القسم الثاني : إذا سجد الإمام بعد السلام فعند الحنابلة تجب المتابعة للإمام لكن لا يسلم معه وإنما ينتظره فإذا فرغ من السلام وسجد للسهو سجد معه ثم يقوم ليتم صلاته ويجزئه ذلك عن السجود .

القول الثاني : وبه قال الشافعية والمالكية أنه إذا كان سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد مع الإمام لحديث (وإذا سجد فاسجدوا) رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عام أما إذا كان سجود السهو بعد السلام فإن المأموم يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة ولا يسجد معه سجدتي السهو ويتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام لأن الأصل أن هاتين السجدتين موقعهما خارج الصلاة وليس داخلها وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب)

كل ما يبطل عمده في الصلاة فيجب له السجود وفي كلام المؤلف رحمه الله إشارة إلى حكم وجوب سجود السهو وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا .

قال المؤلف رحمه الله : (وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط)

تبطل الصلاة إذا ترك سجوداً عمداً أفضليته قبل السلام أما إذا كان الأفضل فيه بعد السلام فلا تبطل لكنه آثم لتركه لأنه يجب الإتيان به لكن الصلاة لا تبطل واستدلوا على هذا بأن السجود قبل السلام جزء من أجزاء الصلاة وأما بعد الصلاة فهو واجب لها وليس واجباً فيها فهو كالأذان والإقامة وقد تقدم أن من تركهما فهو آثم لتركه الواجب مع صحة صلاته .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الصلاة تبطل بذلك لأن السجود متمم للصلاة جابر لها فالصلاة تعتبر ناقصة بدونه وإنما شرع بعد السلام لأن هذا هو موضعه الصحيح فليس فيه شبه بالأذان والإقامة فهو واجب متصل بالصلاة متمم وإن كان خارج عنها وهذا القول هو الأقرب .

مسألة : هل يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده ؟

محل خلاف بين الفقهاء وصل إلى ثمانية أقوال وأبرز هذه الأقوال كالتالي :

القول الأول : وبه قال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن السجود كله قبل السلام سواء كان نقصان أو زيادة وهؤلاء أخذوا بالأدلة التي ظاهرها السجود قبل السلام .

القول الثاني : وبه قال أبو حنيفة والثوري أن سجود السهو كله بعد السلام سواء كان عن نقصان أو زيادة وهؤلاء أخذوا بظاهر الأدلة التي تدل على أن السجود يكون بعد السلام .

القول الثالث : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين :

١- إذا سلم من نقص في صلاته .

٢- إذا تحرى الإمام وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام قالوا وهذا فيه جمع بين الأدلة لكن كلامهم فيه نظر.

القول الرابع : وهو الراجح وبه قال الإمام مالك وهو رواية عن أحمد واختيار ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية إنه إن كان السهو زيادة في الصلاة فالسجود له بعد السلام وإن كان نقصاً فالسجود له قبل السلام واستدلوا على ذلك بالجمع بين الأدلة .

بقي عندنا مسألة الشك فالراجح فيها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية إنه إن شك وترجح له أحد الاحتمالين فإن السجود يكون بعد السلام وإن لم يترجح له شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأخذ به ويسجد قبل السلام .

مسألة : هل موضع سجود السهو من كونه قبل السلام أو بعده على الوجوب أو الاستحباب ؟

محل خلاف بين الفقهاء فالقول الأول وهو مذهب الحنابلة وجمهور الفقهاء بل إنه حكي إجماعاً وممن نقل الإجماع الماوردي والقاضي عياض أن الأمر على الاستحباب سواء سجد قبل السلام أو بعده فالأمر ليس على الوجوب قالوا لعمومات الأدلة فمنها ما دل على قبل السلام ومنها ما دل على بعده مما يدل على أن الأمر لا يصل إلى الوجوب .

القول الثاني : وهو رواية عند احمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إن نصوص أحمد تدل عليه وهو أن الأمر للوجوب لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وهذا القول أحوط لكن لا يشدد فيه .

مسألة : إذا كان السجود بعد السلام فهل يشرع له تشهد ؟

محل خلاف فالقول الأول وبه قال الجمهور أنه يشرع له تشهد لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ (سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) رواه الترمذي .

القول الثاني : وبه قال ابن تيمية ومال إليه ابن قدامة أنه لا يشرع له تشهد لأمور :

١- عدم ذكر التشهد في الأحاديث الصحيحة بل إنها تدل على عدمه .

٢- قياساً على سجدة التلاوة فهي خارجة عن الصلاة فكذلك هنا .

٣- أن حديث عمران بن حصين ضعيف وشاذ وممن ضعفه ابن المنذر والبيهقي وابن تيمية وابن عبد البر ولهذا قال الترمذي حديث غريب وهذا هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه)

إذا نسي سجود السهو وسلم ثم ذكر فإنه يجب عليه السجود إن كان الفاصل قصيراً عرفاً وقد تقدم الكلام على الفاصل وقدره وذكرنا ثلاثة أقوال أقواها ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من إنه يسجد وإن بعد الزمن بحيث لو تذكر سجود السهو بعد أيام فإنه لا يعيد الصلاة بل يسجد سجدتين للسهو لأن تحديد ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية يختلف في عادات الناس وأعرافهم وليس هناك دليل يدل على التفريق بين طول الزمان وقصره بل إن الدليل يدل على عدم التحديد كما ورد أن رسول الله عندما نقص في صلاته دخل إلى بيته ثم رجع وهذا فاصل طويل وحينئذ تكون الموالاة الواجبة تسقط عند عذر النسيان فظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً أن من ترك شيئاً من الصلاة ناسياً فإنه يأتي به ولو طال الزمان .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن سها مراراً كفاه سجدتان)

إذا تكرر سجود السهو وكان من جنس واحد كأن يكون كلاهما زيادة أو كلاهما نقص فهنا يكفيه سجدتان إما قبل السلام أو بعده على حسب كون الزيادة أو النقص في الخلاف المتقدم

لكن ما العمل إذا كان من جنسين مختلفين أحدهما زيادة والآخر نقص ؟

ذهب الجمهور إلى أنه يسجد قبل السلام استحباباً وقيل إن هذا للوجوب وهو الأحوط والسبب في كونه قبل السلام إنه لو سجد بعد السلام لكان ترك واجباً عمداً وفي هذه الحال تبطل صلاته .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي: الصلوات الزائدة على الفروض الخمسة؛ سواء كانت هذه الصلوات واجبة أم لا،وهذا الوجوب ليس لذاتها ؛ وإنما لأمر احتف بها،فدخول المسجد وإرادة الجلوس فيه، سبب لوجوب تحية المسجد لمن قال بوجوبها، ووجوب الوفاء بالنذر سبب لوجوب الصلاة المنذورة، وهكذا .

فكل صلاة مشروعة في الإسلام زيادة على الفروض الخمسة الواجبة في اليوم والليلة يشملها اسم (صلوات التطوع)

♦ أنواع صلوات التطوع :

التطوع نوعان :

الأول: التطوع المطلق، وهو الذي ليس له حد في الشرع .

فمثلاً: صدقة التطوع للإنسان أن يتصدق بما شاء، ولو بنصف تمرة، ومثل ذلك النفل المطلق من الصلاة.

ولكن في هذا التطوع المطلق ينبغي أن لا يداوم عليه مداومة السنن الراتبة، بحيث لايؤدي به ذلك إلى بدعة أو مشابهة لفعل أهلها.

الثاني: التطوع المقيد، وهو ما جاء له حد في الشرع .

فمن أراد أن يأتي براتبة الفجر؛ فلا يتحقق منه الإتيان بها إلا بركعتين قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها بنية راتبة الفجر.

وقد ورد في فضل صلاة التطوع أحاديث كثيرة؛ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة". قال: " يقول ربنا جل وعز لملائكته – وهو أعلم –: انظروا في صلاة عبدي؛ أتمها أم نقصها ؟فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم" أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة قال الترمذي: " حسن غريب من هذا الوجه"وحسنه البغوي في " شرح السنة" وصححه الألباني.

قال ابن العربي في " عارضة الأحوذي" : "يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع،والأول عندي أظهر؛ لقوله: " ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال"، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم" اهـ

ومناسبة إتيان باب صلاة التطوع بعد باب سجود السهو وبعد صلاة الفريضة أمرين :

الأمر الأول : فأما إتيانه بعد الفريضة لأن التطوع يكمل النقص الحاصل في الفرائض كما قال شيخ الإسلام وأستدل بقوله ﷺ (إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فإن كانت ناقصة قال الله انظروا هل لعبدي من تطوع) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

الأمرالثاني : أن هذا يعتبر الجابر الثاني من جوابر الصلاة .

وأصبحت بهذا الجوابر ثلاث : ١- سجود السهو . ٢- الذكر بعد الصلاة . ٣-صلاة التطوع .

مسألة : من عادة الفقهاء أنهم يذكرون في هذا الباب أفضل التطوعات التي يقوم بها الإنسان وقد اختلفوا في ذلك على أقوال؟

فالقول الأول : وهو قول الحنابلة أن أفضل التطوعات الجهاد في سبيل الله لقول الرجل للنبي ﷺ (دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجد) كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقوله ﷺ (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أن أفضل التطوعات هو العلم لأدلة (فضل العالم على العابد كفضل القمرعلى سائر الكواكب) وفي رواية (كفضلي على أدناكم) المعجم الكبير،وقوله ﷺ(لموت قبيلة أهون على الله من موت عالم) رواه أبو داود بسند جيد .

وفي حلية الأولياء قال محمد بن علي (والله لموت عالم أحب إلى إبليس من موت سبعين عابد)

القول الثالث : وهو قول الشافعية أن أفضل التطوعات هي الصلاة لحديث (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم .

القول الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (آكدها)

اختلف العلماء في أفضل صلاة التطوع وخلافهم يدور حول مرجع الأفضلية فالقول الأول وهو قول الحنابلة أنهم يجعلون المرجع في الأفضلية ما كان فيه اجتماع من الناس وعلى هذا جرى ترتيبهم كما ذكر المؤلف .

القول الثاني : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المرجع في الأفضلية ما اختلف في وجوبه فهو أفضل مما اتفق على أنه مستحب فيكون الترتيب على ما ذكر : صلاة الكسوف فالوتر فالاستسقاء فالتراويح .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أن أفضل صلاة التطوع ركعتا الفجر لأن النبي ﷺ لم يتركها لا في السفر ولا في الحضر ولقوله ﷺ (ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم .

القول الرابع : أن أفضل صلاة التطوع الوتر لأنه ﷺ لم يكن يدعها في حضر ولا سفر .

القول الخامس : وهو رواية عن أحمد أن أفضل صلاة التطوع صلاة الليل لقوله ﷺ (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم .

والراجح من هذه الأقوال جملة وسيأتي التفصيل فيما بعد أن أفضلها صلاة الليل ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الوتر ثم صلاة الاستسقاء ثم صلاة التراويح .

قال المؤلف رحمه الله : (كسوف)

ذهب الحنابلة كما تقدم أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف لأدلة :

١- لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ تركها مع وجود سببها وهو الخسوف بخلاف الاستسقاء فقد يوجد سببها ولا يصليها .

٢- لأنها تصلى جماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم استسقاء)

الدليل لأنها تصلى جماعةً .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم تراويح)

الدليل أيضاً عنده لأنها تصلى جماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم وتر)

الوتر يعتبر آخر التطوعات في الأفضلية عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بأنه يصلَّى منفرداً فإن قيل لماذا فضل الوتر على الرواتب ؟

فالجواب : لوجود الأدلة المؤكدة له أكثر من الرواتب وهنا سيتوسع المؤلف في أحكام الوتر أكثر مما تقدم من التطوعات والسبب في ذلك أن ما قبله سيأتي له أبواب مستقلة لكن قبل الدخول في كلام المؤلف أحب أن أبين بعض المسائل المتعلقة بالوتر .

المسألة الأولى : وهي في تعريف الوتر .

فقد اختلف أهل العلم في تعريف الوتر على أقوال :

فالقول الأول : هو الركعة المنفصلة عما قبلها وهو أيضا للثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشر إذا صليت متصلة بسلام واحد فالركعات المتصلة الفردية وتر وإذا فصلت صار الوتر هو الركعة الأخيرة وهذا قول أبن القيم في (إعلام الموقعين) والزركشي أيضا .

القول الثاني : أن الوتر اسم لمجموع صلاة الليل واختاره إسحاق بن راهويه .

والقول الراجح هو القول الأول .

المسألة الثانية : اختلف أهل العلم في حكم صلاة الوتر على أقوال :

فالقول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم واختاره ابن حزم وابن عبد البر أنه سنة مؤكدة لأدلة :

١- قوله ﷺ من حديث طلحة بن عبيد الله: (عندما سأله الأعرابي عن الصلوات المكتوبة فلما ذكر له ما أوجب الله عليه فيها قال هل عليَّ غيرها قال لا إلا أن تطوع) رواه البخاري ومسلم

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يصلي الوتر على الراحلة) رواه البخاري ومسلم .

ولو كان واجباً لما جاز فعله على الراحلة .

٣- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ) رواه أحمد النسائي والترمذي وحسنه .

القول الثاني : وهو قول أبو حنيفة أنه واجب لقوله ﷺ (الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه واختلف في رفعه ووقفه ورجح النسائي وقفه .

٢- قوله ﷺ (من لم يوتر فليس منا) رواه أحمد لكن الحديث ضعيف لأن في إسناده (الخليل بن قرة) وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم .

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه واجب على من قام يصلي صلاة الليل واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- مارواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه البخاري ومسلم ، وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

٢- أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وهذا القول قوي لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لكن لا ينبغي التساهل بالوتر ولهذا قال الإمام أحمد ومالك :من ترك الوتر رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته .

قال المؤلف رحمه الله : (ويفعل بين العشاء والفجر)

نقل ابن المنذر في إجماعه وابن رشد في بداية المجتهد إجماع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد العشاء، وأنه يمتدُّ إلى الفجر .

فوقت فعل الوتر بين العشاء والفجر والمراد بصلاة العشاء أداؤها ولو كان ذلك في غير وقتها كما لو جمعت مع صلاة المغرب فيبدأ وقت الوتر وإن لم يغب الشفق هذا هو قول جمهور أهل العلم والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان يصلي مابين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى) رواه البخاري ومسلم .

وقوله ﷺ [إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر] رواه الترمذي .

وقد اختلف أهل العلم في حكم فعل الوتر فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر على أقوال :

القول الأول : وهو قول المالكية ورواية عن أحمد قالوا إن الوتر له وقت جواز ووقت ضرورة فأما الجواز فإلى طلوع الفجر وأما الضرورة فإلى صلاة الصبح وصلاة الوتر في وقت الضرورة تعتبر أداء وليست قضاءً واستدلوا بأنه روي عن عدد من الصحابة أنهم أفتوا في ذلك وفعلوه كابن مسعود وابن عباس وابن عمر وحذيفة وغيرهم ﷺ ، وهذا القول قوي .

القول الثاني: أن هذا وقت جواز لفعل الوتر وهو رواية عن أحمد ،وحكاه ابن المنذر عن جماعة من السلف وحملوا أدلة القول الأول القائل بالضرورة على أنه وقت للجواز. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (وهو الصواب عندي لأني لا اعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل الفجر) ومن أقوال ابن مسعود ﷺ عن الوتر أنه قال (ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) رواه مالك وصححه في مجمع الزوائد وعندما سئل ابن مسعود عن الوتر قال:(أوتِر وأن أذن فقال السائل بعد الآذان : قال نعم وبعد الإقامة ثم حدث أن رسول الله ﷺ نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فصلى) رواه النسائي وصححه الألباني .

ولحديث (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر) رواه الأربعة إلا النسائي .

القول الثالث : أنه ليس وقتاً للوتر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال عطاء والنخعي وسعيد بن جبير ومكحول والثوري وإسحاق بن راهوية وابن حزم رحمهم الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) رواه البخاري ومسلم .

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :(أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم .

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح ،كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم) .

وجه الدلالة :

هو إن أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح في هذه الأحاديث واضح الدلالة في انتهاء وقت الوتر بطلوع الصبح ؛ لكن أجيب عن ذلك بأن المراد بهذه الأحاديث هو خروج وقت الاختيار للوتر ، ويبقى إلى صلاة الفجر وقت ضرورة لها ، جمعا بينها وبين النصوص الأخرى الدالة على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر.

٤- عن خارجة بن حذافة ﷺ أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (أن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) رواه أبو داود. قالوا :هذا الحديث صريح في أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر .

لكن أجيب عن ذلك من وجهين :

أولا : أن الحديث ضعيف ، ففيه (عبدالله بن راشد الزوفي) وهو مجهول .

ثانيا : على فرض صحته ، فهو محمول على انتهاء وقت الاختيار جمعا بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على امتداده إلى صلاة الفجر .

والذي يظهر أنه إن كان الإنسان معذوراً بنوم أو نسيان أو نحوه فيصليه وتراً بين الآذان والإقامة في صلاة الفجر كما وردت بذلك الآثار عن عدد من الصحابة ﷺ وقد سبق ذكر بعضهم أما بعد صلاة الفجر فيقضيه شفعاً (لأن النبيﷺ كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً) رواه مسلم .

مسألة : ما هو أفضل وقت الوتر ؟

الجواب أفضله آخر الليل لقوله ﷺ في حديث جابر ﷺ :(من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم .

لكن إن خشي أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله لفعل أبي بكر وأبي هريرة ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (وأقله ركعة)

أقل ركعات الوتر ركعة واحدة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ :(الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

وهنا مسألة : هل يكره الوتر بركعة ؟ محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : أن ذلك لا يكره لكنه خلاف الأولى وهو قول جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد من حديث ابن عمر المتقدم وقوله ﷺ:(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) رواه البخاري ومسلم .

٢- ثبوت ذلك عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة ﷺ .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الوتر بركعة واحدة مكروه إلا لمن كان معذوراً للحديث القادم .

القول الثالث . وهو قول الحنفية أن الوتر بركعة واحدة محرم واستدلوا أن النبي ﷺ (نهى عن البتيراء) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وعبد الحق في أحكامه .

والبتيراء هي الركعة الواحدة لكن الراجح هو قول الجمهور للأدلة التي ذكروها وأما حديث البتيراء فلا يصح وممن ضعفه ابن حزم وابن القطان والعراقي وابن القيم وقال: "وهذا حديث لا يعرف له إسناد ولا صحيح ولا ضعيف وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليه"

قال المؤلف رحمه الله : (وأكثره إحدى عشرة)

أكثر عدد ركعات الوتر المستحبة إحدى عشرة ركعة وسيأتي الكلام فيما بعد على أكثره الجائز ودليل الاستحباب قول عائشة رضي الله عنها (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : أن المستحب في ركعات الوتر ثلاث عشرة ركعة لما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (أوتر بثلاث عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم .

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الحديثين المتقدمين على أقوال :

فالقول الأول : أنها إحدى عشرة ركعة والركعتين الزائدتين هما ركعتا الفجر وهذا هو ظاهر كلام ابن القيم كما في زاد المعاد مستدلا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) رواه مسلم .

القول الثاني : أن الركعتان الزائدتان هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان يصليهما النبي ﷺ أول صلاة الليل لما ثبت في مسلم عن زيد بن خالد الجهني قال قلت: (لأرمقن صلاة النبي ﷺ بالليل، فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين) رواه مسلم .

وقال أبو هريرة ﷺ قال النبي ﷺ : (إذا صلى أحدكم في الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم .

القول الثالث : أن كلا الأمرين مشروع إلا أن الغالب أنه لا يزيد على أحدى عشرة ركعة وهذا القول هو الراجح وفيه جمع بين الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله : (مثنى مثنى ويوتر بواحدة)

السنة لمن أراد أن يصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أن يصلي الركعات مثنى مثنى بحيث يسلم من كل ركعتين فإذا بقي واحدة أوتر بها والدليل على ذلك مارواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى) رواه البخاري ومسلم .

وقالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يسلم من كل ركعتين) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها)

تقدم أن الإنسان إذا صلى مثنى مثنى فأن وتره يكون بواحدة لكن إن أراد الوتر بخمس أو سبع فإنه يصليها سرداً ولا يجلس إلا في آخرها لما روت أم سلمة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام) رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني هذا ما ذهب إليه الحنابلة .

القول الثاني: وهو الذي ذهب إليه ابن قدامه إلى أن صفة الخمس ثابتة كما تقدم في القول السابق بأن لا يجلس إلا في آخرها لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنه ﷺ (كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها) أما السبع فقد رجح رحمه الله أنه يجلس في السادسة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم فيها كما في

حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم عندما وصفت وتر النبي ﷺ عندما حمل عليه اللحم في التسع والسبع وقال بأن هذه الرواية هي المتعين تقديمها،ولهذا قال ابن عباس عن قول عائشة رضي الله عنها الذي في صحيح مسلم المتقدم وكلاهما في مسلم بأنها: (صدقت) وأما حديث أم سلمة ففيه شك فروي بخمس أو سبع فنبقى على أن الخمس هي التي تسرد أما السبع فيجلس في السادسة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم فيها .

إذاً الحنابلة عندهم صفتين للسبع .

الصفة الأولى : يأتي بها سرداً وهذا هو المشهور من المذهب .

الصفة الثانية : أن يجلس في السادسة ويسلم في السابعة وهي التي اختارها ابن قدامه كما تقدم وهذا وجه عند الحنابلة وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله:(وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم)

صفة الوتر بتسع ركعات ما ذكره المؤلف رحمه الله ودليل هذه الصفة ما روته عائشة رضي الله عنها عندما سألها سعيد بن هشام فقال: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت :(كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يجلس فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما آسن أخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين)

أدنى كمال الوتر في صلاة الليل ثلاث ركعات لقوله ﷺ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وما ذهب إليه النسائي من الحكم عليه بالوقف هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم لكن هذا لا يضر لأننا إذا قلنا بأنه موقوف فله حكم الرفع.

واعلم بأن الوتر بثلاث ركعات له صفات :

الصفة الأولى : أن يكون بسلامين بحيث يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بواحدة ويسلم ودليله ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله) رواه ابن حبان وقوى إسناده ابن حجر في الفتح.

الصفة الثانية : أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد وهذه فيها خلاف من حيث الجواز والكراهة فقد ذهب الحنابلة إلى الجواز لحديث عائشة الذي سيأتي في القول الثالث وذهب المالكية إلى الكراهة لأنه قد ورد عن بعض الصحابة

كراهتها كابن عباس ﷺ فقد قال:(ولا أحب ثلاثاً تترا) وقول عائشة رضي الله عنها (وأكره ثلاثاً تترا) رواه عنهما محمد بن ناصر المروزي في كتاب (قيام الليل) .

القول الثاني : وذهب أبو حنيفة إلى استحباب ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها القادم.

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية أنه مخير وهذا القول هو الراجح ودليل هذه الصفة قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه مالك والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه أيضا النووي .

الصفة الثالثة : أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كصلاة المغرب وهذه منهي عنها كما حديث في أبي هريرة رضي الله مرفوعاً(لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب)رواه ابن حبان والبيهقي قال ابن حجر: إسناده على شرط الشيخين.

قال المؤلف رحمه الله :(يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص)

المشهور من مذهب الحنابلة أن الإنسان يقرأ في صلاة الوتر في الركعة الأولى (الأعلى) وفي الثانية (سورة الكافرون) والثالثة (الإخلاص) ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في الوتر بذلك) رواه أبو داوود والنسائي وهو حديث صحيح .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد أنه يزيد في الركعة الثالثة على الإخلاص المعوذتين لحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها كما في سنن النسائي وأبي داود وهو من رواية (عبد العزيز بن جريج)عن عائشة ولكن هذا الحديث مختلف في صحته وضعفه وممن صححه الحاكم والألباني رحمهم الله وشعيب الأرناؤط في حاشيته على جامع الأصول وممن ضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار وقال عنه الإمام احمد ويحي بن معين: أنه منكر وضعفه أيضاً ابن باز في شرحه للبلوغ والقول بالتضعيف هو الصحيح وعلى هذا فلا يقرأهما لعدم ثبوتهما .

قال المؤلف رحمه الله :(ويقنت فيها)

القنوت هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

واعلم أن دعاء القنوت على نوعين :

١- القنوت في الوتر . ٢- القنوت عند النوازل .

وسيتكلم هنا رحمه الله عن قنوت الوتر وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر على أقوال :

فالقول الأول : وهو المشهور عند المالكية أن القنوت في الوتر مكروه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ،وأن السنة ثبتت في صلاة الفجر عند النوازل فقط .

القول الثاني : وهو قول الشافعية وهو قول محمد بن شهاب الزهري أن القنوت في الوتر يسن في النصف الأخير من رمضان فقط واستدلوا على ذلك بأن هذا مروي عن جملة من الصحابة منهم علي وأبي بن كعب وابن عمر ﷺ قالوا

وهو ما نص عليه الإمام أحمد كما في "مسائل أحمد لأبي داود" حيث سأله أبو داود:(القنوت في السنة كلها؟ قال: إن شئت، قال: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنُت فأقنت معه).

القول الثالث : وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد وهو قول النخعي أنه يسن ويستحب في كل ليلة من أيام السنة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث الحسن ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وهو حديث صحيح كما قال أحمد شاكر والألباني رحمهم الله إلا زيادة كلمة (في قنوت الوتر) فهي شاذة كما ذكره ابن خزيمة في صحيحه .

٢- حديث أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ (قنت في الوتر قبل الركوع) رواه أبو داوود لكن الحديث فيه مقال وذهب إلى تحسينه الألباني في الإرواء .

٣- ثبوت القنوت عن جملة من الصحابة ﷺ منهم عمر وعلي بن أبي طالب وغيرهم ﷺ .

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقنت أحياناً ويدع أحياناً لأن أكثر الواصفين لصلاة رسول الله ﷺ في الليل لم يذكروا أنه كان يقنت لكن كما تقدم ورد ذلك من حديث الحسن وأبي بن كعب ﷺ إن ثبت.

والأقرب أن القنوت في الوتر سنة لثبوته عن الصحابة ﷺ لكن يكون تركه أكثر من فعله، إلا في النصف الأخير فلا بأس من أن يكون فعله أكثر من تركه؛ لأثر ابن عمر حيث كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان كما عند ابن أبي شيبة وكذلك ورد في مصنف ابن أبي شيبة أن ابن سيرين: كان لا يرى القنوت إلا في النصف الأخير من رمضان أما النبي ﷺ فلم يثبت عنه القنوت في الوتر في حديث صحيح ثابت كما بين ذلك ابن خزيمة في صحيحه .

قال المؤلف رحمه الله : (بعد الركوع)

هذه المسألة تتكلم عن محل القنوت في الصلاة وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

فالقول الأول: وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ وبه قال عمر بن عبدا لعزيز وهو قول الحنفية والمالكية أنه قبل الركوع واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روي أن عمر ﷺ أنه بعدما انتهى من القراءة في صلاة الصبح قبل الركوع قال (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق....) رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء .

٢- استدلوا بأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ لكن كلها ضعيفة قال الخلال عن أحمد رحمهما الله: " لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء" .

القول الثاني: وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وسعيد بن جبير ﷺ وبه قال الشافعية أن محل القنوت بعد الركوع واستدلوا على ذلك أن أكثر الرواة ذكروه بعد الركوع .

القول الثالث : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وبه قال أبو أيوب السختياني أن المستحب في محل القنوت أن يكون بعد الركوع ويجوز قبله وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ﷺ عندما قنت في النازلة . أما حديث أبي هريرة ففي صحيح البخاري وأما حديث ابن عمر ففي صحيح مسلم وهو أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر (اللهم العن فلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وهذا في الفرض وما ثبت في الفرض ثبت في النفل .

وأما قولنا بالجواز قبل الركوع فلورود ذلك في حديث مختلف في صحته كما عند النسائي والبيهقي وهو حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ: (كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن) .

ويدل على ذلك أيضا أثر عمر ﷺ الذي قنت فيه قبل الركوع وقد تقدم .

فالقول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة للأدلة التي ذكروها ويؤيد ذلك قول البيهقي: (ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى) وما رجحناه هو اختيار العلامة ابن باز في شرحه للبلوغ .

وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى جواز كلا الأمرين فقال: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) .

قال المؤلف رحمه الله : (فيقول اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)

ما ذكره المؤلف رحمه الله هو دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن ﷺ كما عند أبي داود وأحمد والترمذي والنسائي وقد تقدم الكلام عليه .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : هل القنوت يكون سرا أم جهرا ؟

الجهر بالقنوت محل خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يستحب الإسرار بالقنوت في حق الإمام والمنفرد لأنه دعاء والسنة في الدعاء أن يكون سرا، وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يجهر الإمام ويؤمن المأمومين خلفه جهرا وعند الثناء يرددون الثناء سرا أو يستمعون، أما المنفرد فيستحب له أن يقنت سرا، قال النووي: "وحديث

قنوت النبي ﷺ حين قُتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر".

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أنه يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد وفي قول عندهم استظهره ابن مفلح في (الفروع) : أن الذي يجهر هو الإمام فقط دون المنفرد، والذي يظهر أن الأمر فيه سعة فمن جهر فلا حرج عليه ومن أسر فلا حرج عليه، قال ابن القيم –رحمه الله–: (الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله) .

المسألة الثانية : أن المشروع في الدعاء رفع اليدين وهذا بالإجماع إلا في حالة واحدة وهي حال خطبة الجمعة فيكره للخطيب والمأموم ما لم يستسق الخطيب فإن رفع اليدين يسن حال الاستسقاء فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم .

صفة وضع اليدين حال الدعاء وهي كالتالي :

يرفع الداعي يديه مضمومتين حذو منكبيه أو نحوهما باسطاً باطنهما نحو السماء وظهورهما للأرض وإن شاء قنع بهما وجهه .

فـائـدة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع) وأما تفريق اليدين والمباعدة فلا أعلم له أصلاً لا في السنة ولا في كلام أهل العلم .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (تصحيح الدعاء) : صفات رفع اليدين حال الدعاء ثلاث صفات :

الصفة الأولى : مقام الدعاء العام ويسمى المسألة وهو رفع اليدين إلى المنكبين أو نحوهما وهذا يكون حال الدعاء العام وقنوت الوتر وفي مواضع الدعاء في الحج .

الصفة الثانية : مقام الذكر والدعاء حال الخطبة على المنبر وحال التشهد والذكر والتحميد خارج الصلاة وتكون برفع أصبع واحدة وهي سبابة اليد اليمنى والدليل على ذلك أن عمارة بن رؤيبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول هكذا ويشير بأصبعه المسبحة) رواه مسلم.

الصفة الثالثة : مقام الابتهال و التضرع والمبالغة في المسألة وصفته رفع اليدين مداً نحو السماء حتى ترى إبطه وهذه تكون في مواضع الشدة كحال الجدب والنازلة وهي ثابتة من حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري أنه قال: (فرفع يديه إلى السماء فقال: اللهم حوالينا ولا علينا) وحديثه الآخر أنه ﷺ استسقى(فأشار بظهر كفيه إلى السماء) رواه مسلم.

بمعنى أنه من شدة الرفع كأن ظهور كفيه نحو السماء .

مسـألة : ماذا يفعل المأموم حال دعاء الإمام ؟

بإجماع أهل العلم أن المأموم يؤمن على دعاء إمامه ولهذا قال ابن قدامه في المغني (لا نعلم فيه خلافاً) لما ثبت في قنوته ﷺ أنه كان (يؤمن من خلفه) رواه أبو داوود وصححه الألباني .

وأما إذا أثنى الإمام فإنه يسكت وإن قال سبحانك فلا بأس .

قال المؤلف رحمه الله: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)

ما ذكره المؤلف رحمه الله ورد من حديث علي ﷺ في وتر النبي صلى الله علي وسلم أنه كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه الأربعة .

وظاهر كلام المؤلف أنه يقول هذا الدعاء في آخر دعاء الوتر وهذا ظاهر في غالب تبويبات أئمة الحديث وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقال بعد السلام من الوتر كالبيهقي فقد بوب باب في سننه بقوله:(باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوِتْرِ)

وفي الدعوات قال:(باب القول والدعاء عقيب الوتر) وهو ما ذهب إليه أيضا النووي في المجموع

ومن أدلتهم ما رواه علي بن أبي طالب ، قَال: (بِتُّ عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه يقول : اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، اللهم لا أستطيع ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك) رواه النسائي في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة وابن السني والطبراني في الأوسط قال الهيثمي رحمه الله : "ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارئ وقد وثقه ابن حبان" .

وأما ابن القيم وهو أيضا رأي الألباني من المعاصرين فقد جعلوه على التخيير جمعا بين الأدلة يعني إن شاء قبل السلام أو بعده .

قال المؤلف رحمه الله : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)

الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء المتقدم في القنوت ورد في حديث الحسن بن علي ﷺ لكن هذا الحديث فيه زيادة الصلاة على النبي ﷺ لكنها ضعيفة كما قال الحافظ في التلخيص لكن لتعلم أنها ثبتت عن أبي بن كعب ﷺ كما في صحيح ابن خزيمة فإن قيل أن بعض الفقهاء لم يرتضيها كالعز بن عبد السلام فما الجواب عن ذلك ؟

الجواب: أنه مادام أنها ثبتت عن أبي بن كعب ﷺ فإنها تفعل ويؤيد ذلك عمومات الأدلة الدالة عليها .

وقول المؤلف (وعلى آل محمد) لم يثبت في حديث قط فيما أعلم أن النبي ﷺ قال ذلك لكن لو قالها فلا حرج عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (ويمسح وجهه بيديه)

ذهب الحنابلة إلى أن الإنسان إذا انتهى من دعاء القنوت فإنه يمسح وجهه بيديه لقول عمر ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي وحسنه ابن حجر بمجموع طرقه ويرى الحنابلة أيضا أن مسح الوجه باليدين مشروع داخل الصلاة وخارجها .

القول الثاني : أنه يشرع المسح للوجه خارج الصلاة فقط .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين لا داخل الصلاة ولا خارجها وهذا القول هو الراجح لضعف الأحاديث الواردة في هذا كما أشار إلى ذلك البيهقي وابن تيمية وأبو زرعة ويحي ابن معين حيث قالوا إن هذا الفعل منكر ولا يصح لكن لا ينبغي أن يكون الإنكار شديداً في هذه المسالة وإنما يرشد إليها إرشاداً بحكمة وتؤدة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره قنوته في غير الوتر)

سيتكلم المؤلف عن القسم الثاني من أقسام دعاء القنوت وهو القنوت في الفجر وغيرها من الفرائض يرى الحنابلة كراهة القنوت في الفرائض إلا في النوازل وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

فالقول الأول : وهذا القول مروي عن طائفة من أهل العراق وهو قول أبي حنيفة أن القنوت لا يشرع مطلقاً لا للنازلة ولا لغيرها لأن ما ورد في هذا منسوخ حيث أن رسول الله ﷺ تركه في آخر أمره ولهذا قالوا إن من فعله فقد فعل بدعة.

القول الثاني : وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية أن القنوت مشروع في الفرائض مطلقاً ويسن المداومة عليه في صلاة الفجر لما روي عن أنس ﷺ أنه قال:(لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد والحاكم وصححه .

القول الثالث : وهو قول الحنابلة وسفيان الثوري وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ﷺ واختارته اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز واختاره ابن عثيمين في شرح البلوغ أن القنوت في الفرائض لا يشرع إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن رسول الله ﷺ قنت لسبب ثم تركه عند زوال السبب فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٢- ما ثبت عن أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً) رواه البخاري ومسلم وفي رواية عند مسلم (ثم تركه) وفي رواية عند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان (فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدعُ فذكرت له ذلك فقال أو ما تراهم قد قدِموا) وذلك أنه كان يدعو بنجاة المسلمين فعندما قدموا توقف عن ذلك ويدل عليه أيضا ما روى أنس ﷺ (كان رسول الله ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم) رواه ابن خزيمة وابن حبان .

٣- أن هذا هو فعل الخلفاء الراشدين فعن أبي مالك الأشجعي ﷺ قال :(قلت لأبي إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا في الكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث) رواه الترمذي وصححه وقال عليه العمل عند أكثر أهل العلم وهذا القول هو الراجح .

مسألة : ما الجواب عن حديث أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف وممن ضعفه ابن التركماني كما في (الجوهر النقي) وابن الجوزي لأن فيه (أبو جعفر الرازي) وهو ضعيف إذا انفرد لأنه صاحب مناكير .

الوجه الثاني : أننا لو قلنا بصحة الحديث فإنه يحمل على طول القيام في الصلاة وهذا فيه بيان أنه لا دليل على تخصيصه بالدعاء كما بين ذلك ابن تيمية وابن القيم ولهذا قال ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم، أي طول القيام .

وما ورد عن الحسن أن النبي ﷺ (قنت في الفريضة في غير نازلة) لا يثبت كما ذكر ذلك البغوي وابن تيمية وابن القيم .

مسألة : هل ينكر على من داوم على القنوت في الفرائض من غير نازلة ؟

الأقرب أنه ينكر عليه ولكن بحكمة وهو رأي الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله أما ابن القيم في الزاد فيرى أن ذلك من الخلاف السائغ وحكاه عن أهل الحديث لكن كلامه فيه نظر لأن كثيراً من أهل العلم استنكر القنوت في الفرائض من غير نازلة .

مسألة : إذا قنت الإمام في غير نازلة والمأموم يرى القنوت في النازلة فقط فما العمل ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : أنه لا يتابعه .

القول الثاني : وهو المشهور من المذهب أنه يتابعه وهذا هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المنقول عن الإمام أحمد وهو القول الراجح لأنه به تجتمع القلوب وتتآلف .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة)

استثنى المؤلف رحمه الله من كراهة القنوت في غير الوتر نزول النازلة بالمسلمين فهنا يشرع القنوت، والنازلة هي: الشدائد التي تنزل بالمسلمين، وقنوت النوازل ثابت بأدلة كثيرة : منها ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(قنت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الفجر يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطئتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) رواه البخاري ومسلم وفي رواية عند مسلم (ثم تركه) والسنة أن يكون القنوت بعد الركوع كما ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ وإن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي .

قال المؤلف رحمه الله : (غير الطاعون)

استثنى الحنابلة من القنوت في النوازل نازلة مرض الطاعون فقالوا لا يقنت فيها وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

فالقول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يقنت في نازلة الطاعون لأمرين :

الأمرالأول : أنه وقع في عهد الصحابة ﷺ كما في عهد عمر ﷺ وهو المسمى بطاعون عمواس وقد جاء من جهة الشام ومات فيه عدد من خيار الصحابة ﷺ ولم يثبت عنهم قنوتهم فيه .

الأمرالثاني : ما ثبت أنه ﷺ قال: (الطاعون شهادة لكل مسلم) رواه البخاري .

قالوا: فكيف ندعو برفع ما هو سبب للشهادة .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية والشافعية أنه يقنت في وباء الطاعون وغيره واستدلوا بالأدلة العامة الدالة على شرعية القنوت في النوازل ومن النوازل الطاعون .

وأجابوا عما استدل به الحنابلة بأمور :

الأمرالأول : أن كونه لم يثبت عن الصحابة فإن عدم النقل ليس نقلاً للعدم .

الأمرالثاني : أن الطاعون يعتبر من جملة النوازل النازلة وعلى هذا فيشرع القنوت له .

الأمر الثالث : أن كونه شهادة فيقال إن النبي ﷺ دعا للوليد ولسلمة ﷺ وما هم فيه إنما هو شهادة أو بمعنى الشهادة لأنهم معرضون لها حيث فتنتهم قريش بالعذاب عندما أسلموا في مكة فكونه شهادة لا يعني ذلك أنه لا يقنت منه .

الأمر الرابع : لو قلنا وأثبتنا أن الصحابة لم يقنتوا فيحتمل أنهم تركوه إيثاراً لطلب لشهادة .

وهذا القول قوي لكن القول الأول أحضى بالدليل فعلى هذا فإن الحنابلة يرون أن القنوت خاص بالحروب وما كان فيه تضييق على المسلمين فقط وأما أصحاب القول الثاني فيرون تعميمه .

قال المؤلف رحمه الله: (فيقنت الإمام في الفرائض)

المشهور من مذهب الحنابلة إن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط وهو حاكم المسلمين قالوا لأن الذي قنت عند قتل القراء هو النبي ﷺ .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الذي يقنت إمام الجماعة والإمام الأعظم .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي يقنت كل مصلي لعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط إذن الإمام في القنوت لأنها عبادة ودعاء لا افتيات فيها واختاره ابن باز وابن عثيمين لكن قال الشيخ ابن عثيمين: الأولى الرجوع في هذا إلى ولي الأمر وعندنا متسع في السجود ثم قال رحمه الله "ولو قنت أحد بدون إذن الإمام لم ينكر عليه" .

المسألة الثانية : من السنة أن يقنت الإنسان في النازلة في جميع الفرائض وآكدها المغرب والفجر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) والدليل على ذلك هو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه(قنت في الظهر والمغرب والعشاء والفجر) رواه البخاري ومسلم .

أما صلاة العصر فقد ثبت قنوته فيها عند أبي داود من حديث ابن عباس ﷺ .

المسألة الثالثة : السنة أن يرفع المصلي يديه عند القنوت كما ثبت هذا عند البيهقي من فعل عمر ﷺ .

المسألة الرابعة : هل يقنت في صلاة الجمعة كما يقنت في الفرائض الأخرى ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامه و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر ومن المعاصرين بكر أبو زيد: أن الجمعة لا يقنت فيها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١. عدم الدليل على ذلك خصوصاً أنه ﷺ قنت شهراً متتابعاً ولم ينقل عنه ﷺ أنه قنت في صلاة الجمعة .

٢. أن الجمعة لا تدخل في مسمى الظهر فلها أحكام خاصة بها .

٣. أنه يكتفى بالخطبة فيما يتعلق بالدعاء فإذا أراد الدعاء فيدعوا فيها .

القول الثاني : اختاره القاضي من الحنابلة وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع: أن صلاة الجمعة يقنت فيها كغيرها من الفرائض لعموم قول أنس بن مالك ﷺ أن رسول ﷺ (قنت شهراً متتابعاً ثم قال في آخره دبر كل صلاة مفروضة) رواه أبو داوود .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته .

قال المؤلف رحمه الله : (والتراويح)

هنا بدأ المؤلف بالكلام على صلاة التراويح وبيان عددها.

التراويح : جمع ترويحة وهي الجلسة اليسيرة بين التسليمات بحيث يجلس الإمام بعد كل أربع ركعات للاستراحة وقد روى الإمام البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً " والحديث فيه مقال قال البيهقي : (تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي) .

والتراويح وقيام رمضان وصلاة التهجد هي أسماء مشتركة لشيء واحد هو قيام الليل لكن إن وقعت في أول الليل سميت تراويح وإن وقعت في آخر الليل سميت تهجد ودليل مشروعية صلاة التراويح :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم .

٣- أن رسول الله ﷺ (خرج على أصحابه وصلى ليالي معدودة في رمضان فصلى أناس بصلاته ثم ترك الأمر مخافة أن يفرض عليهم) رواه البخاري.

٤- فعل عمر ﷺ حيث جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري في صلاة التراويح .

قال المؤلف رحمه الله : (عشرون ركعة)

اختلف أهل العلم في عدد ركعات التراويح على أقوال :

فالقول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو فعل أهل مكة أنها عشرون ركعة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى السائب بن يزيد ﷺ قال:(كان الناس يقومون في عهد عمر في رمضان عشرون ركعة) رواه البيهقي وعبد الرزاق .

٢- ما روي نحو حديث السائب بن يزيد في رواية يزيد بن رومان الذي رواه مالك لكنه فيه زيادة ركعات الوتر بثلاث وعشرين ركعة لكن هذا السند فيه انقطاع حيث أن يزيد لم يدرك عمر ﷺ .

وهنا مسألة : متعلقة بهذا الدليل ألا وهي أنه قد ورد عن السائب بن يزيد أن عمر ﷺ:(أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نتكئ على العصي من طول القيام قال فما كنا ننصرف إلا في طلوع الفجر) رواه البيهقي ومالك في الموطأ وهو صحيح الإسناد وهذا ظاهره التعارض فما الجمع ؟

الجواب: هو أن أهل العلم جمعوا بين الأثرين بأحد خمسة أمور :

الأمرالأول : أن الحديث الأخير يحمل على العشر الأواخر لأنه قال لا ينصرفون إلا عند طلوع الفجر .

الأمرالثاني : أنه قد يجتمع كلا الأمرين لأن عهد عمر ﷺ كان طويلاً فقد يثبت هذا في بعض السنين ويثبت الآخر في بعضها الآخر.

الأمرالثالث : أن يكون أمر الإحدى عشرة ركعة من أبي وتميم فقط ﷺ وباقي الأئمة على عشرين .

الأمرالرابع : أنه قد يكون هذا باختلاف القراءة فإن طالت القراءة خففت الركعات وإن خففت القراءة زيد في الركعات كما نص على ذلك الشافعي .

الأمر الخامس: ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى وهذا مرجعه إلى الصناعة الحديثية.

القول الثاني : وهو مذهب مالك أن التراويح ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال الإمام مالك هذا هو عمل أهل المدينة، وسبب اختيار أهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة ما ذكره النووي في (المجموع) أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة فصار المجموع ستاً وثلاثين ركعة .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن جميع ما ذكر في عدد الركعات أنه حسن يعمل به سواءً كان ستاً وثلاثين أو عشرون أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة ويكون زيادة الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقال شيخ الإسلام رحمه الله:" من ظن أن قيام الليل مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص فقد اخطأ" وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (تفعل في جماعة)

المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول أبي حنفية والشافعي أن الأفضل في قيام رمضان أن يكون جماعة في المسجد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ صلاها ليالي في المسجد بأصحابه في رمضان كما في الصحيحين .

٢- أن عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها .

٣- ما ورد من إجماع الصحابة على ذلك كما نقله ابن قدامة في المغني .

القول الثاني : وهو قول بعض الشافعية والمالكية أن المستحب أن تصلى في البيت بشروط :

الشرط الأول : أن لا يصيبه الكسل في البيت .

الشرط الثاني : أن لا تتأثر جماعة المسجد بعدم حضوره واستدلوا على ذلك :

بما ورد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال لما أتى الناس ليصلوا بصلاته من الليلة القابلة : (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فصلوا الصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه البخاري ومسلم لكن الأقرب والراجح هو القول الأول .

وأما الجواب عن حديث (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فهو حديث عام مخصوص بالأدلة السابقة ومخصوص بحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) رواه النسائي وأبو داوود وهذا الحديث خاص بقيام رمضان ثم إن قول النبي ﷺ لهم(.....خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) له سبب وهو خشية أن تفرض عليهم صلاة التراويح ولهذا فقد حمل العلماء هذا الحديث كما قال الأعظمي: على صلاة التهجد إلا أنهم خصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي شرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومن ذلك صلاة التراويح، ولذلك أمر عمر رضي الله عنه بإقامتها في المسجد جماعة، واستمر هذا العمل منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا فصارت صلاة التراويح في شهر رمضان من شعائر الإسلام، إلا أن من ترك التراويح جماعة في المسجد، وأقامها في البيت لا يذم ولا يلام .

قال المؤلف رحمه الله : (مع الوتر بعد العشاء)

المشروع أن يوتر الإنسان مع الإمام لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (فإنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ويؤيده أمر عمر رضي الله نه لأُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة فهذا ظاهر الدلالة أمرهم بالوتر بالناس بعد القيام .

وهذا هو مذهب الحنابلة إلا في صورة واحدة وهي فيمن أراد أن يتهجد في آخر الليل وسينص عليها المؤلف فيما بعد .

وأما أول وقت قيام الليل فهو من بعد صلاة العشاء وسنتها الراتبة سواء صُليت العشاء في وقتها أو قدمت جمعاً مع المغرب ، هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وبه قال جمهور أهل العلم .

القول الثاني : وذهب إليه بعض متأخري الحنابلة أنه يجوز فعلها قبل صلاة العشاء لكن هذا القول استنكره شيخ الإسلام ابن تيمية في(الاختيارات) ورده وقال: (من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة).

قال المؤلف رحمه الله : (في رمضان)

صلاة التراويح لا تشرع إلا في رمضان فقط كما دلت عليه الأحاديث السابقة لكن لو صلوها جماعة في غير رمضان فإن ذلك جائز بشرط ألا يكون ذلك عادة دائمة والدليل على جواز ذلك من غير عادة دائمة ما ثبت من (صلاة ابن عباس ﷺ مع النبي ﷺ) كما في البخاري ومسلم وكذلك (صلاة جابر وجبار ﷺ معه ﷺ قيام الليل في السفر) كما عند مسلم .

قال المؤلف رحمه الله: (ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة)

هذه هي الصورة التي استثناها الحنابلة من الوتر مع الإمام وهي كالتالي إن كان المأموم الذي يصلي مع الإمام ينوي التهجد بعد التراويح فالمشروع له أن لا يوتر مع الإمام بل يجعل وتره بعد تهجده وعلى ذلك إذا قام الإمام للوتر فإنه لا يوتر معه وإن أراد أن يوتر معه فلا بأس لكن يشفع وتره بركعة بحيث إذا سلم الإمام من الوتر قام يصلي ركعة تشفع له صلاته واستدلوا على هذه الصورة بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه البخاري ومسلم هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمأموم أن يشفع وتره مع الإمام إذا أراد أن يتهجد آخر الليل واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن هذا فيه مخالفة للإمام ففي الحديث:(من قام مع الإمام حتى ينصرف) رواه أبو داوود والنسائي .

٢- أن هذا الفعل لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ .

والأقرب هو الجواز لأنه وإن أتى بركعة بعد سلام الإمام فهو داخل في عموم حديث:(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) لأنه يحق عليه وصف الصلاة مع الإمام والإقتداء به وفعله هذا لا معارضة فيه لحديث (لا وتران في ليلة) رواه أبو داوود والنسائي ، لأنه شفع مع الإمام بركعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره التنفل بينها)

يكره التنفل بين ركعات التراويح بل الوارد هو الاستراحة ويدل على ذلك :

١- ما حكاه الإمام أحمد من الكراهة عن ثلاثة من الصحابة ﷺ وهم : أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر ولا يعرف لهم مخالف ﷺ .

٢- عدم الدليل المنقول عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتنفلون بينها بل الثابت الاستراحة بين الركعات ، لكن الحنابلة استثنوا من ذلك الفاصل الطويل، فلو صلى الإمام بعض ركعات التراويح أول الليل، ثم صلى الباقي آخره فهذا فاصل طويل يحق فيه للمأموم أن يتنفل به .

قال المؤلف رحمه الله : (لا التعقيب بعدها في جماعة)

لا يكره أن يصلي الإنسان مرة أخرى صلاة من الليل عقب انتهاء صلاته التراويح والوتر مع الإمام سواء كان لوحده أو مع جماعته أو أي جماعة أخرى .

هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأثر ورد عن أنس بن مالك ﷺ فقال :(إنهم لا يرجعون إلا إلى خير يرجونه) رواه ابن أبي شيبة لكن هذا الأثر ضعيف .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين أنه يكره التعقيب بعد صلاة التراويح واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل عن الصحابة ﷺ فعله .

واعلم أن هذا الخلاف في الكراهة يتعلق فيمن أراد الصلاة قبل النوم أما التطوع بعد النوم فلا يكره قولاً واحداً كما قال القاضي أبو يعلى والراجح أن الأمر في هذا واسع .

فائدة : ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يستحب للإمام أن يقرأ في أول ليلة من ليالي التراويح سورة العلق لكن هذا الاستحباب يحتاج إلى دليل وإثبات، والمعهود عن الإمام أحمد أنه لا يقول بمسألة إلا وعنده أثر فيها ولهذا قال شارح منتهى الإيرادات عن هذا الاستحباب (ولعل عنده أثر) يعني الإمام أحمد .

وهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه يقرأ في صلاة العشاء في أول ليلة من رمضان بسورة العلق ثم يشرع بعدها في البقرة في التراويح ، وقال ابن تيمية : (أنها أحسن من الأولى) لكن نقول إن الإنسان لا يعمل بهذا على أنه سنة إلا إذا ثبت دليل عنده يدل على ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها)

بعد الوتر والتراويح في الفضل تأتي السنن الرواتب وهي من السنن المؤكدة الثابتة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣- ١٢٧) " من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه وردت شهادته في مذهب الإمام أحمد والشافعي وغيرهما "

لكن اختلف أهل العلم في عدد ركعاتها على قولين وسيأتي ذكرهما وسبب الخلاف في الركعات التي قبل صلاة الظهر هل هي أربع ركعات بسلامين أم ركعتان بسلام لحصول اختلاف في حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة ﷺ .

فالقول الأول وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء أن السنن الرواتب عددها عشر ركعات كما ذكر المؤلف واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح)

القول الثاني : وهو قول الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن السنن الرواتب اثنتا عشر ركعة واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها عند مسلم (قالت سمعت النبي ﷺ يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتاً في الجنة) وفي رواية (تطوعاً) ووردت رواية عند الترمذي نحوه وفيه (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر)

قال أصحاب هذا القول : أن من حفظ حجة على من لم يحفظ لأن معه زيادة علم .

القول الثالث : وسلك أصحابه مسلك الجمع بين الأحاديث على اختلاف بينهم في هذا الجمع فقد ذهب بعضهم كالطبري وابن حجر إلى أن النبي ﷺ كان ينوع في عدد الركعات والغالب عليه الأربع ركعات قبل الظهر .

وقال بعضهم وهو الذي استظهره ابن القيم أنه إن صلى في البيت صلاة الظهر صلى أربعاً وإن صلى في المسجد صلى ركعتين وكلا الأقوال متقاربة في القوة لكن الأخذ بالأربع أولى لعدة أسباب :

الأول: هذا هو الأكمل والأفضل والأكثر في العدد .

الثاني : من صلى اثنتا عشرة ركعة فقد دخل في قول النبي ﷺ (من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) .

الثالث : من صلى اثنا عشرة ركعة فقد سلم وخرج من الخلاف .

وهنا مسألة : متعلقة بصلاة المغرب :

فقد وردت رواية عن الإمام أحمد لكنها غير مشهورة عنه وهي وجوب صلاة سنة المغرب في البيت لكن المشهور عنه عدم وجوب ذلك .

فائـدة : سنة المغرب يسن أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص كما ورد ذلك عند ابن ماجة .

وقال المؤلف رحمه الله : (وركعتان قبل الفجر وهما آكدها)

فيه مسائل:

المسألة الأولى : ركعتا الفجر سنة مؤكدة بالإجماع إلا ما ورد عن الحسن البصري رحمه الله من أنها واجبة لما رأى من عناية الشرع بها والراجح الأول والدليل على آكدية سنة الفجر على غيرها من السنن الرواتب عدة أدلة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما ورد في مسلم (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)

٣- ما ورد في الصحيحين (أن النبي ﷺ لم يكن يدعها أبدا)

فإن قيل إنه ورد ما يدل على وجوب سنة الفجر وهو قوله ﷺ (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود .

فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف ولا يثبت .

المسألة الثانية : سنة الفجر لها عدة سنن متصلة بها وهي كالتالي :-

أولاً : يسن تخفيفها قالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يخففها حتى إني أقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا) رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : يستحب أن يقرأ فيها بسورة الكافرون والإخلاص كما عند مسلم أو يقرأ فيها في الركعة الأولى قوله تعالى :(قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) في سورة البقرة ؛ وفي الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) في سورة آل عمران .

ثالثاً : يستحب أن يضطجع بعدها على جنبه الأيمن لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري ومسلم .

وقولها أنه ﷺ (كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع) رواه البخاري ومسلم

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالاضطجاع فلا تثبت وإنما الثابت حكاية فعله ﷺ لها .

وسنة الإضطجاع اختلف فيها أهل العلم على عدة أقوال ؟

فالقول الأول : وهو قول ابن حزم أن الإنسان إذا صلى ركعتي الفجر ولم يضطجع بطلت صلاة الفجر لأنه يرى وجوب الإضطجاع واستدل على ذلك بالأحاديث الآمرة بها وقد تقدم بيان عدم ثبوتها .

القول الثاني : وذهب إليه كثير من أهل العلم وهو قول الشافعي و اختاره الصنعاني والشوكاني أن الإضطجاع سنة مطلقاً لمن صلى سنة الفجر واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة الواردة من فعل النبي ﷺ لها وبما ورد عن عدد من الصحابة كأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة. واختلف فيه على ابن عمر؛ فرُوي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروي عنه إنكاره كما سيأتي .

وعدد من التابعين : كابن سيرين ، وبقية الفقهاء السبعة ، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب (السبعة)، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار .

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن سنة الإضطجاع سنة لمن قام من الليل فقط واختاره ابن العربي، وقال:" لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع؛ استجماماً

لصلاة الصبح، فلا بأس".ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ (لم يضطجع لسُنة ، ولكنه كان يَدْأب ليلَهُ ؛ فيستريح) ؛ لكن أجيب عنه بأن هذا لا تقوم به حجة لأمرين :

أولا : لأن في إسناده راويا لم يُسَمّ، كما قال الحافظ في (الفتح) .

ثانياً : أنه لو صح فإن ذلك منها ظن وتخمين، وهذا ليس بحجة، كيف وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله، فتأكدت بذلك مشروعيته .

القول الرابع : أنها مكروهه وبدعة وبه قال مالك لآثار وردت عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه وبعض التابعين كالأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير كلها دالة على منعها والتشديد في ذلك ، وأقوى الأقوال فيما يظهر لي هو القول الثاني والثالث .

مسألة : أيهم آكد صلاة الوتر أم ركعتي الفجر ؟ محل خلاف بين أهل العلم:

وظاهر كلام ابن تيمية أنهما سواء لأن كلاهما مختلف في وجوبه .

مسألة : يستحب أن تصلى السنن الرواتب في البيت وهذا هو فعل النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال المؤلف رحمه الله: (ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه)

ذهب فقهاء الحنابلة وهو الصَّحيح عند الشافعية أنه يستحب قضاء السنن الرواتب لمن فاته شيء منها وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن له تفصيل سيأتي فيما بعد.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم قوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم .

قالوا : ولفظة (صلاة) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ويدخل في العموم السنن الرواتب .

٢- ما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه (لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر) رواه البخاري ومسلم. وهذا فيه دلالة على مشروعية قضائها .

٣- أن النبي ﷺ كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها:عندما شغلته الوفود وقت الظهر ولم يصل ركعتي الظهر قضاهما بعد العصر كما ثبت ذلك في الصحيحين .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول عند المالكيَّة، والقول القديم للشَّافعي .

أنه لا يشرع قضاء السنن الرواتب لمن فاتته لأنها سنن فات محلها ووقتها فتسقط بالفوات .

القول الثالث : أنَّ الراتبة التي تقضى هي راتبة الفجر فقط، وهو قول أبي حنيفة، لكن بشرْط أن تفوت مع الفرض بحيث يقضيا جميعا أما لوحدها فلا تقضى ، وهذا القول هو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن عبد البر ومن المعاصرين الشَّيخ ابن باز إلا أنهم لا يشترطون شيئا كالحنفية ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- بحديث أم سلمة رضي الله عنْها المتقدم ونصه أنَّ النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العصر فصلَّى ركعتَين، فقلت: يا رسول الله، ما هاتان الركعتان اللَّتان لم تكن تصلِّيهما من قبل؟ فقال رسول الله ﷺ : (ركعتانِ كنت أصلِّيهما بعد الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصلِّيَهما بحضرة النَّاس فيروني)، فقلتُ: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: (لا) رواه البخاري ومسلم .

وجْه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يصلِّيهما أحد بعد العصر قضاء كما كان يصليها بعد الظهر،مما يدل على أنه شيء اختصَّ به النبي ﷺ وليس لأحد من أمَّته أن يشاركه في شيء من خصائصه، وقياس هذا الحديث أنَّه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلاَّ أنَّهم استحسنوا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث أبي قتادة وقضاء النبي ﷺ لها .

لكن أجيب عنه : بأن الذي اختص به ﷺ هو المداومة على أداء هاتين الرَّكعتين بعد العصر، وليس أصل القضاء فإنَّ أمَّته ﷺ تشاركه فيه .

٢- أنَّ هذه السُّنن تعدُّ من الصَّلاة النافلة، فإذا فات وقتُها سقُطت لفوات الوقت، قياسًا على صلاة الكسوف، فإنَّها تسقط إذا انتهى وقت الكسوف واستثنيت ركعتا الفجر لقضاء النبي ﷺ لها .

لكن أجيب عنه : بأن قياس الفائِتة من الرَّواتب على صلاة الكسوف، لا يُسلَّم ، لأنَّ صلاة الكسوف والاستِسْقاء غير راتبة، وإنَّما تفعل لعارض، فإذا زال العارض لها سقطت، وهذا بِخلاف السنن، فإنَّها راتبة، وليستْ عارضة .

والراجح أنه يستحب قضاؤها إلا أن الأمر لا يخلوا من حالين كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله :

الحالة الأولى : أن يكون الإنسان معذوراً كالنائم و المريض والناسي ونحوهم فهذا يشرع لهم القضاء لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقوله ﷺ :(من نام عن صلاة أو نسيها...)رواه مسلم .

وغيرها من الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة بالعذر.

الحالة الثانية : أن يكون تركه لها من غير عذر فهذا لا يشرع له قضاء السنن الرواتب إذا خرج وقتها لأنها سنة فات محلها وقد حددت بوقت وقد ذهب هذا الوقت من غير عذر .

وهذا التفصيل الذي في الحالتين السابقتين هو ما ذهب إليه الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني أما جمهور أهل العلم فلا يشترطون العذر للقضاء قالوا لعموم الأدلة لكن الراجح هو الاشتراط لأمور :

١- أن العبادة المؤقَّتة إذا أُخِّرت عن وقتها عمدًا فهي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ لأن الصلاة تؤدَّى في وقتها، فلا تكون مقبولة بعد الوقت .

٢- أنها إذا كانت لا تصحُّ قبل الوقت فمن باب أولى ألا تصح بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر ويستثنى من ذلك المعذور للأدلة المتقدمة .

المسألة الثانية : إلى أي وقت تقضى السنة الرَّاتبة إذا فاتت ؟

بيَّن الإمام النووي رحمه الله أن في وقت القضاء ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أنَّ السنَّة الراتبة تقضى أبدًا حتى ولو طالت المدة، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو الذي رجحه الإمام النووي رحمه الله .

القول الثاني : أنه تقضى صلاة النهار، ما لم تغِب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، فيقضي ركعتي الفجر ما دام النَّهار باقيًا ، وهو قول عند الشافعية رحمهم الله .

القول الثالث : يقضي كلّ تابع ما لم يصلِّ فريضة مستقبَلة، فيقضي سنة الصبح ما لم يصلّ الظهر، والمعتبر في ذلك دخول المستقبلة لا فعلها ، وهو قول محمَّد من الحنفيَّة في سنة الفجر ، وقول عند الشافعية ، رحم الله الجميع .

والَّذي يظهر أنَّ أرجح هذه الأقوال هو القوْل الأوَّل، وذلك لعدَّة أسباب وهي :

أولاً: عموم قوله ﷺ : (مَن نَسِي صلاة، أو نام عنها فكفَّارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها)رواه البخاري ومسلم، فلم يحدِّد لقضائها وقت معين ينتهي إليه .

ثانيًا: أنَّ تحديد وقت القضاء بغروب الشمس أو طلوع الفجر هو تحكُّم لا دليل عليه من الشرع .

ثالثًا: أن القول الثَّالث معارض بفعل النبي ﷺ فقد قضى سنة الظهر بعد أن صلَّى العصر.

قال المؤلف رحمه الله: (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على النفل المطلق بعد أن أنهى الكلام على النفل المقيد وكلامه فيه مسألتان:

المسألة الأولى : أنه يشرع للمسلم أن يصلي في النهار والليل نفلاً مطلقاً لكن في النهار يجتنب أوقات النهي .

المسألة الثانية : أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار في النفل المطلق بلا نزاع بين أهل العلم والدليل على ذلك عدة أمور :

١- قوله ﷺ (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه مسلم .

٢- أن النفل المطلق بالليل أقرب إلى الخشوع والطمأنينة والبعد عن الرياء وهذا بخلاف النهار .

قال المؤلف رحمه الله : (وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه)

أفضل صلاة الليل أن يصلي الثلث الذي بعد النصف الأول من الليل وهو الثلث الأوسط لقوله ﷺ (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) رواه البخاري ومسلم ، وتكون معرفة ذلك بجعل الليل ستة أسداس فكان داود عليه السلام ينام الأسداس الثلاثة الأولى وهي النصف الأول من الليل ثم يقوم السدس الرابع والخامس وهو الثلث الثاني ثم ينام السدس الأخير .

وعلى هذا لا يقوم من أسداس الليل إلا سدسين فقط وهما الرابع والخامس .

مسألة : هل الأفضل في قيام الليل الإكثار من الركوع والسجود أم طول القيام ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول :وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن الأفضل هو الإكثار من الركوع والسجود واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث ربيعة الأسلمي ﷺ عندما سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة فقال (فأعني على نفسك بكثرة السجود)رواه مسلم .

٢- حديث ثوبان ﷺ وفيه (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعت بها درجة وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد واختاره المجد ابن تيمية أن القيام أفضل واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم .

القول الثالث : واختاره ابن تيمية أن كلاهما سواء لأن القيام أفضل بذكره والسجود أفضل بهيئته وهذا القول هو الراجح.

قال المؤلف رحمه الله : (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)

صلاة الليل ركعتين ركعتين وهي ثابتة من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) رواه البخاري ومسلم .

أما صلاة النهار فدليلها ما ورد عن ابن عمر ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه الخمسة وهذا الحديث مختلف في صحته والخلاف يدور حول لفظة (والنهار) وهذا خلاف قوي لأن الاختلاف حصل بين أئمة كبار فقد صححها البخاري والبيهقي وابن خزيمة وضعفها أكثر الحفاظ مثل أحمد وابن معين والترمذي والدار قطني وابن حجر وابن تيمية انظر الفتاوى (٢١- ٢٨٩) والسبب في الخلاف بهذه اللفظة تفرد رجل بها يقال له (البارقي) والذي يظهر أنها موقوفة على ابن عمر ﷺ .

وهنا مسألتان متعلقتان بكلام المؤلف :

المسألة الأولى : أن صلاة الليل مثنى مثنى هذا هو المستحب عند الحنابلة أي أن يسلم من كل ركعتين لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم في المتفق عليه لكن قالوا إنه إن نوى الزيادة على الركعتين فيجوز لكن مع الكراهة أما سبب الجواز قالوا قياساً على الوتر فإن النبي ﷺ كان يوتر أحياناً بخمس ونحو ذلك . وأما الكراهة فقالوا لمخالفة حديث ابن عمر ﷺ المتقدم هذا هو القول الأول في المسألة .

القول الثاني: وهو ظاهر اختيار ابن قدامه وبه قال أبو يوسف أنه لا تصح صلاة الليل إلا مثنى مثنى واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ المتقدم وهذا القول أحوط وأسلم لأن عليه الدليل .

المسألة الثانية : وهي تتعلق بصلاة النهار .

فيجوز عند الحنابلة الزيادة على ركعتين بلا كراهة بمعنى أن يصلي أربع ركعات مثلا بتسليم واحد لكنهم يستحبون أن تكون مثنى مثنى واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- فعل ابن عمر ﷺ فقد ورد عنه (كان يصلي من النهار أربعاً أربعاً)رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وابن عمر ﷺ هو راوي حديث (صلاة الليل مثنى مثنى) ففعله يدل على جواز ذلك في النهار لأن الراوي أدرى بما روى.

٢- ما ورد عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)رواه أبو داوود وابن ماجه لكن الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه والصحيح أنه ضعيف وممن ضعفه أبو داود ويحي ابن القطان والبيهقي لأن فيه (عبيدة الضبي) وهو رجل ضعيف.

أما الدليل على استحباب الحنابلة لصلاة النهار أن تكون مثنى مثنى رواية (والنهار) في حديث ابن عمر ﷺ المتقدم والراجح أن هذه الرواية موقوفة على ابن عمر كما عند ابن وهب كما بين ذلك الحافظ رحمه الله في(الفتح) .

مسألة : ما حكم من زاد في عدد الركعات بغير نية كمن نوى قيام ركعتين في الليل ثم قام إلى ثالثة ناسياً ؟

ذهب الحنابلة إلى أن من فعل ذلك فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر وكذلك لو نوى أن يصلي أربعاً نهاراً ثم قام إلى خامسة فكأنما قام إلى خامسة ظهراً وعلى هذا فيحرم عليه مخالفة نيته وهذا مما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس)

هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة ويريد المؤلف هنا أن يبين حكم التطوع بأربع ركعات كصفة صلاة الظهر، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف أن من فعل ذلك فإن فعله جائز لا حرج فيه لكن يستحب له أن يجعلها بتشهدين وسلام واحد واستدلوا بأن هذا أكثر في العمل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

القول الثاني : أن المستحب أن يجلس جلسة واحدة فقط وهي جلسة التشهد الأخير وهذا القول هو الأقرب بدليل أن الشارع لا يحب أن تشبه النوافل بالفرائض .

كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة:(لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه ابن حبان والدار قطني وصححه الحاكم والألباني .

قال المؤلف رحمه الله : (وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم)

من صلى صلاة التطوع قاعداً من غير عذر فله نصف أجر صلاة القائم لكن متى يكون له الأجر كاملاً ؟

الجواب : إذا تحقق أمرين :

الأمر الأول : أن يصلي قاعداً بسبب العذر .

الأمر الثاني : أن تكون عادته أن يصلي قائماً وهذه الشروط فيها خلاف بين أهل العلم وما ذكرناه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ودليله ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن العبد إذا مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً) رواه البخاري .

وهنا مسألة : اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة صلاة المضطجع تطوعاً من غير عذر على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تصح بل قال ابن تيمية بأن هذا الفعل (بدعة) ثم قال رحمه الله: (وهذا هو قول أكثر أهل العلم وأن القول به شاذ لا يعرف له أصل في السلف) الفتاوى (٢٣-٢٤٢) ودليل هذا القول :

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ فعل ذلك مع حاجة الناس لذلك وعموم البلوى بها .

٢- إن في هذا الفعل فيه إخلال بالركوع والسجود .

القول الثاني : وهو وجه عند الحنابلة ووجه عند الشافعية وقال به بعض أصحاب مالك وهو اختيار ابن حزم في (المحلى) وذهب إليه الحسن البصري أنها تصح واستدلوا على ذلك بما رواه عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد) رواه البخاري.

وأما قول ابن تيمية بأنه لا أصل له من السلف فمحل نظر لأنه قد ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله كما رواه عنه الترمذي ثم أن الدليل دل عليه والمسألة تحتاج إلى زيادة تحرير .

قال المؤلف رحمه الله : (وتسن صلاة الضحى)

صلاة الضحى من السنن التي حث عليها الشرع فقد قال ﷺ كما في حديث أبي ذر ﷺ: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم .

ولحديث أبي هريرة ﷺ (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه مسلم .

لكن هل تستحب المداومة على سنة الضحى أم لا ؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يستحب المداومة عليها بل تفعل غبا واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قالت عائشة رضي الله عنها:(ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها) رواه البخاري ومسلم

٢-سئل ابن عمر ﷺ أتصلي الضحى ؟ قال لا فقيل عمر؟ قال لا فقيل أبو بكر؟ قال لا فقيل رسول الله ﷺ ؟ فقال لا إخاله)رواه البخاري .

٣-الجمع بين أدلة الحث على صلاة الضحى ودليل عائشة وابن عمر ﷺ فيه إشارة إلى عدم المداومة .

٤-أن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض.

القول الثاني : قالوا لا تشرع ولا تسن مطلقاً لحديث عائشة وابن عمر ﷺ المتقدم .

القول الثالث : وهو ظاهر كلام ابن القيم أنها تشرع إذا كانت لسبب كما فعل النبي ﷺ حيث إنه فعلها عند فتح مكة وعند القدوم من السفر ونحو ذلك .

القول الرابع : وذهب إليه جمهور أهل العلم واختاره المجد ابن تيمية والقاضي من الحنابلة والصنعاني وابن دقيق العيد أنها تشرع ويسن المواظبة عليها على الإطلاق للأدلة السابقة كحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

فإن قيل ما الجمع عما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الضحى كما في صحيح مسلم وحديثها الآخر أن النبي ﷺ (كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم ؟

الجواب : أن الحديث الأول ليس فيه إلا نفي الرؤية فقط أما الحديث الثاني فهو رواية عمن حدثها أنه كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً وإن قلنا بأنه لم يداوم عليها فلخوفه أن تفرض عليهم فقد ثبت عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)رواه البخاري ومسلم .

لكنه ﷺ حث عليها بقوله وهذا دليل على الاستحباب المطلق .

قال المؤلف رحمه الله : (وأقلها ركعتان)

أدنى الكمال في ركعات الضحى ركعتين لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما عند مسلم (وركعتي الضحى) وأيضاً قوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق وفيه: (ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى) رواه مسلم .

وهنا مسألة : هل يجزئ التطوع بركعة واحدة غير صلاة الوتر ؟ محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك يجزىء قياساً على الوتر .

القول الثاني : وذهب إليه الموفق ابن قدامه وهو الراجح أن ذلك لا يجزئ واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم ، فهذا ليس من هديه ﷺ ، ولم يأت عنه ذلك ولا عن أحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم .

قال المؤلف رحمه الله : (وأكثرها ثمان)

أكثر ركعات الوتر عند الحنابلة ثمان ركعات واستدلوا على ذلك بحديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ (لما فتح مكة دخل بيتها وصلى ثمان ركعات) رواه البخاري .

القول الثاني: وهو رواية عند الحنابلة أن أكثرها اثنتا عشر ركعة واستدلوا على ذلك بأدلة فيها مقال .

القول الثالث :وهو اختيار الطبري أنه لا حد لأكثرها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان (يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)

وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي وهو ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس وأفضل أوقاتها آخر وقت الضحى حين اشتداد حرارة الشمس ولهذا عبر النبي ﷺ لذلك بقوله حين ترمض الفصال وهي صغار الإبل قال زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم .والمعنى:أنه إذا اشتد الحر قامت صغار الإبل من مواضعها لشدة الحر. فهذا هو الوقت المستحب لصلاة الضحى .

قال المؤلف رحمه الله : (وسجود التلاوة صلاة)

سجود التلاوة هي السجدة المشروعة عند المرور بسجدة حال التلاوة وسميت بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه وهو السجود الذي سببه التلاوة .

واختلف أهل العلم في سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا ؟

فالقول الأول:. وهو قول المؤلف وبه قال جمهور أهل العلم أن سجود التلاوة صلاة بمعنى أنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم

٢- قول ابن عمر رضي الله عنه(لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر) رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح .وهذين الدليلين فيهما الدلالة على أنه يشترط لكل سجود طهارة والطهارة من شروط الصلاة وهذا فيه دلالة على أن سجود التلاوة صلاة يشترط له ما يشترط لها .

القول الثاني : وقد ذهب إليه طائفة من السلف كالشعبي وأبو عبدا لرحمن السلمي واختاره ابن جرير الطبري وابن حزم والصنعاني وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين: أن سجود التلاوة ليس بصلاة وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلاة فلو سجد وهو محدث أو لغير القبلة فإن سجوده صحيح وإن كان يستحب له ذلك واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- أن الشارع سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة .

٢- أنه لم يأت دليل صحيح فيه اشتراط شروط الصلاة في سجود التلاوة .

٣-أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون ومعلوم أن المشرك ليس من أهل الطهارة .

٤- قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة فدل ذلك على أنه ليس بصلاة .

٥- ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يسجد من غير وضوء)رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل ما الجمع بين قول ابن عمر رضي الله عنه وفعله ؟

الجواب : هو ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) : أنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار.

قال المؤلف رحمه الله : (يسن للقارئ والمستمع)

يريد المؤلف هنا أن يبين أن سجود التلاوة مستحب لشخصين:

١- القارئ . ٢- المستمع .

وقد اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة على قولين :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور وهو الذي ذهب إليه المؤلف أن سجود التلاوة مستحب واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- ما روى زيد بن ثابت ﷺ أنه قرأ على النبي ﷺ بالنجم ولم يسجد ﷺ) رواه البخاري ومسلم قالوا فترك النبي ﷺ للسجود فيها يدل على عدم الوجوب .

٢- قول عمر بن الخطاب ﷺ : وهو على المنبر في المدينة (أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري وقال أيضاً ﷺ (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة واختاره ابن تيمية أن سجود التلاوة واجب واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) قالوا إن هذا ذم والذم لا يكون إلا عن ترك واجب .

لكن أجيب عنه : بأن الذم المقصود في الآية هو فيمن ترك السجود إعراضاً واستكباراً وتكذيباً ولهذا قال تعالى قبل هذه الآية (فمالهم لا يؤمنون) وهذا بخلاف من لم يقصد ذلك .

٢- قوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقوله تعالى (واسجد واقترب) قالوا وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

لكن أجيب عنه : بأن هذا الكلام صحيح إذا لم توجد أدلة تصرف هذا الوجوب وقد وجدت الأدلة الصارفة إلى الاستحباب وهي الأدلة التي تقدم ذكرها عند جمهور أهل العلم فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأن سجود التلاوة مستحب ويؤكد ذلك أن كلام عمر ﷺ كان وهو على المنبر بوجود كبار الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه ذلك فدل على إقرارهم له .

فإن قيل ما الدليل على استحباب السجود للقارئ والمستمع جميعاً ؟

فالجواب هو ما قاله ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (دون السامع)

استثنى الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية أن السامع لا يستحب له سجود التلاوة كالمستمع واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد أن عثمان ﷺ: (قُرئ عليه القرآن ومر بسجدة ولم يسجد فلما قيل له في ذلك قال إنما السجدة على من استمع) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح .

٢- أنه ورد عن ابن مسعود وعمران ﷺ نحو قول عثمان ﷺ وهذه الآثار كلها واردة في مصنف ابن أبي شيبة .

القول الثاني :. وهو قول الحنفية أن السامع يسجد أيضا كالقارئ والمستمع لأنه سامع للسجدة . والراجح ما ذهب إليه الحنابلة واختاره ابن تيمية للأدلة المتقدمة .

فإن قيل هل هناك فرق بين السماع والاستماع ؟

فالجواب : نعم هناك فرق وهو أن المستمع من قصد الاستماع بإقباله على الآيات أما السامع فهو من لم يقصد ذلك كالمار أو البعيد ونحوهم .

مسألة : هل يشرع للراكب على الدابة كالسيارة سجود التلاوة عند قراءته ؟

الجواب : يشرع للراكب سجود التلاوة باتفاق العلماء ويكون سجوده إيماءً لكن هذا مقيد بعدم الضرر وعلى هذا إن خشي الضرر كمن يقود السيارة فإن سجوده محرم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن لم يسجد القارئ لم يسجد)

أراد المؤلف أن يبين أن مشروعية السجود للمستمع معلقة بسجود القارئ فإن سجد سجد وإن لم يسجد لم يسجد واستدل على ذلك بأدلة :

١-أن المستمع تبع للقارئ وفرع عنه .

٢-ما قاله ابن مسعود ﷺ لتميم ابن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة:(اسجد فأنت إمامنا فيها) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله في التاريخ الكبير وعن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي وقال: (أنت إمامنا فاسجد نسجد معك)أخرجه البيهقي في السنن .

٣-ما رُوي عن عطاء رحمه الله أن رجلاً من الصحابة ﷺ قرأ سجدة ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ (إنك كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا معك) رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وهذا الأثر مختلف في صحته لكن الصواب ضعفه .

القول الثاني : وهو قول الشافعية أنه يسجد ولو لم يسجد القارئ لوجود الاستماع وهو سبب السجود ولعموم الأدلة .

لكن أجيب عنه : بأن هذا العموم مخصص بالأدلة المتقدمة التي ذكرها أهل القول الأول .

والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لقوة أدلتهم .

قال المؤلف رحمه الله: (وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان)

سجدات التلاوة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مواضع لا خلاف فيها .

القسم الثاني : مواضع مختلف فيها .

فأما المختلف فيها فهي كالتالي :

أولاً: سجدتا سورة الحج : وهما محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وذهب إليه جمهور العلماء إلى أنهما من عزائم السجود التي يسجد لها واستدلوا على ذلك بأن عدداً من الصحابة كعمر وابن عمر وابن عباس ﷺ ورد عنهم ذلك كما في المستدرك والموطأ قالوا: ومعلوم أن ما ورد عن هؤلاء له حكم الرفع ولا مجال للاجتهاد فيه .

القول الثاني : أنهما ليستا من عزائم السجود فلا يسجد فيهما .

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنهما من عزائم السجود لكن ينبغي أن تعلم أن الجمهور الذين رجحنا قولهم مختلفين في السجدة الثانية من سجدات الحج لكن الراجح أنه يسجد فيها لأن كلاهما من عزائم السجود على الصحيح

ثانياً : سجدات المفصل في سورة (النجم – العلق- الانشقاق)

وهذه محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور أنه يشرع السجود فيها وأنها من عزائمه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ سجد في سورة النجم) رواه البخاري ومسلم .

٢-ما رواه أبو هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ سجد في سورة الانشقاق والعلق) رواه مسلم .

القول الثاني : أنها ليست من عزائم السجود فلا يشرع السجود فيها واستدلوا على ذلك بحديث زيد بن ثابت ﷺ قال (قرأت على النبي ﷺ (والنجم) ولم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم .

والراجح هو قول جمهور أهل العلم وأجابوا عن حديث زيد بن ثابت المتقدم بأن زيداً لما لم يسجد ؛ لم يسجد النبي ﷺ وحديث زيد المتقدم فيه فائدة وهي بيان جواز ترك سجود التلاوة لمن قرأ بها لكن هذا خلاف الأفضل.

ثالثاً : سجدة سورة (ص) وهذه أيضاً محل خلاف بين أهل العلم .

فالقول الأول : وذهب إليه الحنابلة والشافعية أنها ليست من عزائم السجود فلا يسجد فيها لأدلة :

١- حديث ابن عباس ﷺ (ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) رواه البخاري .

٢- أن الآية تدل على أنها سجدة شكر وليست سجدة تلاوة .

وعلى هذا فإن أهل هذا القول يرون أن من سجد سجدة (ص) بطلت صلاته .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن سجدة (ص) من عزائم السجود التي يسجد فيها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث ابن عباس ﷺ المتقدم وفيه سجود النبي ﷺ فيها.

٢- ما ورد عن عمر وعثمان ﷺ أنهما يسجدان فيها كما في مصنف ابن أبي شيبة وهذا القول هو الأقرب .
وعلى هذا تكون سجدات التلاوة عند الحنابلة أربع عشرة سجدة باستثناء سجدة (ص) .
وعلى الراجح تكون سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة بإضافة سجدة (ص) أما القول بأن سجدة ص سجدة شكر فهذا أحد معانيها والسجود فيها بسبب التلاوة .
وأما المواضع المتفق عليها بين العلماء فهي تسعة مواضع .
مسـألة : هل هناك أذكار أو أدعية تقال في سجود التلاوة ؟
الجواب : ورد في هذا بعض الأذكار والأدعية مثل :
التسبيح لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت: (فسبح باسم ربك العظيم) ،قال رسول اللهﷺ (اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال رسول الله ﷺ :اجعلوها في سجودكم) أخرجه أبوداود وابن ماجة والبيهقي والدارمي والحاكم وصححه والحديث فيه مقال ولهذا تراجع الألباني عن تحسينه إلى تضعيفه .
٢- قول (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و بصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها لكن الحديث فيه مقال أيضا .
حديث(اللهم اكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزراً وارفعني بها قدراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام) رواه الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ لكنه لا يثبت أيضا .
ومما تقدم يتبين أنه لا يثبت دعاء صحيح لا خلاف فيه في سجود التلاوة ، ولهذا قال أبو داود في مسائله :" سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجود القرآن ؟قال : أما أنا فأقول : (سبحان ربي الأعلى) "
وقال ابن هانئ في مسائله: " صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي عبد الله ، فقرأَ الإمام (ألم ، تنزيل السجدة) فبلغ إلى السجدة ، فسجد . وسمعته يقول : سبحان ربي الأعلى كما يقول في سائر السجود . "
مسـألة : هل يشرع لسجود التلاوة قيام بمعنى إذا أراد السجود يقوم ثم يسجد ؟ محل خلاف بين أهل العلم :
فالقول الأول : المشهور من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يشرع القيام لسجود التلاوة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:(يخرون للأذقان يبكون) وقوله: (خروا سجداً وبكياً) قالوا:إن الخرور لا يكون إلا عن قيام .
القول الثاني : وذهب إليه النووي من الشافعية أنه لا يشرع له القيام واستدلوا على ذلك بعدم الدليل على ذلك لأن الصحابة ﷺ رووا السجدات ولم يرووا القيام لها وهذا القول هو الأقرب وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها كما عند البيهقي فلا يثبت .

قال المؤلف رحمه الله: (ويكبر إذا سجد وإذا رفع)

أراد المؤلف هنا أن يبين صفة سجود التلاوة وسجود التلاوة صفته على المذهب كهيئة وصفة السجود في الصلاة لكن هل يكبر في سجود التلاوة ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول أئمة المذاهب الأربعة وهو ما أشار إليه المؤلف أنه يكبر عند السجود وعند الرفع منه في الصلاة وخارجها كما في سجود الصلاة تماماً واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه) رواه أبو داود بسند لين كما قال ابن حجر رحمه الله .

القول الثاني : أن التكبير يشرع في الخفض دون الرفع فقط لأن أثر ابن عمر ﷺ المتقدم ليس فيه إلا التكبير عند الخفض فقط.

القول الثالث : وهو القول الثاني في المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) أنه لا يشرع التكبير في الخفض ولا في الرفع خارج الصلاة بخلاف داخلها فيشرع واستدلوا على عدم ذلك خارج الصلاة بأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح .

وأما الجواب عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول والثاني فيقال أنه من رواية (عبدا لله بن عمر العمري) المكبّرَ وهو ضعيف وضعفه أهل العلم وممن أشار إلى ضعفه الصنعاني في (سبل السلام) وقد خالفه في الرواية رجل يقال له (عبيدالله بن عمر العمري) المصغَّر وهو ثقة ثبت وأشار إلى توثيقه صاحب السبل بل نص على هذا ولم يأت في رواية عبيدالله المصغَّر لفظة التكبير وروايته هذه في المتفق عليه ونصها قول ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) .

فالراجح أنه لا يشرع التكبير في الخفض والرفع خارج الصلاة .

وأما داخل الصلاة فيشرع التكبير في الخفض والرفع لعموم ما ورد عن أبي هريرة ﷺ (أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه البخاري .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجلس ويسلم ولا يتشهد)

ذكر المؤلف هنا ثلاث مسائل متعلقة بسجود التلاوة .

المسألة الأولى : أن من أراد سجود التلاوة فالمشروع له أن يجلس ثم يسجد قالوا: لأنه يشرع له أن يسلم ومن أراد أن يسلم فلا بد أن يجلس والراجح أنه لا يجلس لعدم الدليل على ذلك .

المسألة الثانية : التسليم بعد الفراغ من سجود التلاوة وهو عند الحنابلة والشافعية للوجوب واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- حديث (وتحليلها التسليم) رواه أبو داود .

٢- أن ذلك ورد عن بعض الصحابة ﷺ .

والراجح وبه قال الأحناف والمالكية وهو الرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة أنه لا يشرع السلام في سجود التلاوة لعدم الدليل على ذلك .

وأما حديث (وتحليلها التسليم) فهو من باب القياس على الصلاة لأنهم جعلوها صلاة وهذا قياس ضعيف لأن الآثار الواردة ليس فيها أنه ﷺ سلم وأيضا هو في حق الصلاة المعروفة وسجود التلاوة ليس بصلاة على الراجح ثم إنه لم يرد شيء ثابت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسلمون بل كل ما ورد يحتاج إلى إثبات ولهذا قال الإمام أحمد لمن سأله :(أما التسليم فلا أدري ما هو) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع: إن المعروف عن السلف عدم التسليم ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل .

المسألة الثالثة : أنه لا يتشهد وهذا قول جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول :أنه إذا كان سجود التلاوة لا ركوع فيه فإنه يقاس على صلاة الجنازة وكلاهما لا تشهد فيه .

الأمر الثاني :أنه لم يرد أن النبي ﷺ فعل ذلك وهذا الدليل أقوى من دليل القياس على صلاة الجنازة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها)

هنا المؤلف تكلم عن مسألتين :

المسألة الأولى : أنه يكره للإمام قراءة آية فيها سجدة في صلاة سرية وبه قال الجمهور قالوا: لأن في ذلك إرباك للمصلين وتلبيسا عليهم، لأنهم قد يظنون أنه سجد و نسي الركوع ثم إنه قد يترتب على ذلك أيضا خلاف ونزاع بين المصلين، وقد ثبت عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال :(الخلافُ شر) فينبغي سد كل بابٍ يمكن أن ينجمَ منه الخلاف..

القول الثاني : وهو قول الشافعية واختاره الموفق ابن قدامه وهو الراجح أنه لا يكره سجود التلاوة في الصلاة السرية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ (سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ (الم تنزيل) السجدة) رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولكن في إسناده مجهول .

٢- أن الكراهة تحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على الكراهة لكن مع ذلك نقول الأولى أن لا يقرأها إلا إذا كان سيبين للمأمومين ذلك برفع صوته بآية السجدة .لكي لا يحصل التشويش على المصلين.

المسألة الثانية : أن الإمام بقراءة آية السجدة في الصلاة السرية يدور بين أمرين كلاهما مكروه فهو إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا يسجد فإن لم يسجد فقد ترك سنة وإن سجد أوهم المأمومين ووقع بالكراهة .

والخلاصة في هذه المسألة أن المؤلف يقول أنه يكره للإمام قراءة آية فيها سجدة في الصلاة السرية ولو قدر أنه قرأ فإنه يكره له السجود فيها والراجح عدم الكراهة لعدم الدليل ولأن الأدلة الآمرة بالسجود لم تفرق بين الصلوات ولا بين المنفرد والإمام ومن لا يصلي فجميع الأدلة عامة .

لكن الأولى بالإمام كما قلنا ألا يقرأ بآية فيها سجدة إلا إذا كان سينبه المصلين لذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ويلزم المأموم متابعته في غيرها)

يجب على المأموم متابعة إمامه إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة الجهرية لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... وإذا سجد فاسجدوا) رواه البخاري ومسلم .

فالسجود للإمام مستحب وواجب على المأموم إن سجد إمامه .

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أنه إذا سجد الإمام سجود التلاوة في الصلاة السرية فإن المأموم مخير بين متابعة الإمام أو انتظاره حتى ينهي سجوده والمأموم قائم فإذا أنهى الأمام السجدة واصل معه المأموم بقية الصلاة واستدلوا على ذلك: بأن المأموم في الصلاة السرية ليس بقارئ ولا مستمع ولذلك فهو مخير .

القول الثاني : اختاره القاضي أبو يعلى والموفق بن قدامة وابن سعدي رحم الله الجميع وهو القول الراجح أنه يلزمه متابعة إمامه لعموم قوله ﷺ :(إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم.قالوا:إن النبي ﷺ لم يفرق بين الصلاة السرية و الجهرية مما يلزم منه متابعة الإمام في جميع الأحوال .

وهنا المؤلف رحمه الله أنهى الكلام على سجود التلاوة وانتقل للكلام على سجود الشكر فقال:

(ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم)

يستحب سجود الشكر وهو من السنن التي حث عليها الشرع وأتت بها الأدلة وهو مستحب عند وجود النعم واندفاع النقم الدينية والدنيوية .

هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم سجود الشكر على أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنابلة والشافعية أن سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم وستأتي أدلتهم عند الترجيح .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أن سجود الشكر مكروه واستدلوا على ذلك بأدلة :

أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لم يرد عنهم دليل صحيح ثابت يدل على أنهم سجدوا شكراً لله عند تجدد النعم واندفاع النقم ومن ذلك ما ورد في قصة الأعرابي أن النبي ﷺ عندما دعا الله وهو على المنبر فنزل المطر لم يرد أنه سجد شكراً لله ولا أمر الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول أن سجود الشكر مستحب إذا وجد سببه لأدلة :

١- ما روى أبي بكرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي بعدما أخرجه :(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) .

٢- ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن فكتب إليه بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك) رواه البيهقي وصححه .

٣- ما ورد أن كعب بن مالك رضي الله عنه (سجد حين بشر بتوبة الله عليه) رواه البخاري ومسلم .

بقي عندنا مسألة متعلقة بكلام المؤلف وهي أن الحنابلة يقولون في سجود الشكر أنه صلاة ويشرع له ما يشرع لسجود الصلاة ؟

والجواب على ذلك هو: أن ما قلناه في سجود التلاوة من أحكام وترجيح هو ما نقوله في سجود الشكر فالراجح أن سجود الشكر ليس بصلاة يأخذ أحكامها .

لكن لتعلم أن سجود الشكر خاص بالنعم المتجددة أما النعم المستمرة فلا يشرع لها السجود والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس)

سجود الشكر داخل الصلاة لا يخلو من حالتين كما ذكر المؤلف .

الحالة الأولى : أن يسجد الإنسان داخل الصلاة سجود الشكر متعمداً فهذا تبطل صلاته لأنه فعل أمراً خارجاً عن الصلاة ولأن سببه ليس منها كما قال ابن قدامة .

الحالة الثانية : أن يسجد الإنسان سجود الشكر داخل الصلاة جاهلاً أو ناسياً فهذا صلاته لا تبطل لأنه معذور قال ﷺ (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الترمذي والنسائي وغيرهم.

القول الثاني : أن سجود الشكر داخل الصلاة لمن كان متعمداً لا يبطل الصلاة .

والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف من التفريق .

قال المؤلف رحمه الله : (وأوقات النهي خمسة)

أوقات النهي هي الأوقات التي نهى الشارع عن صلاة التطوع فيها وتنقسم التطوعات في أوقات النهي إلى قسمين :

القسم الأول : التطوع الذي لا سبب له وهو النفل المطلق وهذا فيه تفصيل: فإن شرع الإنسان بالنافلة في وقت النهي فإن صلاته تبطل لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. وإن شرع فيه قبل وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي فيجب عليه قطعها وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

القول الثاني : أن من دخل عليه وقت النهي وهو يتنفل نافلة مطلقة فإنه يتمها خفيفة وهذا القول هو الأقرب وقطع به الزركشي وصوبه المرداوي في (الإنصاف) والدليل على ذلك أن الشارع أذن له بالصلاة قبل وقت النهي فلما دخل عليه وقت النهي فإنه يتمها خفيفة لأن الشارع قال:(ولا تبطلوا أعمالكم) .

القسم الثاني : التطوع الذي له سبب وهذا فيه خلاف سيأتي بيانه مع أن الراجح جواز فعل الصلاة فيه .

واعلم أن أوقات النهي المنهي عن الصلاة فيها خمسة على سبيل التفصيل وثلاثة على سبيل الإجمال والذي سيتكلم عليه المؤلف هو ما كان على سبيل التفصيل وسيأتي الكلام عليه في ثنايا المتن أما أوقات النهي على سبيل الإجمال فثلاثة وهي كالتالي :

١- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

٢- حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وهو ما يقارب الخمس دقائق قبل الزوال .
٣- بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.
وأما الدليل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فهو ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) رواه البخاري ومسلم .وأيضاً ما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم . وسيتكلم الآن المؤلف رحمه الله عن أوقات النهي المفصلة .

قال المؤلف رحمه الله: (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس)

أول أوقات النهي المفصلة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وهذا الوقت بدايته محل خلاف ونهايته محل اتفاق فأما الاتفاق فهو أن نهايته تكون بطلوع الشمس لحديث: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) رواه البخاري ومسلم .
وأما وقت البداية فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين :
القول الأول : وهو قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن رجب في (الفتح): أنه من طلوع الفجر الثاني إلا أنه يستثنى من ذلك ركعتي الفجر واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم وهي الشاهد:(نهى عن الصلاة بعد الفجر).
٢- ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين) رواه الترمذي لكن الحديث لا يثبت لأن في إسناده مجهول وهو (محمد بن حصين) لكن ورد نحوه عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما عند عبد الرزاق والبيهقي وهو حديث حسن لأن مراسيل ابن المسيب عند اهل العلم من أصح المراسيل .
٣- أنه وردعن بعض الصحابة ﷺ كراهة الصلاة في هذا الوقت كعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس ﷺ .
القول الثاني :وذهب إليه المالكية والشافعية وهو قول ابن حزم واختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين رحم الله الجميع قالوا : إن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :
١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) رواه البخاري ومسلم.
٢- ما روى عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس) رواه مسلم قالوا : إن النبي ﷺ في الحديثين وباقي الأحاديث الأخرى الثابتة علق الأمر بالصلاة لا بدخول وقتها وعلى هذا تكون البداية من الفراغ من الصلاة لا من دخول وقتها .

وكلا القولين فيهما قوة لكن الأحوط هو ما ذهب إليه الحنابلة للأدلة التي استدلوا بها ولحديث حفصة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين) رواه البخاري ومسلم .

والسبب في تقويتنا لهذا القول عدة أمور :

١- ما قاله الترمذي في سننه: (اجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

٢- أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين استدل بهم أهل القول الأول معهم زيادة علم ومن معه زيادة علم مقدم على غيره، والمتأمل في هذا الخلاف بين الفريقين يجد أنه فيه نوع تقارب لأن كلاهما يقول لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح)

هذا هو الوقت الثاني من أوقات النهي وهو من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقدروا ما بينهما باثنتي عشر دقيقة تقريبا وقد دل عليه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم حيث قال ﷺ :(حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) وفي بعض الروايات (قيس رمح) وفي رواية (قدر رمح) .

القول الثاني:أن وقت النهي ينتهي بمجرد طلوع الشمس .

والراجح هو قول المؤلف وهو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم .

ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم (قدر رمح) يعني برأي العين وقدروه بستة أذرع وذلك بأن ينظر إلى الأفق فإذا كان بين الشمس والأرض ستة أذرع وهو ما يساوي الرمح بنظر عينه فهنا خرج وقت النهي .

قال المؤلف رحمه الله : (وعند قيامها حتى تزول)

هذا هو الوقت الثالث من أوقات النهي وهو حين يقوم قائم الظهيرة أي حين تقف الشمس في كبد السماء وذلك قبيل زوالها ومعنى قيامها هو توقف نقصان ظل الشواخص إلى أن يبدأ ظهورها من جديد فإذا بدأ ظهورها من جديد فقد زالت الشمس وأما حال قيامها فهو وقت النهي وهو وقت يسير بنحو خمس دقائق تقريباً ودليل هذا الوقت ما تقدم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وفيه: (وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس) رواه البخاري ومسلم .

وهنا مسألة : هل يوم الجمعة داخل في وقت النهي الذي قبل الزوال ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن يوم الجمعة داخل في وقت النهي لعموم الأدلة ومنها حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهم المتقدمان .

القول الثاني : وهو قول الشافعية و الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز رحم الله الجميع أن يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي فيجوز التنفل فيه قبل الزوال واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه سلمان الفارسي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له فإذا خرج الإمام استمع وأنصت) رواه البخاري ، قالوا : هنا النبي ﷺ رغب في التبكير للجمعة والصلاة فيها إلى دخول الإمام ولم يستثن شيئاً ولو كان وقت النهي المعتاد مستثنى لبين ذلك .

٢- أنه ورد في بعض الأحاديث كما عند أبي داود استثناء يوم الجمعة لكن هذا لا يثبت .

٣- ما رواه كعب القرظي رحمه الله قال: (كان الناس يصلون قبل الجمعة في زمن عمر ﷺ حتى يقوم الخطيب) رواه مالك ، وكان هذا الفعل بحضور المهاجرين والأنصار فدل على إقرارهم لذلك وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن صلاة العصر إلى غروبها)

هذا هو الوقت الرابع من أوقات النهي وباتفاق الفقهاء أن وقت النهي في صلاة العصر معلق بفعلها لا بدخول الوقت لحديث (لا صلاة بعد صلاة العصر) رواه البخاري ومسلم .

وعلى هذا ينهى الإنسان عن صلاة النافلة بعد العصر حتى لو صلاها جمع تقديم مع الظهر لأن الأدلة علقت الأمر بفعل الصلاة .

وهنا مسألة مهمة : هل وقت النهي معلق بفعل الشخص نفسه أو أنه معلق بفعل الجماعة ؟

الجواب : صلاة العصر وقت النهي فيها معلق بفعل الشخص نفسه وعلى هذا لو صلت الجماعة وهو لم يصل بعد فإن وقت النهي يكون داخلاً عليهم فقط أما هو فلا حتى يصلي فإذا صلى دخل وقت النهي عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (وإذا شرعت فيه حتى تتم)

هذا هو الوقت الخامس من أوقات النهي وهو من شروع الشمس بالغياب حتى يتم غروبها هذا هو مذهب الحنابلة وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد واستدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى تغيب الشمس) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن قدامه أن الوقت الخامس يبدأ من إصفرار الشمس إلى أن تغرب كما قال المجد ابن تيمية واستدلوا بحديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدم وفيه (وحين تتضيف الشمس للغروب) ومعنى قوله تتضيف أي تميل إلى الغروب وهذا يحصل إذا اصفرت الشمس كما بين ذلك صاحب كتاب (الإنصاف)

والحقيقة أن الأمر فيما يظهر لي فيه سعة ولكن ينبغي أن يعلم الإنسان أن الأوقات الطويلة وهي من بعد الفجر ومن بعد صلاة العصر أن التحريم فيها أخف من الأوقات الثلاثة القصيرة لأن الأوقات الثلاثة القصيرة الباقية أشد حرمة كما ذكر أهل العلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجوز قضاء الفرائض فيها)

المؤلف يريد أن يبين أن هناك صلوات مستثناة يجوز فعلها في أوقات النهي الخمسة وهي الفرائض وهذا هو قول جمهور أهل العلم ونقل ابن الملقن الإجماع عليه واستدلوا على ذلك بحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخاري ومسلم . فهذا الحديث عام يشمل وقت النهي وغير وقت النهي

القول الثاني : أنه لا يجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض لكنه قول ضعيف مخالف للإجماع .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الجواز .

قال المؤلف رحمه الله : (وفي الأوقات الثلاثة وفعل ركعتي الطواف)

الأوقات المنهي عنها الثلاثة الباقية هي الأوقات القصيرة المذكورة في حديث عقبة بن عامر ﷺ وهي:

١- من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٢- عند قيامها حتى تزول .

٣- عند شروعها في الغروب حتى تغرب .

فهذه الأوقات الثلاثة ومعها وقت الفجر والعصر يجوز للإنسان فعل ركعتي الطواف فيها لأدلة :

١- ما روى جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال:(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الخمسة بسند صحيح .

قالوا: وهذا عام في جميع الأوقات .

٢- أن هذا ثبت عن عدد من الصحابة ﷺ فقد ورد أنهم صلوا ركعتي الطواف في أوقات النهي .

قال المؤلف رحمه الله: (وإعادة جماعة)

يشير المؤلف إلى أن للإنسان أن يعيد صلاته جماعة في وقت النهي فمثلا إذا صلى ثم حضر إلى مسجد آخر بعد أن صلى فيشرع له أن يصلي مرة أخرى مع الجماعة ولو كان هذا الوقت وقت نهي لما روى يزيد بن الأسود ﷺ أنه قال:(صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة) رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح.

فهنا النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصلاة مع الجماعة وتكون لهما نافلة مع أن الوقت بعد الفجر يعتبر من أوقات النهي .

مسألة : ظاهر كلام المؤلف أن إعادة صلاة الجماعة وركعتي الطواف لا تفعل إلا في هذه الأوقات الثلاثة القصيرة فقط لكن هذا غير مراد المؤلف وإنما المراد أنه يجوز فعلها في جميع الأوقات الخمسة كما تقدم بيانه لأنه إذا جاز فعلها في هذه الأوقات الثلاث المشدد في وقتها فيها ففي الوقتين الآخرين الطويلين المخفف فيهما من باب أولى أن تفعل .

لكن بالنسبة لجواز إعادة صلاة الجماعة في وقت النهي هذا مقيد بمن كان داخل المسجد وأما من كان خارج المسجد فلا يشرع له إعادتها لأن وقت النهي يعتبر باقياً في حقه ودليل هذا مفهوم حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال:(صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه مسلم ، هذا هو مذهب الحنابلة في ما يتعلق بفعل النوافل التطوعية في أوقات النهي وسيأتي الخلاف و الراجح في هذه المسألة بإذن الله تعالى .

قال المؤلف رحمه الله:(ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)

اختلف أهل العلم في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء وبه قال المؤلف أن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١-حديث (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) رواه البخاري ومسلم

٢-جميع الأدلة العامة الناهية عن ذلك كحديث عقبة بن عامر ﷺ وغيره .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وهو ظاهر اختيار ابن قدامه في (الكافي) واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والسعدي: أن ذوات الأسباب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك تفعل في أوقات النهي وأما النهي الوارد فهو محمول على التطوع المطلق الذي لا سبب له واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الأحاديث الناهية عن الصلاة في هذه الأوقات كحديث: (لا صلاة بعد العصر). من العام غير المحفوظ لأن هذه الأحاديث قد دخلها التخصيص بأحاديث أخرى مثل قضاء الفوائت لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها...) ومثل أيضًا ركعتي الطواف وإعادة الجماعة وقضاء راتبة الفجر بعد صلاة الفجر وصلاة الكسوف عند الرؤية للشمس أو القمر فالأحاديث كلها مخصوصة وأما الأحاديث الأخرى كحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه البخاري ومسلم فإنها عامة محفوظة لم يدخلها التخصيص في بعض الصور كالأحاديث الناهية ومعلوم أن القاعدة في هذا (أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي قد دخله التخصيص) لأن العام الذي لم يدخله التخصيص حجة باتفاق السلف والعام المخصص مختلف فيه .

٢- أن ذوات الأسباب مقرونة بسبب فلا تدخل في أحاديث النهي كقوله ﷺ (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها)رواه البخاري ومسلم .

والذي يصلي لسبب لا يقال أنه تحرى الصلاة بخلاف النفل المطلق الذي لا سبب له فإنه داخل في الحديث .

٣- أن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها بخلاف النوافل المطلقة .

٤-أنه بالنظر للأدلة التي فيها استثناء الصلوات المخصوصة بالنص أو الإجماع نجد أن الرابط بينها هو السبب ولهذا علقنا الحكم به ،وهذا هو القول الراجح .

باب صلاة الجماعة

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب للكلام على صلاة الجماعة وأحكامها وقد جاءت الأدلة الدالة على اهتمام الشرع بها اهتماما كبيراً وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا تركها أهل بلد قوتلوا .

وصلاة الجماعة شرعت لفوائد عظيمة ومن هذه الفوائد :

١- التآلف والتقارب بين القلوب.

٢- أنها من أعظم المعينات على الخشوع والمتممات للأوقات والأركان والشروط والواجبات والسنن.

٣- اهتمام المصلين بإخوانهم فإذا فقدوا من كان يصلي معهم فإنهم يسألون عنه وإذا تخلف ناصحوه .

وقد جاءت الأدلة على أن صلاة الجماعة تكون على أنواع.

النوع الأول : الصلاة اليومية كالفرائض الخمس .

النوع الثاني : الصلاة الأسبوعية كصلاة الجمعة .

النوع الثالث : الصلاة السنوية كصلاة العيدين .

النوع الرابع : صلاة الجماعة ذات السبب كصلاة الكسوف والخسوف.

قال المؤلف رحمه الله : (تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط)

ذهب الحنابلة وكثير من الحنفية وهو قول الأوزاعي وابن حبان وابن المنذر والبخاري وابن رجب وغيرهم إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١- قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب وهذا يدل على أن وجوبها في وقت الأمن من باب أولى فلو كانت سنة لسقطت في هذه الحالة ولو كانت فرض كفاية لأُسقطت الجماعة الثانية اكتفاء بالأولى .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) رواه البخاري ومسلم.

فلو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لما هم ﷺ بذلك كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى ولو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالنبي ﷺ ومن معه .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب) رواه مسلم .

وهذا أمر يدل على الوجوب .

٤- قول ابن مسعود ﷺ (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) رواه مسلم وهذا يدل على أن تركها من علامات النفاق .

٥- أنه لم ينقل عن الصحابة ﷺ خلاف في وجوبها كما بين ذلك ابن القيم في كتاب (الصلاة) .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول ابن حزم واختاره ابن تيمية كما في (الاختيارات)

أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فمن تخلف عنها بلا عذر لم تقبل صلاته واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجة وابن حبان وقد اختلف في رفعه ووقفه قالوا: هذا الحديث فيه نفي الصلاة والأصل في النفي ترتيبا: نفي الذات ثم نفي الصحة ثم نفي الكمال ونفي ذات الصلاة هنا ممتنع لأنه قام بها بعض المكلفين فبقي نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الصحة مقدم على نفي الكمال فيكون المعنى لا صلاة صحيحة بل هي باطلة لكن أجيب عنه بعدة أمور :

أ- أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه والأقرب فيه الوقف عن ابن عباس ﷺ .

ب- أنه جاءت الأدلة الأخرى بإثبات الأجر في صلاة المنفرد وعلى هذا يحمل حديث (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) على أنه لا صلاة كاملة لمن لم يجب سماع النداء هذا في غير المعذور أما المعذور فله الأجر كاملاً لقوله ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) رواه البخاري .

ج- أن أهل العلم ذكروا أن النفي المضاف إلى الأعيان ترده عدة احتمالات فيحتمل أن يراد به نفي الإجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال لكن حُمل على الكمال لما تقدم ذكره من ثبوت الأجر في صلاة المنفرد .

٢- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ :(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه الدار قطني لكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف كما قال الدارقطني لأن فيه سليمان اليماني وهو رجل ضعيف وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع وقال ابن حجر : هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت وهو إلى الوقف أقرب لكن ثبت عن علي ﷺ ولو صح فهو محمول على الكمال لا على الصحة للأدلة الواردة في إثبات الثواب لصلاة المنفرد .

القول الثالث :. وهو قول الشافعية أن الجماعة فرض كفاية واستدلوا على ذلك بالجمع بين الأدلة الموجبة للجماعة كحديث التحريق المتقدم والأدلة التي فيها الاستحباب كحديث التفضيل للجماعة كحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وفي لفظ سبع وعشرين درجة) رواه البخاري ومسلم .

قالوا : فبمجموع هذه الأدلة حكمنا على أنها فرض كفاية .

لكن أجيب عن حديث ابن عمر ﷺ بأن المقصود به الحث على الصلاة مع الجماعة فقط وغاية ما فيه صحة صلاة الرجل في بيته وهو كقوله تعالى (يأيّها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم من عذاب أليم ۞ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)

ولا شك أن المقصود بالآية الحث على الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله ولا يعقل أن المقصود هو التفضيل فقط بمعنى إن آمنت فهو الأفضل وإن لم تفعل فلا حرج عليك فهذا لا يستقيم ، وكقوله تعالى أيضا: (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فهذه الآية فيها الحث على الذهاب لصلاة الجمعة مع وجوب الصلاة فحديث ابن عمر ﷺ هو كالآيتين المتقدمتين في الحث والإرشاد وليس المقصود منه الاستحباب الذي يفهم منه عدم إيجاب للجماعة والقاعدة (أن المفاضلة بين أمرين لا تدل على جواز كلاهما) .

القول الرابع : وهو قول المالكية وبعض الحنفية أن الجماعة سنة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- بحديث ابن عمر ﷺ المتقدم .

٢- حديث الرجلين الذين أحضرا للنبي ﷺ في صلاة الفجر فقال: (ما منعكما أن تصليا قالا صلينا في رحالنا) قالوا أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما .

والجواب على ذلك :

أما حديث ابن عمر فقد تقدم الجواب عليه وأما فعل الرجلين فله عدة احتمالات منها :

١- أنهما صليا في رحالهما جماعة وأما حكم الصلاة في المسجد فسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

٢- أنهما كانا جاهلين بحكم الصلاة مع الجماعة.

٣- أنهما ظنا فوات الصلاة عليهما.

٤- أن المكان كان بعيداً عليهما ولم يسمعا النداء فصليا في رحالهما ومعلوم أن من لم يسمع النداء لا يجب عليه الإجابة فهذه الإحتمالات تجعل الانسان لا يجزم بالحكم من هذا الحديث والقاعدة المعروفة أنه: (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال) .

والراجح هو القول الأول من أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ؛ وليست شرطا لصحة الصلاة وعلى هذا فمن صلاها منفرداً من غير عذر فلا تبطل صلاته لكنه آثم ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله أن من ترك الصلاة مع الجماعة فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب لقوله ﷺ (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)رواه البخاري ومسلم ؛ لكن من تركها معذورا وصلى منفردا فله الأجر كاملا كما تقدم. ومن باب الفائدة انظر إلى كلام ابن رجب في(الفتح) فهو نافع جداً في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله : (وله فعلها في بيته)

ذهب الحنابلة إلى أن الإنسان مخير في فعل صلاة الجماعة بين البيت وبين المسجد لكن الأفضل عندهم أن يصليها في المسجد وهذا هو القول الأول واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما تقدم في قصة الرجلين الذين صليا في رحالهما حيث أقرهما النبي ﷺ على ذلك .

٢- حديث جابر ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال:(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)رواه البخاري ومسلم. ففيه أن صلاة العبد في أي مكان من الأرض صحيحة مقبولة سواء كان ذلك بالمسجد أو غيره .

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين وابن باز أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب) رواه مسلم. قالوا: فيه أنه لم يأذن له أن يجعل صلاته في بيته مع أن هذ حاله مما يدل على وجوبها وسؤال الأعمى للنبي ﷺ دليل على أنه متقرر عنده وجوب أداءها في المسجد .

٢-حديث التحريق المتقدم قالوا: إن النبي ﷺ لم يسأل هل كانوا يصلون في بيوتهم أم لا مما يدل على وجوبها في المسجد

٣- قال ابن مسعود ﷺ : (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه و سلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم – وفي لفظ "لكفرتم" - ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)رواه مسلم .

فقوله حيث ينادى بهن ووصف المتخلف عنها بالنفاق دليل على وجوب الصلاة حيث المناداة بها ومعلوم أن المناداة لا تنطلق إلا من المساجد .

أما الجواب عن أدلة القول الأول فيقال: أما حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما فهذا لا يستدل به لأنه تعتريه الاحتمالات فيحتمل أنهما جهال ويحتمل أن الصلاة فاتت عليهما ويحتمل أنهما كانا بعيدين لا يسمعان النداء وكل هذه احتمالات والقاعدة أنه:(إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال) .

وأما حديث (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً) فهو حديث عام أراد فيه النبي ﷺ أن يبين فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم ببيان أن الصلاة ليست مخصوصة بمواضع دون غيرها بل هي عامة في المساجد وغيرها إلا أن هذا الحديث يعتبر حديث عام مخصص بالأدلة الدالة على وجوب الإجابة كحديث (من سمع النداء) ونحوه وعلى هذا فللإنسان أن يصلي في أي مكان أراد إلا أن يسمع النداء فهنا تجب عليه الإجابة في موضع النداء وهو المسجد .

وقد استبعد المجد ابن تيمية رحمه الله أن تكون رواية السنية واردة عن الإمام أحمد فالراجح هو القول بأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان إلا لمن كان معذوراً .

قال المؤلف رحمه الله: (وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد)

بعد ما تكلم المؤلف رحمه الله عن وجوب صلاة الجماعة وأحكامها انتقل للحديث عن التفضيل بين المساجد وظاهر كلامه رحمه الله أنه يقسم المساجد إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون هذه المساجد في الثغور .
القسم الثاني : أن تكون هذه المساجد في المدن والبلدان .
فأما إن كانت المساجد في الثغور فحكمها استحباب أن تصلى جماعة في مسجد واحد والمقصود بالثغور كما ذكر أهل العلم:أماكن الخوف من العدو التي تكون على حدود المسلمين مع الكفار فيرابط بها المجاهدون للدفاع عن المسلمين والسبب في استحباب ذلك لأنهم إذا صلوها في مسجد واحد صارت لهم هيبة في قلوب أعدائهم واجتماع كلمتهم ونحو ذلك من المصالح .

قال المؤلف رحمه الله: (والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)

هذا هو القسم الثاني من أقسام المساجد المفضلة وهي المساجد التي تكون في البلدان والمدن فأفضل المساجد التي تكون في المدن والبلدات على ما ذهب إليه المؤلف المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلاَّ بحضوره كأن يكون إماماً أو نحو ذلك والدليل على أفضلية هذا المسجد على غيره هو أن ترك الصلاة فيه يؤدي إلى تعطيل المسجد وحرمان المصلين من الصلاة فيه .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم ما كان أكثر جماعة)

هذا هو المسجد الثاني في الأفضلية وهو ما كان أكثر جماعة ودليل ذلك ما ورد عن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أحمد وأبو داود .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم المسجد العتيق)

هذا هو المسجد الثالث في الأفضلية وهو المسجد العتيق يعني: القديم واستُدِل على ذلك بأدلة منها :
١- أن هذا المسجد يعتبر أسبق من غيره بالطاعة .
٢- ما ورد من أن هذا فعل أنس بن مالك ﷺ وكذلك ما ورد في بعض الآثار أن مجاهد ين بن جبر كان يفعل ذلك لكن هذه الأدلة تحتاج إلى إثبات،وحتى لو ثبتت فتحتاج لبيان .
لكن لا بد أن تعلم أن المؤلف رحمه الله خالف المشهور عند الحنابلة حيث أنهم يرون أن المسجد العتيق مقدم على ما كان أكثر جماعة والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله لأن النص معه أما المذهب فمعهم تعليل والدليل مقدم على التعليل .

قال المؤلف رحمه الله: (و أبعد أولى من أقرب)

هذا هو المسجد الرابع في الأفضلية على ترتيب المؤلف وهو المسجد الأبعد مسافة من غيره لما فيه من كثرة الخطا إلى المساجد قال أبو موسى ﷺ قال ﷺ: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام) رواه البخاري ومسلم .

ولقوله ﷺ في حديث جابر ﷺ : لبني سلمة وقد أرادوا أن يتركوا منازلهم وينزلوا قريباً من المسجد: (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا" رواه مسلم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلزموا ديارهم ، وبيَّن أن هذه الخطوات إلى المسجد هي آثار تكتب، وحسنات تحفظ، وخير يجده صاحبه يوم القيامة وأيضاً قوله ﷺ:(إن من خرج إلى الصلاة فإنه لا يخطوا خطوة إلا كتب له حسنة وحط عنه خطيئة) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : أن الأقرب مقدم على الأبعد ومقدم أيضاً على الأكثر جماعة وهذا القول رواية عن أحمد ودليله عدة أمور:

١- ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (ليصلي أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع .

٢- أن هذا هو عمل الصحابة ﷺ فإنه لم يرد عنهم أنهم كانوا يتركون المساجد القريبة ويذهبون إلى المساجد البعيدة.

٣- أن في ترك الإنسان للمسجد القريب تهمة له وإيغاراً للصدور عليه وحصول التنافر والتشاحن بين أفراد الحي وهذا القول هو الأقرب .

وعلى هذا يكون ترتيب المساجد على الراجح من حيث الأفضلية كالتالي:

الأول : من لا تقام الجماعة إلا بحضوره .

الثاني : المسجد القريب إلا إذا كان المسجد البعيد له خاصية كالحرمين الشريفين أو كان له أثر في خشوع قلب الإنسان للقاعدة وهي :(أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها) أو نحو ذلك.

الثالث : الأكثر جماعة .

الرابع : ثم الأبعد .

الخامس : ثم العتيق .

قال المؤلف رحمه الله:(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)

يحرم على المصلي أن يصلي إماماً في مسجد له إمام راتب إلا إذا أذن له أو كان هذا الإمام معذوراً والإمام الراتب هو من وضع ليصلي بالناس جميع الصلوات سواء كان وضعه عن طريق جماعة المسجد أوعن طريق الجهات المختصة .

والدليل على تحريم الإمامة إلا بإذن الإمام الراتب أو عذره قوله ﷺ: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم .

وسلطان المسجد إمامه الراتب كما أن الرجل سلطان في بيته .

أما دليل جواز إمامة المأموم بإذن الإمام فهو ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها:(إذن النبي ﷺ في مرض موته لأبي بكر بالصلاة بالناس) .

وأما الدليل على إقامة الصلاة عند عذر الإمام فهو ما ورد عن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ (ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال نعم ثم صلى فأتى النبي ﷺ فتأخر أبو بكر فأشار إليه النبي ﷺ بالثبات فتأخر وتقدم النبي ﷺ) رواه البخاري مسلم

ففيه إن أبا بكر ﷺ صلّى بالناس بغير أذن النبي ﷺ لكن صلاته تلك بسبب العذر وهو عدم حضور النبي ﷺ ويؤخذ من ذلك أيضا أنه متى جاء وقت الإقامة المحدد ولم يحضر الإمام فيصح لجماعة المسجد أن يقدموا أحدا منهم لأمور:

- لئلا يلحق المأمومين حرج ومشقة في انتظار الإمام .

-لإقامة الصلاة في الوقت المستحب .

- درأ لمفسدة التشاحن وإيغار الصدور على المؤذن والإمام .

- ماتقدم من حديث سهل بن سعد ﷺ وما ثبت في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : (أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالصحابة في غزوة تبوك وقد تأخر النبي ﷺ عن حضور الصلاة فلما صلى وراء عبد الرحمن وقضى ما فاته من الصلاة قال : أحسنتم أو قال : أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)

مسـألة : ما الحكم لو صلى الإنسان بغير إذن الإمام ؟محل خلاف بين أهل العلم .

فالقول الأول : أن صلاته باطلة لأنه أقدم على المحرم عالما به والمحرم يقتضي الفساد .

القول الثاني : أن صلاته صحيحة لكنه آثم وهذا هو القول الراجح لأن التحريم يعود على أمر خارج الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها)

إذا صلى الإنسان صلاة الفرض سواء صلاها لوحده أو مع الجماعة ثم أقيمت الصلاة في مسجد آخر وكان قد حضر فيه فيسن له أن يعيد الصلاة معهم وهذه المسألة عامة في جميع الصلوات الخمسة ما عدا المغرب فلا يستحب إعادتها عند الحنابلة والدليل على ذلك قوله ﷺ (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة) رواه أبو داود والترمذي .

وكلام المؤلف رحمه الله مقيد بكون المسجد الذي أقيم الفرض فيه مسجد جماعة، لقول النبي ﷺ :(ثم أتيتما مسجد جماعة) وعليه فإنه إذا أقيمت الصلاة في غير مسجد جماعة فلا يدخل في ذلك .

وهذه المسألة قريبة من مسألة تقدمت وهي ما ذكره المؤلف بقوله: (وإعادة جماعة).

والفرق بين المسألتين عند الحنابلة بأن يقال أنهم يقسمون هاتين المسألتين إلى قسمين :

القسم الأول : أن يشرع المؤذن في الإقامة وهذا الذي قد صلى من قبل داخل المسجد حال الإقامة فهنا يستحب له إعادة الصلاة مع هذه الجماعة ودليل هذه المسألة قوله ﷺ (صلِّي الصلاة لوقتها فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّي ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه مسلم

وهذه المسألة هي التي مرت عند قول المؤلف (وإعادة جماعة)

القسم الثاني : أن يكون الذي قد صلى من قبل خارج المسجد ثم يدخل المسجد بعد إقامة الصلاة فهذا أيضاً تسن له إعادة الصلاة لكن بشرطين :

١- أن لا يكون هذا الوقت وقت نهي . ٢- أن لا يكون مجيئه للمسجد بقصد الإعادة .

فإن أتى للمسجد بقصد إعادة الصلاة فلا يشرع له ذلك لعدم الدليل على هذا الفعل وإن كان في وقت نهي فلا تصح منه مطلقاً لأنها نافلة ولا يصح فعلها في وقت النهي وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف رحمه الله بقوله: (ومن صلى ثم أقيم فرض سن له أن يعيدها)

القول الثاني : أن من حضر المسجد فيشرع له إعادة الصلاة مع الجماعة القائمة حتى ولو كان ذلك في وقت النهي لأن النصوص عامة ولأن السبب قائم وهو قيام جماعة في المسجد وهذا القول هو الراجح وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أما من حضر لقصد الإعادة فقط فلا .

لكن هل الإعادة لمن أدرك جماعة في مسجد وكان قد صلى قبل ذلك على الوجوب أم للاستحباب ؟ محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك مستحب كما قال المؤلف ودليلهم أن النبي ﷺ اعتبرها نافلة للصحابيين اللذين تأخرا عن الصلاة معه في الحديث السابق والنافلة مستحبة والنوافل المستحبة لا يسوغ إيجابها.

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الإعادة لا تجب عليه إلا إذا كانت الجماعة المقامة مع إمام الحي الراتب فقط .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنها تجب مطلقاً مع أي جماعة قائمة ومع إمام يؤمها ماداموا في المسجد لقوله ﷺ للصحابيين اللذين حضرا معه ولم يصليا (لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة) رواه أبو داود والترمذي. فقوله: (لا تفعلا نهي) يدل على التحريم وقوله :(مسجد جماعة) يعم أي جماعة أقيمت في المسجد ولو كانت بغير الإمام الراتب وقوله:(فصليا معهم) أمر يدل على الوجوب. وهذا القول فيه قوة وهو الأحوط .

قال المؤلف رحمه الله: (إلا المغرب)

هنا استثنى المؤلف صلاة المغرب من الصلوات التي يستحب إعادتها واستدل على ذلك بأن إعادة المغرب مع الجماعة أشبه بالوتر والوتر لا يسن تكراره لأنه (لا وتران في ليلة) كما جاءت به النصوص .

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد أنه يعيدها مع الإمام لكن يشفعها بركعة رابعة .

القول الثالث : وهو وجه عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أنه يعيدها مع الإمام بلا زيادة ولا نقصان واستدلوا على ذلك بأمرين :

١- أنه لا دليل على تخصيص صلاة المغرب بذلك لأن الأدلة عامة .

٢- إن إعادة المغرب تعتبر من ذوات الأسباب وحضوره مع الجماعة في المسجد سبب لإعادة الصلاة معهم وهذا القول هو الراجح .

وهنا مسألة : هل يشرع لمن صلى صلاة الفريضة مع الجماعة في مسجد أن يذهب لمسجد آخر لكي يصلي مرة أخرى لكي تحسب له نافلة ؟

الجواب: لا يشرع ذلك لعدم الدليل .

مسألة : من صلى صلاة الفرض في مسجد ثم أتى لمسجد آخر لسبب من الأسباب فدخل معهم وقد أدرك بعض الصلاة فهل يشرع له أن يتم الصلاة أو أن يكتفي بما صلى ؟

الجواب الأفضل له أن يتم معهم الصلاة لعموم قوله ﷺ (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ومسلم لكن له أن يكتفي بما صلى إذا صلى ركعتين كما قال شيخنا في شرحه لأن الواحدة لا تصح إلا في الوتر كما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة)

إذا صلى الإمام الراتب بالجماعة ثم جاءت جماعة أخرى فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة في هذا المسجد فهل لهم ذلك ؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم :

فالقول الأول : وبه قال الجمهور أنه يكره لهم ذلك على الإطلاق وهَذَا القول كما قال ابن رجب رحمه الله في (الفتح): كان هُوَ المعمول بِهِ فِي زمن بني أمية ؛ حذراً من أن يظن بمن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أَنَّهُ مخالف للسلطان مفتئت عَلِيهِ ، لا يرى الصلاة مَعَهُ ، ولا مَعَ من أقامه فِي إمامة المساجد. أما أدلة هذا القول فهي كالتالي :

١- ما روى أبو بكرة الثقفي ﷺ قال (جاء النبي ﷺ من ناحية من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فعاد إلى بيته فجمع أهله فصلى بهم) رواه الطبراني في الأوسط .

٢- قال الحسن البصري رحمه الله :(كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أتوا إلى المسجد وقد صلِّيَ فيه صلوا فرادى)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

٣- أن إعادة الجماعة مرة أخرى يؤدي إلى الشقاق والنزاع فقد يظن الإمام تقصدهم ترك الصلاة معه.

القول الثاني :. وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقول أهل الظاهر وبه قال البغوي والترمذي وهو قول المؤلف ونسبه ابن رجب في (الفتح) إلى أكثر العلماء: أن إعادة الجماعة مرة أخرى لمن فاتتهم لا تكره بل هي مشروعة باستثناء مسجد مكة والمدينة وسيأتي الكلام عليهما أما أدلة الحنابلة على شرعية الإعادة وعدم الكراهة فعدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ في الرجل المتأخر عن الصلاة (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
قالوا :وهذه تعتبر جماعة معادة.
٢- ما ورد عن أنس ﷺ (أنه أتى إلى المسجد وقد صلِّيَ فيه فأذن وأقام ثم صلى جماعة) رواه البخاري معلقاً ووصله البيهقي وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح وعند البيهقي (في عشرين من فتيانه)
٣- الأدلة العامة الدالة على فضل الجماعة فهي لا تفرق بين من يأتي مع الإمام وبين من يأتي بعده وهذا القول هو الأقرب .
فإن قيل ما الجواب عن فعل ابن مسعود ﷺ عندما جاء هو والأسود وعلقمة (فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهم عن يمينه وشماله فصلى بهما)رواه عبدا لرزاق والطبراني في الكبير وحسنه الألباني .
فيقال: إن هذا الاستدلال قوي لكن تعتريه الاحتمالات فقد يكون ابن مسعود تقصد ذلك خشية الفتنة أو ضياع القدوة ونحو ذلك من الاحتمالات والسبب في قولنا ذلك أنه ورد عن بعض أهل العلم أن ابن مسعود ﷺ يرى رأي الحنابلة الذي رجحناه في هذه المسألة وأما أثر الحسن فهو ضعيف لأن فيه رجل أسمه (أبو هلال الراسبي) وهو ضعيف.
فالراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة .
وأما الجواب عن حديث أبي بكرة ﷺ فيقال : أنه لا يثبت لأن في سنده رجلين (الوليد بن مسلم – ومعاوية بن يحيى) وقد تكلم فيهما.

قال المؤلف رحمه الله : (في غير مسجدي مكة والمدينة)

هنا استثنى المؤلف رحمه الله مسجدي مكة والمدينة فقال تكره إعادة الجماعة فيهما دون غيرهما واستدل على ذلك بتعليل وهو أن إباحة إعادة الجماعة فيهما من غير كراهة يؤدي إلى التهاون في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيهما .
القول الثاني :. وهو رواية عن أحمد أن كراهة إعادة الجماعة تشمل أيضاً المسجد الأقصى .
القول الثالث :. وهو رواية عن أحمد أن مسجد مكة والمدينة والأقصى كغيرهما من المساجد تصح إعادة الجماعة فيها وهذا القول هو الراجح لقوله ﷺ (ألا رجل يتصدق على هذا) وهذه القصة حدثت في مسجد المدينة مما يدل على الجواز وأيضا جميع الأدلة المتقدمة التي ذكرناها التي فيها جواز إعادة الجماعة تدل على الجواز.
وقد ذكر أهل العلم أن إعادة الجماعة على ثلاثة أحوال:
الحالة الأولى : أن يكون هذا أمراً دائماً ومستمراً بحيث يكون للمسجد الواحد إمامان لا يتغيران وهذا بدعة.
الحالة الثانية : أن تكون إعادة الجماعة لأمر عارض وهذا فيه خلاف لكن تقدم ترجيح الجواز فيه.
الحالة الثالثة : أن يكون المسجد لا إمام له أو يكون من مساجد الطرقات والممرات والأسفار بحيث يأتي إليه الناس على شكل جماعات متعددة فهذا لا تكره إعادة الجماعة فيه لأنه معد لجماعات متفرقة .
مسألة : اتفق الفقهاء على تحريم إقامة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد وهذا بلا نزاع بين أهل العلم .

قال المؤلف رحمه الله :(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)

دل على قول المؤلف حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال :(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وقد اختلف أهل العلم في معنى أقيمت على قولين :

القول الأول : أن المقصود إذا انتهى من الإقامة .

القول الثاني : أن المقصود إذا شرع في الإقامة وهذا القول هو الراجح لرواية ابن حبان: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة) وهذه الأحاديث تدل على تحريم ابتداء الإنسان بالنافلة إذا أقيمت الصلاة فإن شرع في النافلة حال إقامة الصلاة فإنها لا تنعقد والدليل قوله ﷺ (فلا صلاة) والأصل في النفي نفي العبادة يعني لا صلاة شرعية هذا هو مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم .

القول الثاني :. أنه يستثنى من ذلك ركعتي الفجر لرواية عند البيهقي تدل على استثنائها لكن هذه الرواية ضعيفة فيكون القول ضعيف .

القول الثالث : أنه يحرم أن يشرع في النافلة لكن إن شرع فيها انعقدت مع الإثم .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من عدم انعقادها وتحريم ابتداءها .

لكن ما الحكم فيما لو شرع في النافلة ثم أقيمت الصلاة ؟ محل خلاف

فالقول الأول : وهو قول الجمهور أنه يتمها خفيفة ما لم يخش فوات الجماعة والجماعة تفوت على المذهب بتسليم الإمام قبل تكبير المأموم وسيأتي الكلام على هذه المسألة وأما دليل هذا القول عدة أدلة :

١- لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

٢- قوله ﷺ لسليك الغطفاني في ركعتي المسجد يوم الجمعة: (صل ركعتين وتجوز فيهما) رواه مسلم .

القاعدة الفقهية القائلة :(يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) ويعبر عنها أيضا :

(الاستدامة أقوى حكما من الابتداء) ومعنى هذه القاعدة أن الشيء أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز استمراره، فاستمراره لا يعطى حكمًا ؛ لأنه مغفور، لكن لو ابتدأه مرةً أخرى فإنه يعطى حينئذٍ حكمًا، فبقاؤه لا حكم له، وابتداؤه له حكم وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى : (المشقة تجلب التيسير) وهي قاعدة صحيحة دل عليها الكتاب والسنة فهم يفرقون بين الابتداء بالنافلة عند الشروع في الإقامة وبين إتمام النافلة بعد الشروع عند الشروع في الإقامة فالأولى ابتداء وهذه لا تصح والثانية بقاء واستدامة وهذه مغتفرة .

القول الثاني:. وهو قول الظاهرية أنه يجب عليه قطعها إذا أقيمت الصلاة وهو فيها لقوله ﷺ (فلا صلاة إلا المكتوبة) قالوا: وهذه نكرة في سياق النفي فتعم الصلاة المبدوءة قبل الإقامة ومعها وبعدها وأما قوله (ولا تبطلوا أعمالكم) فقالوا: أن هذا ليس من المكلف وإنما هو من الله سبحانه إلا أنه يستثنى من ذلك إذا أقيمت الصلاة وقد وصل المتنفل

في نافلته إلى موضع لا يخل بتهيئة الصف أو التحريمة كالركوع والتشهد الأخير فله إكمال نافلته وهذا القول قوي واختاره ابن باز رحم الله الجميع .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة)

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإنسان يدرك الجماعة وفضلها إذا دخل في الصلاة قبل أن يسلم الإمام ولو لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فقوله (فما أدركتم فصلوا) ظاهره مطلق الإدراك ولو كان الإدراك جزء يسير كقدر تكبيرة الإحرام وإدراك الجزء كادراك الكل .

القول الثاني : وهو قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي قالوا: بأن الجماعة وفضلها لا يدرك إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم. وهذا عام في إدراك الوقت وإدراك صلاة الإمام ولهذا ورد في مسلم (من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك صلاة الإمام) ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فلا يدرك الصلاة وأما الجواب عن الاستدلال بقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا) فيكون بأمرين:

الأمر الأول : أن المقصود منه أن الإنسان يدخل مع الإمام فيصلي ما أدرك ويتم ما بقي .

الأمر الثاني : أن الحديث عام مخصوص بحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

مسألة : ما الحكم إذا دخل الإنسان المسجد ووجد الإمام في التشهد الأخير؟

الجواب : كالخلاف السابق فالجمهور يرون أنه يدخل مع الإمام ويعتبر مدرك للصلاة والجماعة والقول الثاني أنه ينتظر إن ظن قدوم أحد ليصلي معه ولا يدخل مع الإمام وتكون صلاته مع من حضر صلاة جماعة أما لو دخل مع الإمام فلا يعتبر مدركاً لها على القول الراجح ويؤيد هذا أن إدراك الجماعة الثانية محقق وإدراك الأولى مختلف فيه،غير أن إدراك الصلاة في جماعة من أولها أفضل من إدراك جزء منها،لكن إن علم أنه لن يأتي أحد فإنه يدخل مع الإمام في صلاته باتفاق أهل العلم كما قال ابن حزم في (المراتب) .

مسألة : ما الحكم لو دخل مع الإمام في التشهد الأخير ثم حضرت جماعة بعد انتهاء الإمام من الصلاة ؟

محل خلاف والراجح أنه مخير بين قطع الصلاة والدخول مع تلك الجماعة وبين أن يقلب نيته ويصلي ركعتين نافلة ويلحق بالجماعة والسبب في قولنا ذلك لأنه بفعله يكون انتقل من مفضول إلى فاضل ولأنه يصح الانتقال من معين إلى مطلق كما مر علينا في شروط الصلاة .

مسألة : من تأخر لعذر عن الجماعة وذهب للمسجد فوجدهم قد انتهوا من الصلاة فهل يكون محصلاً لأجر الجماعة؟

الجواب : نعم كما قال ابن القيم رحمه الله في(طريق الهجرتين) لأنه معذور ويدل على ذلك ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لا ينقص

ذلك من أجرهم شيئاً) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي وسكت عنه ابوداود وقال ابن حجر في(الفتح) : اسناده قوي وصححه الألباني والحديث فيه كلام .

فائـدة: من أتى والإمام على حال فالسنة أن يصنع كما يصنع الإمام لقوله ﷺ (إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) رواه الترمذي لكنه حديث ضعيف وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن وقال الترمذي (وعليه العمل عند أهل العلم) أي العمل على هذا الحديث بغض النظر عن صحته وهو الذي نقل عليه ابن حزم في (المراتب) الإجماع .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة)

بين المؤلف هنا كيفية إدراك الركعة وقال أن الركعة تدرك بإدراك الركوع وهذا هو قول الأئمة الأربعة واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما ورد من فعل أبي بكرة رضي الله عنه حيث دخل المسجد ووجد النبي ﷺ راكعاً فلما رآه راكعاً خشي أن تفوته الركعة فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:(زادك الله حرصاً ولا تَعُد) رواه البخاري يعني لا تعد لهذا العمل .

القول الثاني : وهو قول ابن حزم والبخاري وابن خزيمة أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة والقيام لأنهما من أركان الصلاة .

والراجح هو قول الجمهور من أن إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع للأدلة المتقدمة .

لكن ما الضابط في إدراك الركعة مع الإمام ؟

الضابط هو أن يضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام يديه عن ركبتيه فإن وضعهما بعد رفع الإمام ليديه عن ركبتيه فإنه لا يعتبر أنه أدرك الركوع ، فإن قيل ما لعمل إن شك المأموم في ذلك؟

الجواب : الشك له حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على ظنه شيء فهنا يعمل بغلبة ظنه .

الحالة الثانية : أن لا يغلب على ظنه شيء فهنا يبني على اليقين وهو عدم الإدراك للركعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وأجزأته التحريمة)

ذهب الحنابلة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه بتكبيرة الإحرام فقط دون تكبيرة الركوع فإن هذا يجزئه وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم وهذه المسألة لها عدة صور هي كالتالي :

الصورة الأولى : أن يكبر للإحرام بنية الإحرام فقط فهذه تجزئه عن تكبيرة الركوع .

الصورة الثانية : أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع فقط ولا ينوي تكبيرة الإحرام فهذه لا تجزئه بالاتفاق .

الصورة الثالثة : أن ينوي تكبيرة الإحرام والركوع في آن واحد يعني نواهما جميعاً فهذه محل خلاف .
فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنها لا تجزئه لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية .
القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق بن قدامه أنها تجزئه واستنكر ابن قدامه القول بعدم الإجزاء وقال الوارد عن أحمد هو الإجزاء ودليل هذا القول أن نية تكبيرة الركوع لا تنافى نية تكبيرة الافتتاح والتشريك والجمع بينهما لا يؤثر وهذا القول هو الأقرب .
الصورة الرابعة : أن يكبر تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع وهذه أفضل الصور.
الصورة الخامسة : ألاً ينوي شيئاً فالأقرب صحة صلاته وانعقادها لأن قرينة الافتتاح تنصرف للإحرام .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا قراءة على مأموم)

قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام من المسائل الكبيرة التي اختلف فيها أهل العلم وألفت فيها المؤلفات وتشعب فيها الخلاف بسبب ظهور التعارض في بعض الأدلة واختلاف الرواية وصحة الإسناد من عدمه عند بعض أهل العلم وخلاصة الخلاف في المسألة كالتالي :
القول الأول: وهو الراجح أنها تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية ، وهذا قول إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك ، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية و ممن قال بهذا القول من المعاصرين الألباني والسعدي وقال : "هذا أعدل الأقوال " واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- قول الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون). قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، فإن قيل قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فالجواب أن يقال هذا حديث عام يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية والسرية ، أما الآية فتدل على الأمر بالاستماع لقراءة القرآن فتكون خاصة بالصلاة الجهرية فيحمل مدلول الآية على الصلاة الجهرية ويحمل مدلول الحديث على صلاة السرية جمعاً بين الأدلة ويكون الحديث خاصا بالإمام والمنفرد، أما المأموم فينصت لقراءة إمامه إذا جهر بدلالة هذه الآية وأما إذا لم يجهر فإنه يقرأها .
٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا -الحديث وفيه-: وإذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم وهذا الحديث يدل على وجوب الإنصات لقراءة الإمام ، وهذا في الصلاة الجهرية فهي التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ، وحديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الجهرية وفي السرية فيكون الأمر بالإنصات للإمام نهيا عن القراءة للمأموم في الجهرية ومخصِصا لعموم حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».
٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: (إني أقول: مالي أنازع القرآن) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما

جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأعل الحديث بأن قوله: (فانتهى الناس. . .) مدرج من كلام الزهري كما قاله البخاري والذهلي وغيرهما .

٤- عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال:(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)رواه الدارقطني وهذا الحديث روي مسندا من طرق ضعاف، والصحيح أنه مرسل ومرسله من كبار التابعين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : "إن هذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم" (الفتاوى الكبرى ٢/٢٩٠) .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره أيضا رحمه الله من أنه " لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه "
(الفتاوى الكبرى٢/٢٩٠)

٥- أنه لو كانت قراءة الفاتحة في الجهر واجبة للزم المأموم أن يقرأ مع الإمام أو لزم الإمام أن يسكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، وكلاهما باطل فالأول يبطله قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقوله ﷺ:(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) ، والثاني يبطله عدم الدليل على شرعية سكوت الإمام بعد الفاتحة لتمكين المأموم من قراءتها ،قال الألباني عن سكوت الإمام عقب الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءة الفاتحة : (إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح... عن أبي هريرة . والسكته الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم : هي عقب الفاتحة . وقال الأكثرون : هي عقب الفراغ من القراءة كلها وهو الصواب كما بينته في " التعليقات الجياد ") ، وقال ابن تيمية : (ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن) . وهذا يستلزم منه عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية على المأموم .

٦- أنه لا يعقل أن يجهر الإمام وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه فالمقصود من الجهر استماع المأمومين ،ذلك أن المأموم إذا كان منشغل بالقراءة فكيف يأمر الشرع الإمام أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لا نشغالهم بالقراءة ، فهذا بمنزلة من يحدث على من لا يستمع لحديثه ،وهذا مما تنزه عنه الشريعة وليس هذا اجتهاد مع النص وإنما هو اجتهادا في النص لأن المسألة ليس فيها دليل قطعي الدلالة حتى يقال ذلك .

فهذه الأدلة تفيد بمجموعها عدم مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام .

القول الثاني : أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية وهذا قول الشافعي وأصحابه والبخاري وابن حزم والقرطبي ومن المعاصرين : العلامة ابن باز وابن عثيمين ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- لأدلة الدالة على وُجُوب قراءة الْفَاتِحَة في الصلاة كقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

٢- واستدلوا أيضا بالرواية الأخرى من حديث عبادة بن الصامت قال :(صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا أجل والله يا رسول الله قال :(فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) لكن أجيب عنه:بأن هذه الرواية ضعيفة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره.. والحديث الصحيح قول النبي ﷺ (لا صلاة إلا بأم القرآن) فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة" الفتاوى الكبرى (٢/٢٩١)

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج ثلاثاً غير تمام) قالوا: فالمأموم يقضي فرض نفسه لكن هذه النصوص يمكن الجواب عنها بجوابين :

الأول : أنها مخصوصة بالنصوص الأولى، فتحمل على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة السرية،أما المأموم في صلاة الجهرية فإنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه إذا جهر بالقراءة، بدليل الإجماع فقد دل على عدم الأخذ بعمومها، قال الإمام أحمد رحمه الله" :ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ."

الثاني: أن الإمام إذا قرأ وأنصت له المأموم وأمّن على قراءته، فهو في حكم من قرأها ولهذا أمر المأموم بالإنصات حال جهر الإمام. لأن قراءته له قراءة كما أخبر الله تعالى عن دعاء موسى على فرعون، فقال " :وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم، قال قد أجيبت دعوتكما" فثنى الضمير مع أن المتكلم واحد. قال أهل العلم: لأن هارون كان يؤمن على دعاء موسى، فنسب الدعاء إليهما جميعاً .

القول الثالث: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ، ولا في الصلاة السرية ،وهذا قول الأحناف والألوسي وانتصر له العلامة الكشميري واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، لكن أجيب عنه :بأنه بالنظر للأدلة الأخرى والجمع بينها نجد أنه خاص بصلاة الجهر لا السر ؛لأن المأموم في صلاة الجهرية أمر بالإنصات لقراءة الإمام .

٢- ما ورد من فعل أبي بكرة :(عندما صحت منه الركعة،وهو لم يقرأ الفاتحة ولا سمع قراءتها) لكن أجيب عنه : بأن هذا خاص بمن جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ،وهو واقف ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ويكون مدركًا للركعة ،ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة ؛ لأن محل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات محلها ، فتسقط عنه الفاتحة

٣- ما ورد في حديث أبي هريرة (أن رسول الله عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي عليه الصلاة و السلام بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) لكن أجيب عنه فلا حجة لهم في الحديث فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وقد رد عليهم الجمهور بالأحاديث الدالة على إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام و المنفرد والمأموم كقوله ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وبما أن صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَلَاةٌ فَتَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، واستثنيَ قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة الجهرية للنصوص الدالة على ذلك .

٤-حديث المسيء في صلاته فقد قال له النبي (اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ، قالوا: لم يقل له اقرأ الفاتحة لكن هذا غير مسلم فهو محمول على الفاتحة فإنها متيسرة لا سيما وأن النصوص الأخرى قد نصت عليها ، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستحب في إسرار إمامه وسكوته)

يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ويستحب له ذلك في الصلوات الجهرية في سكتات الإمام هذا ما ذهب إليه المؤلف .

القول الثاني : قالوا يجب عليه قراءتها في السرية أما الجهرية فيستحب له ذلك في سكتات الإمام وهذا القول هو الراجح كما تقدم تفصيل ذلك في الخلاف في حكم قراءة الفاتحة .

وهنا مسألة متعلقة بسكتات الإمام ؟

اختلف العلماء في سكتات الإمام على أقوال :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الشافعية أن السكتات ثلاث :

١- قبل الفاتحة . ٢- بعد الفاتحة . ٣- قبل الركوع عند انتهاء القراءة .

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة بن جندب ﷺ قال (سكتتان حفظتهما عن النبي ﷺ إذا كبر وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي رواية (وإذا فرغ من القراءة) رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وفيه علة وهي رواية الحسن عن سمرة فقد تكلم فيها بعض أهل العلم وقالوا أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة فالحديث في ثبوته كلام .

أما السكتة الأولى عند أهل هذا القول فهي للاستفتاح والثانية للفاتحة والثالثة لتراد النفس .

القول الثاني : وهو قول الإمام مالك أنه لا يشرع السكوت للإمام مطلقا وهذا القول ضعيف ويعتذر عن الإمام مالك بأنً الأحاديث لعلها لم تبلغه .

القول الثالث : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد أن السكوت مشروع في موضعين فقط:

الموضع الأول : قبل الفاتحة لحديث أبي هريرة ﷺ المتعلق بدعاء الاستفتاح وقد تقدم .

الموضع الثاني : عند الركوع بعد الانتهاء من القراءة وهذا القول هو الأقرب لأن السكتة التي بعد الفاتحة روايتها من حديث سمرة ﷺ لا تثبت كما بين ذلك البخاري في (جزء القراءة) ثم أنه لم ينقل ذلك من فعل الصحابة ﷺ ولم يرد أنهم سألوا النبي ﷺ من طريق ثابت .

قال المؤلف رحمه الله : (وإذا لم يسمعه لبعد)

يستحب للمأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه بسبب البعد أن يقرأ الفاتحة .

القول الثاني : وهو أحد القولين في المذهب أن قراءة الفاتحة لمن كانت هذه حاله واجبة لأن الذي يعفي من الفاتحة هو القارئ أو المستمع وهذا ليس بقارئ ولا مستمع وهذا القول هو الراجح .

مسألة : إذا كان صوت الإمام لا يتضح والمأموم لا يسمع إلا همهمة فما الحكم ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يستحب له قراءة الفاتحة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مستحب لئلا يخرج عن كونه قارئاً أو مستمعاً وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (لا لطرش)

من كان به صمم وهو الطرش فلا يستحب له أن يقرأ الفاتحة لأنه سيشغل غيره عن الاستماع لقراءة الإمام أما إذا كان لا يشغل غيره فتجب عليه قراءة الفاتحة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به إمامه)

يستحب للمأموم في الصلاة السرية أن يقرأ الاستفتاح والاستعاذة وأما في الجهرية فله حالتان:

الحالة الأولى : أن يأتي قبل شروع الإمام بالقراءة فيستحب له الاستفتاح والاستعاذة كما ذكر المؤلف لأدلة :

١- القياس على الصلاة السرية .

٢- لأن قراءة الإمام لا تغني عنهما .

القول الثاني : أنه يستحب له أن يستفتح فقط وهذا هو الذي عليه الأدلة وأيضاً لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بينما الاستعاذة تابعة للقراءة وهو لن يقرأ وإنما سيكبر فقط لكن إن قرأهما فله ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
الحالة الثانية : أن يأتي بعد شروع الإمام بالقراءة فهنا لا يستفتح لوجوب الإنصات للقراءة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده)

إذا ركع المأموم أو سجد قبل إمامه متعمداً فيجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع أو السجود بعد الإمام لأن سبق الإمام محرم لكنه لا يبطل صلاته هذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو قول جمهور أهل العلم ودليل التحريم قوله ﷺ (إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) وهذا نهي وهو يدل على التحريم ويؤيده قوله ﷺ:(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) رواه البخاري ومسلم .
(وأو) في الحديث شك من شعبة وقد رواه الطيالسي في مسنده من وجه آخر بغير شك (أن يجعل الله رأسه رأس حمار)وهذا فيه دلالة على أنه من كبائر الذنوب وأما الدليل على عدم بطلان الصلاة عندهم أمرين :
١- أدلة وآثار وردت عن أبي سعيد الخدري وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم لكنها لا تثبت .
٢- أنه اجتمع معه في الركن يعني : بعد لحاق الإمام به فصحت صلاته .
القول الثاني : وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الظاهرية واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الصلاة تبطل لمن فعل ذلك عامدا لأن النهي الذي في الحديث السابق راجع لأمر داخل الصلاة فأوجب فسادها وبطلانها ويؤيد ذلك ماورد عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : " أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي" رواه البخاري ومسلم .
وما ورد أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بدنت" رواه أبو داود وسكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه : فهو صالح .
ووجه الدلالة مما ذكر من الأحاديث: أن فيها النهي عن سبق الإمام ، والنهي يقتضي التحريم ، وفساد المنهي عنه.
ونوقش بأن الإبطال غير مسلم به ؛ لعدم الدليل الموجب للبطلان .
وأجيب عنه من وجهين :
الأول : لا نسلم عدم الدليل ، بل هو داخل في عموم قوله ﷺ :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " أي : مردود ، ومن تعمد مسابقة إمامه ومخالفته عالماً ذاكراً بالتحريم فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ﷺ من متابعة الإمام ، فواجب ابطال صلاته وعدم إجزائها .

الثاني : وعلى التسليم بعدم الدليل ، فإنه لا يلزم من دلالة النهي على الفساد التصريح بفساد المنهي عنه والقول الثاني هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن لم يفعل عمداً بطلت)

هذا إكمال لقول المذهب السابق فالمأموم الذي سبق الإمام إلى الركن إلى الآن لم تبطل صلاته لكن مع وقوع الخطأ منه ولهذا يلزمه الرجوع لكي يتابع إمامه فإن لم يرجع متعمداً ذلك بطلت صلاته لأنه ترك واجباً متعمداً ومن تركه متعمداً بطلت صلاته أما إذا كان السبب في عدم رجوعه لمتابعة الإمام هو النسيان أو الجهل فإن الصلاة صحيحة ويعتد بتلك الركعة التي سبق فيها الإمام ولا يلزم أن يأتي بركعة بدل تلك الركعة لاجتماعه مع الإمام في نهاية الأمر في نفس الركن وتقدم أن الراجح فيمن سبق الأمام متعمدا فإن صلاته تبطل وتفصيل المذهب في المسألة خلاف الراجح إلا في مسألة الجهل والنسيان فهو صحيح وسيأتي التفصيل فيها في كلام المؤلف رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت)

يتكلم المؤلف هنا عن حكم سبق الإمام بالركن والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن المسألة المتقدمة يتوافق فيها الإمام والمأموم في نفس الركن إلا أن المأموم سبق الإمام بالوصول إلى الركن .

وأما هذه المسألة فإن المأموم يأتي بجميع الركن ثم ينتقل منه قبل أن يأتي به الإمام وهذا هو الذي يسمى (السبق بالركن) فإذا ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته لأمرين :

١- قوله ﷺ (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) رواه البخاري ومسلم .

٢- لأنه فعل الركن على هيئة لا تشرع فكان كما لو لم يفعله .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط)

هذه المسألة إكمال للمسألة المتقدمة فإذا كان الذي سبق إمامه بالركن وانتقل منه جاهلاً أو ناسياً فإن الصلاة صحيحة لكن الذي يبطل الركعة فقط التي سبق بها الإمام ويترتب على هذا أنه يجب على المأموم إذا سلم الإمام أن يقوم ويأتي بركعة بدل تلك الركعة الباطلة لأننا حكمنا على ركعته بالبطلان لكن إن سبقه بالركن ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر ورجع مع إمامه وركع فإن ذلك لا يضره وركعته مع إمامه صحيحة أما زيادته للركوع فلا تضره لأنها حصلت عن جهل ونسيان .

قال المؤلف رحمه الله: (وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاءً)

هذه المسألة تتعلق فيما إذا سبق المأموم إمامه (بركنين) فهذا المأموم قد ركع ورفع قبل ركوع إمامه ثم سجد قبل رفع إمامه من الركوع فحكم هذه المسألة هو حكم المسألة السابقة في بطلان الصلاة فلا فرق بين أن يسبقه بركن أو ركنين فكلاهما تبطل به الصلاة لمن تعمد ذلك أما الجاهل والناسي فإن صلاتهم لا تبطل لكنه يلزمهم أن يقضوا ركعة مكان تلك الركعة التي لم يتابع الإمام فيها أما إذا رجع وتابع الإمام فلا يلزمه أن يأتي بركعة .

فائـــدة : مما تقدم يتلخص لنا أن أحوال المأموم مع الإمام من حيث الإقتداء أربعة أحوال :

الحالة الأولى : المتابعة وهي المشروعة وهي أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة بعد إتيان وتلبس إمامه بها لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا.....) رواه البخاري ومسلم والفاء للتعقيب فتقتضي الترتيب مع التعقيب .

الحالة الثانية : المسابقة وهي التي سبق الكلام عليها في كلام المؤلف لكن نزيد مسألتين :

المسألة الأولى : أن يسبق إمامه بتكبيرة الإحرام فهنا لا ينعقد فرضه .

المسألة الثانية : أن يسلم قبل إمامه فإن كان لغير عذر بطلت صلاته وأما إن كان لعذر فلا تبطل .

الحالة الثالثة : التخلف وهي مثل السابقة عند الفقهاء والتخلف هو أن يفعل الركن بعد إمامه متأخرا عنه وله صورتان .

الصورة الأولى : أن يتأخر عنه تأخر يسير مثل أن يدرك الإمام في آخر ركوعه فالصلاة هنا صحيحة باتفاق أهل العلم لكنه ترك مشروعية المتابعة .

الصورة الثانية : أن يتخلف عن إمامه بركن أو ركنين كأن يركع إمامه ثم يرفع أو يسجد والمأموم قائماً فحكمها حكم المسابقة فيقال إن كان عامداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً فإن الصلاة لا تبطل لكن الركعة .تبطل لأنها اختلت بفعل ركن أو ركنين على وجه غير شرعي ويلزمه أن يأتي بركعة مكان السابقة التي اختلت .

وهنا مسألة : ما الحكم فيما لو تذكر المأموم أو زال عنه عذره عندما تخلف عن الإمام ؟

الجواب : يجب عليه مباشرة أن يأتي بما تخلف عنه مع إمامه ثم يتابع الإمام إلا إن وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه من الركعة التي بعدها فهنا يتابع إمامه ثم بعد انتهاء الصلاة يأتي بركعة مكان المختلة وهذا نقله ابن رجب في الفتح عن الأوزاعي والزهري الفتح (٦- ١٤٤) واختاره الشيخ ابن عثيمين .

الصورة الرابعة : الموافقة وهي على قسمين .

القسم الأول : الموافقة في الأقوال وهذه أقسام :

القسم الأول : أن يوافق الإمام بتكبيرة الإحرام فهنا لا تنعقد صلاته وهي باطلة لأن صلاة إمامه لم يتم انعقادها بعد .

القسم الثاني : أن تكون الموافقة بالسلام وهذه محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول : وهو قول للحنابلة أنه للكراهة .

القول الثاني : أن هذا الفعل يبطل الصلاة والراجح هو القول بالكراهة لعدم الدليل على البطلان .
القسم الثالث : أن يوافقه بتكبيرات الانتقال وهذا أيضا مكروه .
القسم الرابع : أن يوافقه في بقية الأقوال فهذا جائز كأن يوافقه بالتسبيح والدعاء بين السجدتين أو التشهد أو بالقراءة السرية ونحو ذلك .
القسم الثاني : الموافقة في الأفعال والأعمال وهذه مكروهة على الراجح ومثالها كأن يركع أو يسجد مع الإمام والدليل على الكراهة قوله ﷺ (ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع) رواه البخاري ومسلم .
مسألة : هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته أو آخرها ؟ محل خلاف بين أهل العلم :
فالقول الأول : وهو قول الجمهور وهو المشهور عند الحنابلة أن ما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر آخر صلاته نظراً لصلاة الإمام وما يقضيه هو أولها واستدلوا بقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ومسلم .
القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وذهب إليه ابن المسيب والحسن البصري والزهري وابن المنذر واختاره السعدي وابن إبراهيم أن ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه آخرها وهذا القول هو الأقرب ويدل عليه عدة أدلة منها :
١- أن أكثر الروايات التي في الصحيحين جاءت بلفظ:(وما فاتكم فأتموا) ولفظ الإتمام لا يكون إلا في آخر شيء .
٢- أن القضاء في عرف الشارع ليس بمعنى القضاء في عرف الفقهاء الذي يقصدون به الفوائت بل القضاء في عرف الشارع هو الأداء والإتمام كقوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض) أي إذا أتممتموها وأديتموها فالقضاء هو الإتمام .
٣- أن صلاة المصلي تكون بحسب حاله وهو قد صلى أولها فكانت أول صلاته وما بقي يكون آخرها وهو إتمامها .
٤- أنه بإجماع أهل العلم أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى .
فإن قيل ما الفائدة من هذا الخلاف ؟
الجواب : أنه إذا قلنا أنها أول صلاته فيستحب له أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ سورتين وإن قلنا أنها آخر صلاته فلا يستحب الاستفتاح ونحوه مما هو متعلق بأولها. أنظر: (قواعد ابن رجب ٣٩٩) .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام)

انتقل المؤلف رحمه الله إلى ذكر السنن التي تسن للإمام حال صلاته بالجماعة وأول هذه السنن هي: تخفيف الصلاة مع إتمامها وهذه السنة ورد الدليل عليها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .
فأما القول فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) رواه البخاري ومسلم وفي رواية (الكبير) وفي رواية عند مسلم (ذا الحاجة) وغيرها من الأدلة .
وأما الفعل فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ما كان أحد أخف صلاة من النبي ﷺ) رواه البخاري ومسلم .

أي أنه يخفف ﷺ صلاته لكن مع الإتيان بالسنة الكاملة .

وهنا مسألة : ما المقصود بالتخفيف الوارد في الأدلة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول الشافعي ومذهب الحنابلة أن المستحب للإمام في التخفيف أن يأتي بأدنى الكمال من التسبيح وهو ثلاث تسبيحات ونحو ذلك في أجزاء الصلاة

القول الثاني: وبه قال ابن حزم ، واختاره الحافظ ابن حجر .

أن حد التخفيف مأخوذ من قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم..) رواه مسلم .

فأرشده النبي ﷺ إلى أن يراعي حال الضعيف من المأمومين، وعبر عن المراعاة بالاقتداء، مشاكلةً لاقتدائهم به، فكأنه قال : كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك ، فاقتد أنت أيضاً بضعفه .

القول الثالث : وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن المستحب للإمام أن يفعل كما كان النبي ﷺ يفعل في صلاته ويزيد وينقص على حسب المصلحة كما فعل النبي ﷺ ومما كان ينقصه رسول الله ﷺ في صلاته للمصلحة ما ثبت في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجدِ أمه به) رواه البخاري ومسلم فهنا كان النبي ﷺ يخفف الصلاة للمصلحة كما أنه كان يطيل لها أيضا كما قرأ سورة الأعراف والأنفال والطور ونحوها في المغرب و أيضا إرادته ﷺ التطويل أولاً كما في حديث أبي قتادة المتقدم يدل على جواز مثل ذلك، لكنه تركه لعارض المصلحة،وهذا القول هو الراجح والسبب في ترجيح هذا القول هو قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وهذا عام يشمل الإمام والمأموم .

♦ وها هنا قاعدتان ذكرهما الحنابلة في مسألة سرعة الإمام :

١- أنه يكره للإمام أن يسرع سرعةٌ تمنع المأموم من فعل ما يسن له .

٢- أنه يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية)

يستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية في جميع الصلوات لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يطول الركعة الأولى) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية».

قال أبو سعيد : (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها) رواه مسلم .

لكن يستثنى من ذلك أحد صور صلاة الخوف ، حيث تكون الركعة الثانية للإمام أطول من الركعة الأولى .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستحب انتظار داخل إن لم يشق على مأموم)

انتظار الإمام للمأموم لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون انتظار الإمام للمأموم قبل الإقامة وهذا جائز بشرط أن لا يشق على المأمومين لما ثبت من حديث جابر ﷺ أنه قال (والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر) رواه البخاري ومسلم .

الحالة الثانية : أن يكون انتظار الإمام للمأموم بعد الإقامة وقبل الدخول في الصلاة فهنا لا يستحب انتظاره بل السنة أن يشرع بالصلاة .

الحالة الثالثة : أن يكون حضور المأموم أثناء ركوع الإمام فيشعر الإمام بمجيئه فهنا اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الشافعية و اختاره أبوثور .

أنه يستحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث عبدا لله بن أبي أوفى ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يطيل الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) رواه أحمد وأبو داوود .

٢-ما ثبت أنه ﷺ كان ينتظر الطائفة الثانية لتدرك الجماعة في صلاة الخوف .

وقيدوا هذا بقيد وهو : ألا يشق هذا الانتظار بالمصلين الذين خلفه ؛ لأنه بين أمرين : مصلحة المأموم الداخل ، وحرمة من معه من المأمومين ، فتقدم حرمة من معه ؛ لأنها أعظم من حرمة من لم يدخل معه .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أنه لا يستحب انتظار المأموم من الإمام واستدلوا على ذلك بأن في انتظار الداخل مدعاة إلى الإسراع في المسجد والتشويش على المأمومين والإمام وهذا يناقض أمر رسول الله ﷺ القائل:(إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار) رواه البخاري ومسلم .

قالوا أما الجواب عن حديث ابن أبي أوفى ﷺ فإنه لا يصح لأن فيه راوي مجهول لكن الأقرب هو القول الأول لأمرين :

١- ما ورد من الانتظار في صلاة الخوف .

٢- أن في ذلك إرفاق بالداخل ليدرك الركعة مع نهيه عن السرعة للأدلة الناهية عن ذلك بل إن القول باستحباب الانتظار يحث المأموم على عدم السرعة بخلاف القول الآخر .

قال المؤلف رحمه الله: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها)

يكره لولي المرأة منع موليته من الذهاب للمسجد إذا استأذنت منه ، وإن كان الأولى والأفضل للمرأة البقاء في المنزل وعدم الخروج إلى المسجد .

ويدل على الكراهة ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وفي رواية (وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داوود ومعنى تفلات أي: غير متطيبات ومتزينات .

لكن هل النهي في الحديث للتحريم أو الكراهة ؟

الأقرب أنه للكراهة لوجود القرينة الصارفة وهي قوله في الحديث (وبيوتهن خير لهن) ولأن صلاة الجماعة لا تجب على النساء بالإجماع وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم .

لكن إن خرجت فخروجها مقيد بقيدين :

أ- أمن الفتنة والمفسدة من خروجها ، فإن حصلت مفسدة في خروجها للمسجد فللولي منعها ؛ لأن ملازمة المسكن حق واجب للزوج ، ولا يترك الواجب لتحقيق فضيلة .

ب- ألا تكون متجملة ولا متطيبة في بدنها وملبسها . فإن حصل ذلك حرم خروجها ، ويجب على وليها منعها .

ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١-قوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلاتٍ) رواه أحمد وأبو داود ، أي غير متطيبات وهذا قيد .

٢-في صحيح مسلم (أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة) .

٣-عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ :"أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية" أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وقال الترمذي:"حسن صحيح". وصححه الحاكم.ووافقه الذهبي وصححه الألباني .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية محذرا الأمة من الفتنة بالنساء والاختلاط بهن: "يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج ومجامع الرجال، وهو مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، كما قال ﷺ : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» قال: ويجب عليه منعهن متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وله منع المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، لا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك. ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعا لذلك".

وفي الصحيحين من حديث عائشة(لو رأى ما رأينا لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل) رواه مسلم".

فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها وهذا خير لها من المساجد حتى مساجد مكة والمدينة وهذا كله فيه حفظ للمرأة وستر لها لكن يستثنى من ذلك الصلوات التي لا تقام في البيوت كالعيد والاستسقاء ونحو ذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيد الحيض والعواتق وذوات الخدور أما الحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) رواه البخاري ومسلم ، لكن يراعى في ذلك القيود المتقدمة .

فصل : في أحكام الإمامة

سيتكلم المؤلف رحمه الله في هذا الفصل عن الإمامة والأحكام المتعلقة بها .

قال المؤلف رحمه الله : (الأولى بالإمامة)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على من الأولى بالإمامة لكن يجب عليك أن تعرف أن العلماء يقصدون بالأولوية الاستحباب لا الإيجاب والاشتراط وعلى هذا لو صلى غير الأولى بالإمامة مع وجود الأولى فالصلاة صحيحة وهذا باتفاق العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : (الأقرأ)

بدأ المؤلف بالمرتبة الأولى وسيذكر بعدها أربع مراتب أقل منها على أنه في بعض النسخ زيادة مرتبة سادسة وهي الأقدم هجرة بعد الأشرف لكن ما أثبته المحقق من أنها خمس مراتب هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (الأقرأ العالم فقه صلاته)

مرتبة الأقرأ العالم فقه صلاته هي أعلى المراتب لأنها جمعت بين وصفين

الوصف الأول : القراءة الوصف الثاني : الفقه في الصلاة

والدليل على تقديم من جمع هذين الوصفين عدة أدلة منها :

١-ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم .

٢-ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً -أي إسلاماً- وفي رواية (سناً) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم .

هذا ما يدل على أفضلية الأقرأ .

أما الدليل على الوصف الثاني وهو الفقه في الصلاة فلأن الصلاة لا تقوم ولا تصح إلا بإتمام الصلاة وأداء شروطها وأركانها وواجباتها وعلى هذا إن كان جاهلاً بأحكام الصلاة التي لا تقوم إلا بها فلا يقدم وإن كان هو الأقرأ .

هذا وقد اختلف الحنابلة في معنى الأقرأ الوارد في الحديث على قولين :

القول الأول : وهو المشهور عند فقهاء الحنابلة وبه قال المالكية وهو الأوجه عند الشافعية أن الأقرأ هو الذي يحسن القرآة أكثر من غيره من جهة مخارج الحروف وعدم اللحن واستدلوا على ذلك بالألفاظ الواردة في الحديث حيث جاءت بلفظ التفضيل (أقرؤهم) والمفاضلة لا تكون إلا بجودة القراءة وحسنها وهذا هو المراد به في اللغة العربية .

لكن أجيب عنه: بأن المعنى الشرعي الذي سيأتي مقدم على المعنى اللغوي .

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وبه قال بعض الشافعية ورجحه الشيخ ابن عثيمين أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى ابن عمر ﷺ قال (لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة) رواه البخاري .

٢- ما روى عمرو بن سلمة أن رسول الله ﷺ قال (وليؤمكم أكثركم قرآناً) رواه البخاري .

والراجح أنه يقدم الأكثر حفظاً للقرآن لكن بشرط ألا يكون عنده لحن فإن كان عنده لحن فإنه يقدم من لا يلحن ولو كان أقل حفظاً للقرآن .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم الأفقه)

إذا تساوى المتقدمان في المرتبة الأولى ننتقل إلى المرتبة الثانية فإن كان أحدهما أفقه في أحكام الصلاة قدم على الآخر .

وهنا مسألة : ذهب المؤلف وهو قول الحنابلة وبه قال ابن المنذر وغيره أن الأقرأ مقدم على من هو أفقه منه واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- منطوق حديث أبي مسعود ﷺ وفيه (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)رواه مسلم .

٢- أن القراءة ركن في الصلاة لابد منه أما الفقه في الصلاة أمر عارض قد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه .

٣-ما ورد عن أبي سعيد مرفوعا(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل والشيخ ابن عثيمين أن الأفقه مقدم على الأقرأ واستدلوا بعدة أدلة :

١-أن أبا بكر ﷺ أمَّ الصحابة عندما قال النبي ﷺ (مروا أبا بكر فليصل بالناس) رواه البخاري ومسلم مع أنه كان يوجد من هو أقرأ منه كأبي بن كعب ﷺ .

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ قدم أبا بكر لكي يهيئ الناس لأمر خلافته وهذا الجواب قال عنه أحمد لما سئل عنه بأنه سديد.

٢-أن الأفقه يقدم لأنه لو ناب شيء في الصلاة فإنه يحسن التصرف بخلاف من لا يفقه وأجيب على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ في حديث أبي مسعود البدري ﷺ غاير وفرق بين الأمرين حيث قال (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة) والمقصود بالسنة في الحديث الفقه وعلى هذا فالقول الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الأقرأ مقدم على الأفقه لنص الحديث .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم الأسن)

هذه هي المرتبة الثالثة فإذا تساووا في المراتب السابقة قدم الأكبر سناً لقوله ﷺ في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) رواه البخاري هذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد واختارها ابن قدامة والمجد ابن تيمية أن الأقدم هجرة مقدم على الأكبر سناً لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه المتقدم حيث أنه نص في المسألة حيث أن فيه تقديم الأقدم هجرة على الأكبر سناً وهذا القول هو الأقرب .

أما الجواب عن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فيقال فيه أن النبي ﷺ قدم الأكبر لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام لما روى أبو داود أن مالك رضي الله عنه قال (وكنا متقاربين في العلم) وكانت هجرتهم للنبي ﷺ في وقت واحد وعلى هذا يكون السن بعد الهجرة والإسلام .

مسألة : ورد في بعض روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه قوله فأقدمهم سلماً فأيهما يقدم الأقدم إسلاماً أم الأكبر سناً ؟ هذا فيه تفصيل :

فإن كان أصلهم مسلمين فيقدم الأكبر سناً لأنه أقدم إسلاماً وإن كانوا من أصل كافر فإن الأقدم إسلاماً يقدم على الأكبر سناً لأمرين :

١-أنه ورد في بعض روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً)

٢-أن الأقدم إسلاماً أكبر سناً في الإسلام .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم الأشرف)

بعد التساوي في المراتب السابقة يقدم الأشرف نسباً وقدراً ويقصد بالأشرف من كان أقرب فأقرب للنبي ﷺ والدليل على ذلك قوله ﷺ (قدموا قريشاً ولا تقدموها) رواه أحمد وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم وقال بعضهم أنه مرسل كالبيهقي وذهب بعضهم إلى تحسينه بمجموع رواياته كما هو ظاهر فعل ابن حجر في (التلخيص) عند كلامه على حديث (الأئمة من قريش) رواه أحمد وهذا الحديث يعتبر من أدلتهم هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية وابن تيمية ونسبه لأحمد وصوب هذا القول المرداوي أن الأتقى مقدم على الأشرف لأن النسب لا علاقة له في باب الإمامة وأن المقصود بحديث(الأئمة من قريش) وغيرها من الأحاديث الإمامة العظمى وهذا هو القول الراجح وعلى هذا يقدم الأتقى والأورع لأن هذا هو الشرف الحقيقي كما قال تعالى:

(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وهذا هو المعروف من فعل النبي ﷺ حيث أنه إذا خرج من المدينة جعل ابن أم مكتوم إمام المسلمين فشرف الدين مقدم على شرف الدنيا .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم الأتقى)

ذهب الحنابلة إلى أن الأتقى بعد الأشرف لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقد تقدم الراجح في ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم من قرع)

آخر المراتب في أولوية الإمامة عند الحنابلة بعد التساوي في المراتب المتقدمة من خرج عن طريق القرعة واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١-لحديث (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما ورد في قصة سعد في القادسية في اختيار المؤذن حيث لم يستشر الصحابة رضي الله عنهم .

٣- للقاعدة المشهورة إذا تساوى الاثنان في الاستحقاق فالترجيح بينهم بالقرعة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهي الأقرب أنه لا يعمل بالقرعة وإنما يعمل باختيار جماعة المسجد وجيرانه وتعليل ذلك أن فيه تآلف للقلوب وإبعاد التشاحن وجمعاً للقلوب .

وهناك أقوال أخرى تقدم حسن الخلقة على القرعة لكن الراجح ما ذكرنا .

وبعد أن انتهينا من كلام المؤلف وذكر الخلاف فيه نذكر المراتب على القول الراجح وهي كالتالي :

الأول : الأقرأ . الثاني : الأفقه . الثالث : الأقدم هجرة.

الرابع : الأكبر أو الأقدم إسلاماً على التفصيل المتقدم. الخامس : الأتقى .

السادس : من يختاره الجيران . السابع : القرعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وساكن البيت وإمام المسجد أحق)

تقدم كلام المؤلف عن مراتب الإمامة في الأولوية لكن هنا أراد أن يبين رحمه الله أن هناك صنفان أحق ممن أتصف بجميع المراتب السابقة وهو المشهور عند المذاهب الأربعة والصنفان هما :

الأول : ساكن البيت لقوله ﷺ (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه) رواه مسلم

فصاحب البيت سلطان في بيته والسلطان أولى من غيره إلا إذا أذن له .

ولاحظ أن المؤلف قال وساكن البيت ولم يقل ورب البيت لأن الساكن قد يكون مستأجر ولذا قال الحنابلة بتقديم المستأجر على المؤجر لأنه أحق بالبيت .

الثاني : الإمام الراتب في المسجد لقوله ﷺ (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه) رواه مسلم .
فإمام المسجد الراتب كالسلطان في بيته فهو أولى من غيره إلا إذا أذن له .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا من ذي سلطان)

استثنى المؤلف هنا من الصنفان المتقدمان صاحب السلطان الأعظم وهو الذي له الولاية العامة فهذا له الأحقية أن يتقدم على الجميع سواء أصحاب المراتب الخمسة السابقة أو ساكن البيت أو إمام المسجد بإتفاق الأئمة الأربعة والدليل على تقديمه قوله ﷺ (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه) رواه مسلم ومعلوم أن السلطان للمسلمين له السلطة الكبرى والصغرى فيقدم على الجميع حتى على صاحب البيت والإمام الراتب .

قال المؤلف رحمه الله : (وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم)

انتقل المؤلف رحمه الله لمراتب أخرى أقل مكانة من المراتب السابقة المتعلقة بتقديم الأئمة من حيث الأولوية وذكر ستة أصناف وقال إن هؤلاء أولى من ضدهم أولهم الصنف الأول هو :
(الحر) فهو أولى من العبد با تفاق الأئمة الأربعة لأنه أعلى وأشرف مكانة .
القول الثاني : أنه يقدم من قدمه الله ورسوله ﷺ وهو الأقرأ فإن كان العبد أقرأ أو أفضل تديناً فإنه يقدم لعدة أدلة :
١- حديث (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه البخاري ومسلم .
٢- ما ورد من إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين حيث كان أكثرهم قرآناً مع أن فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ﷺ كما عند البخاري وهذا القول هو الراجح .
الصنف الثاني (الحاضر) : فالحضري وهو من سكن المدن مقدم على أهل البادية لأن البادية يغلب عليهم الجهل بالأحكام وعدم معرفة القرآن .
القول الثاني : أنه يقدم من قدمه الله ورسوله ﷺ وهو الأقرأ أو الأفقه لحديث أبي مسعود البدري ﷺ المتقدم وهذا القول هو الراجح لأن الحكم يدور مع علته وجودا أو عدما .
الصنف الثالث (المقيم) : قالوا أنه أولى من المسافر بالإمامة لأمرين :
الأمر الأول : أنه لو صلى المسافر فإنه سيقصر الصلاة فيفوت على المقيمين أداء الجماعة كاملة مع الإمام لأنه يلزم من ذلك أن يكملوا الصلاة فرادى .
الأمر الثاني : أنه قد يتم المسافر فيعتبر قد أتى بمكروه .
القول الثاني : أنه يقدم من قدمه الله ورسوله ﷺ وهو الأقرأ أوالأفقه سواء كان مقيماً أو مسافرا لعموم حديث أبي مسعود البدري ﷺ المتقدم وهو الراجح .
لكن ما الحكم لو تساووا في الصفات يعني المقيم والمسافر فمن يقدم ؟

يقدم المقيم لكي لا يحصل تشويش على جماعة المسجد ولما ذكر الحنابلة في تعليلهم السابق .

الصنف الرابع (البصير) : الإمام المبصر يقدم على الإمام الأعمى وهو قول الحنابلة والحنفية قالوا لأمور :

١- أن البصير أقدر على استكمال شروط الطهارة و الصلاة بخلاف الأعمى فقد لا يمكنه صيانة ثيابه من النجاسة.

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال:(كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة) وذلك حين عمي. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الأعمى أولى من البصير لأنه يكون أخشع في صلاته لعدم ما يلهيه عنها .

القول الثالث : وهو قول الشافعية أن كلاهما سواء وعلى هذا فإنه يقدم من قدمه الله ورسوله سواء كان أعمى أو بصيراً لعموم حديث أبي مسعود البدري ﷺ وهو الراجح وأما الجواب عمن قال أن الأعمى يقدم لأنه أخشع فيقال أن إغماض العينين في الصلاة مكروه عند العلماء ولو كان مستحباً لحث عليه الشرع .

وأما الجواب عمن قال أنه يقدم المبصر على الأعمى فيقال أن النبي ﷺ كان إذا خرج من المدينة استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى كما روى ذلك أحمد وأبو داود وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٢١٣٤) .

وأما الجواب عما قيل عن ابن عباس ﷺ أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة كما عند أبي شيبة فالثابت عنه أنه كان يؤمهم وهو أعمى كما ورد ذلك عن سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة،وعلى هذا يكون الراجح أنه يقدم من قدمه الله ورسوله وهو الأقرأ أو الأفقه .

الصنف الخامس (المختون) : يقدم المختون على الأقلف والختن هو قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة فإذا قطعت هذه الجلدة أصبح الإنسان مختوناً وإن لم تقطع أصبح أقلفاً والسبب في تقديم المختون على الأقلف أن المختون يعتبر أكمل في أمرين :

الأمرالأول : ما يتعلق في أمور الطهارة .

الأمر الثاني : إتباع السنة حيث أنه اختتن وهذان الأمران نستفيد منهما أنه لا يؤم المفضول الفاضل .

القول الثاني : وهو الراجح أن المسألة فيها تفصيل وهو أنه إذا كان الأقلف يقدر على إزالة هذه النجاسة المتبقية تحت هذه الجلدة ولم يفعل فإن صلاته تعتبر باطلة فضلاً عن إمامته لأنه صلى مستصحباً للنجاسة عمداً وإن أزالها فإنه يتساوى مع غيره ولا تكره إمامته ويقدم من قدمه الله ورسوله وإن كان لا يستطيع إزالة هذه النجاسة فهو معذور ويتساوى مع المختون وهنا يقدم من قدمه الله ورسوله .

الصنف السادس (ومن له ثياب) : فمن له ثياب مقدم على من ليس له ثياب والمقصود بمن له ثياب عند الحنابلة هو من يملك ثوبين وما يستر به رأسه أي ستر القدر الواجب في الصلاة .

القول الثاني : أنه يقدم من قدمه الله ورسوله والراجح هو أنه يقدم من له ثياب لأن الله أمر بالزينة عند الصلاة فقال:(خذوا زينتكم عند كل مسجد) إلا إذا كان من لا ثياب عليه معذوراً بفقر ونحو ذلك فهنا نقدم من قدمه الله ورسوله ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح خلف فاسق ككافر)

هنا مبحثان :

المبحث الأول : ويتعلق بمعنى الفسق .

الفسق لغة : هو الخروج يقال فسقت النواة عن التمرة يعني خرجت منها

اصطلاحا : الخروج عن طاعة الله إلى معصيته بفعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

المبحث الثاني:أنه باتفاق الفقهاء لا تصح الصلاة خلف الكافر وأما الفاسق فسقا عمليا فمحل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول : وهو قول الحنابلة والمالكية أن الصلاة لا تصح خلف الفاسق واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ :(لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجراً مؤمناً) رواه ابن ماجه والبيهقي .

لكنه حديث ضعيف لأن فيه رجلين هما :عبدا لله العدوي ، وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان كما أشار إلى ذلك البيهقي في السنن والحافظ في التلخيص وأبو حاتم .

٢- أن الفاسق قد يترك الشرائط والأركان لفسقه وضعف دينه .

٣- قياس الفاسق على الكافر في الإمامة حيث أن كلاً منهما لا يقبل خبره الديني فالكافر بسبب كفره والفاسق بسبب فسقه .

لكن لتعلم أن الحنابلة استثنوا من صحة الصلاة خلف الفاسق الصلاة خلفه في الجمع والأعياد إذا تعذر وجود غيره .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أن الصلاة تصح خلف الفاسق واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما قاله ﷺ لأبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) رواه مسلم .

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)رواه البخاري.

٣- ما روي من صلاة ابن عمر وأنس رضي الله عنهم خلف الحجاج كما روى البخاري وما روي من صلاة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم عند البخاري .

فهذه الأدلة تدل على جواز الصلاة خلف من كان متصفاً بالإسلام ولو كان فاسقاً أو جباراً وهذا القول هو الراجح مع العلم أنه بالإجماع تكره الصلاة خلف الفاسق .

وهنا مسألة : وهي تتعلق بالصلاة خلف المبتدع ؟

قبل الكلام على هذه المسألة نبين معنى البدعة وأنواعها : فالبدعة هي الإحداث في الدين وهي على نوعين :

النوع الأول : البدعة المكفرة كبدعة غلاة الجهمية والقدرية والرافضة ونحوهم فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم باتفاق العلماء لأنهم كفار .

النوع الثاني : البدعة غير المكفرة وهو ما يسمى بالفسق الإعتقادي مثل بدعة الأشاعرة والخوارج ونحوهم فهؤلاء اختلف العلماء في حكم الصلاة خلفهم على قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية والحنابلة أنها لا تصح الصلاة خلفهم وأدلة هذا القول هي أدلتهم في منع الصلاة خلف الفاسق وقد تقدمت .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والشافعية واختاره الشيخ ابن باز أنها تصح الصلاة خلفهم واستدلوا على ذلك بأدلة:

١-ما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ: (أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) رواه البخاري

٢-ما قاله الحسن البصري ﷺ (صل خلف - يعني صاحب البدعة - وعليه بدعته) رواه البخاري .

وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل أنه قد ورد أن واثلة بن الأسقع ﷺ (لو صليت خلف القدري لأعدت) رواه الطبراني في الكبير فيقال إن هذا الأثر لا يثبت وعلى هذا فالراجح هو الجواز لأن من صحت صلاته صحت إمامته لكن مع الكراهة كما تقدم ترجيحه في الفاسق .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى ٢٣- ٣٧٤): (من أنكر صحة الصلاة خلف المخالف في المسائل الفقهية فإنه قد خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وأنه ضال مبتدع لأن الصحابة كان بينهم خلاف في مسائل كثيرة في الفروع مما يسوغ فيه الخلاف كمسائل الطهارة والصلاة ونحو ذلك ومع ذلك كان بعضهم يصلي وراء بعض من غير نكير ومخالفتهم مخالفة للسنة، وعلى هذا لو صلى خلف من لا يعتقد نقض الوضوء بأكل لحم الإبل وهو يعتقد ذلك فصلاته صحيحة) .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا امرأة ..... للرجال)

ذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه المؤلف من عدم صحة الصلاة خلف المرأة سواء في الفرض أو النفل لعدة أدلة :

١- عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة)رواه البخاري ، قالوا والإمامة من الولاية.

٢- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم .

٣- حديث (لا تؤمن امرأة رجلاً) لكنه ضعيف كما تقدم .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أنه تصح إمامة المرأة للرجال في النوافل وفي التراويح خاصة دون الفرائض لما ورد عن أم ورقة رضي الله عنها أنها طلبت من النبي ﷺ أن تخرج معهم في الغزو فقالوا لها قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة...فاستأذنت رسول الله أن تتخذ في دارها مؤذن يؤذن لها (فأمرها أن تؤم أهل دارها وكان يؤذن لها شيخاً كبيراً) رواه أبو داود وسكت عنه وحسنه الحاكم و الألباني في الإرواء فدل الحديث على أن أم ورقة تصلي بأهل دارها ومن ضمنهم المؤذن .

وعلى هذا القول تكون المرأة إماماً من خلف الرجال لكن هذا الحديث ضعيف من وجهين :

١- في إسناده مجهولين .

٢- أنه لم يأت في الأدلة ولا في الآثار فيما نعلم ما يدل على إمامة المرأة للرجال مع وجود صحابيات وتابعيات فقيهات فلما لم ينقل ذلك دل على النكارة في المتن أيضا .

القول الثالث : وهو قول أبو ثور والمزني والطبري أنها تصح إمامتها للرجال في الفرائض والنوافل لدليلين :

١-حديث أم ورقة المتقدم حيث أن فيه رواية عند الحاكم وهي لفظة (في الفرائض).

٢-أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل .

والراجح هو قول الجمهور من عدم صحة الصلاة خلفها سواء كان ذلك في الفرض أو النفل ولو قلنا بصحة حديث أم ورقة فله عدة احتمالات منها أن يكون هذا الشيخ قد يكون لا يصلي معها إنما يؤذن ويخرج للمسجد فيصلي فيه لكن ما دام أننا قلنا بضعف الحديث فلا حاجة للاحتمالات .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا خنثى للرجال)

لا تصح الصلاة خلف الخنثى لاحتمالات أن يكون امرأة والخنثى هو من التبس أمره فلم يثبت هل هو ذكر أو امرأة وهذا هو الخنثى المشكل .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا صبي لبالغ)

لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي المميز في الفرض ولو أن المؤلف أضاف كلمة الفرض لكان أوضح لأن الحنابلة وهو قول الجمهور يرون صحة صلاة الصبي بالبالغ في النفل فقط دون الفرض واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-حديث (لا تقدموا صبيانكم) أخرجه الديلمي ولكنه ضعيف .

٢-قوله ﷺ (فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم والصبي يصلي بنية النفل والبالغ يصلي بنية الفرض وهذا اختلاف.

٣-حديث (رفع القلم عن ثلاث ..وفيه: والصبي حتى يبلغ) رواه أحمد وأبو داود. فلا تصح خلفه حتى يبلغ كما قالوا .

٤-أن البالغ أكمل من وجهين :

أ- أنه مكلف . ب- أن صلاته فرض والصبي نفل .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد اختارها الآجري أن صلاة الصبي بالبالغ صحيحة سواء في الفرض أو النفل وهذا هو القول الراجح واستدلوا بدليلين عام وخاص .

فأما الدليل العام قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) والحديث عام يدخل فيه الصغير والكبير .

أما الدليل الخاص ما روى عمرو بن سلمة أن رسول الله ﷺ قال لأبيه :(وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري .

وأما الجواب عن حديث فلا تختلفوا عليه فالمقصود به في الأفعال الظاهرة دون النوايا الباطنة وأما الجواب عن قولهم أنه لم يبلغ لحديث (رفع القلم) فالمراد به رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة ثم إنه لا قياس مع النص .

لكن لتعلم أن الجمهور وافقوا الشافعية في جوازها في النفل ولم يخالف في هذا سوى الحنفية لكن الراجح هو الجواز لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل .

قال المؤلف رحمه الله : (و لا أخرس)

لا تصح إمامة الأخرس والأخرس هو: الذي لا ينطق وانعقد لسانه عن الكلام قالوا: لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الفاتحة بلا بدل .

القول الثاني : وذهب إليه ابن قدامة أنها تصح إمامته بمن كان مثله قال لكي لا يصلوا فرادى وهو أوسط الأقوال وهو الأقرب .

القول الثالث : واختاره ابن عثيمين أنها تصح إمامته مطلقاً حيث أن النطق ليس بيده وللقاعدة أن كل من صحة صلاته صحة إمامته لكن يشكل على هذا القول التكبير والقراءة لخرسه .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام)

لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الشروط أو الأركان كالركوع والسجود إلا بمثله وأما غيره فلا تصح هذا هو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن صلاته تعتبر ناقصة وصلاة من خلفه كاملة وبناء الكامل على الناقص لا يصح لأن الضعيف لا يكون أساسا للقوي .

٢- لأنه أخل بركن مقصود من أركان الصلاة كالركوع والسجود والقعود وهذه الأركان لا تسقط حتى في النافلة .

القول الثاني : وهو قول الشافعية وبعض الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي أن صلاته صحيحة بغيره وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-عموم حديث (يؤم القوم أقرؤهم) رواه البخاري ومسلم .

٢-لأن هذا العاجز معذور وصلاته في الشرع كاملة فنقدم من قدمه الله ورسوله .

٣-أن الركوع والسجود أركان فعلية كالقيام فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت خلف العاجز عن الركوع أو السجود لأنه من جنسه .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا إمام الحي المرجو زوال علته)

لفظه أو قيام الذي يظهر أنها مرتبطة بقول إلا إمام الحي لأن هذا هو الموجود في الأصل (المقنع) حيث قال صاحب المقنع ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي .

وقد ذهب المؤلف وهو قول الحنابلة أنه لا تصح الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام إلا إذا تحقق شرطين :

١- أن يكون إمام الحي يعني الراتب .

٢-أن يرجى زوال علته .

فإذا تحقق هذين الشرطين جازت الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى أنس بن مالك ﷺ أنه قال (ركب النبي ﷺ فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً) رواه البخاري ومسلم قالوا وفعل النبي ﷺ هذا حصل منه وهو الإمام الراتب ويرجى زوال علته .

٢- أن القيام يعتبر أخف من باقي الأركان بدليل سقوطه في النفل .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والشافعية واختاره السعدي وهو الراجح أنها تصح الصلاة خلفه مطلقاً من غير تقييد بشروط واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النصوص الواردة ليس فيها تقييد بهذه القيود .

٢- لأنه معذور في نفسه وصلاته صحيحة وتركه للركن وهو القيام لا يؤثر على المأمومين .

٣- للقاعدة الفقهية أن من صحة صلاته صحة إمامته .

فإن قيل ما تقول فيما روى الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال:(لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) رواه البيهقي ؟

فالجواب : أن هذا الحديث لا يصح ولا تقوم به حجة لأنه مرسل كما قال البيهقي والشافعي أما اشتراط الحنابلة الشرطين السابقين فيقال إنه لا دليل يدل عليها ثم إن تخصيص ذلك بإمام الحي غير مسلم لأن إمام الحي كغيره من الأئمة لا فرق بينهم كما قال الشيخ السعدي رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلون وراءه جلوساً ندباً)

ذهب المؤلف وهو المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً فإنه يستحب للمأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ :(فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) رواه البخاري ومسلم .

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: (اشتكى رسول الله ﷺ فأتاه بعض أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وصلوا قياماً فالتفت إليهم وأشار أن اجلسوا) رواه مسلم وفي رواية عند مسلم (إن كدتم آنفاً لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود) .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً فإنه يجب على المأمومين أن يصلوا جلوساً وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأمرين :

١- قوله ﷺ:(فصلوا جلوساً أجمعون) قالوا هذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

٢- أن فيه تشبه بالكفار لرواية مسلم المتقدمة:(إن كدتم آنفاً لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود) فإن قيل أن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة الصحابة في ابتداء صلاتهم خلفه قياماً مما يدل على استحباب الجلوس ؟

الجواب : أن هذا وقع من الصحابة جهلاً منهم فعذرهم النبي ﷺ وهذا هو الذي تدل عليه قواعد الشريعة .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً)

إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس في أثناء الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً وجوباً وهذا بلا نزاع والدليل على ذلك هو ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ (أنه جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ فصلى بالناس جالساً وهم قيام) رواه البخاري ومسلم .

وهنا مسألة : نحب الإشارة إليها ألا وهي أن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى أن المأمومين يجب عليهم وجوباً أن يصلوا قياماً في كلا المسألتين المتقدمتين سواء ابتدأ بالجلوس أو جلس في أثناء الصلاة واستدلوا بحديث أبي بكر ﷺ في مرض النبي ﷺ حيث أن النبي ﷺ صلى جالساً وصلى الصحابة خلفه قياماً قالوا إن هذا الحديث كان في آخر عهد النبي ﷺ بل هو في مرض موته وهذا دليل على أن هذا الحديث ناسخ للأحاديث المتقدمة والراجح هو ما تقدم تفصيله وترجيحه في كلام المؤلف وهو أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسا فيجب على المأمومين أن يصلوا خلفه جلوسا أما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم أعتل فجلس في أثناء الصلاة فإن المأمومين يصلون خلفه قياما وجوبا وهذا هو الراجح لأن الجمع بين الأدلة أولى من القول بنسخ بعض الأدلة دون ما يثبت ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح خلف من به سلس البول بمثله)

ذكر المؤلف أنه يصح لمن كان به سلس بول أن يكون إماماً لمن كان مثله لحصول التساوي بينهما في الحال لكن لا تصح إمامة من به سلس بول بمن لا سلس فيه لأن من به سلس بول يعتبر عاجز عن شرط الطهارة حيث إنه يصلي وحدثه مستمر معه وعفي عنه للعذر وعلى هذا لا يصلي بمن استكمل شروط الطهارة .

القول الثاني : وذهب إليه بعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن سعدي أنها تصح إمامة من هذه حاله بغيره مطلقاً لأنه معذور وعذره خارج عن إرادته فعلى هذا صلاته صحيحة لا نقص فيها وهذا القول هو الراجح .

واعلم أن قول المؤلف من به سلس بول من باب التمثيل فقط وإلا فمقصوده من به حدث دائم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده)

هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى : إذا صلى الإمام محدثاً وهو يعلم ذلك والمأمومين لا يعلمون فإن صلاة الإمام باطلة بالإجماع وأما صلاة المأمومين ففيها خلاف :

فالقول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن صلاتهم باطلة لأنهم اقتدوا بمن بطلت صلاته .

القول الثاني : وهو قول الشافعية وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي أن صلاتهم صحيحة لأمرين :

الأمر الأول : لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطئوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

الأمر الثاني : أن المأموم لم يحصل منه تفريط فهو جاهل ولهذا لو علم بذلك فإنه لن يقتدي به وهذا القول هو الراجح وعلى هذا نقول أن المأموم لو علم ولو لحظة واحدة فإن صلاته تبطل ويلزمه الإعادة وإن لم يعلم فالصلاة صحيحة .

المسألة الثانية : أن يصلي الإمام وهو ناسياً لحدثه فهنا ما حكم صلاة الإمام والمأموم إذا علموا بذلك بعد انتهاء الصلاة ؟

الجواب : أن يقال أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول :وهو قول جمهور أهل العلم أن صلاة المأمومين صحيحة وصلاة الإمام باطلة واستدلوا على ذلك بدليلين:

١- حديث (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

٢- ما ورد عن عمر وعثمان ﷺ أن كل منهما (صلى بالناس وهو جنب فأعادا ولم يأمرا غيرهم بالإعادة) رواه الدارقطني والبيهقي وسندهما صحيح .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن صلاة الجميع باطلة واستدلوا بما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: (صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم) رواه الدارقطني والبيهقي لكن الحديث لا يثبت لأنه حديث مرسل ضعيف كما بين ذلك الدارقطني والنووي وورد نحوه عن علي ﷺ:(أن صلى بالقوم وهو جنب فأعاد وأمرهم بالإعادة)رواه الدارقطني لكنه أيضا لا يثبت .

وعلى هذا فالقول الراجح هو القول الأول من أن صلاة الإمام باطلة وصلاة المأموم صحيحة لأن المأموم أدى العبادة على الوجه الشرعي من غير تفريط ولا تبطل هذه العبادة إلا بدليل شرعي .

المسألة الثالثة : هذه المسألة والتي بعدها تتعلق بإمامة المتنجس ولها أربع صور:

الصور الأولى : أن لا يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة وهذه محل خلاف

فالقول الأول : وهو قول الحنابلة أن صلاة الإمام باطلة،وصلاة المأموم صحيحة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن صلاتهم جميعاً صحيحة وهذا القول هو الراجح لأمرين :

الأمر الأول : ما روى جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال (صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبقي على صلاته) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وقال في التلخيص (اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول) .

الأمر الثاني : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك والجاهل والناسي يعذران في هذا الباب ولهذا النبي ﷺ عندما أخبر جبريل عليه السلام بالنجاسة التي في نعليه لم يستأنف صلاته وإنما خلع نعليه وبنى على صلاته وهذا بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر والجاهل والناسي لا يعذران في هذا الباب .

الصورة الثانية : أن يعلم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة دون المأموم .

المذهب أن صلاتهما جميعاً باطلة ولا يصح الاستخلاف عندهم وتقدم أن الراجح أن المأمومين صلاتهم صحيحة أما الإمام فإنه يزيل النجاسة مباشرة من غير أن يخل بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها ثم يتم صلاته كما فعل النبي ﷺ عندما وجد الأذى في نعليه وإن لم يمكنه ذلك استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين .

الصورة الثالثة : أن يعلم بعض المأمومين بأن الإمام متنجس، فالمذهب كما تقدم يبطل صلاتهم جميعاً .

والصواب أن يقال: أما المأموم الذي لم يعلم فإن صلاته صحيحة، وأما المأموم الذي علم فإنه ينبه الإمام -إن استطاع بإشارة أو نحو ذلك - إلى وجود الخبث، وإن لم يتمكن من تنبيهه فيمضي معه. وهنا فرق بين باب الحدث وباب الخبث؛ لأن المأموم هنا يعتقد أن صلات إمامه صحيحة؛ لكونه معذوراً بالجهل في باب الخبث فصلاته صحيحة، وهذا بخلاف باب الحدث كما تقدم فإنه يعتقد بطلان صلاته؛ لأنه غير معذور والخلاصة أن صلاة الجميع صحيحة لعذر الإمام .

الصورة الرابعة: أن يعلم الإمام والمأمومون بالنجاسة قبل الصلاة، فهؤلاء صلاتهم لا تصح كما تقدم؛ لأن الإمام لم يزل الخبث، والمأمومون أيضاً صلاتهم باطلة؛ لأنهم ائتموا بإمام يعتقدون بطلان صلاته .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة)

ذكر المؤلف معنى الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة وهذا التعريف في باب الإمامة فقط أما الأمي في اللغة هو من لا يحسن القراءة ولا الكتابة وعلى هذا لا تصح إمامة الأمي وهو قول الأئمة الأربعة لأمرين:

١-قوله ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم.ومن أخل بقرائتها لا يعتبر قارئا لها قراءة تامة.

٢-أنه إذا كان لا يحسنها فغيرها من باب أولى .

القول الثاني:وبه قال عطاء والمزني وأبو ثور وابن المنذر أن إمامة الأمي صحيحة للقياس على سقوط القيام عن العاجز فكلاهما ركن.

لكن أجيب عنه :

١-بأن القراءة ركن قولي بخلاف القيام فهو ركن فعلي والوارد في النص هو الركن الفعلي لا الركن القولي .

٢-أن العجز عن القيام ليس بنقص مخل وجهل القراءة نقص مخل .
٣-أن العجز عن القيام مما تعم به البلوى بخلاف القراءة .
ولهذا فإن الراجح هو القول بعدم صحة إمامته .

قال المؤلف رحمه الله : (أو يدغم فيها ما لا يدغم)

يريد المؤلف أن يبين أن من لا يدغم في موضع لا يصح الإدغام فيه في سورة الفاتحة أن إمامته لا تصح لأنه لا يحسن الفاتحة بحيث أنه بإدغامه هذا أسقط حرفاً من الفاتحة وهو الحرف المدغم في غيره حيث سقط في موضع لا يجوز سقوطه فيه .

قال المؤلف رحمه الله : (أو يبدل حرفاً)

من يبدل الحروف أثناء قراءة الفاتحة لا تصح إمامته أثناء النطق بحرف آخر مثل الألتغ الذي يبدل الراء غيناً أو الراء ياءً أو السين ثاءً ونحو ذلك فهذا لا تصح إمامته .
لكن اختلف الحنابلة في إبدال حرف (ض) بحرف (ظ) على قولين :
فالقول الأول : أن إمامته لا تصح وهذا هو ظاهر كلام المؤلف قالوا لأنه يحيل المعنى .
القول الثاني : وهو المشهور من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصححه ابن كثير أنها تصح إمامته وهذا القول هو الراجح لأمرين :
الأمر الأول : تقارب المخرج بينهما .
الأمر الثاني : أنهما في السمع واحد لأن السامع لا يفرق بينهما إلا بالتدقيق .

قال المؤلف رحمه الله : (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى)

لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى كأن يكسر الكاف في قوله (إياك) فيكون المخاطب كأنه أنثى تعالى الله عن ذلك أو يضم التاء في قوله (أنعمت) فيكون الإنسان كأنه يتكلم عن نفسه أو يفتح همزة (اهدنا) فيكون الإنسان بدلاً من أن يطلب الهداية يطلب الهدية.واعلم أن كل ما ذكر المؤلف من إدغام ما لا يدغم أو إبدال الحرف أو اللحن المغير لمعنى الفاتحة الخلاف فيه كالخلاف في حكم إمامة الأمي بل إن ما ذكر المؤلف يعتبر أمثلة للأمي وعلى هذا فإن جميع الأمثلة السابقة لا تصح إمامة من اتصف بها عند الأئمة الأربعة .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا بمثله)

ذهب الحنابلة إلى أن الأمي الذي فيه أحد الصفات المتقدمة من عدم إحسان الفاتحة أو إبدال الحروف أو اللحن فيها أونحو ذلك مما تقدم لا تصح إمامته إلا بمن كان مثل حاله لتساويهما وهذا هو قول جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم .

٢- ما قاله الذهبي (مضت السنة بذلك) يعني بعدم صحة إمامته .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الإمام مالك واختاره من أصحابه المزني وأبو ثور وابن المنذر قالوا أنه تصح إمامته مطلقاً لأنه كالعاجز عن القيام والراجح هو قول الجمهور من عدم صحة إمامته إلا بمثله لأن القيام لا يؤثر في صلاة المأموم أما العاجز عن القراءة فقد أخل بركن مقصود اعتبره الشرع .

مسألة : ما حكم إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا لا يحيل المعنى ؟

الجواب: إمامته صحيحة لكن مع الكراهة عند جمهور أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله : (وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته)

إن قدر الأمي الذي لا يحسن الفاتحة على إصلاح هذا اللحن الذي يحيل المعنى ولم يفعل فإن صلاته لا تصح في نفسه فضلاً عن إمامته والسبب في بطلان صلاته أنه ترك واجباً قادراً عليه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهذا ترك أمراً يتعلق بركن من أركان الصلاة وهو الفاتحة .

وبعد أن انتهى المؤلف من الكلام عن الذين لا تصح إمامتهم بدأ بالكلام عن الذين تكره إمامتهم فقال :

(وتكره إمامة اللحان)

اللحان هو كثير اللحن لكن لحنه لا يحيل المعنى فتكره إمامته .

وقد ذكر أهل العلم أن اللحن له حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يحيل المعنى وتقدم أن هذا تصح إمامته مع الكراهة لأنه أتى بالفرض الذي عليه وهو القراءة .

الحالة الثانية : أن يحيل المعنى وهذا على قسمين :

القسم الأول : إن يكون ذلك في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بمن كان مثله .

القسم الثاني : إن يكون ذلك في غير الفاتحة فتكره إمامته إن كان عن غير عمد أما إن تعمد ذلك فإن صلاته باطلة باتفاق أهل العلم لأنه يعتبر متلاعب (انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢-٤٤٤)

قال المؤلف رحمه الله : (وتكره إمامة ...الفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف)

الفأفاء هو الذي يكرر حرف الفاء والتمتام هو الذي يكرر حرف التاء وأما الذي لا يفصح ببعض الحروف فهو الذي لا يفصح ولا يخرج الحروف بشكل واضح وهذه الصفات المكروهة الذي ذكرها المؤلف عند بعض الناس هي على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وإنما ذكرها لأنها تعتبر الأكثر وقوعاً ولهذا لو جاء شخص يكرر غير هذه الحروف التي ذكرها المؤلف لكرهت إمامته .

أما السبب في كراهة إمامة من ذكر المؤلف فهو أنهم زادوا في الصلاة زيادة لا تشرع فالفافاء زاد الفاء والتمتام زاد التاء والذي لا يفصح ببعض الحروف فبسبب النقص الحاصل بعدم الإفصاح حيث أن عدم الإفصاح نقص عن حال الكمال ولا يقدم الأنقص على الأكمل وهذا من باب الكراهة .

فإن قلت ما السبب في صحة إمامتهم ؟

الجواب : هو أنهم أتوا بالفرض وهو القراءة كاملة من غير إحالة للمعنى .

قال المؤلف رحمه الله : (وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن)

يكره أن يكون الرجل إمام لامرأة أجنبية سواء كانت واحدة أو أكثر من ذلك وهذه لا تخلوا من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يؤم امرأة واحدة فقط من غير محارمه وهي ما يعبر عنها بالأجنبية فهذا لا يجوز لتحريم الخلوة بالأجنبية قال ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري ومسلم وهذا نهي والأصل في النهي التحريم .

الحالة الثانية : أن يؤم عدة أجنبيات عنه لا رجل معهن ولا أحد من محارمه فهذه محل خلاف:

فالقول الأول : وهو قول أكثر الحنفية والحنابلة أنه يكره لأمرين :

١- خشية الفتنة .

٢- خشية تلبسه بالوساوس التي تجعله يفكر بمن خلفه قالوا: ولم نقل بالتحريم لأن النساء المجتمعات لا يُتمكن في الغالب من إفسادهن حال اجتماعهن .

القول الثاني : وهو قول الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين أن ذلك لا يكره إلا عند خوف الفتنة فإنه يحرم والسبب في عدم الكراهة هو أنه باجتماعهن يبعد وقوع المفسدة عليهن .

الحالة الثالثة : أن يؤم محارمه أو يؤم أجنبيات معهن رجل أو أجنبيات معهن أحد محارمه فهذا جائز لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

الحالة الرابعة: أن يكون النساء في المسجد مع الرجال وهذا جائز لما ثبت في السنة من أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يصلين في المسجد والأدلة على هذا كثيرة .

قال المؤلف رحمه الله: (أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق)

يكره باتفاق الأئمة الأربعة للإنسان أن يكون إماماً لجماعة إذا تحقق فيه وصفين :

الوصف الأول : أن يكون أكثرهم يكرهه فإن كانت الكراهة من أقلهم فلا كراهة .

الوصف الثاني : أن يكرهوه بحق كأن يكون فيه ضعف في دينه أو فيه ضعف في إقامة الفرائض مما يورث كراهته ويدخل في ذلك أي الكراهة بحق إن يكرهوه لأمر دنيوي كأن يكون بينهم تشاحن من أجل الدنيا فهنا تكره إمامته لأمور:

١-لأنه سيكون هناك سبب في الفرقة وعدم الاجتماع وهذا ينافي مقاصد الشريعة ولهذا قال ﷺ (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) رواه مسلم .

٢-قوله ﷺ :(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وهذا الحديث ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيفه، لكن إن كانت الكراهة له بغير حق فلا تكره إمامته كأن يكون ممن يحرصون على تطبيق السنن أو يكرهونه لدينه فهنا لا يكره .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي : إذا سلم دينهما)

ذهب الحنابلة إلى أن إمامة ولد الزنا والجندي السالم دينهما تصح من غير كراهة وهذا من مفردات الإمام أحمد .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أن إمامته تكره واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قياس ولد الزنا على العبد وذلك لأن الإمامة منصب له فضيلة ويكره تقدم ولد الزنا لأنه كالعبد .

٢- عدم رغبة الناس بإمامته غالبا فيؤدي ذلك لتقليل الجماعة .

٣- أن الغالب على ولد الزنا الجهل .

أما الجندي فلأنه من حيث التتبع والاستقراء يغلب عليهم الظلم والاعتداء فيصبح بذلك فاسقاً وتكره الصلاة عندهم خلف الفاسق لكن الراجح في ذلك الجواز لأنهم كلهم داخلون في قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وهذا عام لا تخصيص فيه ولقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

وقد ورد أيضا أن التابعين كانوا يصلون خلف زياد بن أبيه في البصرة وهو مما كان في نسبه نظر .

ثم إن ولد الزنا لا يقاس على العبد لوجود فوارق بينهما منها أن ولد الزنا حر والعبد رقيق ثم إنه على الصحيح لا تكره إمامة العبد .

أما الجندي فقد وجد من الجنود من هو من أهل الخير والصلاح والعلم فلا يعمم الأمر لأنه ليس من العدل في شيء .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه)

المشهور من مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي أنه تصح إمامة من يؤدي صلاة الفرض أداءً بمن يصلي صلاة الفرض قضاءً كإمام يصلي صلاة العصر أداءً ومعه مأموم يصليها قضاءً والدليل على صحة الصلاة هو أن الفرض واحد وإذا

كان واحداً متحداً بالمسمى فلا يضر اختلاف النية كحديث معاذ ﷺ عندما كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يأتي فيصلي بقومه فهنا تكون له نافلة ولهم فريضة مع اختلاف النية وأيضا يجوز على هذا القول عكس هذه المسألة مثل أن يكون الإمام يقضي والمأموم يصلي أداءً وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله(وعكسه)فخلاصة هذا القول صحة الإقتداء بمن يقضي الصلاة بمن يؤديها ويصح أيضا على هذا القول أن يقتدي من يؤدي الصلاة بمن يقضيها لكن بشرط اتفاق الفرضين في المسمى.

القول الثاني : وبه قال الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد أنه لا تصح صلاة من يؤدي بمن يقضي أو بالعكس واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم ، قالوا : هنا النبي ﷺ نهى عن الاختلاف عن الإمام .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في هذه المسألة إلا ما يتعلق بالشرط الذي ذكروه فالراجح عدم اشتراطه وأما الجواب عن قوله ﷺ (فلا تختلفوا عليه) فقد تقدم أن المقصود في ذلك هو الأفعال الظاهرة دون الباطنة ولهذا قال ﷺ (فإذا ركع فاركعوا ..... إلى أن قال فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم .فالنبي ﷺ عبر بقوله فلا تختلفوا عليه ولم يقل فلا تختلفوا عنه .

قال المؤلف رحمه الله : (لا مفترض بمتنفل)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يصح للمفترض أن يصلي خلف المتنفل واستدلوا بقوله ﷺ (فلا تختلفوا عليه) وقالوا وهذا اختلاف عن الإمام في النية والفعل .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعية واختيار الموفق بن قدامة وابن المنذر و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم أنها تصح إمامة المتنفل بالمفترض واستدلوا بأدلة منها :

١- ما ثبت عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل ﷺ (كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية(هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء) رواه البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه وسندها رجاله رجال الصحيح كما ذكر ابن حجر في (فتح الباري) .

٢- إن عكس هذه المسألة وهي إمامة المفترض بالمتنفل جائزة وهذا بالإجماع ودليله قوله ﷺ (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) رواه مسلم .

وهذا اختلاف في النية ومع ذلك صحة الصلاة أيضا وقوله ﷺ في المتأخر عن صلاة الفجر (هل من رجل يتصدق على هذا)

فهذا أيضا سيصلي النافلة مع من سيصلي الفريضة فهذا يبين أن قوله ﷺ (فلا تختلفوا عليه) إنما هو في الأفعال الظاهرة لا النية الباطنة وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها)

إذا اختلف مسمى الصلاة فإنه لا يصح لأحدهما أن يأتم بالآخر ولو كان كلاً منهما يصلي الفريضة والخلاف في هذه المسألة من باب الجملة هو كالخلاف في المسألة المتقدمة عند قول المؤلف(ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) فالجمهور يرون عدم الجواز والقول الثاني يرون الجواز وهو رواية عن أحمد وهو قول الشافعية واختيار الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والأدلة والترجيح هو نفس الأدلة والترجيح التي تقدمت أي أننا نرجح القول الثاني القائل بالجواز .

مسألة : ما حكم من يصلي الفريضة خلف من يصلي الاستسقاء أو العيد ؟

الأقرب أنه لا يصح لاختلاف الأفعال ولهذا قال ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)رواه البخاري ومسلم وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز لأنه يرى جواز الإئتمام لصلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة الجنازة .

فصل : في موقف الإمام والمأمومين

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف عن موقف الإمام والمأموم من حيث المكان والحكم .

قال المؤلف رحمه الله : (يقف المأمومون خلف الإمام)

وقوف المأمومين خلف إمامهم باتفاق جمهور العلماء وهذا الاتفاق مبني على تواتر السنة بذلك واعلم أن المأمومين مع الإمام لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون عددهم اثنين فالجمهور كما تقدم أنهم يقفون خلف الإمام واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه (فقام رسول الله ﷺ فقمت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا) رواه البخاري ومسلم .

٢-حديث جابر بن عبدالله ﷺ (أنه أقامه رسول الله ﷺ هو وجبارين صخر خلفه) رواه مسلم

فإن قيل ما الجواب عن ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه عندما أمَّ علقمة والأسود جعلهما عن يمينه وشماله كما في صحيح مسلم وهذا الفعل هو الذي ذهب إليه ابن مسعود وهو القول الثاني ؟

الجواب من عدة أوجه :

الجواب الأول : أن هذا الحديث منسوخ لأنه ورد فيه التطبيق وهو أن ابن مسعود في داخل الصلاة نبههم أن يضعوا أيديهم بين ركبهم وهذا التطبيق قد نسخ ولم يعلم به ابن مسعود ﷺ كما بين ذلك البيهقي .

الجواب الثاني : أنهم فعلوا ذلك لضيق المكان كما بين ذلك ابن سيرين والنخعي (انظر المبسوط – شرح معاني الآثار)

الجواب الثالث : أن هذا أراد به ابن مسعود ﷺ بيان جواز هذا الفعل .

الجواب الرابع : أن هذا الفعل محمول على أنه اجتهاد من ابن مسعود ﷺ كما بين ذلك ابن عبد البر وأما لفظة هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ فهي لا تثبت .

فما ذهب إليه الجمهور هو الراجح .

الحالة الثانية : أن يكونوا أكثر من اثنين فالسنة أن يكونوا خلف الإمام وهذا بلا خلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه)

بين المؤلف هنا أمرين :

الأمر الأول : أنه يصح أن يكون المأمومون عن يمين الإمام

الأمر الثاني : أن يكون المأمومون على جانبي الإمام واحد عن يمينه وواحد عن شماله هذا ما ذهب إليه الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم .

٢-أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة جابر وجبار ﷺ عندما أرجعهما النبي ﷺ لما وقفا عن يمينه وشماله .

القول الثاني : وذهب إليه الجمهور وهو الأقرب أن هذا الفعل جائز لكن مع الكراهة لأن هذا هو خلاف فعل النبي ﷺ مع الصحابة ﷺ في صلاتهم .

قال المؤلف رحمه الله : (لا قدامه)

لا تصح صلاة المأموم إذا كان قدام الإمام وما ذهب إليه المؤلف هو قول جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-أن الدليل لم يدل على ذلك وما لم يدل عليه الدليل فهو مردود لأن النبي ﷺ قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

٢-أنه إذا أبطلنا صلاة من صلى خلف الصف لانفراده فهنا من باب أولى إبطال صلاة من صلى أمام الإمام .

٣-أنه لا يستطيع النظر للإمام ليقتدي به ولهذا قلنا بعدم الصحة.

القول الثاني : وهو قول المالكية أنه تصح صلاة من صلى قدام الإمام مطلقاً لكن مع الكراهة أما إن كان معذوراً فلا كراهة واستدلوا بأن التقدم لا يمنع الإقتداء بالإمام فهو كالصلاة خلفه .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تصح صلاة من صلى قدام الإمام إذا كان هناك عذر فإن لم يكن هناك عذر فلا تصح صلاته قالوا لأن ترك التقدم على الإمام من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات تسقط عند العجز عنها وهذا يعتبر عاجزاً إذا كان معذوراً كازدحام المسجد فهنا من صلى أمام الإمام فهو معذور وهذا القول هو الراجح (الفتاوى ٢٣ – ٤٠٤) .

لكن هنا مسألة متعلقة بما ذكرنا :

وهي ما حكم المأمومين الذين يتقدمون على الإمام في المسجد الحرام ؟

الجواب على ذلك أن يقال أن هؤلاء لا يخلون من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا هم والإمام في جهة واحدة كجهة مقام إبراهيم فهنا إن تقدموا على الإمام بطلت صلاتهم وإن لم يتقدموا لم تبطل .

الحالة الثانية : أن يكونوا في جهة غير جهة الإمام فهنا لهم التقدم على الإمام وذلك بأن يكونوا أقرب منه إلى الكعبة وهذا التفصيل مما لا خلاف فيه كما ذكره المجد في شرحه .

لكن أين يكون الصف الأول في المسجد الحرام ؟

الصف الأول في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي خلف الإمام وأما الثاني فهم الذين تقدموا على الإمام في الجهة المقابلة .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا عن يساره فقط)

السنة أن يصلي المأموم الواحد يمين الإمام ودليل ذلك أن النبي ﷺ (لما صف معه ابن عباس رضي الله عنه عن يساره أداره إلى يمينه) رواه البخاري ومسلم وهذه المسألة مما لا نزاع فيه بين أهل العلم .

لكن ذكر المؤلف أن المأموم إذا صلى وحده عن يسار الإمام فإن صلاته تبطل وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول : أن صلاته تبطل بشرطين :

الشرط الأول : أن يخلو اليمين من مأموم آخر .

الشرط الثاني : أن يصلى ركعة كاملة فما فوق .

هذا هو مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ غير موضع ابن عباس رضي الله عنه في الحديث المتقدم وهذا دليل على أن اليسار ليس موضعاً للإقتداء مع خلو اليمين .

الأمر الثاني : أن الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين لا دليل عليه .

القول الثاني : وهو مذهب جمهور الفقهاء وذهب إليه الموفق ابن قدامة وصوبه المرداوي في (الإنصاف) واختاره السعدي: أن ذلك يصح لكن مع الكراهة وهذا القول هو الراجح لأدلة :

١- أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

٢- أن القياس يدل عليه فكما أنه تصح صلاة المأموم الذي يصلي يمين الإمام وحده فكذلك هنا تصح صلاة من صلى يسار الإمام وحده لأن المقصود حصل وهو الإقتداء .

فإن قيل ما الجواب عن نقل النبي ﷺ لابن عباس إلى جهة اليمين ؟

الجواب : أن هذا فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وفعله ﷺ ذلك لبيان الأفضلية والسنة .

فإن قيل إن ابن عباس جاهل والجاهل معذور ولو كان عالماً لبطلت صلاته ؟

فالجواب أن هذا صحيح لكن هذا مردود بأمور :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ لم ينبهه بعد الصلاة وهذا يدل على عدم بطلان الصلاة وأن الأمر لا يعدو إلا أن يكون نقلا للأفضلية .

الأمر الثاني : أن العبادة إذا اكتملت أركانها وشروطها وواجباتها فالأصل فيها الصحة ولا تبطل إلا بدليل شرعي وإن ترك وصف خارج عنها لا يبطلها إلا بنص وليس عندنا نص صريح بذلك .

الأمر الثالث : أنه دخل مع النبي ﷺ قبل فراغه من الركعة لكن هذا التعليل فيه ضعف .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا الفذ خلفه أو خلف الصف)

لا تصح صلاة المنفرد خلف الإمام ولا صلاة المنفرد خلف الصف هذا هو المذهب وهو من المفردات عند الحنابلة وهو قول ابن المنذر وأبو ثور وغيرهم واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد وحسنه وابن ماجة وابن خزيمه وصححه وقال الذهبي : إسناده صالح .

٢- عن وابصة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أنها لا تبطل صلاة من صلى خلف الصف منفرداً لكنها تكره واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن أبا بكرة رضي الله عنه (ركع دون الصف حتى دخل في الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة وإنما قال له زادك الله حرصاً ولا تَعُد) بفتح تاء تعد - وهي التي عليها أكثر الروايات — وهو هنا صلى منفرداً خلف الصف .

٢- ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه عندما دخل مع النبي ﷺ في الصلاة وقام عن يساره فأخذه وجعله عن يمينه كما في الصحيحين قالوا: إن النبي ﷺ هنا قد أداره من خلفه جعله عن يمينه وكونه يكون خلفه حال الإدارة ولم يأمره بالإعادة دليل على عدم البطلان .

القول الثالث : وهو قول الحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره من المعاصرين الشيخ ابن سعدي وابن عثيمين رحمهم الله: أن الصلاة منفرداً خلف الصف تصح لمن كان معذوراً كمن لم يجد فرجة في الصف أما غير المعذور فصلاته باطلة ودليل هذا القول في عدم البطلان عند العذر هو أن الواجبات تسقط مع العجز ودليل ذلك قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ودليل البطلان عند عدم العذر الأدلة المتقدمة المبطلة للصلاة والقول الثالث هو القول الراجح لجمعه بين الأدلة .

أما الجواب عن الحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ أمر الرجل الذي صلى منفرداً خلف الصف أن يعيد صلاته ففيه مقال وأما الجواب عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن يقال أن أبا بكرة لم يصدق عليه وصف الإنفراد التام لأنه دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا أن تكون امرأة)

استثنى المؤلف رحمه الله المرأة بأنها يجوز لها أن تكون خلف الإمام وصف الرجال لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه (قمت أنا واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا) رواه البخاري ومسلم .

لكن ما الحكم لو صلت المرأة وحدها خلف صفوف النساء ؟
الصحيح أن الحكم والترجيح في هذه المسألة كالحكم والترجيح في مسألة صلاة الرجل خلف الصف منفرداً لأن النبي ﷺ قال(النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .فلا يصح ذلك إلا في حال العذر،فالصحيح أنه لا يفرق بين الر جال والنساء في الأحكام إلا بدليل ولا دليل هنا .

قال المؤلف رحمه الله : (وإمامة النساء تقف في صفهن)

ذكر المؤلف أن للمرأة أن تؤم النساءوبه قال الشافعية والحنابلةخلافا للحنفية والمالكية الذين لا يرون ذلك لكن الأقرب هو الإستحباب لما سيأتي من دليل عائشة وغيرها وقد ذكر صاحب (الروض) أنها إن كانت إمامة لهن فالأفضل لها أن تكون وسطهن والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة وأم سلمة ﷺ أنهما(كانتا تؤما النساء ويقفن وسطهن) رواه البيهقي وعبد الرزاق .
وإن وقفت أمامهن فالصلاة صحيحة لأن النساء شقائق الرجال ولأن النساء في الأحكام كالرجال إلا بدليل ولا دليل يفرق وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد في المسألة لكن الراجح ما ذكرناه .
مسألة : هل إذا أمت المرأة النساء في الصلاة الجهرية تجهر أم تسِرّ ؟
الجواب : الراجح أن لها الجهر لأمرين :
١- أن هذا الوارد عن عائشة رضي الله عنها كما نقله ابن حزم في (المحلى) محتجا به .
٢- القياس على إمامة الرجال .
لكن إن كان هناك فتنة بوصول صوتها لرجال أجانب فلا تجهر.

قال المؤلف رحمه الله : (ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء)

ذكر المؤلف هنا ترتيب المأمومين مما يلي الإمام وهذه المسألة على قسمين :
القسم الأول : أن يحضر الر جال والصبيان في وقت واحد فهنا نقدم الرجال لأدلة :
١- لقوله ﷺ (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) رواه مسلم .
٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي .
٣- أن الرجال أولى من غيرهم لكي يخلفوا الإمام لو أحدث أو حصل له مانع وأيضا لكي يرجع إليهم الإمام إن أصابه سهو أو عارض ونحوه .
القسم الثاني : أن يأتي الصبيان قبل الرجال وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .
القول الأول : وهو قول الحنابلة وبه قال ابن قدامة وابن رجب أنه يؤخر الصبيان ويقدم الرجال لأدلة :

١- ما ورد عن أبي بن كعب ﷺ (أنه جاء متأخراً ووجد صبياً في الصف وهو قيس بن عبادة فأخره وأبعده فقال يا فتى لا يسوؤك الله إن هذا عهد عهده النبي ﷺ إلينا أن نليه) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة .

٢- ما تقدم من حديث (ليليني منكم أولى الأحلام والنهى) المتقدم .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ومال إليه ابن مفلح وقطع به المجد ابن تيمية أن الصبي لا يؤخر وهذا القول هو الراجح لأدلة :

١- أن عمرو بن سلمة ﷺ : (أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري .

فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جواز تقدمه في الصف وعدم تأخيره .

٢- ما ورد عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) رواه البخاري ومسلم .

٣- أن في إبعاد الصبي تنفيراً له عن المساجد .

٤- قوله ﷺ من حديث عن أسمر بن مضرس قال:(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) أخرجه أبو داود وصححه ابن السكن والضياء وحسن إسناده ابن حجر وضعفه الألباني في الإرواء .

٥- أنه لو كان تأخيرهم أمرا مشهورا لنقل إلينا نقلا لا تدخله الاحتمالات .

٦- أن هذا قد يؤدي إلى إفساد صلاة المصلين بتشويش هؤلاء الصغار بعدما يبعدون .

وأما الجواب عن حديث أبي بن كعب ﷺ ؟

فيقال أن هذا اجتهاد ورأي رآه بدليل عدم اشتهار هذا الأمر وعدم نقله إلينا وأما الجواب عن حديث (ليلني منكم أولي الأحلام والنهى) ؟

فلا دليل فيه على تأخيرهم وإنما المقصود هو حث الكبار على التقدم وتقديم هؤلاء لا أثر له في إبعاد الكبار .

وهنا مسألة : ذكر أهل العلم أنه يستحب أن تكون النساء آخر الصفوف لقوله ﷺ (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم .

وأما حديث (أخروهن من حيث أخرهن الله) فلا يصح والراجح وقفه على ابن مسعود ﷺ .

قال المؤلف رحمه الله : (كجنائزهم)

بين المؤلف أن تقديم الرجال والصبيان والنساء في الصلاة كتقديمهم إلى الإمام في صلاة الجنازة فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء أي أنهن يكن الأقرب من جهة القبلة وأما في القبور إذا حصلت ضرورة بأن يجعل الأموات في قبر واحد فهنا يكون التقديم لجهة القبلة بحيث يكون الرجال أولاً ثم الصبيان ثم النساء فيكون الأقرب للقبلة الرجال .

لكن هل هذا الترتيب الذي ذهب إليه المؤلف للوجوب أو للاستحباب ؟

الجواب : الصحيح أنه للاستحباب وليس للوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ)

ذكر المؤلف هنا أربعة أشخاص إذا وقفوا مع من كان وحده خلف الصف فإن وقوفهم غير معتبر ولا منفعة فيه لمن كان وحده بل يكون فذاً في الصف ومن كان فذاً في الصف فصلاته باطلة مطلقاً عند الحنابلة وأول هؤلاء :

(الكافر) الكافر إذا كانت صلاته لا تصح فمصافته لا تصح من باب أولى وهذا بإجماع العلماء .

القول الثاني : إذا كان لا يعلم كفره فصلاته معه صحيحة لأنه معذور وهذا مقيداً على القول الراجح المتقدم بما إذا لم يكن الصف تاماً فإن كان تاماً ولم يجد مكاناً فصلى خلفه فهو فذ لكن تصح صلاته لعذره ولا عبرة بمن وقف معه وهذا القيد يشمل الأشخاص الثلاثة الباقية على الراجح .

الثاني: (المرأة) وذلك بأن يكون الذي صف بجانبه امرأة فحكمه أنه يعتبر منفرداً هذا هو مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن المرأة لا تعتبر من أهل مصافة الرجال لأمرها بالتأخر .

الأمر الثاني : لأنه إذا كانت لا تصح إمامتها فلا تصح مصافتها من باب أولى .

الأمر الثالث : لأن النبي ﷺ جعل المرأة خلف الصف كما في حديث أنس رضي الله عنه فوجودها وعدمها سواء فهي لا تنفي الإنفراد .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة أنه لا يكون منفرداً من صلى وحده خلف الصف وصفت بجانبه امرأة وصلاته صحيحة لأنه وقف مع من يصلي فريضة صحيحة فأشبه الرجل وليس بشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل صحة صلاة القارئ مع وقوفه مع الأمي وهذا التعليل علل به ابن قدامة في (المغني)

والأقرب هو ما تقدم من أن الإنسان إذا صلى لوحده خلف الصف لعذر فإن صلاته صحيحة ولو صلى بجانبه امرأة أو نحوها أما إن كان غير معذور فصلاته باطلة

مسألة : ما حكم صلاة المرأة بجانب زوجها في الفريضة ؟

باتفاق الأئمة الأربعة الأفضل لها أن تكون خلفه لحديث أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا" قال أنس: " فصلى لنا رسول الله ركعتين) . رواه البخاري ومسلم .

أما عن وقوفها بجانبه فهذه المسألة محل خلاف :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره الحافظ بن حجر في (الفتح) أن مصافة المرأة للرجل في الصلاة لا تبطل الصلاة لأي أحد منهما لكنه فعل مكروه .

القول الثاني : وذهب إليه الأحناف إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة لكن قولهم ضعفه العلماء وتعجبوا منه كما فعل الحافظ .

الثالث : (من علم حدثه أحدهما) وهذه تحتها صور :

الصورة الأولى : أن يعلم كل واحد منهما بحدث الآخر فصلاتهما جميعاً باطلة فأحدهما لأنه صار محدثاً والآخر لأنه صلى منفرداً .

الصورة الثانية : أن يجهلان الحدث جميعاً مثل (إنسان أكل لحم إبل أو فعل ناقض من نواقض الوضوء وهو يجهل أنه ناقض فيصلي ومن بجانبه لا يعلم به فهنا صلاتهما باطلة عند الحنابلة أما المحدث فلحدثه وأما الآخر فلأنه صلى بجوار من أحدث فأصبح منفرداً .

القول الثاني : أن الجاهل لا تبطل صلاته لجهله وهذا هو الراجح .

الصورة الثالثة : أن يعلم المحدث بحدثه والآخر لا يعلم فالمذهب لا تصح صلاة الجميع والراجح صحة صلاة الجاهل فقط لأنه معذور .

الصورة الرابعة : أن يعلم غير المحدث بحدث صاحبه فهنا تبطل صلاتهما جميعاً أما المحدث فلحدثه وأما الآخر فلأنه أصبح منفرداً ومثاله أن ينسى المحدث حدثه والآخر يعلم بحدث صاحبه .

الرابع : (أن يصف بجانبه صبي) .

وهذه على حالين :

١- أن تكون المصافة في صلاة النافلة فهنا المصافة والصلاة صحيحة وهذا باتفاق الأئمة الأربعة لحديث أنس بن مالك ﷺ وسيأتي .

٢- أن تكون مصافة الصبي في صلاة الفريضة وهذه محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول: أن من صلى بجانب الصبي المميز فإنه يعتبر منفرداً وصلاته باطلة هذا ما ذهب إليه الحنابلة وهو من مفرداتهم واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن الصبي صلاته نفلاً وهذا صلاته فرض والمتنفل لا يصاف المفترض .

الأمر الثاني: أن الصبي إذا كانت لا تصح إمامته فمصافته لا تصح .

الأمر الثالث : أنه يخشى ألا يكون طاهرا .

القول الثاني : وهو قول الجمهور وذهب إليه بعض الحنابلة واستظهره ابن مفلح أن مصافة الصبي صحيحة وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه (فقمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا) رواه البخاري و مسلم. فهنا اليتيم صف مع أنس وهو صغير .

٢- ما ثبت من إمامة عمرو بن سلمة ﷺ وهي دليل على جواز إمامته وهو صبي وإذا جازت إمامته وهو صبي جازت مصافته .

فإن قيل أن حديث أنس بن مالك ﷺ في النفل ؟

فالجواب أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يدل على التفريق ولا دليل هنا .

فإن قيل يخشى أنه غير متطهر؟ فالجواب أنه ما دام مصافه جاهلاً فهو معذور وصلاته صحيحة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه)

ذكر المؤلف هنا ثلاث مراحل يفعلها من جاء ووجد الصف مكتملاً :

الحالة الأولى : أن يجد فرجة في أثناء الصف فهنا يجب عليه أن يدخلها لأمرين :

الأمر الأول : لكي لا يصلي منفرداً .

الأمر الثاني : أن يسد هذا الخلل لقوله ﷺ من حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داود وهو صحيح: (أقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذَروا فرُجاتٍ للشيطان، ومَن وصَلَ صفًّا وصَلَه الله، ومن قطعَ صفًّا قطعه الله) .

وغيره من الأحاديث الآمرة بذلك .

الحالة الثانية : إذا لم يجد فرجة فإنه يقف عن يمين الإمام لأن يمين الإمام موقف لمن كان وحده مع الإمام .

القول الثاني : وذهب إليه بعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقف خلف الصف لوحده ما دام معذوراً وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل ما الجواب عن وقوف أبي بكر رضي الله عنه عن يمين النبي ﷺ ؟

الجواب : أن هذه الحالة لم تقع إلا مرة واحده في عهده ﷺ ولا يعلم أنها وقعت في عهد الخلفاء الراشدين فيما أعلم لكن هذه الحالة حالة ضرورة ويدل عليها عدة أمور :

الأمر الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه لا يمكنه الرجوع إلى آخر الصفوف لأنه في صلاة .

الأمر الثاني : أن وقوفه له ثمرة وهو تبليغ الناس صوت النبي ﷺ ولهذا من المهم أن يتميز الإمام بمكان خاص به ثم إن وقوف المأموم عن يمين الإمام له مفاسد منها :

١- تخطي الصفوف وهذا فيه تشويش على المصلين .

٢- أنه يؤدي إلى عدم تمييز الإمام من المأموم فيبقى من كان بعيداً لا يعرف من يتابع الإمام أو من بجانبه .

لكن هنا مسألة وهي ما الحكم لو كان المسجد لا يسع إلا صفين وكلاهما مكتملان؟

الجواب : أن هذه حالة ضرورة وعليها يصح للإنسان أن يقف بجانب الإمام .

الحالة الثالثة : إذا لم يمكن أن يخترق الصفوف ويقف بجوار الإمام فهنا ينبه بعض المأمومين بنحنحة أو تسبيح أو نحو ذلك ليرجع معه وتقدم أن الراجح أنه يصلي وحده خلف الصف ما دام معذوراً .

مسألة : يفهم من كلام المؤلف أنه يكره للمنفرد أن يجذب مأموماً ليرجع معه في الصف وهذا هو قول الجمهور وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات) .

القول الثاني : وهو قول لبعض الحنابلة واختاره الموفق بن قدامة أن ذلك لا يكره لحديث وابصة بن معبد ﷺ وفيه (ألا دخلت معهم أو اجترت أحدا) رواه الطبراني لكن الحديث ضعيف لأن فيه راوي متروك وهو (السري بن إسماعيل) قال الحافظ عنه في التقريب (متروك) .

القول الثالث : وهو قول ابن عقيل من الحنابلة أن الجذب محرم وهذا القول هو الراجح لعدة أمور :

الأمر الأول : أنه يؤدي إلى فتح فرجة في الصف .

الأمر الثاني : أن فيه تشويش على المجذوب ومن بجانبه .

الأمر الثالث : أنه هضم لحق المجذوب حيث نقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الأمر الرابع : أنه يسبب إرباك وحركة للمصلين لأنهم سيتحركون لسد هذه الفرجة .

قال المؤلف رحمه الله: (فإن صلى فذاً ركعة لم تصح)

هنا بين المؤلف متى تبطل صلاة الفذ خلف الصف وهو أنه تبطل صلاته إذا صلى ركعة كاملة بركوعها وقيامها وسجودها لوحده أما إن صلى معه أحد قبل أن يتم الركعة أو أنه دخل في الصف قبل تمام الركعة فصلاته صحيحة .

قال المؤلف رحمه الله: (وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت)

من ركع فذاً دون الصف ثم دخل في الصف أو من وقف وحده خلف الصف وجاء معه آخر فصلاة الاثنين صحيحة ما دام الإمام لم يصل إلى السجود هذا ما ذهب إليه المؤلف وظاهر كلامه أن هذا الحكم على إطلاقه سواء كان الإنسان معذوراً أو غير معذور والعذر هو : خوف فوات الركعة .

لكن الناظر في مذهب الحنابلة يجد أن لهم تفصيل آخر غير ما ذكره المؤلف وهو أن المسألة على حالين :

الحالة الأولى : أن يكون من ركع دون الصف معذوراً وذلك أن يخشى فوات الركعة فهنا إن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل وصول الإمام للسجود صحت صلاته .

الحالة الثانية : أن يكون ركوعه دون الصف لغير عذر وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام من الركوع صحت صلاته وإن كان بعد رفع الإمام من الركوع فصلاته باطلة والراجح أن من ركع دون الصف له حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون ذلك لعذر وهو اكتمال الصف فهذا صلاته صحيحة مطلقاً حتى وإن بقي لوحده إلى نهاية الصلاة وتقدم ترجيح هذا القول .

الحالة الثانية : أن يكون ركوعه دون الصف لغير عذر وهو عدم اكتمال الصف فهنا إن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإن كان بعد رفع الإمام من الركوع لم تصح صلاته لقوله ﷺ (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

فإن قيل ما الدليل على صحة صلاة من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع على التفصيل المتقدم ؟

عدة أدلة:

١- حديث أبي بكرة ﷺ أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري وأبو داود .

٢- أن هذا قول عبدالله بن الزبير ﷺ وفعله كما قال عطاء كما في صحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد وورد نحوه عن زيد بن ثابت وابن مسعود كما عند البيهقي .

٣- أنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة .

فصل : في أحكام الإقتداء

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن أحكام اقتداء الإمام والمأموم من حيث المكان واقتداء المأموم بالإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون ذلك داخل المسجد .

القسم الثاني : أن يكون ذلك خارج المسجد وسيأتي الكلام عن هذه الأقسام بإذن الله .

قال المؤلف رحمه الله : (يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير)

هذا هو القسم الأول: وهو إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد فهنا يصح الإقتداء حتى ولو كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى من خلفه مادام المكان واحد، والاقتداء ممكن، مثل أن يصلي بعض المأمومين في سطح المسجد أو ساحته أو في حجرة منه فالصلاة هنا صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة لكن اشترط المؤلف شرطاً وهو سماع التكبير وأوضح منه أن يقال إمكان الإقتداء لأن هذه العبارة أشمل .

لكن هل يشترط اتصال الصفوف في هذا القسم ؟

الجواب : لا يشترط ذلك وهذا باتفاق العلماء بل حكاه المجد إجماعاً والدليل على صحة صلاة من كان على هذه الحالة أن المسجد وضع شرعاً للجماعة فمن كان فيه صح اقتداءه بسماع التكبير فهو مثل من يشاهد الإمام وهذا الكلام الذي ذكرناه في هذا القسم لبيان أن هذا الفعل ليس مخل بالصلاة من حيث الصحة والبطلان وإلا فإن هذا الفعل الذي هو عدم اتصال الصفوف داخل المسجد مكروه لكن إذا وجدت حاجة فلا كراهة .

قال المؤلف رحمه الله : (وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين)

هذا هو القسم الثاني وهو أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذا على حالين :

الحالة الأولى : أن تكون الصفوف خارج المسجد متصلة مع من بداخله فهنا لا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد .

الحالة الثانية : أن لا تتصل الصفوف وهذه محل خلاف بين أهل العلم نقتصر على قولين .

القول الأول : أنه يصح الإقتداء لكن بشرط واحد وهو أن يرى المأموم الإمام أو يرى بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ويمكن الإقتداء وعلى هذا لو صلى مجموعة خارج المسجد وأمكن الإقتداء بالإمام لرؤيتهم له أو للمأمومين لصحة الصلاة وهذا القول هو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

قالوا : هذا فيه دليل على أنهم كانوا يرونه في بعض الصلاة حيث يرونه قائماً ولا يرونه راكعاً ولا ساجداً وفيه أيضا أن المأمومين كانوا في مكان وهو المسجد والإمام في مكان آخر وهو حجرته ﷺ .

٢- قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)رواه البخاري ومسلم .

قالوا وهنا يمكن تحقيق الإتمام والمتابعة بهذا الشرط وهو الرؤية .

والخلاصة أن هذا القول مكون من شرطين :

الشرط الأول : سماع التكبير من الإمام .

الشرط الثاني : رؤية الإمام أو المأمومين، إما في جميع الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في جميعها أو بعضها على قول الشافعي والمذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : واختاره الموفق ابن قدامة وشيخنا أن اتصال الصفوف يشترط مع الرؤية والسماع للتكبير لمن كان خارج المسجد واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن تجويز صلاة المأموم خارج المسجد مع عدم اتصال الصفوف قد يؤدي إلى تعطيل المساجد حيث يبدأ كل مجموعة يصلون لوحدهم هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان .

٢- أن اشتراط اتصال الصفوف يجعل من كان خارج المسجد في حكم من كان داخل المسجد لوجود الاتصال بينهما.

٣- أن في اشتراط هذا الشرط خروجاً من الخلاف لأنه باتفاق الأئمة تصح الصلاة إذا اتصلت الصفوف أما إذا لم تتصل فذهب بعض أهل العلم لبطلان الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فإن قيل ماالجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم الذي فيه أن رسول الله ﷺ كان في موضع والمأمومون في موضع آخر؟

فالجواب : أن هذا الموضع وهو الحجرة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ كانت داخل المسجد وليست المراد بها حجرة عائشة أو احد أزواجه وما ذكرناه هو الذي دلت عليه وبينته الروايات الأخرى التي ذكرها البخاري كما قرره ابن رجب في (الفتح) ومما يؤيد ذلك أنه يبعد أن تكون حجر النبي ﷺ مكشوفة يراها الناس في كل وقت وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة لكن الراجح ما ذكرناه وهو صحة الصلاة مع الإمام خارج المسجد بشرطين :

الشرط الأول : سماع التكبير ولو عن طريق التبليغ أو الرؤية .

الشرط الثاني : اتصال الصفوف .

مسألة : ما هو مقدار المسافة بين الصفوف ؟

فيه خلاف عند الحنابلة .

القول الأول: قالوا بقدر ألا يكون بينهما ما يصح أن يكون صفاً وذلك ما يقارب خمس أو ست أذرع فإن كان كذلك فلا اتصال واختاره المجد بن تيمية.

القول الثاني : أن يكون بين كل صف وصف ثلاثة أذرع فهنا تكون الصفوف متصلة فإن زاد فلا اتصال لأن هذا هو الذي يكفي المصلي في ركوعه وسجوده .

القول الثالث : واختاره الموفق ابن قدامة أن المرجع في ذلك العرف لأنه لا دليل على التحديد ولا إجماع فلما لم يوجد دليل ولا إجماع يُعتمد عليه وجب الرجوع إلى العرف (المغني ٣-٤٥) وهذا القول في الحقيقة جيد لكن يشكل عليه تحديد الضابط فأقرب الأقوال هو الثاني ثم الثالث .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر)

تصح الصلاة خلف الإمام ولو كان الإمام في العلو كأن يكون هو في الدور العلوي وهم في الدور السفلي أما دليل صحة الصلاة فهو ما رواه سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال: أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقرى)

وأما دليل الكراهة فهو ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه:(أنه صلى بالمدائن على دكان وهو موضع مرتفع فأخذ أبو مسعود بقميصه فلما فرغ قال له أبو مسعود: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ومعنى (ذكرت حين مددتني) أي: ذكرت حين سحبت قميصي.

فإن قيل في قول ابن مسعود رضي الله عنه (أنهم كانوا ينهون عن ذلك) آلا يدل ذلك على بطلان صلاة من فعل ذلك ؟

الجواب : أنه لا يدل على البطلان لأمرين :

١- أنه لم يثبت أن حذيفة وأبا مسعود أعادا الصلاة .

٢- أن النهي هنا لا يعود إلى ذات العبادة وإنما إلى أمر خارج عنها .

وتلاحظ هنا أن المؤلف رحمه الله قيد الكراهة بما إذا كان العلو بقدر ذراع فأكثر أما إن كان أقل من ذلك فلا يكره والذراع هو: ما كان من المرفق إلى رؤوس الأصابع .

ودليل المؤلف هو ما ورد أن النبي ﷺ (صلى على المنبر ليعلم الناس الصلاة) كما عند البخاري ومسلم وهذا فيه دليل أنه ﷺ صلى على الدرجة الأولى التي هي أقل من ذراع حيث أنه إذا صلى لكي يعلم الناس فإنه سيحتاج إلى الركوع

والسجود على الأرض ومعلوم أن الأنسب له أن يقف على الدرجة الأولى ليتمكن من ذلك بسهولة مع العلم أن الحديث ليس فيه أنه صلى على الدرجة الأولى لكن هذا من باب غلبة الظن .

القول الثاني : أن ارتفاع الإمام يصح مطلقاً بلا قيد .

القول الثالث : وهو قول الشافعية أن ارتفاع الإمام يصح مطلقاً بلا قيد إذا كان هناك مصلحة مترتبة كالتعليم كما في حديث سهل ﷺ المتقدم وهذا القول هو الأقرب .

مسألة : ما الحكم لو كان الإمام هو الذي في الأعلى ؟

الجواب : قيل بالكراهة وقيل بالجواز بلا كراهة وبه قال الجمهور لما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه صلى : «على سقف المسجد بصلاة الإمام» رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم قال ابن حجر في الفتح:" وهذا الأثر وصله بن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد" .

قال المؤلف رحمه الله : (كإمامته في الطاق)

كراهة علو الإمام ككراهة إمامته في الطاق وهو المحراب والمؤلف هنا يقصد حكم الصلاة في الطاق وليس وضع الطاق ففرق بين المسألتين .

فصلاة الإمام في الطاق مكروهة وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أنه روي عن بعض الصحابة ﷺ كراهتهم لذلك كابن مسعود ﷺ .

الأمر الثاني : أنه يستتر عن بعض المأمومين فيفوت الإقتداء به .

لكن استثنى الحنابلة من الكراهة أمرين :

الأمر الأول : إذا وجدت حاجة فإن الحاجة تزيل الكراهة كضيق المسجد .

الأمر الثاني : إذا كان المأمومين يرون الإمام فلا كراهة .

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية أن صلاة الإمام في الطاق جائزة بلا كراهة .

مسألة : ما حكم وضع المحاريب في المساجد ؟ فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الجمهور من أهل العلم أنها مباحة لأنها تدل على جهة القبلة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة أنها مستحبة .

القول الثالث : وهو قول الظاهرية أنها تكره .

القول الرابع : وهو قول السيوطي والألباني أنها بدعة لأن النبي ﷺ لم يتخذها ولا الخلفاء الراشدين مع عدم المانع ووجود القدرة عليها وهذا القول فيه قوه لكن الأقرب القول بالإباحة لأمرين :

الأمر الأول: أنه ما زال المسلمون منذ أزمان طويلة يتتابعون على اتخاذها من غير نكير .

الأمر الثاني : أنها بوضعها لم تقصد لذاتها وإنما قصدت لغيرها فهو وسيلة لا غاية .

وأما الأحاديث الواردة في المنع منها فعلى قسمين :

القسم الأول : أحاديث ضعيفة لا معول عليها .

القسم الثاني : أحاديث صحيحة كحديث: (اتقوا هذه المذابح)رواه البيهقي وهذه محمولة على صدور المجالس التي في المنازل كما بين ذلك ابن الأثير .

فإن قيل أن فيها تشبه بالكنائس ؟

الجواب : أن النهي الوارد في ذلك هو ما كان موافقاً لصفة تلك المحاريب، أما إذا حصل الاختلاف واختص المسلمون بمحاريب خاصة بهم فلا نهي في ذلك ثم إن التشبه قد زال هذا إن صح أنه تشبه .

ولهذا فقد تلقّت الأمة بناء المحاريب الإسلامية بالقبول من غير نكير منذ عهد الصحابة ﷺ ولهذا ورد عن البراء بن عازب ﷺ الصلاة فيه ، وفعله أيضا جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، وأبو عبدالرحمن السلمي، وقيس بن أبي عاصم وغيرهم وأول من اتخذ المحراب هو عمر بن عبد العزيز في عهد الوليد بن عبد الملك .

قال المؤلف رحمه الله : (وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة)

يكره للإمام أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة إلا من حاجة كضيق المسجد والدليل على الكراهة عدة أدلة :

١- قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه حتى يتحول) رواه أبو داود وهذا الحديث قد صححه بعض العلماء لشواهده وضعفه آخرون لأن راويه المغيرة لم يُدْرِكْهُ عطاء الخراساني ففي سنده انقطاع . و قال الإمام أحمد:" لا أعرف في هذا شيء إلا ما أُثِرَ عن علي" وما أُثِرَ عن علي ضعفه النووي.

٢- أن فيه إرباك المأمومين لأنه قد يُظن أن الإمام قد نسي ركعة .

أما المأموم فيجوز له أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وغيره بلا كراهة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن ذلك ثبت عن ابن عمر ﷺ كما في البخاري معلقاً.

٢- أنه ثبت أيضاً عن محمد بن القاسم رحمه الله وهو من الفقهاء السبعة .

وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)

يكره للإمام إطالة قعوده بعد السلام من الصلاة وهو مستقبل القبلة ودليل الكراهة أمرين :

الأمر الأول : أن هذا لم ترد به السنة لأن السنة أن الإمام إذا قال استغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ينصرف مباشرة للمأمومين .

الأمر الثاني : أن في إطالة الجلوس مشقة على المأمومين بحبسهم عن الانصراف ومعلوم أن المأموم منهي عن الانصراف قبل الإمام حيث قال النبي ﷺ:(لا تسبقوني بالانصراف) رواه مسلم .

لكن ما الحكم لو خالف الإمام السنة وأطال الجلوس مستقبل القبلة ولم يلتفت للمأمومين ؟

الجواب : أن للمأمومين الانصراف وإن لم ينصرف .

وهنا مسألة : استثنى الفقهاء من كراهة القعود الطويل القعود اليسير لأن اليسير هو الذي جاءت به السنة .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن)

إذا صلى مع الإمام نساء فالسنة في حقه أن ينتظر قليلاً مستقبل القبلة لكي ينصرف النساء قبل الرجال والدليل على هذا أمرين :

الأمر الأول : أن هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه .

الأمر الثاني : لكي لا يختلط الرجال بالنساء وتحصل الفتنة فحبس المأموم قليلاً من أجل هذه المصلحة من مقاصد الشريعة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم)

يكره للمأمومين الوقوف بين السواري في الصلاة والسارية التي تقطع الصلاة اختلف فيها فقهاء الحنابلة على أقوال :

القول الأول : ما كانت بمقدار ثلاثة أذرع .

القول الثاني : ما كانت بمقدار ثلاثة رجال وهو قريب من الأول .

القول الثالث : أن المرجع في هذا العرف ومعنى ذلك أن السواري التي عرضها صغير لا كراهة فيها .

وأما دليل الكراهة على ما ذهب إليه المؤلف هو ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن خزيمة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد و اختيار أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر أن الصلاة بين السواري لا تكره واستدلوا بأمرين :

الأمر الأول : أنه ثبت أن النبي ﷺ صلى بين ساريتين والأصل عدم التفرقة بين الإمام والمأموم والمنفرد .

الأمر الثاني : أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يثبت منها شيء كما قال ابن المنذر وهذا القول فيه قوة لكن الأولى أن لا يصلي الإنسان بين السواري لأنه وردت الكراهة عن بعض الصحابة . لكن لتعلم أن الكراهة تزول عند الحاجة.

فصل : في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة وهذه الأعذار على سبيل التمثيل لا الحصر.

فقال رحمه الله : (**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**)

المريض يعذر بترك الجمعة والجماعة لأدلة :

١- قوله ﷺ (من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر) رواه أبو داود واختلف في رفعه ووقفه والأقرب أنه موقوف على ابن عباس ومع ذلك فإنه يؤخذ به لأنه لا معارض له ، والمرض عذر .

٢- أن النبي ﷺ لما مرض صلى في بيته .

٣- الإجماع على أن المريض تسقط عنه الجمعة والجماعة .

لكن من هو المريض الذي يعذر بترك الجمعة والجماعة ؟

الجواب : يتبين ذلك باعتبار الصور الآتية :

الصورة الأولى: من مرضه يمنعه من حضور الصلاة .

الصورة الثانية: من خشي زيادة المرض الذي فيه .

الصورة الثالثة: من خشي تأخر الشفاء بخروجه للمسجد .

الصورة الرابعة : من خشي وباء منتشر في المناخ .

واعلم أن المؤلف يقصد بالمرض المرض الحقيقي لا المرض المبني على الشكوك والأوهام وإتباع الهوى .

قال المؤلف رحمه الله : (ومدافع أحد الأخبثين)

إذا كان الإنسان يدافعه أحد الأخبثين وهما البول والغائط فله ترك الجمعة والجماعة لأمرين :

الأمر الأول : قوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه البخاري ومسلم .

الأمر الثاني : المحافظة على ذات العبادة بتكميل خشوعها أولى من المحافظة على أمر خارج عنها وهو تحصيل الجماعة فالإنسان إذا صلى وذهنه مشغول بمدافعة الأخبثين فقد لا يعقل شيئاً من صلاته ولهذا يسر الشارع على المسلمين هذا الأمر ولله الحمد والمنة وللاستزادة (انظر الكلام على مكروهات الصلاة) .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن بحضرة طعام محتاج إليه)

من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة حضور الطعام لكن بشرطين :

الشرط الأول: حضور الطعام .

الشرط الثاني : أن يكون الطعام محتاج إليه .

ويدل على هذه الشروط عدة أدلة :

١- قوله ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه البخاري ومسلم .

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم) رواه البخاري ومسلم .

لكن هل الطعام الذي يعد ويجهز يدخل في ذلك ؟

الجواب : لا يدخل في ذلك لأنه لم يحضر لكن لو حضر فله الأكل ولو أقيمت الصلاة .

لكن ما مقدار الأكل الذي للإنسان أن يأكله حال إقامة الصلاة ؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أن يأكل بقدر ما يُسكن نفسه ويسد رمقه فقط .

الرواية الثانية : أن يأكل حتى يشبع وهذا هو الصحيح من المذهب وهو الراجح لأدلة :

١- قوله ﷺ (ولا تعجلوا على عشائكم) رواه البخاري ومسلم .

٢- أن الإنسان لو أقتصر على ما يسد الرمق لبقيت نفسه مشغولة في الصلاة وذهب الخشوع عنه .

لكن من أحضر إليه الطعام وهو غير محتاج إليه فهل يعذر بترك الجمعة و الجماعة ؟

الجواب : لا يعذر لأنه ثبت عن النبي ﷺ: (أنه دعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة فقام وصلى) رواه البخاري ومسلم ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ لم يكن محتاج للطعام وما ذكرنا هو الذي به تجتمع به الأدلة .

مسألة : إذا خاف خروج وقت الصلاة والطعام موضوع بين يديه فهل يقوم ويصلي أو يأكل ولو خرج الوقت ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الجمهور أنه يجب عليه أن يصلي محافظة على الوقت .

القول الثاني : وهو اختيار ابن حزم أنه يأكل حتى ولو خرج الوقت .

مسألة : هل العذر بترك الجمعة والجماعة من أجل حضور الطعام على الإطلاق ؟

الجواب : لا وإنما يكون عذر إذا حصل ذلك على سبيل الاتفاق أما إذا حصل ذلك على سبيل الترتيب والدوام فإن ذلك لا يكون عذراً ويأثم من جلس يتناول الطعام وترك الجمعة والجماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه)

الخوف من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة والمؤلف هنا ذكر عدة أمثلة للخوف المبيح لترك الجمعة والجماعة وهذه الأمثلة على سبيل التمثيل وليست على سبيل التحديد والحصر فبدأ بالأول وهو الخوف على المال إما بالضياع أو

الفوات أو الضرر فإذا خاف الإنسان على ماله من الضياع أو الفوات أو الضرر فيجوز له ترك صلاة الجماعة أو الجمعة والدليل على ذلك عدة أدلة :

١- قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج .....) .

٢- قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ....) .

٣- قوله ﷺ : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر قيل يا رسول الله ما العذر فقال الخوف أو المرض) رواه ابن ماجة وأبو داود وابن حبان وصححه وتقدم الكلام عن رفع الحديث ووقفه .

٤- أن مشقة الخوف على المال أعظم من التضرر بالمطر وهذا بالاتفاق فإن كان الشرع عذر بما هو أخف وهو المطر فلا شك أنه سيعذر بما هو أعلى وهو الخوف على المال .

والمؤلف رحمه الله ذكر الفوات والضياع فهل هناك فرق بينهما ؟

الجواب : نعم الفوات أبلغ من الضياع لأن الشيء إذا ضاع يرجى حصوله أما الفوات فلا يرجى حصوله .

أما الأمثلة على الخوف المبيح لترك الجمعة والجماعة فمنها :

١- الخوف على المال من السرقة .

٢- الخوف على الدواب من الضياع .

٣- خوف الخباز والطباخ على الطعام من الاحتراق .

٤- خوف الأب على أهله إذا كانوا في السيارة أو في البيت إذا كان المكان غير آمن ونحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (أو موت قريبه)

من خشي على قريبه من الموت فيجوز له أن يجلس عنده ويترك صلاة الجمعة والجماعة لأدلة :

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه طلب النجدة من سعيد بن زيد فجاءه وترك الجمعة حيث كان عند ابن عمر رجل أو امرأة مريضة) رواه البخاري .

٢- أن هذا محل إجماع فقد أجمع العلماء على أن من خشي موت قريبه فيجوز له ترك الجمعة والجماعة قال ابن قدامة في المغني: (بغير خلاف نعلمه) .

٣- أن المشقة التي يجدها (الخائف على موت قريبه) أعظم مما أمر الشارع بترك والجماعة له ممن حضره الطعام ونحوه حيث أنه يتوق إلى رؤية ميته وتوديعه وتذكيره قبل موته .

لكن هل هذا خاص بالقريب فقط أم يدخل فيه الرفيق ؟

الجواب : أنه يدخل فيه الرفيق وغيره .

وهل يدخل في ذلك من يقوم بعلاجه ؟

الجواب : نعم بل هو أولى حتى ولو لم يخش من موته بشرط أن لا يوجد من يمرضه غيره .

قال المؤلف رحمه الله : (أو على نفسه من ضرر أو سلطان)

إذا خشي الإنسان على نفسه من الضرر جاز له ترك الجمعة والجماعة وسواء كان هذا الضرر بسبب عدو متربص أو سلطان يظلم أو مرض منتشر مؤثر أو حرب قائمة ونحو ذلك فيجوز له ذلك لأدلة :

١- قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٢- قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة .

٣- أن كون الشارع الحكيم يعذر بالتخلف حال المطر والبرد فهذا الضرر من باب أولى .

مسألة : من كان يأخذ أموال الناس بغير حق والسلطان يبحث عنه فهل يعذر بترك الجمعة والجماعة ؟

الجواب : لا يعذر ولو ترتب على ذلك وقوعه في يد السلطان لأن قبض السلطان له كان بحق .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ملازمة غريم ولا شيء معه)

من كان مفلسا وعليه دين وخاف إن خرج من بيته إلى الصلاة فإن غريمه سيلاحقه ويحرجه أمام الناس أو خاف أن يسعى بسجنه إذا رآه فهذا يعذر بترك الجمعة والجماعة لأمرين :

الأمر الأول : أن ملازمة الفقير المعسر حرام من قبل الدائن قال تعالى :(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فإذا ترتب على خروجه هذا المحرم جاز له الصلاة في بيته .

الأمر الثاني : أن في خروجه ضرر عليه من الوقوع في الحرج والضيق .

لكن استثنى العلماء المماطل فإن كان مماطلاً فليس له ترك الجمعة والجماعة لأنه ليس بمعذور .

قال المؤلف رحمه الله : (أو من فوات رفقته)

من كان له رفقة سيسافرون وخشي إن صلى الجماعة أن يذهبوا ويتركوه فهذا يعذر بترك الجمعة والجماعة لأن في ذلك حرج عليه شديد وتشويش على صلاته لو صلى مع الجماعة .

لكن هل العذر بخوف فوات الرفقة عام في كل سفر ؟

الجواب : لا ولهذا فقد ذكر العلماء أن هذا خاص في السفر المباح وأما المحرم فليس له ترك الجمعة ولا الجماعة .

مسألة : من خاف فوات الطائرة فهل له ترك الجماعة ؟

الجواب:نعم لأنه لو صلى مع الجماعة وقع في الحرج والمشقة والإخلال بالصلاة من جهة تشويش ذهنه وفساد خشوعه.

قال المؤلف رحمه الله : (أو غلبة نعاس)

إذا خشي الإنسان فوات وقت الصلاة بسبب غلبة النعاس فله أن يصلي في بيته لأنه لو انتظر الإمام والجماعة وهو مرهق غلبه النعاس ونام ثم فات عليه وقت الصلاة . كأن يسهر إلى صلاة الفجر وفيه نعاس شديد ، فخشي إن انتظر الإمام أن يشق عليه الأمر ثم ينام ويترك الصلاة ولا يصليها إلا بعد وقتها، فمن كانت هذه حاله فيجوز له أن يصلي لوحده في بيته قبل إقامة الصلاة؛ لأنه معذور بغلبة النعاس الذي قد يترتب عليه فوات وقت الصلاة.

لكن ما الحكم لو أنه معه نعاس شديد لكنه لا يخشى معه فوات الجماعة ؟ محل خلاف :

فالقول الأول : وهو قول الحنابلة أنه في هذه الحالة غير معذور ويلزمه حضور الجماعة .

القول الثاني : إن كان إرهاقه ونعاسه شديد يخل بصلاته من ناحية عدم الخشوع فيها وعدم استحضار معانيها وأذكارها فله أن لا ينتظر الإمام أو الجماعة ويصليها في بيته ولا إثم عليه وهذا القول هو الأقرب لأن من مقاصد الشارع الحكيم تأدية الصلاة بخشوع واستحضار للمعاني لكن بشرط ألا يكون هذا بصفة دائمة مستمرة لأنه إذا كان كذلك صار متعمداً ومتهاونا والمتعمد غير معذور .

قال المؤلف رحمه الله : (أو أذى بمطر ووحل)

من خشي الأذى بسبب المطر أو الوحل عند إرادة خروجه للصلاة فله ترك الجمعة والجماعة ويدل على هذا عدة أدلة منها :

١- أن ابن عباس ﷺ : (أمر مؤذنه في يوم مطير أن يقول بعد أن يشهد أن محمد رسول الله – أن يقول:- صلوا في بيوتكم ولا يقل حي الصلاة فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذلك فقد فعله من هو خير مني – يعني النبي ﷺ – ثم قال: إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض) رواه البخاري

والدحض هو الطين الزلق فهذا دليل على أن المطر الذي ينتج عنه الدحض والوحل المؤذي عذر في ترك الجمعة والجماعة .

٢- عن أبي المليح عن أبيه: (أنه شهد مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية في يوم مطير لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلون في رحالهم) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فدلت هذه الأحاديث على أن نزول المطر أو وجود الطين المؤذي من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة .

مسألة : ما الضابط في المطر والطين الذي يبيح للإنسان التخلف عن الجمعة والجماعة ؟

الجواب : هو ما يحصل به المشقة في الحضور للمسجد .

فائدة : قال الفقهاء بأن المقصود بالمطر المبيح لترك الجمعة والجماعة هو الذي تبتل به الثياب.

مسألة : ما الحكم لو نزل مطر فيه أذية لكنها أذية ليست بالكبيرة ؟

محل خلاف :

القول الأول : يجوز له ترك الجمعة والجماعة .

القول الثاني : لا يجوز ترك الجمعة والجماعة إلا إذا كانت هناك أذية كبيرة لتحقق المشقة .

والحقيقة أن كلا القولين فيه قوة فحديث أبي مليح المتقدم حيث أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة في رحالهم مع أن المطر كان قليلاً كما هو ظاهر الرواية حيث بين الراوي أن المطر لم يبل أسفل النعال وهذا يدل على أنه كان قليلاً ولاشك أن الأخذ بالاحتياط أولى لكن إن كان المطر لا يبل الثياب وليس فيه أذى فلا يجوز ترك الجمعة والجماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)

ذكر المؤلف هنا العذر الأخير المبيح لترك الجمعة والجماعة وهو وجود الريح لكن المؤلف اشترط لها ثلاث شروط :

الشرط الأول : أن تكون باردة وهذا الشرط صحيح حيث دل عليه عدة أدلة منها:

١- حديث ابن عباس وفيه (أنه كان يأمر مؤذنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول صلوا في رحالكم ولا يقول حي على الصلاة) رواه البخاري .

٢- عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول:(ألا صلوا في رحالكم) رواه مسلم .

٣- عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: "ليصل من شاء منكم في رحله " رواه ابن حبان

الشرط الثاني: أن تكون هذه الريح (شديدة) وهذا الشرط خالف فيه المؤلف المذهب وذلك أن المذهب لا يشترط أن تكون الريح (شديدة) بل يكفي أن تكون باردة وهذا القول هو الراجح لعدم ورود لفظة (شديدة) في الحديث فعلى هذا لا يشترط أن تكون الريح بهذا الوصف .

الشرط الثالث : أن تكون في ليلة مظلمة و لفظة (ليلة) واردة في الحديث أما لفظة (مظلمة) فلم ترد فيما أعلم ودليلهم على اشتراط الليل ما تقدم من الأحاديث ولأن المشقة التي تحصل بالليل أعظم من المشقة التي تحصل بالنهار .

القول الثاني : أن الأمر عام في الليل والنهار لأن الريح الباردة لو هبت في النهار فهي مؤذية ومضرة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عموم قوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة .

٢- أنه إذا كان الإنسان يعذر بسب المطر والوحل فالريح الباردة المؤذية في النهار من باب أولى .

مسألة : هل يباح لترك الجمعة والجماعة كون الجو بارداً لا ريح فيه ؟

الجواب : هذا ليس على إطلاقه وإنما يقال بجواز التخلف في حالة واحدة وهي إذا كانت البرودة خارجة عن المعتاد وهذا قد يكون في بعض أيام الشتاء وهو ظاهر كلام ابن تيمية في الفتاوى مجلد (٢٤ /٢٩)

مسألة : هل خروج الجو عن المألوف عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة في الشتاء فقط أم أنه عام في الشتاء والصيف ؟

الجواب : قال الحنابلة أنه إذا حصل ذلك وترتب عليه تفويت الخشوع في الصلاة فله التخلف سواءً كان ذلك في الشتاء أو الصيف .

والقاعدة في جميع المسائل المتقدمة أنه متى ثبت الحرج على الإنسان في الخروج إلى المسجد جاز له ترك الجمعة والجماعة.

مسألة : ما حكم دخول المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثا أو نحو ذلك ممن به رائحة كثيرة تؤذي المصلين ؟

محل خلاف :

فالقول الأول : يكره وبه قال الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بالأحاديث القادمة لكنهم حملوها على الكراهة .

القول الثاني : وبه قال الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد أنه يحرم وهو الأقرب

لكن لتعلم أن الحنفية نصوا على الكراهة وأرادوا بها التحريم كما في (حاشية ابن عابدين) وأدلة هذا القول :

١-حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال "(من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذّى منه بنو آدم) رواه البخاري ومسلم

٢-أن إتيانه فيه أذية للملائكة والمسلمين وعلى هذا فلو كان المسجد خاليا فليس له دخوله أيضا أما المصلى فلا يضر .

وقد ذكر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أن المصلي إذا صف في الصلاة وكان بجانبه من تنبعث منه رائحة كريهة من دخان أو بصل أو ثوم أو عرق أو غير ذلك، وكان يشق عليه أن يؤدي الصلاة على الوجه الأكمل فله أن يخرج من صلاته ويذهب إلى مكان آخر .

مسألة : هل يُخرج من المسجد من به رائحة كريهة كالثوم أو البصل أو نحوه ؟

محل خلاف :

القول الأول : قالوا يخرج .

القول الثاني : أنه لا يخرج والأقرب أنه يخرج إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة .

مسألة : هل يعتبر إطالة الإمام في الصلاة من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ؟

الجواب : إذا كان الإمام يطيل إطالة خارجة عن السنة فإن الإنسان يعذر بترك الجمعة والجماعة لأن النبي ﷺ لم يعاتب الرجل الذي انصرف من صلاته حين قرأ معاذ سورة البقرة وإنما عاتب معاذاً على فعله ويؤيده ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة» لكن من تركه فعليه أن يبحث عن جماعة أخرى فإن لم يجد سقطت عنه .

باب صلاة أهل الأعذار

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن كيفية صلاة المعذور كالمريض والمسافر والخائف ونحوهم وبدأ بالأول وهو المريض.

فقال رحمه الله : (تلزم المريض الصلاة قائما)

إذا قدر المريض على الصلاة قائماً فيجب عليه ذلك لأمرين:

الأمر الأول : أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري .

الأمر الثاني : أن القيام ركن وهو قادر عليه فيلزمه الإتيان به .

لكن إذا لم يستطع القيام فهل يلزمه الاستناد على شيء لكي يقوم ؟

الجواب : إذا كان الاستناد لا يشق عليه فإنه يجب عليه الاستناد .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن لم يستطع فقاعداً)

إذا كان المريض يخشى من المرض أو زيادته أو تأخر برؤه أو فقدان خشوعه إذا صلى قائماً فله أن يصلي قاعداً كما هو مذهب جمهور الفقهاء لقوله ﷺ (فإن لم تستطع فقاعداً)

إذن أمر القيام لا يلزم المريض إذا كان المريض على أحد هذين الوصفين :

الوصف الأول : أن لا يطيق القيام على الإطلاق فهذا يصلي قاعداً ويدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق .

الوصف الثاني : أن يطيق القيام لكن مع المشقة الظاهرة والضرورة وهذا لا يلزمه القيام لأدلة :

١- عموم قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٢- ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ عندما سقط عن فرسه فجُحِش جنبه صلى جالساً) مع أن الظاهر من حاله أنه كان يستطيع القيام لكن مع المشقة ومع ذلك صلى جالساً ومعنى جحش أي:خُدش.

٣- أنه إذا صلى قائماً مع المشقة ذهب عنه الخشوع .

مسألة : ما هي كيفية القعود لمن صلى جالساً ؟

الجواب : يستحب عند جمهور الفقهاء لمن صلى جالساً أن يكون متربعاً لما روت عائشة رضي اله عنها قالت (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً) رواه النسائي وهذا في حال القيام وأما في حال السجود والجلوس فإنه يثني رجليه كما يثنيهما في جلوسه في الصلاة وأما في حال الركوع ففيه قولان عند الحنابلة .

القول الأول : أن يثنيهما كما في حال الجلوس والسجود .

القول الثاني : وهو اختيارابن قدامة أنه يبقى متربعا كالقيام لأن هيئة الراكع الصحيح في قدميه كهيئة القائم وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله :(فإن عجز فعلى جنبه)

إذا عجز المريض أن يصلي قاعداً فإنه يصلي على جنبه باتجاه القبلة وذلك بأن يكون وجهه وسائر بدنه باتجاه القبلة كما يصنع بالميت في القبر هذا هو قول جمهور العلماء لقوله ﷺ (فإن لم تستطع فعلى جنب) ومعلوم أيضاً أن الشارع قد أوجب استقبال القبلة .

لكن على أي الجنبين يكون المريض ؟ محل خلاف

القول الأول : أنه يكون على جنبه الأيمن .

القول الثاني : أنه يكون مخيراً .

والراجح أنه يصلي على ما تيسر له لأن النبي ﷺ في الحديث أطلق ولم يعين فإن تساوى عنده الأمران فالأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله كما ورد عن عائشة رضي الله عنها .

مسألة : المريض إذا لم يجد من يوجهه للقبلة ماذا يعمل ؟

الجواب : أنه يصلي على أي جهة تيسرت له لأنه معذور هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صحَّ)

للمريض أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة حتى ولو كان قادراً على الصلاة على جنبه لكن هذا مع الكراهة واستدلوا على ذلك بحديث علي ﷺ مرفوعا وفيه: (....فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة) رواه البيهقي والدارقطني قالوا: ومن صلى مستلقياً ورجلاه للقبلة فقد حصل منه نوعُ استقبال للقبلة لأنه لو قام لصار مستقبلاً لها وعلى هذا لو استلقى بدل الاضطجاع على الجنب لصح منه ذلك .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق بن قدامة أنه لا يصح الاستلقاء مع القدرة على الجنب لأمور :

الأمر الأول : أن النبي ﷺ رتب صلاة المريض في حديث عمران بن حصين ﷺ فقال: (فإن لم تستطع فعلى جنب) وهذا الترتيب للوجوب لظاهر الأمر فيه وترك الترتيب خلاف لأمر النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن كونه يثبت فيه نوع استقبال للقبلة فهذا صحيح لكن لا يدل على صحة الصلاة بدليل أن القاعد لا تصح صلاته قاعداً وإن كان مستقبلاً للقبلة مع قدرته على القيام .

وعلى هذا نقول إن عجز عن الصلاة على جنبه فإنه يصلي مستلقياً ولا خلاف في هذا ليس لدليل علي ﷺ الذي ذكروه لأنه ضعيف كما قال أبو حاتم وابن حبان والنووي والألباني وإنما لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

ولقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله: (ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع)

المريض إذا كان الركوع والسجود يضره أو كان عاجزاً عنهما فله أن يومئ عنهما إيماءً لكن يجعل سجوده أخفض من ركوعه حال الإيماء والدليل على هذا ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه إن النبي ﷺ (عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ بالركوع والسجود واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي والبزار وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٣) لكن اختلف في رفعه ووقفه لكن الحكم عليه بالوقف ليس بقدح فيه لأن مثله له حكم الرفع فيكون الموقوف مؤيداً للمرفوع .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن عجز أومأ بعينه)

إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس فإنه يجعل إيماءه بعينه وهذا مذهب جمهور العلماء لدليلين :

١-قوله ﷺ :(فإن لم يستطع أومأ بطرفه)لكن الحديث لايصح

٢-أن القياس يدل عليه حيث قسنا إيماء العين على الرأس .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول أبي حنيفة أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه فإن الصلاة تسقط عنه لعجزه قال ابن تيمية" أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا دليل عليه ولا تمييز فيه بين أركان الصلاة فهو نوع من أنواع العبث الذي لم يشرعه الله وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه وهذا بعض مما أمر الله به المصلي". (الفتاوى ٢٣/ ٧٢) .

القول الثالث : ذكره صاحب (كتاب الإنصاف) أن الذي يسقط هي الأفعال فقط لعجزه عنها أما الأقوال فلا تسقط لقدرته عليها وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ ثم ينوي للركوع وهذا القول هو الأقرب لأن العقل ما دام ثابتاً فالصلاة واجبة عليه ويأتي منها بما يستطيع قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)

أما الحديث الذي استدل به الحنابلة فلا يثبت .

مسألة : ما الحكم إذا لم يستطع أن يأتي بالأقوال والأفعال ؟

الجواب : أنه ينوي ويستحضر القراءة في قلبه لأن العقل ما زال ثابتاً .

فائدة : ما يفعله العوام من الصلاة بالأصبع إيماءً لا أصل له في السنة ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم .

قال المؤلف رحمه الله :(فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر)

إن قدر المريض على فعل ما كان عاجزاً عنه في أثناء الصلاة فيلزمه الانتقال إليه وهذا باتفاق العلماء ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)رواه البخاري ومسلم.

مثال هذه المسألة: مريض صلى جالساً بسبب مرضه وفي أثناء صلاته أحس بقدرة ونشاط على القيام فهنا يلزمه القيام لأنه مستطيع ومثله من صلى قائماً ثم أحس بالعجز والتعب فهذا له أن يجلس لعدم استطاعته على القيام وهذا أيضا باتفاق الفقهاء .

ومثل ذلك في الحكم عند جمهور الفقهاء لو افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز فله أن يضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد على حسب قدرته ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

١- عموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٢- قوله ﷺ (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري ومسلم .

٣- ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين .

مسألة : ما الحكم في المريض الذي صلى جالساً وفي أثناء جلوسه أحس بقدرة على القيام فقام لكنه أكمل الفاتحة في أثناء انتقاله للقيام يعني أنه قرأ شيئاً منها ما بين القعود والقيام ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المذهب أن ذلك لا يجزئه لأن الأصل هو وجوب القراءة حال القيام وهذا قادر على القيام من غير عذر وهذا القول قوي .

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ ابن سعدي وابن عثيمين أنه يجزئه لأن قراءته للفاتحة وقت نهوضه حين أحس بالنشاط هذا غاية ما يقدر عليه ولو انتظر لخشي فوات الركعة مع الإمام .والذي يظهر أنه يفرق بين ما إذا كان في جماعة وبين ما لوكان يصلي لوحده فإذا كان في جماعة وخشي ركوع الإمام فله قراءتها أثناء القيام لأنه معذور أما لوصلى لوحده واستطاع القيام بلا مشقة فليس له قراءتها إلا وهو قائم .

مسألة : ما الحكم لو كان قائماً واعتل وجلس لكنه أكمل الفاتحة حال انحطاطه ؟

الجواب : أن ذلك جائز لأمرين :

١- أنه معذور والله جل وعلا تجاوز عن المعذور .

٢- لأن القراءة حال الانحطاط أولى من القراءة حال الجلوس .

مسألة : ما الحكم لو أن المريض العاجز عن السجود وضع على الأرض وسادة لكي يسجد عليها ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد والشافعي أن ذلك جائز لأدلة :

١- أنه ورد ترخيص ذلك عن ابن عباس ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن المنذر .
٢- أنه ورد ذلك من فعل أم سلمة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن المنذر .
٣- أنه شبيه بالإيماء .
القول الثاني : وهو قول المالكية أن ذلك يكره لأدلة :
١- ما تقدم من حديث جابر ﷺ عند البيهقي والبزار في زيارة النبي ﷺ للمريض الذي رآه يصلي على وسادة فرمى بها
٢- أنه وردت الكراهة عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ في مصنف عبد الرزاق والبيهقي وهذا القول هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً وسجودٍ قاعداً)

المريض إذا كان يستطيع القيام والقعود في الصلاة لكنه لا يستطيع الركوع والسجود فيلزمه أمرين عند جمهور العلماء :
الأمر الأول : أن يكون قائماً في حال القيام وقاعداً في حال القعود لأدلة :
١-قوله تعالى(وقوموا لله قانتين) فيها وجوب القيام لمن كان قادرا عليه لذا فهو لايسقط إلا بعذر عدم القدرة عليه وهذا قادر على القيام فيجب عليه .
٢-حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال : قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وقد صلى قائما ﷺ عند عدم العذر بخلاف يوم أن كان معذورا فقد صلى جالسا .
٣-قوله ﷺ (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري .
الأمر الثاني : أنه إذا كان حال الركوع فإنه يومئ به إيماءً وهو قائم ومثله في حالة السجود ويدل على ذلك عدة أدلة :
١- عموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) .
الأمر الثاني : أن الركوع يعتبر أقرب إلى القيام في نصب الرجلين والسجود أقرب إلى القعود في جمع الرجلين فلزم الإيماء في كلا الحالتين لكون ذلك أقرب إلى صفتهما .
القول الثاني : وهو قول الحنفية أن القيام يسقط لمن لا يقدر على الركوع والسجود قياساً على صلاة النافلة على الراحلة.
والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي ذكروها وأما القياس على النافلة فمردود لوجوه :
الوجه الأول : أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع .
الوجه الثاني : أن النافلة لا يجب فيها القيام .
الوجه الثالث : أن قولهم هذا منقوض بصلاة الجنازة كما في (المغني ٢- ٥٧٢)
مسألة : ما الحكم فيمن لا يستطيع السجود على الجبهة فقط بسبب جرح أو نحوه ؟
محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول : أنه يضع يديه على الأرض ويدنوا منها إيماء بقدر استطاعته لعموم قوله تعالى :(فاتقوا الله ما استطعتم) وبه قال المالكية .

القول الثاني: وقال الجمهور بأنه مخير بين الإيماء وبين السجود على الوسادة لكن قول المالكية هو الأقرب وتقدم الكلام على هذه المسألة بأدلتها .

مسألة : ما هي كيفية الصلاة في الطائرة ؟

الجواب : إن كان يستطيع أن يؤخر الصلاة بدون خروج الوقت فله ذلك وله أيضاً أن يؤخرها حتى يخرج الوقت إذا كانت تجمع مع ما بعدها أما إن كان السفر طويلاً ولا مكان في الطائرة فإنه يصلي في مكانه قائماً ولا يستند على شيء فإن لم يستطع الاستناد فإنه يستند على أي شيء لكي يصلي قائماً فإن لم يستطع الصلاة قائماً مع الاستناد أو كان يستطيع الاستناد لكن لا يخشع في صلاته وهذا هو الغالب فله الصلاة جالساً ويومئ بالركوع والسجود لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)

مسألة : ما الحكم لو قال المريض أنا إن صليت في بيتي صليت قائماً وإن صليت في المسجد صليت جالساً بسبب مشقة الذهاب إلى المسجد ؟

هذه المسألة فيها خلاف :

القول الأول : يصلي في بيته لأن القيام آكد وهو ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر أما الجماعة فصحيح أنها واجبة لكن تصح الصلاة من دونها وهذا قول جمهور الفقهاء وصوبه صاحب (الإنصاف) .

القول الثاني : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واستحسنه الموفق وذهب إليه الشافعي أنه يخير بين الأمرين واستدلوا على ذلك بأنه تعارض واجبان واجب الجماعة وواجب القيام وكلاهما متساويان .

القول الثالث : وهو ظاهر اختيار السعدي أن الأفضل له أن يصليها مع جماعة المسجد وله فعلها في بيته لأدلة :

١- أن النبي ﷺ صلى قاعداً معهم في مرضه كما في الصحيح .

٢- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم .

٣- أن حضور الجماعة فيه مصالح كبيرة لا يوازنها شيء من المصالح .

٤- أنه إذا وصل إلى الجماعة وصار عاجزاً عن القيام فإن القيام لا يجب عليه وإذا جلس فهو في منزلة القائم في الأجر وبفعل هذا يكون قد حصل مصالح الجماعة ومصلحة القيام .

٥- أن حضوره مع الجماعة يكون له أثر في نشاطه بأن يصلي قائماً وهذا القول هو الأقرب أي أنه من باب الأفضلية لكن مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بسبب هذه الأدلة وغيرها إلى الوجوب .

مسألة : ما الحكم لو قال: إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً وإن صمت صليت قاعداً أو قال إن صليت قائماً لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعداً امتنع السلس وتمكنت من القراءة ؟

الجواب : الراجح أنه يصلي قاعداً فيها وهو قول أبو المعالي لأدلة :

١- لأن القيام له بدل وهو القعود لمن بمثل حاله.

٢- لأن القيام يسقط في النفل بخلاف الفرض .

٣- لأن الصلاة لا تصح بلا قراءة ولا تصح بحدوث الحدث .

٤- أن الصلاة قاعداً فيها الجمع بين الأمرين .

قال المؤلف رحمه الله: (ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم)

إذا قال الطبيب المسلم الثقة لمريض أصيب في عينه مثلاً صل مستلقياً على ظهرك لأن صلاتك على جبهتك تؤثر على عينيك وتطيل في مرضها فهنا له أن يصلي مستلقياً ولا يلزمه قضائها عند جمهور أهل العلم لكن ذلك بشروط:

١- أن يكون الآمر طبيب. ٢- أن يكون الطبيب مسلماً.

٣- وزاد صاحب الروض أن يكون ثقة وقيل لا يشترط إلا شرطين فقط وهما :

١- أن يكون طبيباً أو صاحب خبرة .

٢- أن يكون ثقة لأن النبي ﷺ : (استأجر عبدالله بن أريقط ليدله على طريق الهجرة إلى المدينة مع أنه مشرك) رواه البخاري .

فإن قيل وما الدليل على قبول قول الطبيب الثقة ؟

الجواب: الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الأمة كقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

القول الثاني :أنه إن صلى مستلقيا كما هو قول الجمهور فيلزمه القضاء وبه قال المالكية لكن قولهم ضعيف ومخالف لمقاصد الشريعة فالراجح هو قول الجمهور .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام)

لا تصح الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام في السفينة وهذا قول الجمهور لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري

القول الثاني : وذهب إليه الحنفية أن له الصلاة قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكي لا يتأثر بدوران الرأس

والراجح هو مذهب الجمهور لأن القيام ركن وهو قادر عليه لكن إن خشي دوران الرأس أو عدم استقرار السفينة فله الصلاة جالساً .

مسألة : هل يلزم من صلى في السفينة أن يستقبل القبلة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يلزمه الاستقبال للقبلة في حال دوران السفينة وعلى هذا إذا دارت دار معها إلى القبلة هذا في الفرض أما النفل فلا يلزمه الاستقبال .

القول الثاني : أنه لا يلزمه استقبال القبلة لا في الفرض ولا في النفل .

والأقرب أن الاستقبال واجب عليه مع الاستطاعة لكن إن شق عليه فلا يلزمه للقاعدة الشرعية وهي أن: (المشقة تجلب التيسير) .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل)

إذا كان الإنسان على دابته وجاء وقت الصلاة وخشي فوات الوقت والأرض فيها وحل وطين يتأذى به فهنا له أن يصلي على الراحلة ويومئ بالركوع والسجود إيماء وبه قال جمهور الفقهاء والدليل على ذلك ما روى يعلى بن أمية ﷺ قال: (انتهى رسول الله ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم) رواه أحمد والترمذي وضعفه لكنه قال:" والعمل عليه عند أهل العلم" وسبب الضعف أن في إسناده (عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه) وكلاهما مجهول لكن كما ذكر الترمذي أن عليه العمل عند أهل العلم .

مسألة : هل يصح فعل صلاة الفريضة على الراحلة الكبيرة مثل الباصات ونحوها من غير عذر ؟

الجواب : نعم لكن بشرط أن يأتي بجميع الشروط والأركان والواجبات من استقبال للقبلة ونحوها .

قال المؤلف رحمه الله : (لا للمرض)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض لا تجزئه الصلاة على الراحلة لأن ضرره لا يزول بالصلاة عليها ولكن إن خاف بنزوله انقطاعه عن رفقته أو عجزه عن رجوعه لمركوبه بسبب مرضه فهنا له الصلاة على الراحلة دفعاً للحرج والمشقة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وصوبها المرداوي في (الإنصاف) أنه يجزئه ذلك بشرط أن تستوي أفعاله من حيث القدرة عليها سواء صلى على الراحلة أو على الأرض أما إن كان قادراً على فعل شيء من الأركان أو الواجبات في الأرض زائداً على فعلها على الراحلة فيجب عليه هنا النزول إلا أن تلحقه مشقة ظاهرة وهذا القول هو الأقرب لأنه إذا كانت أفعاله على الراحلة كأفعاله على الأرض فإنه لا فرق في ذلك بين نزوله وبقائه على الراحلة والله أعلم .

فصل : أحكام قصر الصلاة

قال المؤلف رحمه الله : (من سافر سفراً مباحاً أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه)

هذا الكلام فيه عدة مباحث :

المبحث الأول : أن القصر في السفر دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

وأما السنة فقد ثبتت بقوله ﷺ وفعله مما سيأتي بيانه في ثنايا هذا الشرح بإذن الله .

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر في إجماعه .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) وابن القيم في (تهذيب السنن،وزاد المعاد): أن القصر قصران قصر عدد وقصر أركان فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران وإذا انفرد السفر وحده شرع قصر العدد وإذا انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان .

المبحث الثاني: اختلف العلماء في مشروعية القصر في السفر هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وبه قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن القصر مستحب وإن أتم جاز له ذلك بلا كراهة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ومعلوم أن نفي الجناح يدل على أن العمل ليس بواجب .

٢- ما ورد عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الله يقول (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فكيف نقصر وقد أمنا فقال عمر رضي الله عنه إني عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم) رواه مسلم وقوله صدقة دليل على أن القصر سنَة وليس بواجب .

٣- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم في السفر في منى كما في صحيح مسلم .

٤- أن العلماء اجمعوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام ولو كان القصر واجباً لما جاز له الزيادة وغير ذلك من الأدلة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والظاهرية أن القصر في السفر واجب فإن أتم أعاد الصلاة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) رواه البخاري ومسلم .

قالوا : إن قولها فرضت دليل على فرضية الركعتين لأنها قالت بعد ذلك: فأقرت صلاة السفر .

لكن أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أن معنى الحديث أنها لما خففت صارت ركعتين بدليل أن هذا هو الوارد من فعل عائشة رضي الله عنها في السفر حيث أنها أتمت الصلاة وهي مسافرة كما عند البيهقي ولهذا قال عروة إنها تأولت كما تأول عثمان ولهذا لما قيل لها لماذا أتممت قالت (إنه لا يشق عليَّ) .

أما ما ورد أنها اعتمرت مع النبي ﷺ في رمضان وقالت:(أنه صام وأفطرت وقصر وأتمت فقال لها أحسنت) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه فلا يثبت ولهذا كذبه شيخ الإسلام ابن تيمية واستنكره كما نقل ذلك عنه ابن القيم رحمه الله في (الزاد) لأنه لا يعقل أن تخالف النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

الجواب الثاني : أن هذا القول شاذ ومخالف لظاهر القرآن لأن القرآن دل على أن الأربع هي الأصل كما في قوله تعالى: (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) وحديث عائشة دل على أن الركعتين هي الأصل .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (فرض رسول الله ﷺ الصلاة على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربع وفي الخوف ركعة) رواه مسلم قالوا:إن قوله فرَض دليل على الوجوب .

لكن أجيب عنه : بأن معنى الحديث أن الله فرض وبين أقل عدد لهذه الصلوات لمن أراد الإقتصار عليها بخلاف صلاة الحضر التي قامت الأدلة على حصرها في هذا العدد وصلاة السفر والخوف تجوز الزيادة عليها لقيام الدليل على ذلك .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية واستظهرها صاحب (الفروع) وهو أن القصر مستحب والإتمام مكروه وهذا القول هو الراجح وبه تجتمع الأدلة والصارف عن الوجوب ما تقدم من أدلة الجمهور وأيضاً لم يرد أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا عثمان رضي الله عنه عندما أتم بهم فلما تابعوه بالصلاة دل ذلك على أن القصر لا يجب.

أيضاً ما ثبت من أن النبي ﷺ أتم بالسفر ولكن في صورة واحدة فقط وهي صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فصارت له أربع ركعات ولهم ركعتين .

ولما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كنَّا أصحاب النبي ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحدٌ على أحد) رواه مسلم فهذا مما يستدل به على جواز الإتمام لكن الذي استمر عليه النبي ﷺ في السفر هو قصر الرباعية ركعتين وعلى هذا لا ينبغي للإنسان أن يتم أبداً إلا إذا كان خلف مقيم ولهذا فإن ابن مسعود رضي الله عنه لما علم بفعل عثمان رضي الله عنه من إتمامه للصلاة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون ومعلوم أن هذه الكلمة لا تقال إلا عند المصائب حيث أن فيها مخالفة صريحة لفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم لكن مع ذلك ابن مسعود رضي الله عنه صلى خلفه مؤتما به بأربع ركعات تامات ولما سئل عن ذلك قال كلمته المشهورة: "الخلاف شر" وما أعظمها من كلمة.

فإن قيل ما سبب إتمام عثمان رضي الله عنه ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يريد بذلك تعليم الصلاة للأعراب الذين وافقوه في الحج.

القول الثاني : أن هذا اجتهاد منه ﷺ .

القول الثالث : أنه اعتبر نفسه في حكم المقيم لأنه كان له زوجة وأهل في مكة .

المبحث الثالث : هل القصر خاص بمن سافر سفراً مباحاً أم يدخل في ذلك من سفره محرماً ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول الجمهور أن القصر لا يشرع إلا في السفر المباح أما المكروه والمحرم فلا يصح القصر فيه بل وليس له الترخص برخص السفر الأخرى واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قالوا: والباغي هو الباغي على السلطان والعادي هو العادي على المسلمين فمن كان كذلك فلا تباح له الميتة بل تحرم عليه والعاصي مثل الباغي والعادي لا يستحق الإباحة ولا الرخصة ولاالتسهيل .

٢- أن في شرعية القصر إعانة له على السفر المحرم أو المكروه وهذا يناقض مقصود الشارع من التحريم أو الكراهة لفعله والوسائل لها أحكام المقاصد .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الرخصة تشمل المسافر للمعصية وغيره واستدلوا بعموم النصوص الدالة على قصر الصلاة في السفر والفطر ونحو ذلك كقوله: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..) فهذه الآية مطلقة لا تفريق فيها بين العاصي والطائع .

وأما الجواب عن قوله:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقالوا: أن التفسير الصحيح لها هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين من أن المراد بقوله (غير باغ) هو من يأكل الميتة المحرمة مع إمكانية الاستغناء عنها بالحلال وأما (العاد) فهو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وهذا التفسير هو الصواب لتعلقه بفعل المحرم نفسه ولأن قوله (فمن اضطر) عام في العاصي والطائع ثم أننا لو أخذنا بتفسير أهل القول الأول نقول بأن هناك فرق بين من كان خارجاً على إمام المسلمين ومتعدياً على المسلمين وبين من سافر سفراً فيه معصية حيث أن الأول لم يرخص له في أكل الميتة عند الاضطرار لأن دمه مهدر والترخيص له فيه إبقاء لحياته ومنافاة للحكم عليه بإهدار الدم ولهذا مُنع من الترخص أما الثاني وهو من سافر سفر معصية أو مكروه فإنه لم يهدر دمه فلا يعطى نفس الحكم .

أما قولهم أن فيه إعانة له على المحرم أو المكروه فهذا ليس له علاقة في الإعانة حيث أن هذا حكم شرعي منفصل عن المعصية بل قد يكون في ذلك إعانة له على فعل ما فرض الله عليه من إقامة الصلوات وغيرها وما ذهب إليه أهل القول الثاني هو الراجح لأنه ظهر على كلا التفسيرين أنه لا علاقة بالباغي والعادي فيمن سافر سفر معصية .

وللإستزادة انظر: (فتاوى ابن تيمية:٢٤- ١٠٥) و (أضواء البيان ١- ١٦٧) .

المبحث الرابع : ويتعلق بقول المؤلف رحمه الله: (أربعة برد سن له قصر الرباعية..) وفيه أمران :

الأمر الأول : في معنى البرد: البرد جمع بريد والبريد هو الرسول وقد استعمل في المسافة التي يقطعها وهي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة ألاف ذراع. (انظر: النهاية والمصباح)

أما تقدير الميل بالمقاييس العصرية فهو: ١,٨٤٨كم .

وأما الفرسخ فهو يساوي: ٥,٥٤٤ كم ؛ فإذا كان البريد أربعة فراسخ فمعنا هذا أن أربعة برد تساوي ١٦ فرسخاً فنضرب الفرسخ الذي هو ثلاثة أميال بستة عشر والناتج يكون ٤٨ ميلاً وهي ما فوق الثمانين كيلوا تقريباً وهي تعادل مسيرة يومين قاصدين .

الأمر الثاني : اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال كثيرة بلغت عشرين قولاً تقريباً وهذه المسألة من المسائل الشائكة التي تشعب فيها الخلاف وطال فيها النقاش بين أهل العلم حتى قال الشوكاني رحمه الله في(الدراري المضيئة ١٤٤): " إنها من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان".

والسبب في هذا الخلاف أمران :

الأمرالأول : إطلاق لفظ السفر في الكتاب والسنة حيث لم يأت تحديد واضح تبين فيه المسافة المعينة .

الأمرالثاني : اختلاف المسافات التي قصر فيها النبي ﷺ الصلاة والصحابة ﷺ من بعده .

ونحن سنأخذ أهم الأقوال في هذه المسألة بإذن الله :

القول الأول : وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله أنه إذا كانت المسافة أربعة برد يعني ثمانين كيلوا تقريباً فما فوق فللمسافر قصر الصلاة واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسفان) رواه الدار قطني والبيهقي. وعسفان موضع بين مكة والمدينة تبعد عن مكة ثمانين كيلو .

لكن أجيب عن هذا الحديث:بأنه ضعيف جداً لأن في سنده "عبد الوهاب بن مجاهد" وقد ضعفه الأئمة.

٢- أنه ثبت عن ابن عباس وابن عمر ﷺ :(أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) رواه البخاري مطلقاً بصيغة الجزم .

لكن أجيب عن هذا الحديث: بأن ما ذكروه عنهما قد ورد عنهما وعن غيرهما من الصحابة خلافه فقد ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال:(لو خرجت ميلاً لقصرت) رواه ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى وورد عنه أيضا أنه قال:(تقصر الصلاة في ثلاثة أميال) رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني في (الإرواء) وورد مثله أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ من فعله كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه. وورد عن أهل مكة أنهم كانوا يقصرون مع النبي ﷺ في منى وكان بين منى ومكة نحو بريد فهذا القول كما ترى الآثار فيه مختلفة ولهذا أنكره ابن قدامة وهو من كبار الحنابلة فقال: (أن التقدير بابه التوقف ولا يجوز المصير إليه برأي مجرد لأنه لا دليل عليه من نص ولا إجماع ولا قياس والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر). (المغني ٣- ١٠٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعرفه إلا خاصة الناس (الفتاوى ٢٤- ٣٩) ونحو كلام شيخ الإسلام قال الألباني في (السلسلة الصحيحة ١- ٣١٠)

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه لا يصح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وهي تساوي (١٣٣كم تقريباً) وهذا أطول تحديد ذكره الفقهاء فيما أعلم وأدلتهم :

١- الأدلة التي فيها نهي المرأة عن السفر بدون محرم واختاروا في ذلك أكثر المسافات وهي مسيرة ثلاثة أيام.

٢- الأدلة المحددة للمسح على الخفين للمسافر وهي ثلاثة أيام .

لكن أجيب عن هذه الأدلة: بأنها لم تُسق لبيان مسافة السفر وإنما سيقت لبيان مدة المسح على الخفين ولبيان أن المرأة منهية عن السفر لوحدها دون محرم ولهذا اختلفت الألفاظ في ذلك كما بين ذلك ابن حجر في (الفتح ٢- ٦٦٠) .

القول الثالث : واختاره الخطابي وحُكِيَ عن أهل الظاهر إلا ابن حزم أنه لا تقصر الصلاة إلا في ثلاث فراسخ أي ما يقارب تسعة أميال فما فوق .

واستدلوا على ذلك بما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن قصر الصلاة فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) رواه مسلم والشك في قوله (أو) من الراوي شعبة .

قالوا: والأخذ بالفرسخ أحوط وأبرأ وثلاثة فراسخ تساوي (٩أميال) (وبالكيلو تساوي ١٦) وهذا القول فيه قوة ووجاهة .

لكن أجيب عنه بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أن السائل سؤاله كان عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه ولهذا ورد في رواية البيهقي أن السائل هو يحيى بن يزيد قال سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) رواه مسلم .

ويؤيد هذا أنه قد وردت آثار عن الصحابة تدل على جواز القصر في أقل من ذلك كما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لو خرجت ميلاً لقصرت) ونحوه من الآثار .

الجواب الثاني : أنه أراد أن يبين أن النبي ﷺ ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر حيث أن الظاهر من فعله ﷺ أنه كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة وهذا ذكره النووي في (المجموع ٤- ٣٢٨).

الجواب الثالث : أن الحديث لا يثبت كما قال ابن عبد البر كما في الاستذكار (٦- ٩٤) مع أنه لا يوافق على ذلك.

القول الرابع : وهو قول ابن حزم أنه يجوز القصر إذا تجاوز ميل واحد لأثر ابن عمر ﷺ المتقدم .

القول الخامس : وذهب إليه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وصديق حسن خان والسعدي والألباني وابن عثيمين وغيرهم وهو أقرب الأقوال أنه يجوز القصر في كل سفر سواءً كان قصيراً أو طويلاً وأن المرجع في هذا العرف واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه قول كثير من السلف والخلف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى ٢٤-١٥) .

٢- أن الآيات الواردة في هذا الباب دلت على جوازالقصر من غير تقييد للمسافة ومن غير تفريق بين السفر الطويل والقصير لأن الآيات مطلقة .

ومن هذه الآيات قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). وقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر).

٣- أن الناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في السفر يجد أن جميعها لا تقييد فيها.

٤- أنه لم يأت للسفر حد في اللغة وما لم يحده الشرع ولا اللغة فمرجعه إلى العرف .

٥- أن أدلة القائلين بالتحديد غير سالمة من النقد العلمي والاعتراضات البينة .

٦- أن هذا هو ظاهر فعل الصحابة ﷺ ولهذا اختلفت فتاواهم و أفعالهم مما يدل على أنهم يُرجعون الأمر إلى العرف .

فإن قيل إن القول بقول الجمهور أضبط لكونه محدد بالمسافة ؟

الجواب : هذا صحيح لكن ما دامت الأدلة دلت على أن المرجع هو العرف فنأخذ به ثم أن العرف يمكن ضبطه ببعض الأوصاف العرفية ومنها :

١- حمل الزاد والمزاد ؛ قال ابن سيرين رحمه الله:" كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد " رواه ابن أبي شيبة وابن حزم .

٢- الانقطاع والغيبة عن الأهل ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن الرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليوم واليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فلا يعد مسافراً لأن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني" .

٣- التوديع عند الذهاب والاطمئنان عند المجيء .

٤- حمل الألبسة والأمتعة .

ونحو هذه الأوصاف الدالة على ثبوت السفر عرفاً وهي على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

مسألة : إذا أشكل على الإنسان فلا يدري هل هو مسافر أم لا فبماذا يأخذ ؟

الجواب : إما أن يأخذ بتقدير المسافة وهي ثمانون كيلو تقريباً أو يأخذ بالأصل وهو الإتمام كما بينه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في (الفتاوى ١٥ – ٢٦٢ – ٢٦٥) .

مسألة : مالحكم على القول الراجح لو كانت مسافة السفر طويلة وزمن السفر قصير كما يحصل في السفر في الطائرات وأيضا مالحكم لو كان وقت السفر طويلا كعشرة أيام فما فوق والمسافة قصيرة كعشرين كيلو ؟

الجواب : أن القاعدة في هذا على الراجح أنه إذا ثبت أحد الطولين – طول المسافة أو طول الزمن – فإنه يثبت في حق من كانت هذه حاله وصف السفر الذي يترخص فيه برخص السفر .

قال المؤلف رحمه الله: (سن له قصر رباعية ركعتين)

حصر المؤلف رحمه الله قصر الصلاة بالصلاة الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء أما الثنائية وهي الفجر والثلاثية وهي المغرب فهي لا تُقصر ويدل على ذلك أمرين :

الأمر الأول : ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) رواه أحمد بسند جيد .

الأمر الثاني : أن هذا هو الذي أجمع عليه العلماء كما قال ابن المنذر .

قال المؤلف رحمه الله : (إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه)

يبدأ المسافر الترخص برخص السفر إذا فارق عمران بلده أو خيام قومه العامرة بالسكان وبه قال جمهور العلماء فبمجرد خروجه من حدود بلدته العامرة بالسكان يجوز له قصر الصلاة والترخص برخص السفر ولو كان ذلك بأدنى خروج .

وقوله (عامر قريته) فيه فائدتين :

الفائدة الأولى : أن المساكن الغير معمورة بالسكان لا عبرة بها وهذا مثل البيوت الخربة وعلى هذا لو كان بعد عامر قريته خربات غير مسكونة فله القصر حتى لو لم يتجاوز الخربة إلا إذا كانت الخربة تتخلل المساكن العامرة ودليل ذلك عدة أدلة :

١- أن النبي ﷺ كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل من بلده .

٢- ما ورد عن علي ﷺ: (أنه خرج فقصر الصلاة وهو يرى البيوت حتى رجع فقيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها) رواه البخاري معلقاً وقال الحافظ في تغليق التعليق " إسناده صحيح " .

٣- أن السفر في اللغة هو مفارقة محل الإقامة .

القول الثاني : وذهب إليه الحارث بن أبي ربيعة والأسودبن يزيد واختاره الألباني أن من عزم على السفر فله الترخص برخص السفر من بيته وداخل بلده.واستدلوا على ذلك بما ورد عن عبيد بن جبر أنه قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قُرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل) رواه أبو داود وفيه مقال لكن ذهب بعض المحدثين إلى تحسينه لكن أجيب عن هذا الاستدلال بأمورمن أوضحها بأن هذا الفعل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولو كانت نية السفر كافية في جواز الترخص لفعل النبي ﷺ ذلك وهو بالمدينة ولم يؤخر القصر إلى

ما بعد خروجه منها كما أفاده حديث أنس ﷺ فإنه قال:"صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين"رواه مسلم .

فالراجح هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء .

الفائدة الثانية :وتتعلق بالمزارع المتصلة بالبلد وهذه لا تخلو من ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون غير معدة للسكن فهذه لا يشترط تجاوزها وعلى هذا له الترخص برخص السفر وإن لم يتجاوزها .

الحالة الثانية : أن تكون معدة للسكن ويسكنها ملاكها طوال العام فهذه ملحقة بعامر البلد فيجب تجاوزها ليحل الترخص .

الحالة الثالثة : أن يكون ملاك المزارع لا يسكنون فيها إلا في بعض فصول السنة فهذه الحالة فيها خلاف والراجح أنه لا يشترط تجاوزها لأنها لم تسكن من الناس جميع فصول السنة فلا تلحق بعامر البلد .

مسألة : ما الحكم في المطارات ؟

الجواب : إذا كان المطار داخل البلد فلا يجوز له القصر وإن كان المطار منفصلاً عن عامر البلد فيجوز له القصر والترخص برخص السفر .

مسألة : ما حكم من أراد السفر في الطائرة وهو معلق على قائمة الانتظار فهل له القصر ؟

الجواب : الذي يظهر أنه يلزمه الإتمام ولهذا قال الفقهاء: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم السفر .

انظر : (الإنصاف ٢- ٣٢١) و(المجموع ٤-٣٥٠)

مسألة : ما حكم من كان سفره عن طريق البحر ؟

الجواب : هذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى : أن يسافر محاذياً لشاطئ البلد فهذا لا يترخص برخص السفر حتى يفارق عامر قريته وهذا مثل من يسافر من جدة إلى اليمن .

الحالة الثانية : أن يسافر من غير محاذاة للشاطئ فهذا بمجرد انفصاله ومفارقته عن الشاطئ فإنه يترخص برخص السفر وهذا مثل من يذهب من جدة أو ضباء إلى مصر فإنه يجعل جدة أو ضباء خلف ظهره .

مسألة : من خرج في نزهة من بلده أو لجهة معينة أو لطلب ضالة فهل له الترخص برخص السفر ؟

الجواب : محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأولى : وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ليس له الترخص .

القول الثاني : واختاره السعدي وابن عثيمين أن له الترخص برخص السفر لدخوله في عمومات الأدلة الدالة على أن مثله يأخذ حكم المسافرين .

قال المؤلف رحمه الله (وإن أحرم حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام ..... لزمه أن يتم)

ذكر المؤلف هنا المسائل التي يتم فيها المسافر صلاته وهي كالتالي:

المسألة الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو مقيم ثم سافر وهو في أثناء صلاته كمن لو كان في سفينة في بلده فكبر ثم انطلقت السفينة وفارقت العمران أو الشاطئ على التفصيل المتقدم فيلزمه الإتمام.

المسألة الثانية : وهي عكس الأولى وهي فيما لو أحرم بالصلاة في السفر قصراً وهو على السفينة وفي أثناء الصلاة وصلت السفينة إلى وطنه .

قالوا: في كلا الحالتين يلزمه الإتمام والدليل على ذلك أنه اجتمع في حقه سببان:

الأول: إباحة القصر .

والثاني: منع القصر .

فهنا يغلب جانب المنع لأن القاعدة تقول أنه: (إذا اجتمع مبيح وحاضر فإنه يغلب جانب الحضر)

ودليل القاعدة قوله ﷺ :(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...) رواه البخاري ومسلم وقوله:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي .

القول الثاني : أن من أحرم بالسفر قاصرا للصلاة ثم أقام فيتمها قصرا ولا يلزمه الإتمام لأنه عقد صلاته وهو مسافر فكان له استدامة صلاته قصراً للقاعدة: (أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالا) واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله لكن الذي يشكل على هذا القول أنه حُكي الإجماع بأنه يتم في كلا المسألتين فإن ثبت الإجماع فهو الراجح وإن لم يثبت فالأقرب أنه يتم إذا انطلق من الإقامة إلى السفر ويقصر إذا جاء من السفر إلى الإقامة .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ذكر صلاة حضر في سفر ..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة الثالثة من المسائل التي يلزم المسافر الإتمام فيها وهي إذا ذكر المسافر في سفره صلاة لم يصلِّها عندما كان في الحضر فهنا يلزمه أن يصلي هذه الصلاة تامة ولو كانت حالته التي هو فيها حالة سفر لأمرين :

الأمر الأول : أنه نُقل الإجماع على ذلك مع أنه وجد من خالف ويرى أن يصليها قصراً لأن حاله التي هو عليها حال سفر وذهب إلى هذا الحسن البصري والمزني وابن حزم. (المجموع ـ المحلى ـ الإجماع لابن المنذر)

لكن الراجح مع الجماهير وهو أنه يلزمه أن يصليها تامة .

الأمر الثاني : أن هذا هو ما دلت عليه القاعدة الشرعية القائلة بأن: (القضاء يحكي الأداء) فحيث وجبت الصلاة في ذمته تامة فيلزمه أن يقضيها تامة ويدل عليه قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه البخاري ومسلم ، بمعنا يصليها كما هي إذا ذكرها .

مسألة : ما الحكم لو سافر الإنسان بعد دخول الوقت وهو في بلدته فهل يتم الصلاة أو يقصرها بعد أن يخرج من بلدته ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يلزمه الإتمام لأنها وجبت عليه تامة بدخول وقتها .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو قول الجمهور وحكاه ابن المنذر إجماعاً أن له أن يصليها قصرا واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن قوله تعالى:(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) عامة تشمل من سافر قبل دخول الوقت ومن سافر بعده .

٢- ولأن الصلاة تعتبر من الواجبات الموسعة وعلى هذا فكل وقتها تجب فيه الصلاة.

٣- لأن حال أداءه لهذه الصلاة يعتبر حال سفر فجاز له القصر وهذا القول هو الراجح.

قال المؤلف رحمه الله : (أو عكسها..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة الرابعة :وهي إذا كان المسافر ناسياً صلاة في سفر وتذكرها في الحضر فيلزمه الإتمام لأن القصر من رخص السفر وقد زال هذا السبب فيلزمه الإتمام هذا المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أنه يصليها قصراً وهذا القول هو الراجح لأمرين :

الأمر الأول : قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه البخاري ومسلم. أي فليصلي ذات الصلاة كما هي والصلاة المنسية كانت في السفر وكانت قصراً فتصلى كما هي بلا زيادة ولا نقصان.

الأمر الثاني : أن الصلاة التي وجبت في ذمته كانت مقصورة وهو الآن سيقضيها ومعلوم أن القضاء يحكي الأداء .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ائتم بمقيم..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة الخامسة : وهي إذا ائتم فصلى المسافر خلف المقيم فيلزمه أن يتم صلاته سواء هذا الإتمام من أول الصلاة أو في أثنائها أو في آخرها كالتشهد .

وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ومن المعاصرين ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رود عن ابن عباس ﷺ أنه قيل له:(إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين - أي في حال السفر وكان من المكيين وكان يصلي تماما - فقال تلك سنة أبي القاسم) رواه أحمد وورد عند مسلم نحوه

٢- قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم .

٣- أنه ثبت ذلك من فعل ابن عمر ﷺ كما في صحيح مسلم .

٤-أنه لا يعلم لابن عمر وابن عباس ﷺ مخالف من الصحابة فكان إجماعا .

القول الثاني : وهو قول المالكية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وإن كان أقل من ركعة فإنه يقصر الصلاة واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

والمسافر الذي لم يدرك ركعة مع المقيم لم يدرك الصلاة والمسنون في حقه أن يصلي ركعتين وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل ما الجواب عن قوله (وما فاتكم فأتموا) أي بلا نقصان ؟

الجواب : أن هذا في حق من أدرك الصلاة وهذا لم يدرك شيئا منها .

وذكر ابن عبد البر في (التمهيد) أن هناك قولان آخران وكلاهما ينص على أن للمسافر القصر خلف المتم بكل حال وهو قول إسحاق فإذا فرغ المأموم من الركعتين تشهد وحده وسلم أو أنه إذا أدرك مع المتم ركعتين فإنهما يجزئان لكن قال ابن عبد البر عن هذين القولين أنهما ضعيفان وشاذان والناس على القولين الأولين(انظر مختصر التمهيد ١- ٤٠٩)

ومما يؤيد كلام ابن عبد البر ما ورد عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر (المسافر يدرك ركعتين من صلاة المقيم أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم) رواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٣-٢٢)

قال المؤلف رحمه الله : (أو بمن يشك فيه..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة السادسة : وهي إذا صلى المسافر خلف إمام يشك هل هو مسافر فيقصر أو مقيم فيتم فهنا إذا حصل هذا فإنه يلزمه الإتمام هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة إلا أن الحنابلة استثنوا من هذا أمرين :

الأمرالأول : إذا كان هناك قرائن تدل على أن الإمام سيقصر فهنا للمأموم القصر والقرائن كثيرة منها في هذا الوقت المساجد التي على طرق السفر فإن وجدت القرائن كهذه أو غيرها عمل بها.

الأمرالثاني : إذا علق المأموم نيته مع الإمام بأن دخل في الصلاة ناويا نية معلقة بنية الإمام وهي أنه إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فهذا جائز لأن هذا من تعليق الفعل بسببه فسبب القصر قصر الإمام وسبب الإتمام إتمام الإمام أيضا .

مسألة : من قصر الصلاتين وهو مسافر في وقت أولاهما ثم قدم بلده قبل دخول وقت الثانية فما الحكم ؟

الجواب : لا يلزمه أن يصلي الثانية والأولى من باب أولى .

فائدة : يستحب للمسافر إذا أم مقيمين أن يخبرهم بحاله لأمرين :

الأمرالأول : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل مكة: (أتموا فإنا قوم سفر) .

الأمرالثاني : لكي لا تلتبس عليهم عدد الركعات فيظنون أن الإمام قد أخطأ .

قال المؤلف رحمه الله :(أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها ..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة السابعة: وهي في المسافر إذا صلى خلف مقيم فمعلوم أنه يلزمه أن يتم الصلاة معه لكن ما الحكم لو فسدت صلاة المسافر وأراد أن يعيد الصلاة فهذه محل خلاف :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أن هذا المسافر يلزمه إعادة الصلاة تامة واستدلوا على ذلك بأن هذا المسافر عندما تلبس بها مع المقيم كانت واجبة عليه تامة فإذا أراد قضائها فيلزمه أن يؤديها كما تلبس بها .

القول الثاني : وهو قول الحنفية وسفيان الثوري وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين أنه إذا أراد إعادة الصلاة فإنه يصليها قصراً واستدلوا على ذلك بأنه إنما وجب عليه الإتمام أولاً لأنه كان يصلي خلف مقيم وقد زال هذا السبب وبزواله يزول حكمه ويرجع الحكم للأصل وهو أن المسافر يقصر .

قال المؤلف رحمه الله : (أو لم ينو القصر عند إحرامها ..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة الثامنة من المسائل التي يلزم المسافر فيها أن يتم صلاته وهي إذا دخل المسافر في الصلاة بلا نية القصر فهنا يلزمه الإتمام لأنه لم ينو شيئاً وإذا لم ينوي شيئاً فإن نيته تنصرف إلى الإتمام لأنه الأصل هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية واختاره شيخ الإسلام بن تيمية أنه لا يشترط لمن أراد قصر الصلاة أن ينوي القصر قبل تكبيرة الإحرام فلو نسي ولم ينو إلا تكبيرة الإحرام فإنه يجوز له قصر الصلاة وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ كان إذا أراد القصر بأصحابه لم يكن ينبههم على أنه سيقصر قبل الدخول في الصلاة لكي ينووا وهذا يدل على أن النية لا تجب في هذا الموضع .

٢- أنه لا دليل على اشتراط النية في هذا الموضع والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي دليل على ذلك ولا دليل هنا .

٣- أنه كما أنه لا يشترط نية الإتمام في صلاة الحضر فكذلك لا يشترط نية القصر حال السفر .

٤- أن الأصل في صلاة المسافر قصرها.

قال المؤلف رحمه الله : (أو شك في نيته..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة التاسعة : وهي إذا دخل المسافر في صلاته وفي أثنائها شك هل نوى القصر أو لم ينو فيلزمه الإتمام حتى ولو تذكر ذلك في أثناء الصلاة لأن الشك في النية يعني عدمها وبطلانها حتى ولو كان الشك زمناً يسيراً فلا يغير من الحكم شيئاً فما دام وجد الشك فيلزمه الإتمام وما ذهب إليه الحنابلة هنا مبني على المسألة المتقدمة وهي اشتراط النية للقصر وتقدم ضعف هذا القول .

وعلى هذا فالراجح أنه وإن حصل الشك فله القصر لأننا إذا قلنا له لك القصر إذا لم تنو أصلاً فمن باب أولى أن نقول له لك القصر حال شكك بالنية داخل الصلاة .

مسألة : إذا أدرك المسافر مع الإمام ركعة واحدة ولا قرينة تثبت هل الإمام مسافر أو مقيم فما العمل ؟

الجواب : إن غلب على ظنه شيء فإنه يعمل به وإن لم يغلب على ظنه شيء فإن له القصر لأنه هو الأصل للمسافر .

قال المؤلف رحمه الله :(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ..... لزمه أن يتم)

هذه المسألة العاشرة من المسائل التي يلزم المسافر الإتمام فيها وقبل الدخول في هذه المسألة المترامية الأطراف نبين ما يعتبر شبه اتفاق بين أهل العلم بل حكي إجماعاً .

وهو أن المسافر إذا أقام ببلد لحاجة ينتظر قضاءها ولا يعرف متى تنقضي مثل من قدم لمراجعة دائرة حكومية أو لبيع سلعة أو زيارة قريب أو نحو ذلك فإن له القصر لأنه نوى الإقامة لغرض معين غير مقيد بزمن فمتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه ،ولهذا قال ابن قدامة في (المغني ٣- ١٥٣) وابن المنذر في الإجماع: (أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون) .

وأما مسألتنا التي ذكرها المؤلف فهي من المسائل التي كثر فيها الخلاف وتشعب فيها النقاش واضطربت فيها الأقوال حتى بلغت أقوالهم أربعة عشر قول ذكرها النووي في (المجموع)وابن المنذر في(الأوسط) ونحن سنأخذ أشهرها وهي خمسةأقوال:

القول الأول : وهو الذي ذهب إليه المؤلف وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الشيخ ابن باز رحم الله الجميع أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام في البلد فيجب عليه الإتمام إلا أن هناك فرق بين الحنابلة والمالكية والشافعية وهو أن الحنابلة يحسبون على المسافر يوم الدخول ويوم الخروج .

أما الشافعية والمالكية فلا يحسبونهما وبناءً على هذا فإن مذهب الحنابلة في المدة التي يقصر فيها هي أربعة أيام فقط وأما المالكية والشافعية فهي ستة أيام لكن أهل العلم ينسبون هذا القول لجميعهم لكن لا بد من معرفة ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة من أقواها :

١- ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة – وفي رواية مسلم (للحج) - فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) رواه البخاري ومسلم

قالوا والثابت عنه في سياق حجته أنه دخل مكة في صبيحة اليوم الرابع وخرج منها إلى منى في ضحى اليوم الثامن فهذه أربعة أيام فعلى ذلك يقصر الإنسان إن أقام أربعة أيام فإن زاد أتم .

لكن أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول : أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرتم لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقا ثم من أين لكم أن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث أنه سيتم ولن يقصر في اليوم الثامن وعلى هذا يكون ما ذكرتم لا دلالة فيه .

الجواب الثاني : أن عدداً كبيراً من الحجاج جاءوا إلى مكة قبل اليوم الرابع ومع ذلك لم ينقل أن النبي ﷺ قال لهم من قدم قبل اليوم الرابع فليتم ولو كان الإتمام واجباً لبينه لهم لدعاء الحاجة لذلك فلما لم ينقل لهم ذلك ولم يؤمروا به عُلِمَ أنه لا يلزم الإتمام ويكون الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام على من أقامته أكثر من أربعة أيام .

الجواب الثالث : ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ : (أقام بمكة – وفي رواية أبي داود عام الفتح – تسع عشرة يوماً يقصر الصلاة) رواه البخاري ومعلوم أن دخول الفاتح إلى بلد يحتاج إلى وقت أكثر من أربعة أيام لكي يرتب شؤونه

خصوصاً أنه بلد شرك فيحتاج إلى تهدئة أهله وإرسال البعوث للبلدان المجاورة ونحو ذلك وبهذا نعلم أن النبي ﷺ كان يعلم أنه سيجلس أكثر من أربعة أيام ومع هذا قصر الصلاة .

فإن قيل إن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة بل كان ينوي الخروج غداً أو بعد غد ؟

الجواب : أن هذا لا دليل عليه وهو خلاف الظاهر كما تقدم من أن الظاهر أنه كان يعلم أنه سيتعدى أربعة أيام بسبب توطين أهل مكة وترسية قواعد الإسلام وهذه تتجاوز أكثر من عشرة أيام فتبين بهذا أن الاستدلال بالحديث فيه ضعف بل هو أقرب إلى أن يكون حجة على هذا القول .

٢- ما روي عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر) رواه البخاري أي بعد الرجوع من منى قالوا: ومعلوم أن المقام بمكة كان حراماً على من هاجر منها فلما استثنى النبي ﷺ الليالي الثلاث عُلِمَ أنها ليست بإقامة وما زاد عليها فهو إقامة .

لكن أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول : أن هذا الحديث لا علاقة له في أحكام السفر وإنما يدور حول أحكام الهجرة أي أن من هاجر من بلد ثم رجع إليه فلا يجوز له البقاء فيه أكثر من ثلاث ليالي .

الجواب الثاني : أن الحديث ليس فيه دلالة صريحة على ما ذهب إليه الجمهور لأن الحديث قيد الأمر بالليالي الثلاث والجمهور قيدوه بأربع أيام فأكثر .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمزني من الشافعية والثوري أن من نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى خمسة عشر يوماً فأقل فله الترخص برخص السفر واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ :(أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي .

قالوا : إن ابن عباس هنا حدد المدة التي تنقل المسافر من أحكام السفر إلى أحكام الإقامة بخمسة عشر يوماً .

لكن أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول : أن هذا الحديث لا يثبت كما أشار إلى هذا النووي في الخلاصة (٢- ٧٣٣) .

الجواب الثاني : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه رواية خلاف المتقدمة وهي أن النبي ﷺ (أقام بمكة تسعة عشر يوماً) وهذه الرواية أصح كما ذكر هذا الخطابي والبيهقي وابن حجر (انظر إعلام الحديث – السنن الكبرى – الفتح)

٢- أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن الإقامة في السفر محددة بخمسة عشر يوماً فقط) .

لكن أجيب عنه بأنه ورد عنه خلافه فلا يستدل به .

القول الثالث : وهو قول ابن عباس وإسحاق بن راهويه واختيار الخطابي إن من نوى إقامة أكثر من تسعة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل من تسعة عشر يوماً قصر واستدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا) رواه البخاري .

لكن أجيب عن الأستدلال بهذا الحديث بأمرين :

١- أن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة بل كان ينوي الخروج غداً أو بعد غد حتى حصلت هذه المدة فكانت اتفاقا وبالاتفاق أن من مكث في بلد ولم يعزم الإقامة فإنه يقصر أبداً .

٢- من أين لكم أنه إن بقي أكثر من تسعة عشر يوماً فإنه لن يقصر الصلاة فإن لم يوجد دليل على ما ذكرتم تبين من هذا أن الأمر مطلق وأنه مقيد بالعرف كما سيأتي .

القول الرابع : وهو مذهب الظاهرية أنه إن أقام عشرين يوماً قصر وإن زاد أتم ودليلهم بأن أكثر المدد التي جلسها النبي ﷺ في السفر هي التي كانت في تبوك وقد كانت عشرين يوماً فالتمسك بها أولى .

لكن أجيب عن استدلالهم: بأن هذا معارض بفعل الصحابة رضي الله عنهم ويستحال أن يخالف الصحابة رضي الله عنهم سنة النبي ﷺ .

القول الخامس : وذهب إليه مسروق من التابعين وهو من تلاميذ ابن مسعود ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ السعدي وابن عثيمين ومحمد رشيد رضا أن المدة لا تحدد بأيام بل ما دام الإنسان في السفر فله الترخص بأحكامه وإن جلس شهوراً أو سنيناً فله الترخص حتى يرجع لأهله وبلده وأن المرجع في هذا العرف فما عده الناس سفراً فهو سفر وما لم يعدوه سفرا فليس بسفر وهذا القول هو أقرب الأقوال لأدلة :

١-أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة أيام في حجة الوداع وأقام بها تسعة عشر يوماً عام الفتح وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وهذه الأوقات المختلفة تدل على أن الأمر معلق بوصف السفر .

٢-أنه لم يرد تحديد صريح في الشرع ولا في اللغة للمدة التي للمسافرأن يترخص بها وإذا لم يرد تحديد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع في هذا العرف .

٣-أنه لو كان الحكم مختلف بين مدة وأخرى لبينه النبي ﷺ لأمته بياناً واضحاً يرجعون إليه فلما لم يحصل البيان مع الحاجة إليه دل على أن الأمر مطلق وعلى هذا فالقول الراجح أن المدة غير محدده بأيام وإنما مقيدة بأوصاف فمتى وصف الشخص بأنه مسافر فإن أحكام السفر تتعلق به ولو طالت المدة وإن زالت عنه هذه الأوصاف بأن نوى الإقامة المطلقة لا الدائمة فإنه غير مسافر وليس له الترخص برخص السفر .

مسألة : ما الحكم لمن نوى الإقامة المطلقة في بلاد الغربة وقيد ارتحاله عنها بسبب خارج عن إرادته مثل سفراء الدول والعمالة المقيمين للعمل ونحوهم ؟

الجواب : هؤلاء ليس لهم الترخص برخص السفر لأنهم نووا الإقامة المطلقة .

مسألة : ما حكم من جاء للدراسة الطويلة أو العمل الطويل من غير نية إقامة هل يعتبر مسافر أم مقيم ؟

الجواب : هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الخلاف أيضاً وهي على قولين :

القول الأول : أن من جاء للدراسة أو للعمل الطويل وأخذ منزلاً وعنده زوجته واستقر فإنه لا يعتبر مسافراً لأنه والحالة هذه قد انقطعت عنه أحكام السفر وأصبح مقيماً واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ : (من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم) رواه أحمد لكن الحديث ضعيف لأن فيه رجل يقال له (عكرمة بن إبراهيم الأزدي الباهلي) وهو متكلم فيه قال عنه يحي بن معين: ليس بشيء وقال عنه النسائي: ليس بثقة.
وقيل عنه غير ذلك وممن أعل الحديث الزيلعي في (نصب الراية) والشوكاني في (نيل الأوطار) .
٢- أنه ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (فإن قدمت على أهل لك وماشية فأتم الصلاة) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بسند صحيح .
لكن أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :
الجواب الأول : أن هذا اجتهاد من ابن عباس ﷺ لأن الأدلة مطلقة والوارد عن الصحابة خلافه حيث أن الصحابة كان لهم أموال بمكة وكانوا إذا ذهبوا إليها قصروا الصلاة .
الجواب الثاني : أنه محمول على من له بلدان نواهما دارإقامة مطلقة كأن يجلس نصف السنة في بلده ويجلس النصف الآخر في البلد الآخر .
القول الثاني : أن من جاء للعمل الطويل أو الدراسة الطويلة وقد أخذ منزلاً وعنده زوجته واستقر لكن لم ينو الإقامة الدائمة وإنما مجرد أن ينتهي من عمله أو دراسته فإنه يرجع لبلده الأصلي فهذا يعتبر مسافراً يترخص برخص السفر وإن طالت إقامته وهذا هو رأي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهذا القول هو الأقرب واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١-ما ورد عن أبي مجلز قال:(كنت جالساً عند ابن عمر ﷺ فقلت له إني آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية كيف أصلي فقال: (ركعتين ركعتين) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن المنذر.
٢-ما روي عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس ﷺ إنا نطيل المقام بخرسان فكيف ترى قال: (صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.
ففي هذين الأثرين وغيرهما نرى الصحابة ﷺ عند جوابهم لم يستفصلوا من السائل هل معك أهل أونحو ذلك من الأسئلة ومعلوم أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال .
٣-ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ : (أنه جلس والياً على الخراج وهو جباية أموال الناس لمدة سنتين وهو يقصر الصلاة وكان يقول أردت بها السنة) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .
وهنا أنس بن مالك ﷺ بقي مدة طويلة يعرف طولها ومع ذلك كان يقصر الصلاة .
٤-ما ورد عن مسروق وهو من كبار تلاميذ ابن مسعود ﷺ أنه ولي في منطقة السلسلة وهي بلدة في العراق وكانت ولايته لأخذ جباية الأموال للزكاة وكان مسروق يقصر الصلاة وأقام على هذا عدة سنين يقصر الصلاة فلما سأله أبو وائل وكان قد سافر معه فقال له:(لم تقصر فقال: من أجل إلتماس السنة) رواه عبد الرزاق في مصنفه.
وفي الباب آثار كثيرة من أرادها فليرجع إلى المصنفات وكتب الآثار فهي مملؤة من ذلك لكن مع ترجيحنا للقول الثاني نقول لو أن الإنسان احتاط وأتم فهو أولى لعدة أمور :
الأمرالأول : وجاهة القول الأول.

الأمرالثاني : الخروج من الخلاف.

الأمرالثالث : أنه بالإتمام صلاته صحيحة عند الجميع بخلاف القصر فهي غير تامة عند كثير من أهل العلم .

قال المؤلف رحمه الله : (أو كان ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم)

هذه المسألة الحادية عشر من المسائل التي يلزم المسافر فيها الإتمام وهي إذا كان ملاحاً في سفينة فإنه يتم بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون معه أهله.

الشرط الثاني : أن تكون السفينة هي بيته.

فإن تخلف أحد الشرطين جاز له القصر وهذا القول ذهب إليه الحنابلة وبه قال عطاء وشيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ٢٥- ٢١٣) واستدلواعلى ذلك بأن الملاح لا يعتبر مسافراً إذا تحقق كلا الشرطين فهو في بيته وبين أهله ولا ينتظر رجوعاً فليس له مكان يرجع إليه وإنما السفينة مكانه وسكنه .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة أن له الترخص برخص السفر مطلقاً بلا شروط واستدلواعلى ذلك بأدلة :

١- دخوله في الأدلة العامة المرخصة للقصر في السفر .

٢- أنه يعتبر أشق من غيره في هذا السفر وهذا القول قوي لكن الأحوط هو القول الأول .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما ..... قصر)

إذا كان للمسافر طريقان فلا يخلو من أمرين :

الأمرالأول : أن يكون كلا الطريقين مسافة قصر فهنا له القصر من أي الطريقين شاء وهذا بالإجماع.

الأمرالثاني : أن يكون أحد الطريقين مسافة قصر والآخر ليس بمسافة قصر فهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يسلك الأبعد لقصد صحيح مثل كونه أكثر أمناً أو أكثر خدمات فهنا له القصر باتفاق الحنابلة .

القسم الثاني : أن يسلك الطريق الأبعد لغير قصد صحيح وإنما من أجل القصر فقط فهذا محل خلاف في جواز القصر له على قولين :

القول الأول : وبه قال الحنابلة والحنفية وداود وهو اختيارالمزني أن له القصر لأنه ينطبق عليه اسم المسافر.

القول الثاني : وهو قول لبعض الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية أن ليس له القصر لعدم القصد الصحيح وما كان كذلك فيجب أن يعامل بنقيض قصده والراجح أن ذلك راجع للعرف وعلى هذا لا يفرق بين الطريق الأبعد ولا الطريق الأقرب كما تقدم والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر)

إذا نسي الإنسان صلاة في سفره ولم يتذكرها إلا بعد مدة في سفر آخر فإن له قصرها وهذا القول هو الراجح لأنها وجبت عليه في السفر فيصليها صلاة سفر .

قال المؤلف رحمه الله :(وإن حبس ولم ينو إقامة ..... قصر أبداً)

إذا حبس إنسان في مكان كأن يحبس ظلماً أو حبسه ثلج أو مطر أو بسبب عطل سيارة فهذا له القصر مطلقاً ولو طالت المدة ما دام لم ينو الإقامة المطلقة وهذا بالإجماع كما نقله ابن المنذر رحمه الله ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ كما عند البيهقي: (أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة) بسبب حبس الثلج له .

قال المؤلف رحمه الله : (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً)

من جاء لبلد وأقام فيها لقضاء حاجة عارضة بلا نية إقامة مطلقة فله القصر مطلقاً وهذا على قسمين :

القسم الأول : أن لا يعلم متى تنقضي حاجته فهو يقول قد تنقضي في ثلاث أيام أو أربع أيام أو أكثر فهذا له القصر بالإجماع كما تقدم .

القسم الثاني : أن يعلم أن حاجته تنقضي بأربعة أيام فأكثر فهنا نرجع للخلاف السابق وقد تقدم أن له القصر ما لم ينو الإقامة المطلقة .

فصل : في الجمع بين الصلاتين

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عن أحكام جمع الصلاة وقبل الدخول في هذا الفصل نبين عدة أمور :
الأمرالأول : أن الأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها التي فرض الله تعالى ولا يجوز تقديمها و لا تأخيرها إلا إذا وجد سبب يبيح ذلك مما يلحق المسلم الحرج والمشقة عليه فهذا له جمع الصلاة في وقت الأولى أو الثانية وهذا من تيسير الشريعة ولله الحمد .
الأمرالثاني : أن العلماء أجمعوا على أن الجمع لا يصح إلا بين صلاة الظهر والعصر و بين صلاة المغرب والعشاء فقط وعلى هذا فلا يجوز الجمع بين غيرها من الصلوات كالجمع بين العشاء والفجر أوالعصر والمغرب لعدم ورود ذلك في الأدلة الشرعية .
الأمرالثالث : المؤلف رحمه الله سيتكلم في هذا الفصل عن الأعذار التي يجوز للإنسان أن يجمع فيها الصلاة وهي السفر والمرض والمطر وما أشبه ذلك .

قال المؤلف رحمه الله: (يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر)

بين المؤلف رحمه الله حكم الجمع وهو الجواز لكن قبل الكلام على ما ذكر المؤلف نريد أن نبين تفصيلاً يفيد طالب العلم في هذه المسألة فنقول اعلم أن الجمع من حيث هو على قسمين :
القسم الأول : جمع متفق عليه بين العلماء وهو الجمع في يوم عرفة ومزدلفة للحاج لأنه منقول بالتواتر بين أهل العلم فلم يتنازعوا فيه والأدلة فيه مشتهرة معلومة كما في الصحيحين وغيرهما .
القسم الثاني : الجمع في سائر الأسفار في غير عرفة ومزدلفة للحاج وهذه محل خلاف بين العلماء على أربعة أقوال:
القول الأول : وهو مذهب جماهير أهل العلم من الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية وغيرهم وهو الذي ذهب إليه المؤلف أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً سواءً كان سائراً أو نازلاً إذا وجد الشرط وهو مسافة القصر للمسافر واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١-ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعاً وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب) رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية للبيهقي (صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) لكن هذه الرواية مختلف فيها اختلافاً كثيراً فمن العلماء من أثبتها كابن القيم ومنهم من ضعفها كالذهبي وأبي داود .

٢-ما ورد عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه وغيره: (أنه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة وجمع تأخير بين المغرب والعشاء في مزدلفة وقد كان نازلاً) رواه البخاري ومسلم .

٣-ما ورد عنه ﷺ (أنه جمع في الأبطح وهو مكان قريب من مكة حيث جمع بين الظهر والعصر بالهاجرة) رواه البخاري ومسلم .

٤-عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا) رواه مسلم .

٥-أنه وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا كما في مصنف ابن أبي شيبة .

القول الثاني : وهو قول مالك في المشهور عنه أن الجمع خاص لمن كان على ظهر سير أما النازل فلا يجوز له الجمع واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) رواه البخاري .

٢- ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه: (رأيت النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

لكن أجيب عن الإستدلال بهذا الحديث بعدة أجوبة منها :

١- أنه ثبت عنه ﷺ أنه جمع نازلا كما تقدم .

٢- أن ابن عمر رضي الله عنه لم ينف الجمع نازلاً وإنما أخبر بما حدث في أحد أسفار النبي ﷺ التي سافر فيها فقط.

القول الثالث : وهو قول الحنفية أنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة فقط .

واستدلوا على ذلك بأن الأدلة التي جاءت في مواقيت الصلاة جاءت متواترة ومحكمة فلا تخصص بغيرها .

لكن أجيب عن قولهم بأن الأحاديث في الجمع في غير عرفة ومزدلفة متواترة أيضًا.

القول الرابع : وهو قول الأوزاعي وابن حزم ورواية عن مالك وأحمد أن الجائز جمع التأخير وأما التقديم فلا يجوز.

واستدلوا على ذلك بأنه لم يأت حديث ثابت فيه أن النبي ﷺ جمع جمع تقديم بدليل أن أنس بن مالك رضي الله عنه في الحديث المتقدم لم يذكر صلاة العصر ، والراجح في هذا هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به .

هذا هو الأول من الحالات التي يجوز للإنسان جمع الصلاة فيها وهو السفر .

قال المؤلف رحمه الله: (ولمريض يلحقه بتركه مشقة)

هذه هي الحالة الثانية من الحالات التي يجوز للإنسان فيها جمع الصلاة وهي المرض فالمريض يجوز له جمع الصلاة إذا كان في تركه للجمع مشقة عليه وما ذهب إليه المؤلف هو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني : وهو قول الحنفية و الشافعية أنه لا يجوز الجمع بعذر المرض لكن الراجح هو القول الأول لأدلة :

١- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) رواه البخاري ومسلم ، ولمسلم: (بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس ﷺ عن ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته) .

٢- أنه ورد في السنة أن النبي ﷺ أجاز الجمع للمستحاضة والمستحاضة تعتبر مريضة .

٣- الأدلة التي فيها نفي الحرج عن الأمة وهي مما يدعم الأدلة السابقة .

مسألة : ما هو الأفضل للمسافر هل يؤدي كل صلاة في وقتها أو أنه يجمع بين الصلاتين ؟

الجواب : الأفضل للمسافر كما قال ابن قدامة أن يفعل الأرفق به فإن احتاج للجمع جمع وإن لم يحتج فلا يجمع ولهذا كان النبي ﷺ إذا جد به السير جمع وإذا كان نازلاً صلى كل صلاة في وقتها لكن لو أن الإنسان أراد الجمع في السفر إذا كان نازلاً فله ذلك لأمرين :

الأمرالأول : ما ورد عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ :(كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) رواه مالك وصححه ابن عبد البر لكن ضعفه بعض أهل العلم .

الأمرالثاني : أن السفر مظنة المشقة .

قال المؤلف رحمه الله: (وبين العشاءين لمطر يبل الثياب)

يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر لكن بشرط وهو أن يكون هذا المطر يبل الثياب بحيث تحصل به مشقة على المصلين وعلى هذا فالمطر القليل أو الطل الذي لا مشقة فيه ولا يثبت به أذى فلا يصح الجمع فيه .

وقد اختلف أهل العلم في ضابط المشقة عند المطر على قولين :

القول الأول : أنها ما يحتاج معه أوساط الناس إلى تغطية الرأس .

القول الثاني : بأنها ما يبل الثياب كما ذكر المؤلف ومعناه أنك إذا عصرت الثوب خرجت منه قطرات من الماء وكلا القولين متقاربين فمتى حصل التأذي والمشقة جاز الجمع .

مسألة : ذكر المؤلف أن الجمع لا يكون إلا بين العشاءين هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ (لم يجمع في ليلة مطيرة إلا بين العشاءين) لكن هذا الحديث لا يثبت .

٢- أن هذا الفعل هو الثابت عن الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين .

٣- أن المطر في الليل تكون المشقة فيه أكثر من المطر في النهار .

القول الثاني : وهو قول الشافعية واختاره أبو الخطاب من الحنابلة أنه يجوز الجمع في المطر بين الظهرين والعشاءين وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بعموم حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: (جمع من غير خوف ولا مطر) رواه مسلم .

وهذا يدل على أن المطر من الأعذار التي يجوزالجمع فيه سواء كان ذلك في الليل أو في النهار لوجود المشقة ولهذا قال ابن عباس ﷺ عندما سئل عن الحديث المتقدم قال أراد أن لا يحرج أمته فمتى ثبتت المشقة ثبت الحكم .

مسألة : ما حكم الجمع لو توقف المطر لكن بقيت آثاره بحيث لا يستطيع الناس السير إلى المساجد إلا وقد تأذوا ؟

الجواب : يجوز الجمع لوجود المشقة والتأذي .

قال المؤلف رحمه الله : (ولوحل وريح شديدة باردة)

يجوز جمع الصلاتين بسبب الوحل لأن الوحل أشق من المطر في كثير من الأحيان ولهذا هو أولى بالرخصة من المطر لأن أذاه يعتبر أشد ولهذا تقدم أثر ابن عباس ﷺ كما في البخاري ومسلم عندما أمر الناس أن يصلوا في رحالهم حيث قال: (إني كرهت أن أخرجكم في الطين والدَحْض) .

فهذا يدل على أنه متى ثبت ذلك فإن هذا عذر يبيح الجمع هذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : وهو قول الجمهور أنه لا يجوز الجمع إلا في المطر خاصة دون غيره .

لكن الراجح هو القول الأول لما استدلوا به .

قال المؤلف رحمه الله : (وريح شديدة باردة)

يجوز جمع الصلاتين إذا وجدت ريح شديدة باردة لوجود الحرج والمشقة على المسلمين التي تحصل بسببها .

والخلاف في هذه المسألة هو كالخلاف تماماً في مسألة الوحل والترجيح هو كالترجيح تماما فكلاهما يبيح جمع الصلاة على الراجح لحصول المشقة والأذى .

قال المؤلف رحمه الله: (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباطٍ)

يجوز للإنسان أن يجمع في المطر حتى ولو صلى في بيته.

وأيضاً يجوز له جمع الصلاة ولو كان بين بيته والمسجد ساباط والساباط هو : (المظلة أو السقف) التي تقي الإنسان من المطر ففي كلا الصورتين يجوز للإنسان جمع الصلاة.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الحاجة العامة إذا وجدت فإن الحكم يثبت في حق من ليس له حاجة أيضاً .

وهذا له عدة أمثلة أشهرها بيع السلم فقد استثني من التحريم لدفع حاجة الناس ومع ذلك يجوز بإجماع العلماء تعاطي عقد السلم ولو بلا حاجة إذاً الحاجة العامة تعم المحتاج وغير المحتاج .

٢- أن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وعدمها وهذا مثل السفر فللإنسان الترخص برخص السفر ولو لم يكن محتاجاً إليها .

القول الثاني : واختاره ابن عقيل من الحنابلة أنه إذا كان سيصلي في بيته أو كان بينه وبين المسجد ساباط وهي (المظلة التي تقيه من المطر) فإنه لا يجوز له الجمع لأنه لا يلحقه مشقة و لاحرج .

القول الثالث : واختاره المجد ابن تيمية أنه يجوز الجمع بسبب المطر لمن كان سيصلي في مسجد مع الجماعة حتى ولو كان بينه وبين المسجد ساباط أو مظلة بخلاف من سيصلي في البيت فلا يجوز له الجمع حال المطر لأن الجمع لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة وعلى هذا يجوز لمن ذهب للجماعة أن يجمع معهم أما من صلى في بيته فلا يرجوا جماعة ولا مشقة عليه وهذا القول هو الأقرب وبه تجتمع الأدلة .

مسألة : هل للمرأة التي تصلي في بيتها جمع الصلاة في حال المطر ؟

الجواب : ظاهر كلام المؤلف أن لها الجمع لأن الحاجة العامة تعم الجميع لكن الصحيح أن ليس لها الجمع لعدم المشقة عليها .

قال المؤلف رحمه الله : (والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير)

يقول المؤلف رحمه الله أن الأفضل لمن أراد الجمع سواء للسفر أو للمرض أو للمطر أن يفعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره ودليل المؤلف هو أن الجمع في الأصل لم يشرع إلا لنفي الحرج والمشقة عن الأمة وكونه يفعل الأرفق به فقد رفع الحرج عنه وهذا دلت عليه السنة ومن هذه الأدلة .

١- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ : (كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً .....) رواه البخاري ومسلم. فكون النبي ﷺ يؤخرها في وقت الثانية دليل على فعل الأرفق به .

٢- ما ورد عنه ﷺ في: (جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة وفي مزدلفة جمع تأخير للمغرب والعشاء) دليل أيضاً على أنه فعل الأرفق به وكلام المؤلف صحيح إلا في جمع المطر حيث أن السنة دلت على أن الأفضل فيه أن يكون جمع تقديم لأن هذا هو الوارد عن السلف وهو الأرفق بالناس لكن لو كان هناك حالة معينة يكون جمع التأخير فيها أرفق بالناس فللإنسان أن يفعل الأرفق بالناس من جمع الصلاة جمع تأخير في المطر لكن على وجه العموم الأفضل في المطر أن يكون الجمع فيه جمع تقديم لدلالة السنة ولأن هذا هو الأرفق بالناس والله أعلم .

مسألة : ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا جاز له جمع الصلاتين فله أن يصليهما في وقت الأولى أو في وقت الثانية أو بينهما فهو مخير ويفعل ما هو أرفق به لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً وأما ظن بعض العامة بأن الإنسان

يتعين عليه جمع الصلاة في وقت الأولى أو في وقت الثانية فقط فهذا ظن لا أصل له كما أشار إلى ذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

مسألة : ما الحكم لو تساوى الأمران لمن أراد الجمع أيهما أفضل جمع التقديم أو التأخير ؟

الجواب : الأفضل له التأخير لأنه بتأخير الصلاتين يكون قد دخل كلا الوقتين ومعلوم أن هذا على وجه العموم لأن تأخير الصلاة عن وقتها بعذر جائز وأما التقديم فيترتب عليه فعل الصلاة الثانية قبل دخول وقتها ومعلوم أن تقديم الصلاة قبل دخول وقتها لا يصح ولو كان بعذر .

فائدة : ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الجمع جائز مطلقاً سواء في السفر أو في الحضر لكن عند الحاجة إليه ومن غير أن يتخذ ذلك عادة للإنسان وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو قول ابن سيرين وابن المنذر كما نقله النووي في شرح مسلم (٣- ٢٢٥) فمتى احتيج للجمع سواء كان ذلك لمصلحة دينية أو دنيوية من غير عادة فإن ذلك جائز ومن الأدلة على ذلك :

١- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (جمع من غير خوف ولا سفر وفي رواية ولا مطر فعندما سئل ابن عباس ﷺ عن ذلك قال: أراد ألا يحرج أمته) رواه مسلم .

٢- ما ورد عن عبدا لله بن شقيق ﷺ قال: (خطبنا ابن عباس ﷺ بالبصرة بعد صلا ة العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقيل الصلاة الصلاة فقال جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فسألت أبا هريرة ﷺ فصدَّق مقالته) رواه مسلم .

وفعل ابن عباس حصل منه لمصلحة اجتماع الناس لأنه خشي أن يتفرقوا ولا يسمعون خطبته .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح لدلالة السنة عليه (الفتاوى ٢٤- ٢٦) و(الاختيارات في باب الصلاة أهل الأعذار)

لكن لا يتساهل بهذه المسألة حيث أنه ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر) رواه البيهقي ولا يصح مرفوعاً كما ورد عند الترمذي وعمر ﷺ له سنة متبعة .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى)

ذكر المؤلف أن على من أراد جمع الصلاة فإما أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير وكلا الأمرين لهما شروط فأما جمع التقديم فلا بد لجوازه من ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن ينوي الجمع عند الإحرام بأولى الصلاتين لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

فإن لم ينو ثم نزل المطر مثلاً وهو يصلي المغرب مثلا فلا يصح له أن يجمع معها العشاء لأنه لم ينو عند افتتاح صلاة المغرب .

القول الثاني : وهو وجه عند الحنابلة وذهب إليه المزني وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح أن النية ليست بشرط لعدم الدليل على ذلك حيث أن النبي ﷺ كان يجمع بأصحابه ولم ينقل عنه أنه كان يأمرهم أن ينووا قبل الإحرام بالصلاة الأولى ومعلوم أيضاً أن ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز ثم أن إلزام الناس بهذا الأمر فيه مشقة لمن أراد الجمع والجمع إنما شرع لرفع المشقة .

الشرط الثاني: الموالاة وعبر عنها المؤلف بقوله: (ولا يفرق بينهما) .

اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين هو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة لكن الحنابلة أجازوا كما ذكر المؤلف قطع الموالاة بالفاصل اليسير ومثلوا له بقدر إقامة ووضوء خفيف أما الفاصل الطويل كفعل سنة راتبة بينهما فهذا مبطل للموالاة ومفسد للجمع.

وذهب الموفق ابن قدامة إلى ماذهب إليه الجمهور لكنه جعل المرجع في الفاصل الطويل والقصيرهو العرف لعدم الدليل على التحديد بما ذكر المؤلف رحمه الله .

أما أدلة جمهور أهل العلم ومنهم الحنابلة على اشتراط الموالاة :

١- أن معنى الجمع هو الضم والضم يقتضي الموالاة وعدم التفريق والتفريق يلغي معنى الضم .

٢- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع إلا موالياً بين الأولى والثانية .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الموالاة لا تشترط واستدلوا على ذلك بأدلة :

١-أن ما ورد عن النبي ﷺ مجرد فعل فقط والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب .

٢-أن اشتراط الموالاة فيه مشقة وهذه المشقة تسقط مقصود الرخصة التي هي رفع المشقة وما ذهب إليه أهل القول الثاني فيه وجاهة وقوة لكن الأحوط هو الأخذ بالقول الأول لأنه لم يرد أبداً أن النبي ﷺ فرق بين صلاتين مجموعتين.

الشرط الثالث : أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً في ثلاث مواضع .

الموضع الأول : عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى .

الموضع الثاني : عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الثانية .

الموضع الثالث : عند السلام من الأولى .

فإن تخلف العذر في أحد هذه المواضع الثلاثة لم يصح الجمع أما الدليل على اشتراط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى فلأن هذا هو وقت النية وأما الدليل على اشتراط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الثانية فلأن هذا هو موضع الجمع وأما الدليل على اشتراط وجود العذر عند السلام من الأولى فلأن فيه استمرار العذر والتأكد منه .

القول الثاني : أنه لا يشترط وجود العذر إلا عند افتتاح الصلاة الثانية لأنه موضع الجمع وهذا القول هو الراجح فعلى هذا لو لم ينزل المطر إلا بعد سلامهم من الأولى فإنه يجوز لهم الجمع لأن اشتراط العذر في الصلاة الأولى لا أثر له على الصحيح .

وهنا مسألة : هل يشترط أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً إلى الانتهاء من الصلاة الثانية ؟

الجواب: لا يشترط ذلك أي لا يشترط دوام العذر المبيح للجمع إلى الفراغ من الثانية وعلى هذا لو أن الناس جمعوا بسبب مطر لكن المطر توقف في أثناء الصلاة الثانية فإن الجمع صحيح ولا يبطل حتى لو لم يكن هناك وحل بعد المطر فإن الجمع صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية)

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على جمع التقديم وشروطه ابتدأ بالكلام على جمع التأخير وشروطه وذكر أن جمع التأخير له شرطان فقط :

الشرط الأول : أن ينوي الجمع في وقت الأولى والدليل على هذا الشرط أنه لا يجوز له أصلاً تأخير الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع فإن أخرها من غير نية الجمع أو من غير عذر فهو آثم وهنا المؤلف قيد هذا الشرط بقيد وهو أنه يجب عليه مع نية جمع التأخير في وقت الأولى أن ينوي الجمع قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها ومثال ذلك :

رجل مسافر وأراد جمع الظهر والعصر جمع تأخير لكنه لم ينو الجمع فلما بقي على خروج وقت الظهر وقت قليل بنحو ثلاث دقائق وهي لا تكفي للصلاة لضيقها نوى في هذا الوقت الجمع للصلاتين فنقول هذه النية باطلة ولا تصح لأنه إذا ضاق وقت الأولى عن فعلها صار التأخير حينئذٍ محرم والمحرم معلوم أنه لا تستباح به الرخص ومن الرخص رخصة الجمع .

الشرط الثاني : أن يستمر العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الصلاة الثانية لأن هذا العذر هو سبب جواز الجمع فمثلاً أذن الظهر وهو في سفر ونوى جمع الظهر والعصر جمع تأخير لكنه وصل بلده قبل دخول وقت الثانية وهي العصر فهنا لا يجوز له جمع الأولى إلى الثانية لأن العذر المبيح للجمع قد زال وعلى هذا فيلزمه أن يصلي الظهر في وقتها لما تقدم ومثله من زال مرضه فلو أن مريضاً أراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء لعذر المرض فزال مرضه أثناء وقت المغرب فلا يجوز له الجمع لزوال عذره المقتضي للجمع .

مسألة : لماذا لم يشترط المؤلف في جمع التأخير الموالاة ؟

الجواب : لأن الصلاة الثانية مهما أخرها الإنسان فإنها تقع أداءً لأنها فعلت في وقتها (كشاف القناع ٢- ١٠) .

فصل : في صلاة الخوف

المؤلف سيتكلم هنا عن صلاة الخوف واعلم أن هذه الصلاة ليست خاصة بالحرب بل هي تصلى في كل خوف سواء كان الخوف من عدو أو لصوص أو سباع أو نحو ذلك لكن وقوع هذه الصلاة يكثر في وقت الحروب وقبل الدخول في الكلام على صلاة الخوف نبين عدة أمور :

١- أن صلاة الخوف دليل على تعظيم الإسلام لأمر الصلاة حيث أنها لم تسقط حتى مع التحام الصفوف وتطاير الرؤوس في المعارك وميادين القتال .

فائدة : ذهب بعض العلماء إلى أنها خاصة بالنبي ﷺ وهذا غير صحيح فقد صلاها علي والتابعين .

٢- صلاة الخوف دل عليها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ففي قوله تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) وأما السنة فالأحاديث في بيانها كثيرة وسيأتي شيئاً منها عن النبي ﷺ وقد فعلها الصحابة من بعده ليلة صفين وغيره . وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منهم ابن هبيرة في الافصاح .

٣- قال أهل العلم أن القتال إذا كان محرماً فإن صلاة الخوف لا يرخص بها ونقل الإجماع على هذا النووي لأن في هذا إعانة له على حفظه وهربه وهذا ينافي مقصود الشارع من طلب إضعافه .

٤- اعلم أن السبب في جواز صلاة الخوف هو الخوف لا السفر ولهذا قلنا تصح .

٥- أجمع الأئمة الأربعة على أن صلاة الخوف في الحضر أربعاً غير مقصورة وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية وغير الرباعية باقية على عددها لا تتغير كما قال ابن هبيرة .

قال المؤلف رحمه الله (وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)

ووردت صلاة الخوف على عدة أوجه لكن أصولها ستة أو سبعة كما بينه الإمام أحمد وابن القيم وكل صفة من هذه الصفات يصح العمل بها وهذا التنوع في الصفات راجع لأحوال الحرب وحسب مكان العدو وجهة القبلة وملابسات المعركة لكن ليُعلم أن بعض أهل العلم جعل أوجه وصفات صلاة الخوف أكثر مما ذكرنا فقالوا: هي على خمسة عشر وجهاً أو أكثر إلا أن هذا محمول على اختلاف الرواة وأما أصول الأحاديث فهي كما ذكر الإمام أحمد ستة أو سبعة.

♦ صفات صلاة الخوف تكون على أحوال :

١-أن يكون العدو بعيداً ولا يخافون مباغتته فهنا يلزمهم أن يصلوها كاملة كحال السلم والأمن .

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ويخافون مباغتته وقد ورد في هذه الحال عدة صفات وهذه الصفات تراعى فيها المصالح والمفاسد فيختار قائد الجيش ما هو أحفظ للمسلمين وأيسر لهم والصفات هي :

أ- أن يجعلهم فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلي معه فالفرقة التي معه تصلي ركعة ثم تنصرف وهي ما زالت في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم الإمام وتقضي كل فرقة ركعة بعد السلام وقد وردت هذه الصفة من حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين.

ب- أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة فتقضي هذه الطائفة هذه الركعة وتسلم ثم تنصرف وتقف وجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت عليه ثم يثبت جالساً فيتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم فيكون لهؤلاء ميزة التسليم وللآخرين ميزة التكبير وهذه الصفة ثابتة من حديث صالح بن خوات ﷺ في المتفق عليه وهذه الصفة هي التي استحبها الإمام أحمد لأنها موافقة للقرآن .

ج- أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الآخريين ويسلم بهم فتكون له أربعاً ولهم ركعتين ركعتين وهذه الصفة في المتفق عليه من حديث جابر ﷺ .

د- أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة مستقلة وهذه الصفة أخرجها النسائي والبيهقي من حديث جابر ﷺ فتكون صلاة الإمام الأولى فرض والثانية نفل .

هـ - أن يصلي بطائفة ركعة ثم تسلم لنفسها ولا يقضون شيئا وينصرفون وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلمون جميعاً ولا تقضي شيئاً فتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة فقط وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي من حديث ابن عباس ﷺ بسند صحيح كما قال بن القيم في (الزاد) .

وذهب جمهور العلماء أن هذه الصفة لا تصح وأنه لا يجوز أن يصلي الإنسان ركعة واحدة وحملوا الحديث بأن الصحابة أتموا لكن الروايات تثبت أنهم لم يتموا وهذا هو الأقرب .

٣- أن يكون العدو في جهة القبلة ويكون هناك مخافة منه فهنا يصف المسلمون صفين خلف الإمام ولابد أن يكونوا صفين فيكبرون ويرفعون مع إمامهم جميعاً فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائماً لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم فإذا نهضوا من السجدة الثانية وقاموا للركعة الثانية فإنه يسجد الصف الثاني ثم يقوم ويتقدم إلى الصف الأول ويتأخر الصف الأول إلى الصف الثاني فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الركعة الأولى فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعاً فيكون لهم ركعتان مع الإمام وأيضا كل طائفة أدركت الصف الأول مع الإمام وهذه الصفة رواها البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ .

مسألة : هل هناك أدلة أو آثار تدل على صفة صلاة المغرب عند الخوف ؟

ورد في هذا أثر عن علي بن أبي طالب ﷺ في ليلة الهرير كما ذكر البيهقي لكنه أشار إلى ضعفه ولا أعلم أثراً غيره ولهذا فإن الفقهاء رحمهم الله كان لهم موقفين في كيفية هذه الصلاة .

القول الأول : أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ركعة ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم .

القول الثاني : أن الإمام يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين والراجح أن الأمر في هذا واسع فيصح فعل الصفة الأولى أو الثانية .

مسألة : ما الحكم إذا تغير الأمر من الأمن إلى الخوف أو العكس أثناء الصلاة؟

هنا يجب الانتقال إلى الصفة الأصلية من الصلاة لزوال السبب المقتضي لخلافها وعلى هذا إذا كانوا يصلون صلاة الآمنين وهي الصلاة المعروفة فحدث الخوف فهنا يتمون صلاة خوف وأيضاً إذا كانوا يصلون صلاة خوف فذهب الخوف فهنا يتمون صلاتهم صلاة أمن .

مسألة : ما الحكم لو صلوا صلاة الخوف ظناً منهم أن العدو قريب فتبين أنه بعيد أو أنه ليس هناك عدو أصلاً ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجب عليهم إعادة الصلاة لأنهم تركوا واجباً من واجباتها وهو ما حصل من النقص فيها بالنسبة لصلاة الأمن وهذا مذهب الحنابلة .

القول الثاني :وبه قال الشافعية أنهم لا يعيدونها لأنهم فعلوا هذه الصلاة على غلبة ظن قوي وهذه الغلبة تؤثر في الحكم .

والراجح التفصيل : وهو إن كانوا فعلاً بنو على غالب ظنهم فإنه لا إعادة عليهم لأمرين :

١- أن غلبة الظن مؤثرة في الأحكام.

٢- للقاعدة الفقهية (أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون).

وأما إن كانت صلاتهم من غير تحري واجتهاد ولا بينة ولا سبب داع لإقامة صلاة الخوف فهنا يلزمهم إعادة الصلاة لعدم إتيانهم بواجباتها وشروطها التي تكون حال الأمن .

مسألة : ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف :

محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أنه لا يجوز تأخيرها ويجب أن يصلوها ولو كانوا راكبين أو سائرين حتى ولو سقط استقبال القبلة لأدلة :

١- قوله تعالى (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)

٢- قال ابن عمر ﷺ : (فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام مالك : لا أرى ابن عمر حدث به إلا عن النبي ﷺ وهذا قول أكثر العلماء ونسبه ابن كثير في تفسيره للجمهور .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد وقول البخاري والأوزاعي واختاره الشيخ ابن عثيمين وابن باز رحمهم الله جميعا أنه يجوز تأخيرها عن وقتها في حالين :

١- إذا اشتد الخوف ولا يمكن معه تدبر المصلي ما يقول في صلاته .

٢- إذا كانوا على وشك فتح حصن من الحصون .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق .

فإن قيل أن ظاهر الأدلة المتقدمة تدل على عدم الجواز وأيضا صلاة الخوف لم تشرع أصلاً إلا بعد غزوة الخندق وذلك في غزوة عسفان وهي بعد الخندق .

فالجواب : أن مشروعية صلاة الخوف بعد غزوة الخندق لا تنافي جواز التأخير لأن ما ذكرناه حال خاص ونادر والصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار أثناء فتح تستر وقد اشتهر هذا ولم ينكره أحد منهم .

والراجح هو القول الثاني وهو أن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال جائز وليس بمنسوخ كما قال الجمهور .

قال المؤلف رحمه الله : (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه)

يستحب في صلاة الخوف أن يحمل المصلي معه شيئاً من السلاح لدليلين :

١- قوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) .

٢- أنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) .

والمستحب من السلاح هو ما يدفع به عن نفسه عند حضور العدو ولا يكون هذا السلاح ثقيلا بل خفيفا كالسيف والسكين لأن الثقيل يؤثر على صلاته هذاهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقول أكثر أهل العلم .

القول الثاني : وبه قالت الظاهرية وهو أحد قولي الشافعي أن حمل السلاح للوجوب لأدلة :

١- أن الله تعالى قال : (وليأخذوا أسلحتهم..) وهذا أمر والأصل في الأوامر الوجوب. كيف وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه .

٢- أن في أخذ السلاح حفظ لحوزة الإسلام وهو الراجح .

باب صلاة الجمعة

الجمعة لغة : مشتقة من الجمع الذي هو الاجتماع وهو ضد التفرق .

واصطلاحاً : فريضة تؤدى مرة في الأسبوع وهو يوم الجمعة بصفة مخصوصة وصلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام دل على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) .

قال ابن قدامة : "فأمر بالسعي ، و مقتضى الأمر الوجوب ، و لا يجب السعي إلا إلى واجب ، و نهى عن البيع ، لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها".

أما من السنة :

١- قوله صلى الله عليه و سلم : " لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " رواه مسلم.

٢-قوله صلى الله عليه و سلم : " من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه " .

٣-قوله صلى الله عليه و سلم : " رواح الجمعة واجب على كل محتلم ".

أما الإجماع فقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين .

مسألة : اختلف العلماء في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم مع اتفاقهم على أنه كان يسمى في الجاهلية بالعروبة على أقوال :

١- أن القيامة تقوم فيه كما ثبت ذلك في صحيح مسلم.

٢- أنه اليوم الذي جمع الله فيه خلق آدم عليه السلام وهذا هو الأقرب ورجحه ابن حجر لقوله ﷺ لسلمان رضي الله عنه: (يوم الجمعة يوم جمع فيه أبوك أو أبوكم) رواه أحمد وابن خزيمه وصححه وقيل غير ذلك

♦ من فضائل يوم الجمعة :

ففي صحيح البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طُهر ، و يدَّهن من دُهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يُصلي ما كتب له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى ".

و روى الإمام أحمد في مسنده عن سلمان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم . قال : " و لكني أدري ما يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ،

ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلا كانت كفارة لما بينه و بين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة "
وعن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " من غسَّل يوم الجمعة ، و اغتسل ، ثم بكر و ابتكر ، و مشى و لم يركب ، و دنا من الإمام فاستمع ، و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنته ، أجر صيامها و قيامها ".
و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من اغتسل ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يُصلي معه ، غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى و فضل ثلاثة أيام ".
واعلم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع بالإجماع كما أن يوم النحر أفضل أيام السنة كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات الفقهية) .

قال المؤلف رحمه الله : (تلزم كل)

صلاة الجمعة فرض عين على من توفرت فيه الشروط وهذا بالإجماع إلا نزر يسير من أهل العلم قال بأنها فرض كفاية لكن هذا القول ضعيف وشاذ ومما يدل على وجوبها على الأعيان عدة أدلة منها :
١- قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .
٢- ما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم
٣- قوله ﷺ : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه النسائي بسند صحيح
٤- قوله ﷺ : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه) رواه أبو داود والترمذي .
وليعلم أن الخلاف في صلاة الجمعة ليس كالخلاف في صلاة الجماعة حيث أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالإجماع إلا من شذ بخلاف صلاة الجماعة فلا إجماع فيها .

قال المؤلف رحمه الله : (ذكر حر مكلف مسلم)

المؤلف رحمه الله هنا في سياق بيان شروط وجوب الجمعة .
فالأول : هو الذكورية فصلاة الجمعة تلزم الذكور دون الإناث بالإجماع كما نقله ابن المنذر لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولا تلزمها الجماعة كالرجال لكنها لو حضرت لصحت منها بالإجماع كما قال ابن المنذر .
الثاني : الحرية أي أن العبد المملوك لا تجب عليه وسيأتي الخلاف فيه .
الثالث : التكليف وهو أن يكون الإنسان بالغ عاقل وعلى هذا لا تلزم الصبي ولا المجنون .

الرابع : الإسلام وهذا ظاهر حيث أن الكافر لا تصح منه قال تعالى : (و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله) قال أهل العلم : فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدياً لا تقبل منهم ، فالعبادات التي نفعها غير متعد من باب أولى ألا تقبل منهم .

والدليل على أن الجمعة لا تجب على العبد والمرأة والصبي هو ما روى طارق بن شهاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني .

وقيل: أنه ضعيف لكن الصحيح أنه صحيح وأما ما قيل بأن طارق بن شهاب ﷺ رأى النبي لكنه لم يسمع منه فيكون الحديث مرسلا .

فالجواب إن هذا صحيح لكن المرسل إذا كان مرسله صحابي فإنه يقبل وأضف إلى ذلك أن له شواهد وإن كان فيها ضعف لكنها تؤيده وما ذكرنا هو الذي ذهب إليه البيهقي في سننه والشيخ ابن باز .

واعلم أن الفقهاء قد اتفقوا على أنهم لو صلوها أعني العبد والصبي والمرأة والمريض فإنها تقبل منهم وتجزئ عن صلاة الظهر بالإجماع .

قال المؤلف رحمه الله : (مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق)

ذكر المؤلف أن من شروط وجوب الجمعة أن يكون الإنسان مستوطن ببناء اسمه واحد حتى ولو تفرق .

لكن قبل الكلام على هذا الشرط نبين عدة أمور مهمة :

أ – أن الحنابلة يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام :

١- المستوطن وهو من نوى الإقامة المطلقة في هذا المكان بحيث لا يرحل عنه شتاءً ولا صيفاً ومن كانت هذه حاله فإن الجمعة تجب عليه بالإجماع .

٢- المقيم وهو من جلس في بلد غير بلده ناوياً الإقامة أكثر من أربعة أيام وهذا تجب عليه الجمعة بغيره لا بنفسه بحيث أنه إن أقيمت الجمعة من المستوطنين فيجب عليه أن يصلي معهم وإن لم تقم صلاها ظهراً حتى لو كان معه من المسافرين أربعين رجلاً .

٣- المسافر وهو من نوى الجلوس في بلد غير بلده أقل من أربعة أيام وهذا لا تجب عليه بنفسه ولا بغيره بحيث أنه لو قدم إلى بلد تقام فيه الجمعة وهو لن يجلس إلا يومين فقط منها يوم الجمعة فعند الحنابلة لا تجب عليه لأنه مسافر.

القول الثاني : أن الناس ينقسمون إلى قسمين فقط :

١- مستوطن وهو المقيم وهذا تجب عليه الجمعة بالإجماع .

٢- مسافر لا تجب عليه الجمعة ما دام خارج البلد كما هو حال النبي ﷺ والصحابة وتجب عليه الجمعة تبعاً لغيره مطلقاً إذا كان في البلد وهناك جمعة ستقام فإذا أقيمت الجمعة وجب عليه حضورها فإن لم يفعل فهو آثم وهذا هو ظاهر

اختيار الزهري والنخعي وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ ابن عثيمين وهو الأقرب لأن الأدلة عامة لا تفريق فيها ومن هذه الأدلة قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهذا عام لكل من سمع النداء قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:"ولم نعلم أن الصحابة ﷺ الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه و سلم و يبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة ، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم" .

والخلاصة أن أقوال العلماء في وجوب الجمعة على المسافر في غير معصية كالآتي :

القول الأول : أنه غير مطالب بها مطلقاً لا بنفسه و لا بغيره ، و الأفضل حضورها لأنها أكمل و هذا مذهب جماهير أهل العلم .

القول الثاني : أنه غير مطالب بها بنفسه ، ولكنه يطالب بها بغيره ، بمعنى أنه لو كان في بلد تقام فيه الجمعة فتلزمه الجمعة بغيره ، لعموم الأدلة في إجابة النداء ليوم الجمعة .

ب – أجمع العلماء على أن أهل الخيام الذين يرتحلون من أجل العشب ومواقع القطر لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم.

ج – أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن والامصار .

♦ أما شرط الإستيطان فمحل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وبه قال جمهور العلماء أنه يشترط لإقامة الجمعة أن يكون أهل الوجوب مستوطنون ببناء معتاد سواء كان هذا البناء من لبن أو طين أو حجر أو جريد النخل أو الخوص أو نحو ذلك لا يرتحلون عن مكانهم لا صيفاً ولا شتاء .

فإن كان بناؤهم من الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم ولا يصح فعلها منهم وإنما يصلونها ظهراً حتى ولو كانوا لا يرتحلون عنها شتاءً ولا صيفاً ودليل هذا القول هو أن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة لكونهم ليسوا ببناء فدل هذا على أن الاستيطان ببناء من شروط وجوب الجمعة .

لكن أجيب عنه : بأن الأعراب الذين لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة كانوا يتنقلون ولا يبقون في مكانهم طوال العام ثم إن العبرة بالإستيطان وليس بالبناء .

القول الثاني : وحكاه الأزجي رواية عن أحمد وهو أحد قولي الشافعي وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ ابن باز أن الجمعة تقام في كل جماعة أقاموا في مكان واحد لا ينتقلون عنه لا شتاءً ولا صيفاً سواء كان ببناء أو خيام أو نحو ذلك وهذا القول هو الأقرب لأن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها وإنما المؤثر حقيقة هو الاستيطان فما داموا مستوطنين بهذا الموضع لا يرحلون عنه شتاءً ولا صيفاً فإنه لا فرق بينهم وبين أهل المدن والقرى من أصحاب البناء من حجر أو غيره .

إذاً الراجح جواز إقامتها في المدن والأمصار والقرى والخيام بشرط الاستيطان الدائم. أما أصحاب الخيام الذين يرتحلون شتاءً وصيفاً فإنه لا خلاف بين أهل العلم كما تقدم أنه لا يجزؤهم أن يصلوا الجمعة .

♦ ولا يشترط لإقامة الجمعة أن تكون في المدن دون غيرها ، بل واجب أن تقام حتى في القرى وهذا قول جمهور أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه فقد بوب بقوله : "باب الجمعة في القرى و المدن" ؛ وأدلة هذا القول :

١- عن ابن عبَّاس ﷺ أنه قال : (إن أول جُمُعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بِجُواثَى من البحرين) رواه البخاري وأبو داود وجواثى قرية من قرى البحرين والبحرين المقصود فيها الأحساء إذاً هذه قرية ومع ذلك صحت فيها الجمعة بإقرار جماعة من الصحابة .

٢- عن ابن عمرﷺ :"أنه كان يرى أهل المياه بين مكَّة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم" رواه عبدالرزَّاق" في مصنفه بسند صحيح .

٣- قول عمر رضي لله عنه: (جمعوا حيث شئتم) رواه ابن أبي شبية وقال عنه أحمد اسناده جيد .

القول الثاني : وبه قال الأحناف أن الجمعة لا تصح أن تقام إلا في المدن فقط دون القرى فلا تصح أن تقام فيها .

ودليلهم ما وردعن علي ﷺ أنه قال: (لا جمُعة، ولا تشريق، ولا صلاة فِطْر ولا أضحى، إلاَّ في مصر جامع، أو مدينة عظيمة) أخرجه عبدالرزَّاق في "مصنَّفه"والبيهقي في "السُّنَن الكبرى" والطَّحاوي وهذا الأثر صحيح موقوفا ولا يصح مرفوعا كما قال الإمام أحمد والزيلعي في (نصب الراية) وابن الملقن في (البدر المنير) وغيرهم .

لكن أجيب عنه بأنه محمول على عدة محامل :

منها : أنه لا جمعة كاملة إلا في مصر جامع .

ومنها : أنه محمول على من لم يسمع النِّداء ، وخصَّ بقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو " -الجمعة على كلِّ من سمع النداء" لأنه عام ، وهذا خاصٌّ منه وحديث عبد الله بن عمرو هذا رواه أبوداود وفيه مقال لكن له ما يؤيده كما قال الحاقظ ابن حجر في (الفتح) .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وأما ما أثر عن علي ﷺ فتعتريه الإحتمالات كما تقدم والدليل إذا وردت عليه الاحتمالات بطلت به الاستدلالات غير أنه مخالف بغيره كقول عمر ﷺ .

أما كون المكان يجب أن يكون ببناء واحد ولو تفرق فمن شروط وجوب الجمعة أن يجمع المستوطنون مكان اسمه واحد حتى ولو كانت البيوت والمنازل متفرقة ومتباعدة ومع ذلك يجمعها اسم واحد ولم يقم في أي دار من دورهم جمعة على أنها قرية مختصة فما دام اسم المكان واحد ولو تفرق فالحكم واحد من جهة وجوب الجمعة على الجميع ودليل ذلك أن المدينة كانت متفرقة ومتباعدة البيوت وكان لكل بطن من الانصار محلة وهي التي فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ومع ذلك كان جميعهم يصلون في مسجد النبي ﷺ ولم يقع في أي دار من دورهم جمعة على أنها قرية مختصة وإنما كانوا يأتون ويصلون في مسجد النبي ﷺ ، إذن كون البيوت متفرقة مع اتحاد الموضع فإن هذا غير مؤثر .

قال المؤلف رحمه الله: (ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ)

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون الإنسان داخل البلد فهذا تجب عليه الجمعة مطلقاً بعد أم قرب وسواء كان بينه وبين المسجد فرسخ أو أكثر فيجب عليه حضور الجمعة حتى ولو لم يسمع النداء لأنه بلد واحد لا فرق فيه بين القريب والبعيد ولأن الجمعة قد أقيمت لجميع أهل البلد فيدخل فيه من سمع النداء ومن لم يسمع وهذا بالإتفاق بين أهل العلم .

الحالة الثانية : أن يكون الإنسان خارج البلد كالبيوت النائية التي لا تتصل بالبلد وليس عندهم جمعة تقام ومثله أهل الخيام النائية أيضاً وهذه الحالة هي التي قصدها المؤلف وهذه محل خلاف بين أهل العلم على أقوال .

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على من كان خارج البلد أن يحضر الجمعة إذا كان بينه وبين مسجد الجمعة فرسخ فأقل وإن كانت المسافة أكثر من فرسخ فإن الجمعة لا تجب عليه. والفرسخ تقدم بيانه وقلنا بأنه ثلاثة أميل والميل كيلو ونصف تقريباً فيكون الفرسخ خمس كيلو تقريباً ودليل هذا القول هو أن التجربة أثبتت أن مسافة الفرسخ يسمع منها النداء في الأحوال العادية الطبيعية إذا كان المؤذن في موضع عال وكان رفيع الصوت ولا يمكن أن نعلق الوجوب بسماع النداء لأن سماع النداء يختلف باختلاف الأحوال :

١- فيختلف بوجود الريح وعدمها ذلك أن الصوت إذا ذهبت به الريح إلى جهة من الجهات أدى ذلك إلى إيجاب النداء على هذه الجهة دون غيرها من الجهات .

٢- ويختلف بوجود الأصوات وعدمها .

٣- ويختلف بمقدار صوت المؤذن قوة وضعفاً .

٤- ولأنه قد يكون من الناس الأصم و ثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر ، فلا يسمعه إلا من في الجامع. فربط الوجوب بسماع النداء غير منضبط للاختلافات المتقدمة فعلى هذا ربطه بالفرسخ هو الأضبط .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية أن من كان خارج المدينة لا تجب عليه الجمعة مطلقاً لكن هذا القول ضعيف لأن أهل العوالي كانوا خارج المدينة وكانوا يجمعون مع النبي ﷺ في المدينة .

القول الثالث : أن الوجوب معلق بمن سمع النداء حتى ولو كان المسجد يبعد أكثر من فرسخ وبه قال الشافعي واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..)

٢- ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة للأعمى : (اتسمع النداء بالصلاة قال: نعم قال فأجب) رواه مسلم

٣- ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: ((الجمعة على كل من سمع النداء)) رواه أبو داوود وحسنه بعض أهل العلم لكن الراجح أنه موقوف على ابن عمرو رضي الله عنه كما بين ذلك البيهقي لكن له ما يؤيده كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره .

والأقرب هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية من أن الوجوب محدد بالفرسخ وهو تقريباً خمس كيلو وهذا الضابط يستطيع أن يستفيد منه الإنسان بعدة مسائل فلو كان في بيت بعيد عن المسجد وسئل هل يجب علي الذهاب ؟
نقول إذا كنت تسمع النداء فأجب وإن لم تسمع لا تجب مع العلم أن المقصود بسماع النداء هو ما كان النداء بلا مكبر صوت فإن قال لا أستطيع أن أجزم بشيء فنقول له الضابط في هذا هو ما كانت المسافة بينك وبين المسجد خمس كيلو تقريباً والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا تجب على مسافر سفر قصر)

المسافر لا تجب عليه الجمعة باتفاق الأئمة الأربعة وخالف في هذا الظاهرية وقالوا تجب على المسافر لكن الصحيح عدم وجوبها عليه والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ولم يرد عنهم أنهم يصلونها ومن ذلك أنه ﷺ أتى عرفة (فصلى بها الظهر والعصر جمعاً) رواه مسلم وكان ذلك يوم جمعة وروي عنه ﷺ (أنه قال ليس على المسافر جمعة) رواه الدارقطني والطبراني لكنه حديث ضعيف فالراجح عدم وجوبها عليه وتقدم الراجح من أن المسافر إذا كان في البلد فإن الجمعة تلزمه تبعاً لغيره .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا عبد ولا امرأة)

العبد و المرأة لا تجب عليهم الجمعة ، أما المرأة فبالإجماع لا تجب عليها .
وأما العبد فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :
القول الأول : وهو مذهب جمهور العلماء أنها لا تجب عليه مطلقاً لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود والبيهقي وقال" وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال ؛ فهو مرسل جيد ؛ فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد " وقد تقدم الكلام عليه وبينا أنه الراجح أنه صحيح لأنه مرسل صحابي ومرسل الصحابي لا يضر .
القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي أنها واجبة على العبد مطلقاً وقالوا عن حديث طارق بأنه لا تقوم به حجة واستدلوا بحديث : (رواح الجمعة واجب على كل مسلم) رواه النسائي وصححه النووي وقال: "هو على شرط مسلم" وصححه الألباني في سنن النسائي .
قالوا : وهذا الحديث عام يشمل الأحرار والأرقاء .
القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخنا ابن عثيمين أنها تجب عليه إذا أذن له سيده وتسقط عنه إذا لم يأذن له وهذا القول هو أعدل الأقوال فيما يظهر .
أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذهب إلى تقوية القولين الأخيرين فقال رحمه الله في(الفتاوى ٢٤ – ١٨٤) : (وجوبها على العبد قوي أما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده) .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن حضرها منهم أجزأته)

إذا حضر الجمعة المريض أو المسافر أو المرأة أو العبد فإنها تجزئه بالإجماع لأن إسقاطها عنهم كان تخفيفاً وتسهيلاً عليهم فإذا حضروها صحت منهم وأجزأت عن صلاة الظهر .

قال المؤلف رحمه الله : (ولم تنعقد به)

المرأة والعبد والمسافر لا تنعقد بهم الجمعة ومعنى قوله (لا تنعقد به) أي أنهم لا يحسبون ضمن العدد المشروط في تكميل عدد الجمعة لأنهم ليسوا من أهل الوجوب وسيأتي مقدار هذا العدد فيما بعد .

وأيضاً لا يجوز لهم إما عبيداً أو مسافرين أن يقيموها منفردين حتى ولو بلغوا العدد المشترط والدليل على ما ذكر المؤلف هو أن هؤلاء ليسوا من أهل الوجوب فلا يعتبرون في العدد بل ليس لهم إقامتها بدون غيرهم .

فإن قيل ما السبب في عدم الانعقاد بهم ؟

الجواب : أما المرأة فهذا محل إجماع بين أهل العلم لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال .

أما العبد والمسافر ففيهما خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وبه قال الحنابلة والشافعية أنها لا تنعقد بهما لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة ، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لمن انعقدت به .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة تنعقد بهم وهذا هو الراجح لأن هؤلاء أناس مكلفون ومن كلف قبلت وصحت منه الصلاة فإذا صحت منه الصلاة فمن باب أولى أنها تنعقد به .

فإن قيل لماذا خفف الأمر عن العبد والمسافر ؟

الجواب : أن المسافر لمشقة السفر وأما العبد فلرفع الحرج عن سيده لكن إذا حضروها فإنها تصح منهم وتنعقد بهم ثم نقول إنه لا دليل يدل على عدم انعقادها بهم ونبقى على الأصل وهو صحت الصلاة وانعقادها بهم والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولم يصح أن يؤم فيها)

لا يصح أن يكون المسافر أو العبد أو المرأة أماماً للناس في صلاة الجمعة أما المرأة فبالاتفاق و نقل الإجماع عليه ابن حزم في (مراتبه) .

وأما العبد والمسافر فقال الحنابلة لا يصح أن يؤموا فيها لأنهم تبعاً لأهل البلد في انعقاد الجمعة ولا يصح أن يكون التابع متبوعاً ولأنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة .

لكن هذا التعليل ضعيف لأنه لما صحت صلاتهم صحت أمامتهم ولا دليل شرعي يبطل إمامتهم بل إن الأدلة الشرعية تدل على أنهم أولى من غيرهم في الإمامة إذا توفرت بهم الشروط على وجه الكمال ولهذا فإن الصحيح كما سيأتي أن إمامتهم صحيحة .

القول الثاني : وهو الراجح وبه قال الحنفية والشافعية أنه يصح أن يكون العبد والمسافر إماماً للجمعة لأن كل من صحت صلاته انعقدت إمامته والصلاة معه ووافقهم المالكية في المسافر فقط .

فإن قيل ما الجواب عن تعليل الحنابلة ؟

الجواب : أن هذا التعليل ضعيف لأنه لما صحت صلاة هؤلاء صحت إمامتهم ولا دليل شرعي يبطل إمامتهم بل نقول أيضاً إنهم قد يكونوا أولى من غيرهم إذا توفرت شروط الكمال فيهم أكثر من غيرهم .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به)

إذا سقطت صلاة الجمعة عن شخص لعذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة أو الجماعة مثل المرض فهذا إذا حضر المسجد فإن الجمعة تجب عليه وتنعقد به هذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو صحيح لا إشكال فيه لأنها إنما سقطت عنه في الأصل للمشقة الحاصلة بحضوره للمسجد فإذا حضر فلا مشقة عليه لأنه الآن في المسجد فتكون واجبة عليه لكن هذا ليس على عمومه حيث أنه يستثنى منه فيما لو أحس المريض بتعب أثناء الصلاة وهذا التعب لا يستطيع معه البقاء فهنا يرتفع الوجوب عنه وله الرجوع إلى بيته وترك الجمعة في المسجد ولا إثم عليه في هذا .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح)

إذا تخلف الإنسان عن صلاة الجمعة من غير عذر فهو آثم ويلزمه إذا أراد الصلاة أن يصليها ظهراً بعد انتهاء الإمام من صلاة الجمعة فإن صلى قبل فراغ الإمام من الصلاة فإن صلاته لا تصح ويلزمه أن يعيدها بعد صلاه الإمام وما ذهب إليه المؤلف هو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بأن هذا بصلاته الظهر قبل فراغ الإمام قد قدم البدل وهو صلاة الظهر وترك الأصل وهو صلاة الجمعة ومعلوم أنه في هذا الوقت أعني: حال قيام الإمام بالصلاة هو مخاطب بالجمعة التي هي الأصل فكيف ينتقل للبدل والأصل المخاطب به ما زال قائما .

فإن قيل ما الدليل على هذا الخطاب ؟

الجواب : هو قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة).

قالوا : ومن صلى قبل انتهاء الإمام من الجمعة فهو كمن قدم صلاة العشاء على المغرب وهذا لا يصح .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنها تصح منه حتى لو صلاها قبل فراغ الإمام قالوا: لأن الأصل هو الظهر والجمعة هي البدل :

لكن أجيب عنه : بأن هذا القول ضعيف لأنه باتفاق الفقهاء حتى عند الأحناف أنه يجب عليه في ذلك اليوم أن يصليها جمعة ومعلوم أنه لا يقال بالبدل مع القدرة على الإتيان بالأصل .

القول الثالث : أنه إن علم أنه لا يدرك الصلاة إذا ذهب للمسجد بسبب المسافة التي سيقطعها للمسجد فهنا له أن يصليها ظهراً حتى ولو لم يفرغ الإمام من صلاته لأنه في حكم من فاتته الصلاة ومن فاتته الصلاة فليس مخاطباً بحضورها بل مخاطب بالبدل وهي صلاة الظهر (وهذا القول ذكر صاحب الفروع ولم ينسبه لأحد) والحقيقة أنه قول قوي لكن الأحوط هو قول الجمهور .

واعلم أن الحنابلة استثنوا من مسألة صلاة الظهر للرجل قبل الإمام حالة واحدة : وهي إذا تأخر الإمام عن المأمومين تأخراً منكراً يشق عليهم انتظاره فإذا حصل ذلك فللمأموم أن يقوم ويصلي ظهراً ولو منفرداً لأنه معذور وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد كما قال المجد ابن تيمية .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام)

من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمريض والمرأة والمملوك لهم الصلاة في بيوتهم قبل صلاة الإمام لأنهم في الأصل غير مخاطبين بالجمعة للعلل السابقة لكن يلزمهم أن يصلوا بعد دخول وقت صلاة الظهر وهو بعد زوال الشمس وهذا باتفاق العلماء لكن الأفضل أن لا يصلوها إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة والدليل على الأفضلية أمرين :

الأمر الأول : الخروج من الخلاف لأنه وجد من أهل العلم من قال لا تصح صلاتهم إلا بعد انتهاء الإمام من الصلاة وهذا لا دليل عليه .

الأمر الثاني : أنه قد يزول عذرهم فيتعين عليهم حضور الجمعة .

مسألة : هل الاستحباب على إطلاقه أي أن لا يصلوها إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة ؟

هذا الاستحباب ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين :

الأمر الأول : من عذره دائم كالمرأة أو المريض الذي لا يرجئ برؤه .

الأمر الثاني : من غلب على ظنه أن عذره سيطول لفترة لا تمكنه من أداء الجمعة .

فمن كان أحد هذين النوعين فالأفضل له تقديم الصلاة في أول وقتها لعموم الأدلة الدالة على أفضلية تقديم الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها واستدلوا على ذلك بأن الوجوب يستقر في ذمته في أول وقتها وأول وقت الجمعة الواجب هو زوال الشمس وإذا زالت استقرت في ذمته ولو سافر وهي مستقرة أدى ذلك إلى تضييع الواجب .

القول الثاني: واختاره الطوفي كما نقله صاحب(الإنصاف)أن الأمر معلق إذا وجد أحد أمرين فلا يجوز للإنسان السفر:

الأمر الأول : الزوال .

الأمر الثاني : سماع النداء الثاني وليس النداء الأول .

القول الثالث : وهو ظاهر اختيار بن المنذر في (الأوسط) وابن عثيمين وابن باز أن الأمر معلق بسماع النداء الثاني فإذا سمع النداء فلا يجوز له السفر والدليل على ذلك هو أن الله علق الأمر بسماع النداء فقال : (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وهذا القول هو الأقرب.

وهنا مسألة : ما الحكم لو سافر قبل الزوال أو قبل الأذان ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

والراجح جوازه لقول عمر ﷺ : (أن الجمعة لا تحبس مسافراً إلا أن يحين الرواح) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنده جيد ؛ وقوله إلا أن يحين الرواح يعني إلا حين وجوب الرواح والرواح يجب إما عند الزوال أو عند الأذان الثاني على الراجح ومما تقدم يتبين لك أن الحنابلة يقسمون وقت الجمعة إلى قسمين:

- وقت جواز وهو من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وسيأتي الكلام عليه .
- ووقت وجوب وهو من الزوال .

فائدة : استثنى الحنابلة من تحريم السفر بعد الزوال من خاف فوات رفقته وانقطاعه عنهم لسفر فهذا يجوز له أن يسافر بعد الزوال لأن هذا ممن تسقط الجمعة والجماعة عنه وهذا هو الراجح وبه قال ابن القيم .

فصل : شروط صحة صلاة الجمعة

بعد أن ختم المؤلف رحمه الله الكلام على شروط الجمعة ابتدأ بالكلام على شروط صحة الجمعة وهي أربعة كما ذكرها .

قال المؤلف رحمه الله : (يشترط لصحتها شروط ليس فيها إذن الإمام)

ليس من شروط صحة الجمعة إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة فلو أن الناس أقاموا صلاة الجمعة بغير إذن الإمام فصلاتهم صحيحة لأن إذن الإمام ليس بشرط وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الفقهاء وهذا القول هو الراجح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد أن علياً ﷺ صلى بالناس صلاة الجمعة وعثمان ﷺ في بيته محصوراً ومحبوساً وقد سئل عثمان ﷺ عن فعل علي ﷺ فأقره ووافقه وقال: (إن الصلاة أحسن ما يفعل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وأن أسآؤوا فاجتنب إساءتهم) رواه البخاري .

٢- قال الإمام أحمد: (وقعت الفتنة في الشام تسع سنين فكانوا يجمعون) يعني من غير إذن الإمام وهذه الفتنة هي التي حصلت بين علي ومعاوية ﷺ .

٣- ولأن الجمعة من فروض الأعيان كالظهر والعصر فلا يشترط في إقامتها إذن الإمام .

القول الثاني : وهو قول الحنفية وهو رواية عن أحمد أن إقامة صلاة الجمعة يشترط لها إذن الإمام واستدلوا على ذلك بأن الناظر في العصور المتقدمة يجد أن الذي يقيم الجمعة هم الأئمة فصار ذلك إجماعا لكن هذا ضعيف ولهذا رده ابن قدامة وقال:أن هذا الإجماع لا يصح لأن الناس كانوا يجمعون في القرى من غير استئذان من أحد (المغني ٣ / ٢٠٦)

قال المؤلف رحمه الله : (أحدها الوقت)

الوقت هو أول شرط لصحة الجمعة وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء قاطبة .

لكن الخلاف بينهم حول بعض جزئياته وتفصيلاته والدليل على هذا الشرط قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) والجمعة صلاة وهي داخلة في الصلوات المؤقتة التي لها أول وآخر بإجماع العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : (وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر)

ذكر المؤلف هنا متى يبدأ وقت صلاة الجمعة ومتى ينتهي أيضاً والخلاف الحاصل بين أهل العلم في ابتداء وقت الجمعة وأما الانتهاء فأمر مجمع عليه بينهم وهو أنه ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر .

أما أول وقت صلاة الجمعة فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول المؤلف أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد وهو بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا القول تفرد به الحنابلة عن الجمهور ودليلهم على ذلك عدة أدلة منها :

١- قول عبد الله بن سيدان ﷺ :(شهدت مع أبي بكر خطبته وصلاته فكان ينصرف قبل أن ينتصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار) رواه عبد الرزاق في (مصنفه) والدارقطني .

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه فذهب الإمام أحمد إلى تصحيحه والاحتجاج به ومال إلى تصحيحه ابن رجب في (الفتح) بل إنه قد نصر قول الإمام أحمد وقال إن الإمام أحمد" أعلم برجال الحديث" وذهب بعض المحدثين إلى تضعيفه كالبخاري وابن المنذر وابن حجر رحمهم الله .

٢- قول جابر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة ثم نذهب إلى رواحلنا فنريحها حين تزول الشمس) رواه البخاري ؛ ومعناه أن الصلاة كانت قبل الزوال .

٣- قول سهل بن سعد ﷺ :(ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) رواه البخاري. والغداء والقيلولة مكانها قبل الزوال كما هو ظاهر كلام ابن رجب في(الفتح) .

القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء وهو رواية عن أحمد وهو الذي ذهب إليه البخاري أنه لا يصح أن تصلى الجمعة إلا بعد الزوال ولهذا بوب البخاري في صحيحه فقال: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وعلق ابن حجر في (الفتح) قال: وقد جزم البخاري بهذا واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- ما ورد عن أنس وسلمة بن الأكوع ﷺ (أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ بعد الزوال) رواه البخاري

٢- أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر وهذا من باب القياس فكما أن الوقت ينتهي بوقت واحد فكذلك نقول يبتدئ بوقت واحد .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة والخرقي وابن باز وابن عثيمين والألباني وهو الراجح أن أول وقت صلاة الجمعة يكون في الساعة السادسة أي قبل الزوال بساعة تقريباً ولا تجوز فيما قبل ذلك واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- جميع الأدلة والآثار التي استدل بها الحنابلة كلها تدل على أن أول وقت الجمعة كان قريباً من الزوال فمثلاً أثر عبد الله بن سيدان لو قلنا بصحته فقد قال فيه: (فكانت خطبته وصلاته قبل أن ينتصف النهار) أي قبل الزوال بوقت يسير ولو كانت في أول النهار لقال بدل أن ينتصف النهار أول النهار .

٢- ما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري .

قالوا إن الحديث يدل على أنه بانتهاء الساعة الخامسة يدخل الإمام وهذا قبل الزوال لأن الزوال لا يكون إلا بعد الساعة السادسة وقد كانوا في السابق يقسمون النهار إلى اثنتي عشرة ساعة فما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ست ساعات وما بين زوالها الى غروبها ست ساعات مع العلم أن مقدار الساعة عندهم يختلف تقديره صيفاً وشتاءً طولاً وقصراً .

فإن قيل لماذا أهل هذا القول لم يقولوا كما قال الجمهور وهو أن الأمر محدد بالزوال ؟

الجواب : هو أن أهل هذا القول قاسوا الجمعة على الظهر إلا ما دل الدليل على استثنائه وقد دل الدليل على استثناء الساعة التي قبل الزوال وهذا القول هو الراجح لكن الأحوط بلاشك قول الجمهور لأمور :

١- لأن هذا هو غالب هدي النبي ﷺ .

٢- خروجاً من الخلاف ووفاقاً لجمهور العلماء .

٣- أن إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال فيه أمن وحفظ وسلامة لصلاة بعض المعذورين والنساء في حضور صلاة الجمعة حيث أن بعضهم يظن أن الأمر معلق بسماع النداء الثاني وهذا خطأ لأن هؤلاء سيصلون الصلاة ظهراً وصلاة الظهر يجب أن تكون بعد الزوال .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا جمعة)

إن خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فإن الجمعة قد فاتت عليهم ويلزمهم أن يصلوها ظهراً لأن الوقت عند الحنابلة لا يدرك بأقل من تكبيرة الإحرام لكن أن أدركوا من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فقد أدركوا الجمعة فلهم أن يتموها جمعة وهذه المسألة تقدم الخلاف فيها في باب شروط الصلاة وتقدم أن الراجح أن إدراك الوقت يكون بادراك الركعة لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

فإذا أدرك الإمام من الوقت ركعة كاملة فقد أدرك الجمعة وعلى هذا لو أن الخطيب نزل فكبر للصلاة ثم أذن مؤذن العصر وقد أتم ركعة فهنا له أن يكمل ركعة ثانية للجمعة أما لو أن المؤذن أذن وهو لا يزال في الركعة الأولى ولم يتمها فإنه يصليها ظهراً .

قال المؤلف رحمه الله : (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها)

هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة وهو أن يحضرها أربعين من أهل وجوبها هذا هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة .

واعلم أن هذه المسألة قد حصل فيها نزاع بين أهل العلم حتى وصلت الأقوال فيها إلى خمسة عشر قولاً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ونحن سنأخذ أشهر هذه الأقوال :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة والشافعية أنه يشترط لإقامة صلاة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال: (أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي .

ونقيع الخضمات هو: موضع حول المدينة قريباً من حرة بني بياضة .

لكن أجيب عن هذا: بأن ما حصل في نقيع الخضمات حصل من باب الإتفاق فليس فيه أنهم لو كانوا أقل من ذلك لم يجمع بهم وإنما فيه جواز التجميع بأربعين فهذه تعتبر واقعة عين والقاعدة عند الفقهاء: أن وقائع الأعيان لا عموم لها .

٢- ما ورد عن جابر ﷺ أنه قال: (مضت السنة في أربعين فما فوق جمعة) رواه الدارقطني والبيهقي لكن أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف لأن فيه رجل يقال له (عبد العزيز بن عبد الرحمن) وهو ضعيف جدا لأنه متروك الحديث .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه يشترط للجمعة حضور أربعة فقط واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة) رواه الدارقطني .

لكن أجيب عن الحديث: بأنه ضعيف كما قال الدارقطني بعد تخريجه له:" جميع طرق هذا الحديث ضعيفة" .

القول الثالث : وهو قول المالكية أنه يشترط لحضور الجمعة أن يكون الحاضرين جمع كثير تسكن بهم القرية واستدلوا على ذلك بأن الجمعة تعتبر شعار من شعار المسلمين وهذا الشعار لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء الدين والمرجع في الكثرة والقلة العرف (فالثلاثة والأربعة لا يكفون) .

لكن أجيب عن قولهم : بأن هذا لا دليل عليه .

القول الرابع : وهو قول النخعي والظاهرية ورجحه من المحققين الشوكاني والصنعاني أنه يشترط لحضور الجمعة اثنان فقط وهو قول قوي واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ :(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة) وتقدم تخريجه .

قالوا: إن الحديث قال: في جماعة وقد دلت الأدلة على أن الاثنين فما فوق جماعة حيث جاء في الحديث: (وليؤمكما أكبركما) .

٢- أنه لا يوجد حديث يدل على الزيادة عن هذا المقدار وكل عدد قيل فهو تحكم بلا دليل صريح سليم ولهذا قال السيوطي: " أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث صحيح إلا ما تقدم فقد وقع اتفاقاً " .

القول الخامس : وهو قول عند المالكية أنه يشترط أن يكون الحضور لصلاة الجمعة إثنا عشر رجلاً فما فوق ودليلهم حديث جابر ﷺ:(عندما انفض الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ أثناء الخطبة حيث لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً) رواه مسلم.

لكن أجيب عن دليلهم: بأن هذه واقعة عين لا عموم لها .

القول السادس : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أنه يشترط لحضور الجمعة ثلاثة فما فوق إمام ومأمومين لقوله ﷺ :(إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم .

قالوا : وأقل الجمع ثلاثة .

لكن أجيب عنه بأجوبة :

١- أن الجماعة صحة باثنين كما في حديث: (وليؤمكما أكبركما) وكوننا نفرق بين الاثنين والثلاثة فهذا يعتبر تفريق بلا دليل .

٢- أن الاستدلال بمفهوم العدد ضعيف عند أهل الأصول .

والحقيقة أن القول بأنها تصح باثنين والقول أنها تصح بثلاثة كلاهما قوي لكن الأقرب هو القول بأنها لا تصح إلا بثلاثة فما فوق لأن الله سبحانه وتعالى قال (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والناظر للآية يجدها جاءت بسياق الجمع وعلى هذا فلابد من جماعة تستمع للخطيب وأقل الجماعة اثنان والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين)

هذا هو الشرط الثالث وهو أن يكون المصلين مستوطنين وقد تقدم بحث هذه المسألة في أول الباب .

قال المؤلف رحمه الله : (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء)

يصح إقامة صلاة الجمعة في الصحراء القريبة من البنيان ومعنى هذا أنه لا يجب أن تقام داخل المدينة في الجوامع بل يجوز خارج المدينة حتى ولو كان ذلك من غير عذر هذا هو مذهب الحنابلة والحنفية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما ورد من حديث كعب بن مالك المتقدم وفيه: (أنهم أقاموا الجمعة في نقيع الخضمات في حرة بني بياضة) وهذا الموضع قدر ميل تقريبا عن المدينة .

٢- أنه الوارد من فعل النبي ﷺ أنه كان إذا أقام العيدين كان يقيمهما خارج البنيان قالوا: والجمعة تعتبر عيد الأسبوع فدل هذا على جواز إقامة الجمعة خارج البنيان .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية أنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة خارج البنيان والواجب إقامتها داخل البنيان لعدم فعل النبي ﷺ لها بذلك الموقع والذي يظهر هو الجواز لكن مع الكراهة لأنه خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ حيث لم يثبت أن النبي ﷺ أقام الجمعة خارج البنيان لكن إن وجدت حاجة فلا بأس ويفهم من كلام المؤلف أنهم لو أقاموها بعيداً بعدا ظاهرا عن البنيان فإنه لا يصح فعلهم وهذا صحيح لعدم فعل النبيﷺ لذلك لا في الأعياد ولا غيرها.

قال المؤلف رحمه الله : (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً)

إن نقص العدد المعتبر وهو أربعين عند الحنابلة قبل إن يتموا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة تبطل ويلزمهم إن يعيدوا ويستأنفوا الصلاة من جديد ويعيدوها ظهراً ودليل الحنابلة على هذا هو أن العدد يعتبر شرط من شروط صحة الجمعة ومن المعلوم أن الشرط يجب استمراره طوال الصلاة كاشتراط استمرار الطهارة في الصلاة .

القول الثاني : وهو مذهب الإمام مالك وهو قول عند الحنابلة اختاره الموفق بن قدامة أنهم إن صلوا ركعة ثم نقص العدد فإنهم يتمونها جمعة وإن نقص العدد قبل أن يأتوا بركعة فيلزمهم أن يستأنفوها ظهراً وهذا القول هو الراجح لما روى أبو هريرة ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

وهؤلاء قد أدركوا ركعة من الجمعة ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .

لكن ليعلم أنه قد تقدم الكلام على أن الراجح في عدد الجمعة أنه يكتفى بثلاثة فلو نقصوا عن ثلاثة قبل تمام الركعة فيستأنفوها ظهراً وإن كان النقص بعد تمام الركعة فيتمونها جمعة على الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة)

إذا أدرك المأموم مع إمام الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وهو الصحيح واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

٢- أن هذا ثبت عن عدد من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ .

القول الثاني : وبه قال عطاء وطاووس أن من لم يدرك الخطبة فإنه يصليها ظهراً لأن الخطبة تعتبر شرط من شروط الجمعة لكن الراجح هو القول لأول لأن الدليل معهم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر)

إن أدرك المتأخر عن صلاة الجمعة مع الإمام أقل من ركعة من الصلاة فإنه يلزمه أن يتم صلاته ظهراً بشرط سيذكره المؤلف بعد قليل ودليل المؤلف :

١- هو قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك الصلاة .

٢-أن هذا ورد من فعل الزبير ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة وما ذكر المؤلف هو الصحيح.

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن الإدراك بقدر تكبيرة الإحرام لكنه قول ضعيف لا دليل ظاهر عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (إذا كان نوى الظهر)

هذا هو شرط المؤلف للمسألة المتقدمة فلو جاء والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فهنا قد فاتته الجمعة ويلزمه إذا أراد الدخول في الصلاة أن ينوي نية صلاة الظهر أما إن دخل بنية الجمعة وتبين أنه لم يدركها أثناء الصلاة فيلزمه عند الحنابلة أن يقطع صلاته لأن صلاته بطلت ويستأنف الصلاة ظهراً من جديد وهذا القول فيه قوة واستدل الحنابلة على ذلك بأمرين :

١- أنه قد دخل بنية الجمعة ولا يصح له أن يحول نيته من معين إلى معين داخل الصلاة فالظهر تعتبر معينة والجمعة معينة .

٢- أن صلاة الجمعة تعتبر صلاة مستقلة استقلالاً تاماً عن صلاة الظهر .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه يجوز له أن يتمها ظهراً حتى ولو لم ينوها في بداية صلاته ظهراً لدليلين :

١- أن الظهر تعتبر فرعاً عن الجمعة فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر فهو قد انتقل من أصل إلى بدل كما عند كثير من أهل العلم .

٢- أن القول الأول فيه مشقة وتعنت وصعوبة على الناس ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير.

والأحوط هو القول الأول .

لكن ما الحكم لو كان الإنسان في الصلاة ثم حصلت زحمة لا يستطيع من خلالها السجود ؟

ذهب الحنابلة إلى أنه يسجد ولو أدى ذلك إلى السجود على رجل أو ظهر أحد من الناس لقول عمر ﷺ (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) رواه عبد الرزاق وابن المنذر .

القول الثاني : أنه لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله وهذا قول نافع مولى ابن عمر وذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه يومئ قدر الإمكان .

قال المؤلف رحمه الله : (ويشترط تقدم خطبتين)

الخطبة بالضم هي : الكلام المؤلف من وعظ وغيره،والخطبة بالكسر : طلب نكاح المرأة.

وذكر المؤلف هنا الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة وهو أن يتقدمها خطبتين وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن أبا حنيفة قال : تجزيء خطبة واحدة .

القول الثاني : وبه قال الجويني من الشافعية وابن حزم واختاره الشوكاني وهو أن الجمعة تصح بلا خطبة قياساً على عيد الأضحى حيث أن الخطبة ليست شرطاً وإنما هي من المستحبات والجمعة تشارك الأضحى في أن كليهما عيد. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الخطبة شرط لأدلة :

١- أن الله عز وجل أمر بالسعي لذكر الله وذكر الله الذي في الجمعة هو الخطبة والصلاة وهذا الأمر يدل على الوجوب

٢- أن الله أمر بإقامة الخطبة بقوله: (فاسعوا إلى ذكر الله..) وهذا أمر مجمل بينته السنة من أن النبي ﷺ كان إذا خطب خطبة الجمعة فإنه يخطب خطبتين كاملتين وهذا أمر دائم منه ﷺ .

٣- أن النبي ﷺ أوجب الإنصات لخطبة الجمعة كما جاءت به الأدلة وإيجاب الإنصات دليل على وجوبها .

قال المؤلف رحمه الله : (من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على شروط صحة الخطبة وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبة على أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنابلة والشافعية أن الحمد لله والصلاة على النبي ﷺ من شروط صحة الخطبة واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قال جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه) رواه مسلم .

لكن أجيب عنه : بأن هذا محمول على الاستحباب لأنه ليس من المعقول إبطال خطبة كاملة فيها الأركان والشروط بسبب خلوها من الحمد والثناء .

٢- أن القاعدة تقول بأن ذكر الله مرتبط بذكر النبي ﷺ والصلاة عليه .

لكن أجيب عن هذه القاعدة : بأنها منقوضة في الشرع في مواطن كثيرة كالتسمية عند الأكل والتسمية على الذبيحة ورمي الجمار ونحوها وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على نفسه في خطبته كما قال ابن القيم رحمه الله .

القول الثاني : وهو قول عند الحنفية أنه يكتفى في الخطبة بأن يذكر الخطيب أذكاراً عامة كالتسبيح و التحميد و التكبير واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:(فاسعوا إلى ذكر الله) قالوا : وذكر الله مطلق لا تقييد فيه لا بصلاة ولا حمد .

لكن أجيب عن هذا : بأنه خلاف هدي النبيﷺ وفعله فالآية صحيح أنها مطلقة ومجملة لكن فعل النبيﷺ مبين للآية.

القول الثالث : وذهب إليه بعض الحنفية وهو قول عند المالكية واختاره ابن عبد البر والسعدي من أن الواجب هو ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فإذا حصل أن الخطيب خطب بموعظة تلين القلوب وترققها فإن هذا كاف والشروط الأخرى التي يذكرها أصحاب المذاهب من الحمدالله والصلاة على النبي ﷺ تعتبر من مزينات ومكملات الخطبة وهذا القول هو الراجح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلا أنهما أوجبا شيئاً في الخطبة وهو النطق بالشهادتين لقوله ﷺ (كل خطبه لا يتشهد فيها فهي كاليد الجذماء) رواه أبو داود والترمذي وقال عنه:" حسن صحيح غريب" وقال ابن رجب رجاله ثقات .

والجذماء : المقطوعة وما ذهبا إليه رحمهما الله فيه قوة إن ثبت الحديث لكن لينتبه بأن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل هذا واجباً ولم يجعله شرطاً بحيث أن الخطبة تصح بدونه لكن مع الإثم وهذا هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وقراءة آية)

من شروط صحة الخطبة أن يقرأ الخطيب فيها آية قالوا: فإن لم يقرأ آية واحدة فإن الخطبة تعتبر باطلة ودليل الحنابلة على ذلك ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول ﷺ يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم وبما ورد أنه ﷺ (قرأ سورة ق على المنبر) رواه مسلم .

لكن أجيب عنه: بأن هذا محمول على الاستحباب وليس على الاشتراط لأن هذا فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب فضلاً عن دلالته للاشتراط .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة أن قراءة آية في الخطبة من الأمور المستحبة وليست من الأمور الواجبة. (المغني ٣ – ١٧٣).

قال المؤلف رحمه الله : (والوصية بتقوى الله عز وجل)

من شروط صحة الخطبة الوصية بتقوى الله وليس هذا من باب التخصيص بهذا اللفظ الذي أتي به المؤلف بل المقصود أن يعظهم موعظة فيها الأمر بطاعة الله وترك معصيته ولهذا عبر صاحب المبدع بلفظ (الموعظة) ولا شك أن الموعظة هي الشرط الأساسي في الخطبة وهذا مذهب أكثر أهل العلم ما عدا الأحناف والدليل على ذلك :

١- ما تقدم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يقرأ آيات ويذكر الناس) رواه مسلم .

٢- أن المقصود من الخطبة هو الوعظ والتذكير فإذا خلت الخطبة من هذا بطلت الخطبة لأن الناس في الأصل لم يحضروا إلا من أجل هذا الأمر،إذاً الوعظ شرط أساسي في كلا الخطبتين .

وهنا مسألة : هل يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : ومذهب الحنابلة أنه يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية لمن كان قادراً عليها أما مع غير القدرة فإنها تصح بغير اللغة العربية لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وظاهر كلامهم بهذا الاشتراط هو الإطلاق حتى ولو كان من يحضرها من العجم .

القول الثاني : وهو لبعض الحنابلة واختاره ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع أنه يجوز أن يخطب بغير اللغة العربية حتى ولو كان يعرف اللغة العربية بشرط أن يكون من يحضرها لا يفهمون إلا باللغة الأخرى وهذا هو الراجح الأمرين :

١- عموم قوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم).

٢- أن المقصود هو إيصال الموعظة والأحكام للمخاطبين ولا يمكنهم فهم ذلك إلا بلغتهم التي يتخاطبون بها لكن يجب على الخطيب إذا مر على آيات من كتاب الله تعالى أن يقرأها باللغة العربية كما أنزلت .

قال المؤلف رحمه الله : (وحضور العدد المشترط)

يشترط لصحة الخطبة أن يحضر العدد المشترط لصحة الجمعة وهو عند الحنابلة أربعون رجلاً وقد تقدم ذكر الخلاف في العدد المشروط والدليل على شرط العدد في الخطبة ودليل المؤلف هو :

١-أن خطبة الجمعة ذكر وهذا الذكر من شرائط الجمعة فكان من شرط الذكر حضور العدد ووجوده .

٢-أن المقصود من الجمعة هو التذكير والوعظ فإذا لم يوجد العدد لم يحصل الغرض من الجمعة وبهذا الشرط ختم المؤلف شروط صحة خطبة الجمعة وهي على الراجح :

١- أن تشتمل على الموعظة . ٢- النطق بالشهادتين . ٣- أن يقال لها خطبة عرفاً .

لكن من المهم أن لا يترك الخطيب الشروط الأخرى لأمور :

١- خروجاً من الخلاف .

٢- أن الناظر في خطبة النبي ﷺ يجد أنه يحافظ عليها.

٣- أن الإتيان بها يعتبر من تكميل وتزيين الخطبة .

وهناك شروط لم يذكرها المؤلف ومنها :

١- دخول الوقت وقد تقدم الخلاف فيه .

٢- الموالاة بين الخطبتين وألا يفصل بينهما إلا بفاصل قصير فإذا كان الفاصل طويل عرفاً بطلت لأن هذا خلاف هدي ﷺ ولأن فيه مشقة على المأمومين وإبعاد لروح الخطبة .

٣- أن تكون الخطبة جهراً لا سراً لأن هذا هو هدي النبي ﷺ .

مسألة : هل تبطل الخطبة بالكلام اليسير المحرم مثل الكلام البدعي ونحوه ؟

فيه خلاف :

القول الأول : وبه قال الحنابلة أنها تبطل .

القول الثاني : قالوا لا تبطل وهو الأقرب وذهب إليه كثير من الحنابلة ومنهم ابن مفلح لأن الخطبة مكتملة الشروط والأركان فعلى هذا لا تبطل .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يشترط لهما الطهارة)

لا يشترط لصحة الخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة سواء الطهارة الصغرى أو الكبرى فكلاهما ليسا بشرط على ما ذهب إليه الحنابلة فلو خطب الخطيب وهو على جنابة فخطبته صحيحة عندهم وما ذهب إليه الحنابلة هو مذهب جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الخطبة عبارة عن ذكر ومعلوم أن الأذكار لا يشترط لها الطهارة .

٢- أنه لم يأت دليل على اشتراط الطهارة للخطيب أثناء الخطبة .

فإن قيل كيف تقولون بعدم اشتراط الطهارة في الخطبة وأنتم تمنعون الجنب من دخول المسجد وقراءة القرآن ومعلوم أن الخطيب سوف يدخل المسجد وسيقرأ آية أو آيات من كتاب الله ؟

قالوا هذا الاعتراض صحيح لكننا نقول إنه بدخوله وقراءته على غير طهارة آثم وفعله محرم لكن خطبته صحيحة لأنه لا علاقة ولا ارتباط بين الخطبة وبين أن يكون على طهارة فالخطبة شيء وكونه على طهارة شيء آخر وهذا مثل من يصلي

ومعه في جيبه درهم غصبه من غيره فهذا الغاصب صلاته صحيحة لأنه لا ارتباط بين هذا الدرهم المغصوب وبين الصلاة فكذلك لا ارتباط بين أن يدخل المسجد أو يقرأ آيات من القرآن وهو جنب وبين الخطبة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وهو القول الصحيح من مذهب الشافعي أنه يشترط للخطبتان الطهارة الكبرى والصغرى لأن هذا هو فعل النبي ﷺ .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد وقال عنها الموفق ابن قدامة هي الأشبه بأصول المذهب وهو أنه يشترط للخطيب الطهارة الكبرى دون الصغرى لكن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة في القول الأول لقوة أدلتهم أما فعل النبي ﷺ فهو محمول على الاستحباب وعلى هذا يستحب الطهارة في الخطبة ولا تشترط مع العلم أنه قد تقدم في باب الغسل أن الراجح في الجنب أنه يجوز له قراءة القرآن لكن مع الكراهة أما المكث في المسجد فإنه إذا توضأ فقد خفت جنابته وجاز له دخوله بلا اعتراض وتقدم هذا أيضاً في باب الغسل .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة)

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يشترط أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة فلو خطب شخص وصلى آخر فلا بأس ودليل ذلك أنه لا دليل على اشتراط أن يتولاهما شخص واحد لأنهما كالصلاتين المنفصلتين فكما لو جمعت الصلاتان فصلى أحدهما إماماً وفي الأخرى إماماً آخر فإنه لا بأس بذلك وهذا هو الصحيح في المسألة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال)

بدأ المؤلف رحمه الله بذكر الأمور المستحبة والمسنونة في خطبة الجمعة وهي تسع في بعضها خلاف وسيأتي الكلام عليها.

وأول هذه السنن أن يخطب الخطيب على منبر عال والدليل على ذلك عدة أمور :

١- أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر كما ثبت ذلك من عدة أحاديث منها حديث عمر وسهل بن سعد ﷺ في الصحيحين .

٢- أنه دل إجماع المسلمين على أن من السنة أن يتخذ الخطيب منبراً .

٣- أن صعود الخطيب على المنبر أبلغ في إيصال المقصود للمأمومين من إيصال الصوت وشد الانتباه ونحوه مما فيه مصلحة للمخاطبين .

واعلم أن الناظر إلى حال النبي ﷺ يجد أنه كان يخطب على منبر له ثلاث درجات يقف على الدرجة الثالثة منها وعلى هذا لا ينبغي أن يرفع المنبر ارتفاعاً شديداً فخير الهدي هدي النبي ﷺ فإن لم يتيسر المنبر فلا بأس أن يخطب الخطيب على موضع عال لحصول المقصود فإن لم يجد فله أن يخطب على الأرض .

لكن ما الحكم لو أن الخطيب خطب على الأرض مع وجود المنبر أو الموقع المرتفع وتركهما وخطب مباشرة على الأرض؟

الجواب : يجوز له ذلك لكنه خلاف السنة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)

يستحب للخطيب إذا صعد على المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم هذا هو الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ (كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجة ونحوه عند الطبراني في (الأوسط).

لكن أجيب عنه: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة فالأول فيه (ابن لهيعة) وهو ضعيف والثاني الذي عند الطبراني فيه (عيسى بن عبدالله الأنصاري) وهو ضعيف أيضاً .

٢- لأنه يستقبلهم بعد استدبارهم فيكون أشبه بمن فارق قوماً ثم عاد إليهم .

٣-أنه ثبت السلام من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنن البيهقي وبهذا قال ابن عباس وابن الزبير كما في المصادر السابقة .

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية أنه لا يسن السلام بعد صعوده المنبر واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الأحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي ﷺ لا تثبت .

٢- أن الإمام عادة إذا دخل فإنه يسلم على من رآه ولاقاه وهذا السلام يكفي عن إعادته مرة أخرى لكن الأقرب هو القول بالاستحباب للآثار الواردة عن الصحابة وهذه الآثار تقوي تلك الأحاديث الضعيفة وأيضاً فإن تلقي الأمة لهذا العمل بالقبول فيه دلالة على أن له أصلا .

ومما تقدم يتبين لنا أن الخطيب في سلامه على المأمومين يكون على قسمين:

القسم الأول :سلام خاص وهو على من يلاقيه ودليله الأدلة العامة التي فيها الأمر بالسلام على من قابل من المسلمين.

القسم الثاني : السلام العام وهذا يكون عند صعود المنبر قبل الجلوس وقد تقدمت أدلته .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يجلس إلى فراغ الأذان)

يستحب للخطيب بعد سلامة على المأمومين أن يجلس قبل أن يبدأ بالخطبة إلى فراغ الأذان وهذه السنة باتفاق الأئمة الأربعة والدليل على الاستحباب أمرين :

١- ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر) رواه البخاري .

٢- أن هذا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر ذلك ابن عقيل رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجلس بين الخطبتين)

يستحب للخطيب أن يجلس جلوساً خفيفاً قصيراً بين الخطبتين وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) رواه البخاري ومسلم .

القول الثاني : وهو قول للشافعية أن الجلوس واجب وليس بمستحب لأن هذا هو فعل النبي ﷺ باستمرار .

والراجح هو القول بالإستحباب والصارف عن الوجوب عدة أدلة :

١- أنه ثبت عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسردون الخطبتين سرداً من غير جلوس منهم علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب ﷺ .

٢- أنه ليس في الجلوس ذكر مشروع واجب ولو كان هناك ذكر واجب لوجب الجلوس له ولكان هؤلاء الصحابة ﷺ من أسرع الناس إليه ثم يقال إن ما حصل من علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب حصل بحضور الصحابة فصار إقراراً منهم ﷺ بالجواز ولو كان أمراً منكراً لأنكروا هذا الأمر ثم إن هذا فعل مجرد عن النبي ﷺ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (ويخطب قائماً)

يستحب للخطيب كما هو مذهب الحنابلة والحنفية أن يخطب وهو قائم ولو جلس فلا بأس لكنه قد خالف السنة والدليل على الاستحباب حديث ابن عمر ﷺ المتقدم وفيه(كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم) رواه البخاري ومسلم.

وأما الدليل على عدم وجوب الخطبة قائماً فعدة أمور :

١- أنه ثبت عن معاوية وغيره ﷺ أنهم خطبوا قعودا ورد هذا في مصنف ابن أبي شيبة .

٢- أن ما ورد عن النبي ﷺ فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

٣- أن المقصود من الخطبة إيصال المراد للحاضرين وهذا يحصل حتى ولو كان الخطيب جالساً

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد وذهب إليه الشافعي أن القيام مع القدرة شرط واستدلوا على ذلك بأن هذا هو فعل النبي ﷺ الذي داوم عليه والأقرب هو عدم الاشتراط وأن ذلك للاستحباب فقط لقوة أدله القائلين بالاستحباب .

قال المؤلف رحمه الله : (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى)

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب اعتماد الخطيب حال خطبته على أحد ثلاث أشياء :

١- السيف . ٢- القوس . ٣- العصا .

وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الحكم بن حزن ﷺ قال: (فقام النبي ﷺ متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات مباركات خفيفات) رواه أبو داود وأحمد وحسنه الحافظ بن حجر في التلخيص والنووي وصححه ابن خزيمة وذهب بعضهم إلى تضعيفه .

ففي الحديث أن النبيﷺ خطب على قوس أو عصا وأما السيف فلم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ كما قال ابن القيم.

والحكمة من اتخاذ العصا كما قالوا : أنه أثبت للخطيب حال قيامه .

القول الثاني : أنه يكره اتخاذ السيف والقوس والعصا، وهو المعتمد في مذهب الحنفية مع مخالفة بعض فقهائهم والذي يظهر أن اتخاذ العصا للخطيب ليس بسنة مستمرة إذ لم يثبت ذلك في سوى الحديث المذكور ولم ينقله أكابر الرواة كأبي هريرة وأنس وغيرهم ﷺ ولو كان ذلك مما لازمه النبي ﷺ لنقلوه إلينا كما نقلوا صفات خطبته .

وقال ابن القيم إن اعتماد النبي ﷺ على القوس أو العصا إنما كان قبل اتخاذ المنبر أما بعد اتخاذه للمنبر فقد كان النبي ﷺ يعتمد عليه وهذا هو الأظهر لكن لو كان هناك حاجة لاتخاذ العصا فلا حرج في ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقصد تلقاء وجهه)

يستحب للخطيب أن يكون اتجاه وجهه أثناء الخطبة نحو الجهة الأمامية لعدة أمور :

١- أن هذا هو ما اتفق عليه العلماء .

٢- أن هذا فعل النبي ﷺ فقد كان لا يلتفت لا يمينا ولا شمالاً لكي لا يختفي بعض كلامه على المأمومين .

٣- أن عدم الالتفاف أبلغ لإسماع الناس ووصول الصوت إليهم .

فائدة : اعلم أنه يستحب للمأمومين أن يقبلون على الإمام بوجوهم فإن قيل ما الدليل ؟

فالجواب، أنه ثبت ذلك من فعل ابن عمر وأنس ﷺ كما عند البخاري ولهذا قال الترمذي: " وعليه العمل عند أهل العلم" يعني الإقبال على الإمام بالوجه، وأما ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ فلا يصح منه شيء كما قال الترمذي في سننه .

لكن هل المقصود بالإقبال عليه الإقبال بالجسد أو بالعينين ؟

المقصود الاتجاه بالوجه والجسد ولا يلزم العينين لكن الأولى أن يكون الإقبال بالجميع لأنه هو الأدعى للاستفادة وعدم الانشغال بأشياء أخرى .

قال المؤلف رحمه الله (ويقصر الخطبة)

يستحب للخطيب أن تكون خطبته قصيرة بخلاف الصلاة فالمستحب إطالتها لعدة أمور :

١- عن عمار ﷺ مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) رواه مسلم.

٢- إن طول الخطبة يؤدي إلى أن ينسي الكلام بعضه بعضا ولهذا كلما كانت الخطبة قصيرة ومركزة كانت أنفع ولهذا أثبت علماء النفس أن المستمع يستمع ويركز مع الملقي لفترة وجيزة لا تتجاوز الثمان دقائق غالبا وهذا مما يدل على حكمة النبي ﷺ وعلمه بحال المخاطبين فلهذا حث على قصر الخطبة وشُرع الفصل بين الخطبتين .

فإن قيل أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يطيل الخطبة أحياناً فما الجواب عن ذلك ؟

الجواب : هذا صحيح لكنه لا يطيلها إلا لحاجة أو لحصول عارض فإذا وجدت حاجة فلا بأس بذلك لكن الأولى بالإنسان أن يجعل الغالب في خطبته الإيجاز والاختصار .

قال المؤلف رحمه الله : (ويدعو للمسلمين)

يستحب للخطيب أن يدعو للمسلمين لعدة أمور :

١- أن هذا الوقت من الأوقات التي ترجى فيه إجابة الدعاء .

٢- أنه إذا كان من السنة الدعاء للمسلمين خارج الصلاة ففي داخلها من باب أولى وفي هذا الوقت خاصة .

وهنا مسألة : ما حكم رفع اليدين في الدعاء للخطيب ؟

يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة على الصحيح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بل قال المجد إن رفعهما بدعة لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا إلا في الاستسقاء فإن السنة رفع يديه كما فعل النبي ﷺ وهذا هو الراجح وهو قول الجمهور .

لما روى مسلم (أن عمار بن ذؤيبة رضي الله عنه رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) .

القول الثاني : واختاره ابن عقيل من الحنابلة أن له أن يرفع يديه لكن الراجح قول الجمهور .

مسألة : هل يشرع الدعاء لولي الأمر في الخطبة ؟

قبل الكلام على هذه المسألة أحب أن أبين أمرين :

الأمرالأول : أن الدعاء لولي الأمر لم ينتشر بكثرة عند أهل السنة والجماعة إلا بعد ظهور الخوارج فعندما ظهروا رأى أهل السنة والجماعة أن من المصلحة الدعاء له لمساندته وترسية قواعد الدولة مع الإمام بهذا الدعاء .

الأمرالثاني : وهو يتعلق بالترضي عن الخلفاء الراشدين وهذا أيضا لم ينتشر ويكثر إلا بعد ظهور الرافضة فعندما ظهروا رأى أهل السنة الدعاء لهم نصرة لهم وإظهارا لمنزلتهم .

أما الدعاء لولي الأمر في الخطبة فعلى نوعين :

الأول : الدعاء لولاة أمور المسلمين عامة وبدون تعيين بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك فهذا مستحب بالإتفاق كما ذكر النووي .

الثاني : الدعاء لولي أمر بعينه وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء .

القول الأول : أنه مستحب وبهذا قال بعض المالكية وبعض الحنابلة وعبارة صاحب المغني توحي بأنه يميل إليه حيث قال: " وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن" قال الإمام أحمد: (لو أن لي دعوة صالحة لجعلتها في إمام المسلمين) وذلك لأمرين :

١- أنه بصلاحه صلاح المسلمين .

٢- ولما روي أن أبا موسى الأشعري ﷺ كان يدعو لعمر وأبي بكر ﷺ في الخطبة لكن الأثر يحتاج إلى إثبات .

القول الثاني : أن الدعاء له من باب الجواز وبهذا قال بعض الشافعية، واختاره النووي وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة قالوا:لأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، ففي الخطبة من باب أولى .

القول الثالث: أنه غير مشروع، وبهذا قال بعض المالكية وبعض الشافعية بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك فقال ببدعيته واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنه لا دليل ثابت يدل على الأستحباب.

٢- أن هذا قول الإمام الفقيه عطاء رحمه الله .

والأقرب أن هذا يشرع أحياناً ويترك أحياناً لعدم ثبوته باستمرار عن الصحابة ﷺ وتعتبر الخطبة من مواضع إجابة الدعاء فإذا وجدت المصلحة أو خيفة المفسدة أو الضرر فيدعوا له .

فائدة : من الخطأ وعده بعض أهل العلم من البدع أمر الإمام للمأمومين في الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ﷺ .

فصل : في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها

في هذا الفصل سيتكلم المؤلف رحمه الله عن صفة صلاة الجمعة و حكم تعددها وما يسن في يومها .

قال المؤلف رحمه الله : (والجمعة ركعتان)

بالإجماع أن صلاة الجمعة ركعتان ودليله ما قاله ابن عباس ﷺ: (فرض الله على لسان نبيه ﷺ الجمعة ركعتان) رواه مسلم .

وهنا مسألة : هل يشرع للإنسان أن يصلي الظهر بعد صلاة الجمعة كما يفعله بعض الناس ؟

الجواب : لا يشرع هذا بل هو من البدع التي لا دليل عليها ومن فعل هذا فهو داخل في قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (يسن أن يقرأ جهراً)

من السنة أن يجهر الإمام في قراءته في صلاة الجمعة ولو كانت الصلاة نهارية لعدة أمور :

١- أن هذا هو الوارد من فعل النبي ﷺ .

٢- أنها تعتبر صلاة عيد وصلاة الأعياد جهرية .

٣- أنها صلاة يجتمع فيها الناس ومن مقاصد الشريعة تبليغ كلام الله للناس عند اجتماعهم .

قال المؤلف رحمه الله : (في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين)

المستحب للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين وهذا ثابت من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ كما في صحيح مسلم .

واعلم أن القراءة في صلاة الجمعة جاءت على ثلاثة أوجه :

١- أن يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين .

٢- أن يقرأ في الأولى بسبح والثانية بالغاشية وهذا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

٣-أن يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالغاشية وهذا ثابت في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير أيضاً.

والسنة في هذا أن ينوع الإنسان بين هذه الأوجه ويتحرى المصلحة في ذلك طولا وقصرا.

مسألة : ما الحكمة من قراءة هذه السور :

أما الجمعة فلما فيها من حكم الجمعة والسعي إليها ووجوب العلم والقيام به وأما المنافقين ففيه التحذير من النفاق والمنافقين والتحذير من التعلق بالدنيا وملذاتها والحث على الإنفاق الذي فيه السعادة في الدارين، والتحذير من فجأة الموت والإنسان على غير عمل صالح، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأهوال الآخرة والوعد والوعيد. ومن السنة أيضا أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسجدة وهل أتى على الإنسان كما ورد ذلك في الصحيحين .

قال المؤلف رحمه الله : (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أنه يحرم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع إلا إذا وجدت حاجة والحاجة مثل أن يكون المسجد ضيق أو فيه بعد عن الناس أو أن يخشى أن يكون في اجتماعهم هذا فتنة أو نحو ذلك فإذا حصلت الحاجة جاز إقامة جمعة في موضع آخر من البلد ودليل الجمهور من جهتين :

فأما الجهة الأولى : فهو تحريم إقامة الجمعة عند عدم الحاجة ودليل التحريم هو أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يقيموها في أكثر من موضع وإنما كانت تقام في مسجده فقط ﷺ ولو جاز تعددها لفعل ذلك في وقته ﷺ .

وأما الجهة الثانية : فهي جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إذا دعت الحاجة ويدل على ذلك عدة أمور منها:

١- جميع الأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة عند وجود المشقة والضرورة .

٢- ما ثبت أن علياً ﷺ (لما كان بالكوفة أقام صلاة العيد خارج البلد واستخلف داخل البلد من يصلي بضعاف الناس) رواه ابن المنذر في (الأوسط).

ومن هنا قال الفقهاء : وصلاة الجمعة كصلاة العيد شرع لها الاجتماع والخطبة فيجوز فيها ما يجوز في صلاة العيد فيما يحتاج إليها من المواضع .

٣- أن تعدد الجمع في الأمصار والمدن والبلدان أمر اشتهر وانتشر من غير نكير عند وجود الحاجة إليه فصار كالإجماع بين الناس كما نقل هذا ابن مفلح في (المبدع) .

القول الثاني : أنه لا يجوز تعدد الجمعة مطلقاً ولو كان ذلك لحاجة واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يصلوها إلا في مسجد واحد .

لكن أجيب عن هذا بأمور :

١- أن الحاجة لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ .

٢- أن الصلاة مع النبي ﷺ لها ميزة لا توجد بعد عهده ألا وهي الأخذ عنه مباشرة لأنه المبلغ عن الله وفرق بين التلقي من النبي ﷺ وبين غيره .

فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إذا وجدت الحاجة .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها)

إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة فالجمعة الصحيحة هي التي باشرها الإمام أو أذن فيها وتكون الأخرى باطلة ويصلونها ظهراً سواء تقدمت التي صلاها الإمام أو تأخرت فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها مطلقاً والدليل على ذلك أنه يلزم من تصحيح الأخرى لوازم فاسدة منها :

١- تقليل هيبة الإمام والإفتيات عليه .

٢- أن فيه تفريق للكلمة وعدم الاجتماع والائتلاف فدفعاً لذلك صارت الصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها عند الحاجة وهذا هو قول الجمهور .

قال المؤلف رحمه : (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة)

إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع في البلد بلا حاجة واستوتا الجمعتان في إذن الإمام أو عدم إذنه بحيث أنه أذن بهما جميعاً أو أنه لم يأذن بهما جميعاً وكل هذا عند عدم الحاجة فالمؤلف يقول أن الصلاة الصحيحة منهما هي التي أقيمت أولاً وأما الثانية باطلة ودليلهم هو أن الجمعة الأولى وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولم يسبقها ما يغني عنها فيلزم من ذلك بطلان الأخرى التي قد تكون سبباً للفتنة بين المسلمين .

فإن قيل بما تعرف الأولى؟

قيل بتكبيرة الإحرام فأي الإمامين كبر أولاً فالثانية باطلة .

وقيل : بل بالشروع في الخطبة فأيهما شرع أولاً فالثانية باطلة وهذا هو الأقرب .

إذن المؤلف يقول أن الصلاة الصحيحة في هذه المسألة هي الأولى والثانية باطلة .

وقيل إن الصلاة الصحيحة هي التي تكون في الجامع الكبير والأعظم الذي في داخل البلد ووسطه وأما الجوامع التي في أطراف البلد فصلاتهم باطلة وهذا قول في المذهب وهو قول الإمام مالك .

واختار شيخنا ابن عثيمين أن الصحيحة هي التي تكون في الجامع المبني أولاً وأما الثاني فالصلاة فيه باطلة وهذا هو الأقرب وكل هذا التفصيل يراد به عند عدم الحاجة لكن مع الحاجة فالأمر واسع والجواز متعين وسيأتي بإذن الله بعد قليل كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وهو الفاصل في هذه المسائل فيما يظهر .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا)

ذكر المؤلف هنا مسألتان حكمهما واحد .

المسألة الأولى : إذا وقعت الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة في وقت واحد فكلاهما باطلة قالوا لأنه لا ميزة لأحدهما على الأخرى لأنه لا يمكن تصحيحها ولا تصحيح أحدهما دون الأخرى حيث أنه تحكم بلا دليل فوجب

إبطالهما جميعاً وإذا بطلتا فإن أمكن إعادتها جمعة وذلك بأن يجتمعوا في مسجد واحد ويقيموها جمعة فإن ذلك واجب عليهم وإن لم يكن فإنهم يصلونها ظهراً .

المسألة الثانية : إذا جهلت أيهما الأولى من الجمعتين كأن تكونا متباعدتان ولا يعلم من السابق منهما فكلاهما باطلة والدليل على ذلك :

قالوا: لأننا نعلم أن إحدى الجمعتين باطلة والحكم لأحدهما بالصحة دون الأخرى مع جهلنا تحكم بلا دليل فنبطلهما جميعا لعدم مزية إحداهما على الأخرى وفي مسألة الجهل لا يعيدون الجمعة بل يصلون ظهراً لأن إحدى الجمعتين صحيحة وهي التي سبقت لكنها مجهولة والجمعة لا تعاد مرتين .

القول الثاني : وهو اختيار السعدي وهو الأقرب حيث قال : " أن مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة من الأمور المتعلقة بولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية فإن أخلوا بهذا فالتبعية عليهم وأما المصلون فصلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك أو وافق أن صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة وأما من أمره بالإعادة من أصحاب المذاهب فقد قال قولا لا دليل عليه فأي ذنب للمصلي وهو قد فعل ما يلزمه ويقدر عليه" .

مسألة : ما الحكم لو اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ؟

هذه المسألة محل نزاع بين أهل العلم :

فالقول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أن الجمعة واجبة حتى على من شهد العيد ودليلهم عمومات الأدلة الدالة على وجوب الجمعة .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى ٢٤ / ٢١٠) .

أن من شهد العيد فإن الجمعة تسقط عنه لكن يلزم من سقطت عنه الجمعة أن يصليها ظهراً ويستثنى من ذلك الإمام فالجمعة لا تسقط عنه حتى ولو صلى العيد لكي يحضرها معه من لم يحضر العيد ويحضر الجمعة من شاء حضورها من الناس حتى من صلى العيد منهم له ذلك وأدلة هذا القول :

١- ما روى زيد بن أرقم: (أن النبي ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يجمع فليجمع) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن المديني.

وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ :(اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه ذلك عن الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبو داود. قالوا:هذه الأحاديث صحيحة بشواهدها وطرقها.

٢- أن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ولا يعلم لهم مخالف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣- أن الحال يقتضي ذلك فإن يوم الجمعة يوم سرور وفرح فلم يناسب أن تجتمع فيه موعظتان أو خطبتان ولهذا جاءت الأحاديث بإقامة أحدهما والترخيص في الأخرى .

القول الثالث : وذهب إليه بعض الحنابلة كالمجد بن تيمية وهو رواية عند أحمد أن الإمام الذي صلى بالناس العيد لا تجب عليه الجمعة وإقامتها كعامة الناس واستدلوا على ذلك بما رواه عطاء بن أبي رباح أنه قال : (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس في الطائف فلما جاء وسألناه عن فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة) رواه أبو داود ولما علم ابن الزبير بذلك قال: (رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع كما صنعت) رواه النسائي. وظاهره أن عمر ﷺ لم يخرج ليصلي بالناس .

القول الرابع : وهو قول عطاء بن أبي رباح والشوكاني أن من صلى العيد فإنها تسقط عنه صلاة الجمعة والظهر جميعا لكن هذا القول ضعيف .

والراجح : هو القول الثاني وهو أن من حضر العيد فإن الجمعة تسقط في حقه ويلزمه أن يصليها ظهراً باستثناء الإمام فيلزمه أن يصلي بالناس لكي يحضرها معه من لم يحضر العيد لأنه لو قلنا بعدم حضوره لما صلى الذين لم يشهدوا العيد الجمعة ثم إن إقامة الإمام للجمعة هو هدي النبي ﷺ والله أعلم .

فائدة : الظهر لا يؤذن لها ولا تصلى في المساجد وإنما تصلى في البيوت وإن صلوا في المسجد فإنهم يصلون بلا نداء حتى لا يكون هناك تشويش واختلاف .

قال المؤلف رحمه الله : (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست)

ابتدأ المؤلف هنا بالكلام على سنن الجمعة فقال : يستحب للإنسان أن يصلي بعد الجمعة سنة الجمعة وقد اختلف العلماء في مقدار هذه السنة وعددها على أقوال .

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه مخير إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً قالوا : هذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد فأما دليل الحنابلة فقالوا: أما الركعتين فحديث ابن عمر ﷺ حيث قال :(حفظت من النبي ﷺ –ثم ذكر عدة سنن– ثم قال: وركعتين بعد الجمعة في بيته) رواه البخاري ومسلم .

وأما الأربع فلما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: (من صلى بعد الجمعة فليصل أربعاً) رواه مسلم.

وأما الست فقد ثبت عن عدد من الصحابة ﷺ منهم ابن عمر ﷺ وقال:(بأن النبي ﷺ كان يفعلها) كما عند أبي داود، وعن علي ﷺ أنه كان يصلي ست ركعات كما في مصنف عبد الرزاق .

القول الثاني : وهو قول عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري أنه يصلي بعد الجمعة ست ركعات جمعاً بين الأدلة السابقة .

القول الثالث : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين ودليلهم هو الجمع بين حديث ابن عمر وأبو هريرة ﷺ السابقين .

والراجح أنه إن صلى في المسجد فإنه ينوع بين الأربعة والستة وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

وهنا مسألة : هل للجمعة سنه قبلية ؟

الجواب : قيل لها سنة قبلية.

وقيل ليس لها سنة قبلية وهو الراجح .

والوارد عن السلف في هذا أن لهم طريقتان :

١- أن بعضهم كان يصلي ما كتب له ثم يجلس يقرأ القرآن ويذكر الله حتى يخرج الإمام .

٢- ومنهم من يصلي حتى يخرج الإمام كما ورد ذلك في أثر أبي مالك القرظي في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن أن يغتسل وتقدم)

يستحب للإنسان أن يغتسل لصلاة الجمعة وتحرير محل النزاع في هذا كالتالي :

١- اتفق العلماء على مشروعية الغسل ليوم الجمعة .

٢- اتفق العلماء قاطبة على أن من لم يغتسل لصلاة الجمعة وصلى فإن صلاته صحيحة .

لكن اختلف العلماء في حكم الغسل على أقوال :

القول الأول : أن الغسل للجمعة سنة وذهب إليه المؤلف وهو قول الأئمة الأربعة واختاره ابن عبد البر وابن باز وقال الترمذي": والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم" وحكاه ابن عبد البر إجماعا لكن هذا الإجماع فيه نظر كما قال صاحب (المبدع) واستدل أهل هذا القول على ذلك بأدلة :

١- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) رواه مسلم .

قالوا : إن النبي ﷺ لم يذكر الاغتسال ولو كان واجب لذكره .

٢- عن سمرة بن جندب ﷺ مرفوعاً: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه لكن الصحيح أنه حسن كما قال الترمذي .

قالوا : إن النبي ﷺ قال فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فصار الأمر للأفضلية .

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يأتون يوم الجمعة من مواضع بعيدة وكانوا يأتون وعليهم العرق والغبار فقال رسول الله ﷺ : (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) رواه البخاري ومسلم، ولمسلم (لو أنكم اغتسلتم) قالوا والتقدير (بلو) يدل على الأفضلية والاستحباب لا الفرضية والوجوب .

٤- أن هذا هو الذي أفتى به ابن عباس ﷺ لأهل العراق كما في سنن أبي داود .

القول الثاني : أن الغسل واجب وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم وشدد ابن القيم في ذلك وقال: "هو أوجب من صلاة الوتر " واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قوله ﷺ :(غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس طيباً إن قدر على ذلك) رواه البخاري ومسلم.

لكن أجيب عنه : بأن قوله واجب ليس الواجب المتحتم الذي يعاقب عليه وإنما المقصود به المتأكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي: متأكد والدليل على ما قلنا أنه في الحديث قرن الغسل بالاستياك والطيب وبالإجماع أن

السواك والطيب ليسا من الواجبات ويقوي ما ذكرنا حديث سمرة المتقدم ففيه دلالة على أن الأمر ليس للوجوب والواجب كما قال ابن رجب: واجبان واجب متحتم وواجب متأكد .

٢- قوله ﷺ : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) رواه البخاري ومسلم. وهذا أمر يدل على الوجوب .

لكن أجيب عن هذا : بأن هذا الأمر مصروف للاستحباب لحديث سمرة المتقدم والأدلة الأخرى للقول الأول .

القول الثالث : أن الغسل للجمعة مستحب إلا لمن كان به عرق أو ريح يتأذى به الناس فإنه يجب عليه لحديث عائشة المتقدم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والحقيقة أن هذا القول متوافق مع قول الجمهور إلا أن فيه تحرزاً ممن به أذى وهذا احتراز مهم .

فإن قيل أليس ما ورد عن عمر ﷺ عندما دخل عثمان ﷺ المسجد وعمر يخطب فقال عمر:" أية ساعة هذه ؟ فقال عثمان : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالاغتسال) رواه البخاري ومسلم .

قالوا : وهذا دليل على الوجوب ؟

الجواب : هذا الحديث له محامل كثيرة وإذا وجدت المحامل المتعددة على الدليل ضعف الاستدلال به :

ثانيا: أن حمله على الوجوب فيه نظر من عدة أوجه :

أ- أنه يبعد على عثمان رضي الله أن يترك واجباً من الواجبات التي اتسع الوقت لفعلها هذا إذا سلمنا أنه واجب .

ب- أنه لو كان عثمان ترك واجباً لكان درجة إنكار عمر عليه أكبر لا سيما لرجل مثل عثمان ﷺ .

ج- أن الصحابة ﷺ كانوا من أحرص الناس على الخير فليس بمستغرب أن ينكر عمر على عثمان ترك هذه السنة فالراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكما قلنا بأنه متوافق مع ما ذهب إليه الجمهور .

مسألة : هل الغسل ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة ؟

فيه خلاف والراجح قول الجمهور أنه للصلاة لا لليوم بدليل أنه ﷺ علق الاغتسال في الأحاديث بالذهاب لصلاة الجمعة فدل هذا على أنه يتعلق بالصلاة لا باليوم كما يقول ابن حزم ويدل على ما رجحناه أيضاً ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء) رواه البيهقي وصححه النووي وقال الحافظ في (الفتح): رجاله ثقات .

قال المؤلف رحمه الله : (**ويتنظف ويتطيب**).

يستحب لمن أراد الذهاب للجمعة أن يتنظف ويتطيب والدليل على ذلك ما رواه سلمان ﷺ أنه قال: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته -وفي رواية مسلم ولو من طيب امرأته- ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري .

وهنا أمران : فأما الأول فهو يتعلق بالنظافة فالنظافة يقصد بها إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً .
فشرعاً مثل : قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك.
أما طبعاً فهو بأن يزيل جميع الروائح الكريهة .
الثاني : وهو يتعلق بالحديث فقد بين ابن حجر في الفتح (٢ – ٣٧١) ما مختصره : (أنه بمجموع الأحاديث في هذا الباب يتبين أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة الوارد في الحديث مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث المتقدم)

قال المؤلف رحمه الله : (ويلبس أحسن ثيابه)

يستحب لمن أراد الذهاب لصلاة الجمعة أن يلبس أحسن الثياب بلا إسراف ولا مخيلة فيلبس ما يتجمل به أهل البلد في العادة والدليل على استحباب ذلك عدة أدلة منها :
١- أن عمر ﷺ : (رأى حلة سيراء – يعني (من حرير) – عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدم عليك فقال النبي ﷺ إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة) رواه البخاري ومسلم.
والشاهد هو أن النبي ﷺ أقر عمر على التزين ليوم الجمعة والتزين للوفود .
٢- ما رواه عبد الله بن سلام أنه (سمع النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة وهو يقول ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) رواه أبو داود وابن ماجة.والمراد بمهنته: عمله .
وهذا الحديث حسن لوجود شاهد له من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن ماجة وابن خزيمة. واعلم أنه باتفاق الأئمة الأربعة أن أفضل الثياب على الإطلاق الثياب البيضاء لقوله ﷺ :(البسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح " .

قال المؤلف رحمه الله : (ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الإمام)

من المستحبات لصلاة الجمعة التبكير إليها وإن يكون حال الذهاب إليها ماشيا لا راكباً ويستحب أن يدنو من الإمام فأما دليل استحباب التبكير للجمعة فهو ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطويت الصحف) رواه البخاري ومسلم .
وأما دليل استحباب المشي والدنو من الإمام فهو ما رواه أوس بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة: أجر صيامها وقيامها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وحسنه أيضاً النووي وصححه الألباني في (المشكاة) وذهب البعض إلى إعلاله كما أشار إلى ذلك البيهقي في (سننه) والدارقطني في (العلل) .

ومن باب الفائدة أن لفظة (غسل) رويت بفتح السين وتشديدها وكلاهما روايتان مشهورتان كما قال النووي وقال أن الأرجح فتحها وليس بينهما فرق كبير في المعنى فكلاهما فسر على أوجه ثلاثة :

١- جماع الزوجة قالوا: والحكمة في جماعها غض للبصر عند خروجه للجمعة وهو أدعى للخشوع وتفرغ الذهن وتقبل الخطبة وهذا التفسير هو الذي فهمه الإمام أحمد رحمه الله .

٢- الوضوء .

٣- غسل الثياب والرأس .

وأما معنى (بكر وابتكر) فبكر أي في الذهاب للمسجد وأما ابتكر فيعني أنه بكر في الوصول إليه .

مسألة : اختلف العلماء في بداية وقت التهجير الذي هو التبكير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يبدأ من زوال الشمس وعند هؤلاء تكون الساعة قصيرة جداً وقالوا الذي يأتي قبل الزوال فقد فعل فعلاً مكروهاً وهذا قول مالك .

القول الثاني : أنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهذا مذهب الحنابلة والشافعية فإذا أذن الفجر الأذان الثاني فقد بدأت الساعة الأولى .

القول الثالث : أنه يبدأ من طلوع الشمس وهذا قول الحنفية ورجحه الخطابي واختاره شيخنا ابن عثيمين وابن باز وهذا القول هو الأقرب لأن قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر والسعي إليها .

فائدة : ذكر أهل العلم أن الأفضل للإنسان أن لا يغتسل إلا عند الرواح للجمعة مباشرة لكي يكون ذهابه بعد الطهارة مباشرة .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقرأ سورة الكهف من يومها)

تستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سواء قبل الصلاة أو بعدها والدليل على الاستحباب هو ما رواه أبو سعيد الخدري موقوفاً عليه : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق) رواه البيهقي وفي لفظ له: (ما بين الجمعتين) وهذا الحديث الصحيح وقفه كما قال ابن القيم والنسائي وأما المرفوع منه فلا يثبت ولا يصح لكن هذا الموقوف له حكم الرفع لأن مثله مما لا يقال بالاجتهاد و الرأي .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكثر الدعاء)

يستحب للإنسان يوم الجمعة أن يكثر من الدعاء لعله يصادف ساعة الإجابة التي أخبر عنها النبي ﷺ فقال: (إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه وأشار بيده يقللها) رواه البخاري ومسلم.ومعنى يقللها أي أن زمنها قليل والدليل على أنها قليلة رواية مسلم (وهي ساعة خفيفة) .

واختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على أقوال كثيرة أوصلها بن حجر في (الفتح) إلى ٤٢ قولاً وأصح هذه الأقوال كما قال ابن القيم قولين :

القول الأول :أنها ما بين أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تُقضى الصلاة ودليل ذلك قوله ﷺ :(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم .

لكن الحديث هذا من الأحاديث التي انتقدت على الإمام مسلم ولهذا فقد ضعفه الدارقطني وقال: إنه ليس بمرفوع وإنما هو مقطوع من قول أبي بردة التابعي .

القول الثاني : أنها آخر ساعة من عصر يوم الجمعة ودليل ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه أبو داود والنسائي وصححه النووي وحسنه الحافظ ابن حجر ، وورد نحوه عن عبد الله بن سلام – وكان من علماء أهل الكتاب – أن في التوراة ساعة مستجابة يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ (هي آخر ساعة من ساعات النهار) رواه ابن ماجة وهو حسن كما قال شعيب الأرناؤوط .

وروي (أن أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فما افترقوا إلا وقد أجمعوا على أنها آخر ساعة بعد العصر) رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذا القول هو الأقرب ورجحه ابن القيم في (زاد المعاد) لكن ينبغي للإنسان ن يتحرى كلا الساعتين بالدعاء والابتهال .

مسألة : في الحديث أن تلك الساعة لمن (هو قائم يصلي) ومعلوم أن بعد العصر ليس بوقت صلاة فكيف ذلك ؟

هذا السؤال سئل عنه عبد الله بن سلام فقال له ﷺ :(أن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة) رواه ابن ماجة وسنده حسن كما تقدم .

قال المؤلف رحمه الله : (والصلاة على النبي ﷺ)

يستحب للإنسان يوم الجمعة أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ لأدلة :

١– قوله ﷺ (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة) رواه أبو داود والنسائي واختلف في تصحيحه وتضعيفه وممن ضعفه البخاري وأبو حاتم وممن صححه ابن خزيمة وممن حسنه السيوطي .

٢– الأدلة العامة الحاثة على الصلاة عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة)

ذكر المؤلف هنا مسألتان :

المسألة الأولى : وهي أنه يكره لمن ذهب للجمعة أن يتخطى رقاب الناس إذا دخل المسجد والخطيب قد أخذ بالخطبة ويدل على ذلك دليلين عام وخاص .

فأما الدليل العام فهي جميع الأدلة الناهية عن إيذاء المؤمنين ومنها قوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) .

وأما الدليل الخاص : فهو ما روى عبد الله بن بسر ﷺ: (أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي وزاد أحمد (وآنيت) يعني تأخرت وهو حديث حسن وقد صححه بعض أهل العلم كابن خزيمة وابن حبان وذهب بعض أهل العلم إلى ضعفه كابن حزم لكن قال ابن حجر في (التلخيص): "ضعفه ابن حزم بما لا يقدح "

إذا المذهب وهو قول الجمهور أن النهي للكراهة .

القول الثاني : وهو قول ابن المنذر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن تخطي الرقاب محرم ومن فعله فهو آثم واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة وخصوصاً ما ورد من قوله ﷺ: (اجلس) وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب وأيضاً قال لمن فعل هذا (فقد آذيت) والأذية محرمة وهذا هو الراجح لظواهر الأدلة .

المسألة الثانية : وهي تتعلق بالتخطي المحرم فيستثنى من التخطي المحرم شخصين فقط :

١- الإمام فيجوز للإمام أن يتخطى رقاب الناس بشرط أن لا يجد طريق آخر يصل به إلى المنبر بلا تخطي رقاب الناس فإن وجد طريقاً آخر حرم عليه التخطي حتى ولو كان إماماً والدليل على استثناء الإمام أن هذا ورد من فعل النبي ﷺ كما في صحيح البخاري والنسائي ولأن الحاجة داعية إليه .

٢- وهو من دخل المسجد ورأى فرجة في الصفوف الأمامية فهذا يجوز له تخطي رقاب الناس بلا كراهة وهذا هو مذهب الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن هؤلاء الذين لم يتقدموا إلى هذه الفرجة من المأمومين الذين في الصفوف هم اسقطوا حق أنفسهم بعدم التقدم لهذا المكان الذي حث الشارع عليه ولذلك لما تركوا تلك الفرج لم تكن لهم حرمة في مسألة تخطي الرقاب لأنهم فتحوا الباب على أنفسهم .

القول الثاني : أن التخطي للفرج لا يجوز مطلقاً وهذه رواية عن أحمد لعموم الأدلة .

القول الثالث : واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز التقدم إلى الفرجة بشرط أن تكون في الصف الذي بين يديه فقط وهذا القول هو الأقرب لأمرين :

١- لأنه ليس فيه أذية على أحد .

٢- لأن فيه جمعاً بين النصوص الآمرة بتكميل الصفوف والنصوص الناهية عن تخطي الرقاب .

قال المؤلف رحمه الله : (وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له)

ذكر المؤلف هنا مسألتان :

المسألة الأولى : يحرم على الإنسان أن يقيم غيره ثم يجلس مكانه حتى ولو كان عبده أو ولده الكبير فإن فعل فهو آثم وفي صحة صلاته خلاف لكن الصحيح أن صلاته صحيحة لكن مع الإثم والدليل على التحريم أمرين :

١- ما روى ابن عمر ﷺ أنه قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا) رواه البخاري ومسلم .

٢- لأن المسجد بيت الله وهذا حق ديني الناس فيه سواء قال تعالى :(سواء العاكف فيه والباد) .

المسألة الثانية : أنه يستثنى من التحريم السابق ما إذا أرسل الإنسان رجلا يجلس في مكان في المسجد ثم إذا قدم هذا المرسل قام له عن مكانه ليجلس فيه فهذا جائز لأمرين :

١- أن هذا ورد عن أحد التابعين وهو ابن سيرين (فقد كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس في المسجد فإذا جاء ابن سيرين قام الغلام وجلس محمد فيه) رواه ابن المنذر معلقاً بلا إسناد .

٢- أن هذا قام من مكانه باختياره .

القول الثاني : وهو اختيار السعدي وهو الأقرب أن هذا الفعل محرم لأمرين :

١- أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه فيظن به الصلاح من الناس وهو ليس بأهل.

٢-أن في هذا تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة والفاضل أحق الناس به من سبق إليه.

لكن إن صح أثر ابن سيرين وكان هناك إقرار على فعله من التابعين فإن هذا يكون للكراهة وليس للتحريم وقلنا بالكراهة للعلة المتقدمة .

مسألة : ما حكم الإيثار في الأماكن الفاضلة ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنه يكره للإنسان أن يؤثر غيره على نفسه في الأماكن الفاضلة في جميع العبادات الفاضلة مثل الصف الأول ويمين الصف لأن هذا زهد عن العمل الصالح والقاعدة أنه : لا إيثار في العبادات .

القول الثاني : أنه لا يكره إذا كان هناك مصلحة خصوصاً إذا كان هذا الإيثار يتعلق بأهل الفضل والقدر وهذا هو الأقرب لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها آثرت عمر ﷺ بدفنه في بيتها بجانب النبي ﷺ .

مسألة : ما الحكم لو دخل المسجد رجل كبير أو صاحب منزلة فقام أحد الجالسين لهذا الرجل ليجلس مكانه ؟

الجواب : الأفضل لهذا القادم ألا يجلس وهذا هو الذي ورد من فعل ابن عمر ﷺ عندما قام له أحد الناس، وهو الذي ورد أيضا من فعل الإمام أحمد رحمه الله حيث أنه لم يجلس لكن لو جلس لجاز له ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة)

يحرم على من وجد مصلى مفروش في المسجد أن يرفعه ويجلس مكان هذا المصلي والدليل على التحريم عدة أمور :

١- أن هذه المصلى المفروش كالنائب عن صاحبه الذي سيأتي .

٢- أن في رفعه تصرف في المصلى المفروش بغير إذن صاحبه .

٣- أن هذا الفعل يؤدي إلى التنازع والخصومة .

إذا هذا الفعل محرم لكن استثنى الحنابلة فيما لو حضرت الصلاة فقالوا: هنا يجوز رفعه لأنه لا حرمة لهذا المصلى المفروش إنما الحرمة للمصلي نفسه لكنهم قالوا: لا يجوز الصلاة على هذا المصلى المفروش لأنه مال غيره فلا يجوز الانتفاع به ولهذا قالوا: يلزمه أن يرفعه ويصلي مكانه وهذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه يجوز لمن دخل المسجد ووجد المصلى مفروشاً أن يرفعه لأدلة :

١- أن ترك هذا المصلى مفروشا يؤدي إلى تخطي الرقاب .

٢- أن السبق الحقيقي يكون بالأبدان لا بالمفارش التي تكون على المكان وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وشدد فيها وبين أن هذا الفعل من الاغتصاب الذي حرمه الشرع فالراجح أن حجز المكان ثم الخروج من المسجد أن هذا لا يصح ولمن جاء جاز له رفع المصلى المفروش ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

فائدة : استثنى أهل العلم من تحريم وضع المصلى ما إذا كان الإنسان داخل المسجد فإذا كان داخل المسجد فله وضع المصلى والابتعاد عنه إما للنوم أو قراءة كتاب أو قرآن أونحو ذلك فله الحق في ذلك ما دام في المسجد لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع لمكانه لئلا يتخطى رقاب الناس .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به)

من قام من موضعه في المسجد لعارض لحقه وأصابه سواء كان هذا العارض فيما يتعلق بمصلحة الأهل أو قضاء حاجة أو جوع أو نحو ذلك فهو أحق بمكانه من غيره لكن بشرط أن يعود لمكانه قريباً فإن تأخر جاز لغيره أن يجلس فيه والدليل على ذلك قوله ﷺ: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) رواه مسلم .

القول الثاني : أنه أحق به من غيره حتى ولو تأخر بالرجوع ما دام العذر قائم أما إذا زال العذر ولم يرجع قريباً فلغيره الجلوس مكانه وهذا هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)

من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين لكن يوجز فيهما والدليل على ذلك :

١- قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم. وزاد مسلم (وليوجز فيهما) .

٢- ما ورد أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له :(أصليت ركعتين قال : لا قال : قم فصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم .

مسألة : من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة ؟

الجواب : أنه يشرع في تحية المسجد ولا يجيب المؤذن لأن استماع الخطبة واجب ومتابعة المؤذن مستحبة فيقدم الواجب على المستحب .

مسألة : ما حكم تحية المسجد ؟

محل نزاع بين أهل العلم :

القول الأول : أنها واجبة وذهب إليه الظاهرية لحديث سليك الغطفاني وحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه البخاري ومسلم ، قالوا والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنها سنة وهو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الوارد من فعله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعدهم أنهم إذا دخلوا للخطبة لا يصلون ركعتين تحية المسجد .

٢- ما ورد من قصة كعب بن مالك ﷺ عندما دخل المسجد ليتصدق بماله بعد توبة الله عليه لم يرد أنه صلى تحية المسجد .

٣- ما رواه زيد بن اسلم قال:(كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون) رواه ابن شيبة في مصنفه .

والأقرب هو قول الجمهور فالأوامر مصروفة للاستحباب لكن ينبغي للإنسان أن لا يتساهل بهذه الركعتين لقوة القائلين بالوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه)

لا يجوز أن يتكلم الإنسان والإمام يخطب لأدلة :

١- قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم .

٢- قوله ﷺ: (من تكلم والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا) رواه أحمد وقال ابن حجر سنده لا بأس به وقوى إسناده في "الفتح" والظاهر أنه ضعيف لأن فيه رجل اسمه (مجالد بن سعيد) وهو ضعيف .

٣- الإجماع على حرمة الكلام حال خطبة الإمام ونقل الإجماع ابن عبد البر إلا عن قليل من التابعين .

لكن المؤلف استثنى رحمه الله من حرمة الكلام أثناء خطبة الإمام شخصين :

١- الخطيب فهذا له أن يخاطب بما يشاء مما فيه مصلحة للمأمومين لما تقدم أن النبي ﷺ قال لسليك الغطفاني الذي دخل وهو يخطب أصليت ركعتين ؟ فهذا دليل على جواز مخاطبة الإمام للمأموم .

٢- إذا كان المخاطب الإمام من قبل أحد المأمومين ودليله أمرين :

١- ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل) رواه البخاري ومسلم.

فهنا النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي خاطبه.

٢- ما حصل ودار من الكلام بين عمر وعثمان رضي الله عنهم عندما تأخر عثمان رضي الله عنه عن الجمعة ولم يحصل إنكار من الصحابة رضي الله عنهم على ما دار بينهما رضي الله عنهم فكلام الخطيب والكلام معه لا يفسد الجمعة .

مسألة : ورد في بعض الآثار (من لغى فلا جمعة له) رواه أحمد وفي بعضها (من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا) رواه أبو داود وابن خزيمة. فما المقصود بهذه الأحاديث ؟

المقصود أنه ليس له ثواب الجمعة لكن يثاب على نفس الصلاة فالمعنى:أنه لا جمعة له كاملة .

مسألة : ما الحكم لو كان المأموم لا يسمع كلام الخطيب إما لصمم أو لبعد أو نحوه ؟

فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو رواية عن أحمد أنه لا يجوز له أن يتكلم ولا يذكر الله ويجب عليه الإنصات .

القول الثاني : أنه يجوز له أن يقرأ ويذكر الله لكن لا يرفع صوته لكي لا يؤذي الناس وإن وجد مثله مجموعة فلهم التذاكر بشرط عدم الإيذاء وإشغال الناس واختاره ابن عقيل وهو رواية عن أحمد وهو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (ويجوز قبل الخطبة وبعدها)

يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين حتى ولو كان الخطيب موجوداً لكن لا يجوز أثناء الخطبة لأدلة منها :

١- أن الأدلة الدالة على منع الكلام أثناء الخطبة كلها قيدت المنع بأثناء الخطبة .

٢- ما تقدم من أثر أبي مالك القرظي رحمه الله وفيه :(وإذا تكلم تركنا الكلام) .

٣- أن المراد هو منع المأموم من الكلام لينصت فإذا لم يخطب الإمام انتفت هذه العلة .

مسألة : ما الحكم لو رأى الإنسان شخصاً يتكلم أثناء الخطبة ؟

فيه خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أنه لا يجوز له الكلام ولا الإشارة له .

القول الثاني : أنه لا يتكلم وإنما يشير له بالسكوت لدليلين :

١- ما ورد عن أنس رضي الله عنه:(أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب فقال : يا رسول الله متى الساعة فأعرض عنه النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت) رواه الدارقطني وسنده صحيح كما قال النووي .

٢- أنه إذا كانت الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة ففي الخطبة من باب أولى وهذا القول هو الراجح وهو قول ابن المنذر والأوزاعي والثوري .

فائدة : ذهب الحنابلة إلى جواز الكلام في الخطبة أثناء دعاء الإمام قالوا: لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة .

القول الثاني : واختاره الشيخ السعدي وابن عثيمين أن الكلام لا يجوز حتى في الدعاء لأنه من الخطبة .

مسألة : هل يؤمن المأموم ويصلي على النبي ﷺ مع الخطيب ؟

الجواب : نعم له التأمين والصلاة على النبي ﷺ لكن بصوت منخفض لئلا يسبب ذلك انشغالاً عن الخطبة ولا يؤثر في الإنصات لها وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الراجح .

مسألة : ما حكم تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو رواية عن أحمد أنه يجوز رد السلام وتشميت العاطس لأنه واجب مأمور به حيث أن هذا حق لأدمي .

القول الثاني : وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد أن ذلك لا يجوز والدليل على ذلك فهو كما أن هذا الرجل منهي عن الإنكار على صاحبه بقول (أنصت) والإنكار واجب فكذلك تشميت العاطس ورد السلام منهي عنه ولو كان من الواجبات وهذا هو الراجح .

مسألة : ما هو الإحتباء وما حكمه ؟

الاحتباء هو : أن يجلس الإنسان حال الخطبة على إليتيه ناصباً ساقيه وقد وضع عليهما خيط أو يديه .

أما حكمة ففيه خلاف :

القول الأول : وبه قال ابن المنذر والمجد بن تيمية وهو قول عطاء أنه مكروه (لنهيه ﷺ عنه يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه الترمذي وحسنه .

القول الثاني : وبه قال الجمهور أن الاحتباء يجوز لأن الصحابة ﷺ كانوا يحتبون في الخطبة ومن هؤلاء الصحابة ابن عمر وأنس ﷺ كما في سنن أبي داود وغيره .

لكن الأقرب أنه مكروه للحديث المتقدم ولو كان فيه مقال ولأنه مدعاة للنوم ونقض الوضوء لكن إذا كانت العورة تظهر فيجب سترها والله أعلم .

باب صلاة العيدين

سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى هنا عن أحكام صلاة العيدين .

والعيد : اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة وليس في الإسلام إلا ثلاثة أعياد :

عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الجمعة ولا رابع لها ، وأما غيرها كعيد الحب وعيد الأم وعيد المولد ونحوها فهذه من البدع التي بليت فيها الأمة والرائد في هذا هو إتباع النبي ﷺ .

ومناسبة ذكر العيدين بعد صلاة الجمعة هو التشابه الكبير في الأحكام .

فإن قيل لماذا قدمت صلاة الجمعة على صلاة العيدين ؟

فالجواب : لأمور منها :

١- أن صلاة الجمعة آكد فرضية من صلاة العيدين .

٢- أن صلاة الجمعة تتكرر كل أسبوع بخلاف العيدين فهي لا تكون إلا مرتين في السنة .

قال المؤلف رحمه الله : (وهي فرض كفاية)

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد .

وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس:(شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة.) وعنه (أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة)متفق عليهما.

ونقل ابن قدامة إجماع المسلمين على صلاة العيدين .

لكن اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

القول الأول : وهو قول الحنابلة واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله أنها فرض كفاية واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم داوموا عليها ولم يتركوها .

٢- لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة والقاعدة في شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان والأعياد ونحوها أنها واجبة على الكفاية .

القول الثاني : وذهب إليه المالكية والشافعية أنها سنة مؤكدة واستدلوا على ذلك بما ورد عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي حين ذكر الصلوات الخمس وقال هل عليَّ غيرهن فقال له:(لا إلا أن تطوع) رواه البخاري ومسلم .

القول الثالث : وذهب إليه الحنفية وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ ابن عثيمين أنها فرض عين ومن تخلف عنها فهو آثم واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١-عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (أُمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه.

بل إن النبي ﷺ قد بالغ في التأكيد عليهن وقال من لا تجد جلباباً فلتأخذ من أختها جلباباً ولتشهد الصلاة كما في الصحيحين.

قالوا : هذا دليل على وجوب العيدين وأن النبي ﷺ لم يأمر النساء في الفرائض الأخرى بذلك كما أمرهن بصلاة العيد .

٢-أنه ثبت في السنة أن من صلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه ومعلوم أن الشيء المستحب لا يُسقط الشيء الواجب فدل ذلك على وجوب صلاة العيدين وهذا القول هو الأقرب بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ولو قيل بوجوبها على النساء لكان محتملاً كما قال به بعض العلماء كالصنعاني والشوكاني لتأكيد النبي ﷺ عليهن للخروج لصلاة العيد لكن الراجح أن خروجهن من باب الاستحباب لأنهن لسن من أهل الجمعة والجماعة .

فإن قيل ما الجواب عن حديث الأعرابي المتقدم الذي استدل به المالكية ؟

الجواب : ما ذكره ابن قدامة رحمه الله :

١- أن الأعراب لا تلزمهم صلاة الجمعة في الأصل والعيدين من باب أولى .

٢- أن السؤال الذي سأله الأعرابي كان متعلقاً بالصلوات الخمس اليومية التي تقام في الليل والنهار ولهذا توجد صلوات واجبة بالإجماع لم تذكر في الحديث لأنها ليست يومية مثل الصلاة المنذورة ونحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)

إذا وجد بلد ترك شيئا من شعائر الإسلام الظاهرة فإنه يجب على إمام المسلمين أن يقاتل أهل هذا البلد ومن هذه الشعائر صلاة العيد فإذا تركوها قوتلوا من قبل الإمام لأمور :

١- لأنهم اجتمعوا على ترك هذه الشعيرة الظاهرة وسبب القتال هو أن الجهاد لم يشرع إلا لإقامة الدين أو بعضه فكما يقاتل من ترك الدين فكذلك يقاتل من أصر على ترك شيئاً من شعائر الإسلام الظاهرة حال إجماعهم .

٢- أن في ترك هذه الشعيرة دليل على تهاون أهل هذه البلاد بهذه الشعيرة الظاهرة ولهذا شرع قتالهم عند إصرارهم .

قال المؤلف رحمه الله : (ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال)

ذهب جمهور أهل العلم وهو الراجح إلى أن وقت صلاة العيد مثل وقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوال الشمس واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما رواه عبد الله بن بسر رضي الله عنه أنه خرج مع الناس في يوم الفطر أو الأضحى فأنكر إبطاء وتأخير الإمام فقال رضي الله عنه: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسنده صحيح وفي رواية عند الطبراني صححها الحافظ ابن حجر في الفتح: (وذلك حين تسبيح الضحى) أي : حين صلاة

الضحى ففي هذا الحديث دليل على أن بداية وقت صلاة العيد هو بداية وقت صلاة النافلة في الضحى وهو المقصود في التسبيح في الحديث يعني تحل الصلاة عند ارتفاع الشمس .

٢- أن الإجماع دل على أن أفضل وقت لإقامة صلاة العيد هو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ومعلوم أن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعي أن وقتها يبدأ من طلوع الشمس مباشرة حتى ولو لم ترتفع الشمس لكن هذا القول لا يصح بدليل أن الصلاة عند طلوع الشمس مباشرة منهي عنها لأنه وقت نهي ومعلوم أن النبي ﷺ لم يصل في هذا الوقت .

وأما الدليل: على أن وقتها ينتهي بزوال الشمس فهو دليل وتعليل .

فأما الدليل فقالوا: أنه ثبت أن أناساً جاءوا فأخبروا النبي ﷺ برؤية الهلال بالأمس يعني: هلال شوال وكان إخبارهم له ﷺ بعد الزوال كما عند الطحاوي في (مشكل الآثار) (فأمر رسول الله ﷺ الناس بالإفطار وإذا دخل الصباح أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وهو حديث صحيح من رواية أبو عبيد بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: فهنا النبي ﷺ لم يصلها بعد الزوال وإنما أخرها إلى الغد فتبين من هذا أن الزوال هو حد انتهاء وقتها لدخول وقت صلاة الظهر .

وأما التعليل : فكما أن صلاة العيد قد شاركت صلاة الضحى في أول وقتها فكذلك يجب أن تشاركه في آخره (انظر : المبدع)

قال المؤلف رحمه الله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد)

إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فلهم أن يصلوا من الغد وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم وفيه: (وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) رواه أبو داود والطحاوي .

القول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة وقول للإمام مالك أنها لا تصلى من الغد لأدلة :

أن وقتها قد فات وهي كالجمعة من جهة أن كليهما يعتبران عيد من الأعياد فالجمعة إذا فاتت لا تصلى من الغد .

لكن الراجح هو قول الجمهور للحديث المتقدم الذي رواه أبو عبيد بن أنس عن عمومة له من الأنصار .

لكن إذا صلوها من الغد هل هذا من باب القضاء أم من باب الأداء ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وبه قال الحنابلة أنه يصليها قضاءً مطلقاً سواء بعذر أو بغير عذر.

القول الثاني : وذهب إليه أبو المعالي أنه إن كانت صلاتهم من الغد بعذر فهي أداء وإن كانت من غير عذر فهي قضاء وهذا هو الأقرب .

قال المؤلف رحمه الله : (وتسن في صحراء)

يستحب أن تصلى صلاة العيد في الصحراء القريبة وإذا قلنا قريبة نقصد ما تعارف عليه الناس وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب كما ذهب إليه جمهور العلماء أن هذا من باب الإستحباب واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) رواه البخاري ومسلم .

٢- أن هذا هو فعل الخلفاء الراشدين ﷺ .

٣- أن الصلاة في الصحراء أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين .

القول الثاني : وذهب إليه الشافعية أن صلاة العيد في الجامع إذا كان واسعاً أفضل وإذا كان ضيقاً فالأفضل الصحراء واستدلوا على هذا بدليلين :

١- أن المسجد أفضل من الصحراء .

٢- أن المسجد يعتبر أكثر ارتياحاً ونظافة من الصحراء .

لكن الراجح هو قول الجمهور لأن هذا هو هدي النبي ﷺ حيث كان يخرج إلى الصحراء ويدع مسجده ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يترك الأفضل مع قربه ولا يتكلف لفعل الناقص مع بعده فعلى هذا خير الهدي هدي النبي ﷺ .

لكن استثنى العلماء مكة وقالوا : إن الأفضل في صلاة العيد أن تصلى في المسجد الحرام لكن العلماء مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في سبب الأفضلية على أقوال :

فقيل: لعظمة المكان؛وقيل: لمعاينة الكعبة؛وقيل لضيق ممراتها بين الجبال بحيث يشق على الناس الخروج إلى المكان؛وقيل: هو المتواتر من عمل السلف الصالح والأئمة المتقدمين من قديم الزمان فلا يعرف منهم أحد خرج عن المسجد الحرام .

والقولين الآخرين أقوى الأقوال .

قال المؤلف رحمه الله: (وتقديم صلاة الأضحى)

يستحب التبكير في إقامة صلاة عيد الأضحى لأدلة :

١- لما ورد أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم:" أن عجل صلاة الأضحى وأخر صلاة الفطر" رواه الشافعي في مسنده لكن هذا الحديث لا يثبت بل إن المحققين من المحدثين قالوا: بأن أي حديث جاء على هذه الصفة فهو غير ثابت .

٢- لكي يكون هناك وقت متسع لذبح الأضاحي .

٣- أن هذا هو الذي عليه اتفاق الأئمة ولهذا قال ابن قدامة (ولا أعلم فيه خلافاً)

٤- ولأن السنة في عيد الأضحى لمن أراد أن يضحي ألا يأكل من أضحيته والأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة فلو تأخر الإمام بإقامة الصلاة لحصل مشقة على الناس فالأولى المبادرة .

قال المؤلف رحمه الله : (وعكسه الفطر)

صلاة عيد الفطر بخلاف صلاة عيد الأضحى حيث أن الأفضل في صلاة عيد الفطر تأخيرها قليلا من الإمام ليتسع الوقت للناس في أمرين :

١- أداء زكاة الفطر .

٢- تطبيق سنة الأكل وهي أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك وسيأتي الكلام على هذه السنة .

قال المؤلف رحمه الله : (وأكله قبلها)

يستحب أكل تمرات قبل الخروج لصلاة العيد الفطر والسنة في هذه التمرات قطعها على وتر وهذا باتفاق الأئمة الأربعة والدليل على ذلك ما رواه بريدة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات) رواه البخاري وفي رواية عند البخاري معلقة غير مجزوم بها (إنه يأكلهن وتراً) لكن هذه الرواية وصلها أحمد في (مسنده) والبخاري في (تاريخه الكبير) بسند صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : (وعكسه في الأضحى لمضح)

في يوم عيد الأضحى يستحب للإنسان أن لا يطعم إلا بعد الصلاة ليكون أول ما يبدأ به أضحيته والدليل على هذا الاستحباب هو ما ورد أن النبي ﷺ : (كان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل) رواه أحمد والدار قطني والترمذي وصححه ابن خزيمة لكن هو إلى التحسين أقرب كما قال المحققون من أهل الحديث .

وهنا المؤلف قيد الأمر بمن أراد الأضحية وعلى هذا إن لم يضح فلا سنة في حقه ولو أكل قبل الصلاة أو بعدها فلا حرج عليه ولا حكم له .

قال المؤلف رحمه الله : (وتكره في الجامع بلا عذر)

تكره أن تقام صلاة العيد في الجوامع بلا عذر لأنه خلاف سنة النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم بل إن بعض أهل العلم قال : أن من فعل هذا بلا عذر فقد ارتكب بدعة من البدع لأن في هذا مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ كما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي لكن إن كان بعذر كنزول المطر أو وجود برد شديد أو وجود رياح مؤذية فلا حرج في إقامتها في الجوامع بلا كراهة لأدلة :

١- عموم قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

٢- ولما روي أن النبي ﷺ (أراد أن يصلي العيد فأمطروا فصلوا في المسجد) رواه أبو داود لكنه حديث ضعيف .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن تبكير مأموم إليها)

يستحب للإنسان أن يذهب لصلاة العيدين مبكراً ولا يتأخر لعدة أمور :

١- ما ورد في الأدلة العامة الدالة على فضل الذهاب مبكراً لكل صلاة .

٢- أن هذا الفعل ورد من فعل عدد من الصحابة ﷺ منهم عبد الله بن عمر ﷺ كما رواه عنه ابن المنذر والشافعي في (الأم) .

٣- أن في الذهاب مبكراً لصلاة العيدين فائدة وهي أن الإنسان يدنو من الإمام ويدخل في حديث النبي ﷺ : (لا يزال الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة) وهذه السنة وهي الذهاب مبكراً لصلاة العيدين مما اتفق عليها الأئمة الأربعة .

٤- أن في ذلك سباق إلى الخير .

قال المؤلف رحمه الله : (ماشياً)

يستحب للذاهب لصلاة العيدين أن يذهب ماشياً على قدميه وهو قول الأئمة الأربعة لأدلة :

١- أنه قد ورد عن علي ﷺ أنه قال : (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه لكن ذهب كثير من المحققين إلى تضعيفه وقالوا أن تحسين الترمذي له يريد به الحسن لغيره .

٢- أن هذا مروي عن ثلة من الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٣- أن هذا مروي أيضا عن طائفة من التابعين كالثوري وغيره كما نقل جملة من هذا عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

٤- عموم الأدلة المرغبة في ذهاب الإنسان ماشياً على قدميه إلى الصلاة .

٥- أن جمعا من أهل العلم استحب هذا بل إن الترمذي قال:" وعليه العمل عند أكثر أهل العلم " .

القول الثاني : وهو ظاهر اختيار البخاري في صحيحه حيث بوب في صحيحه فقال:" باب المشي والركوب إلى العيد" ويفهم منه أن الإنسان مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى وعلق الصنعاني على تبويب البخاري فقال:" سوَّى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث - يقصد حديث علي ﷺ وغيره - كأنه رجع إلى الأصل وهو التوسعة" لكن الأظهر هو القول الأول لقوة أدلته ولنقل الترمذي عن جمع كبير من أهل العلم أنه يفعل هذا فالمستحب للإنسان أن يمشي لكن لو صارت المسافة بعيدة وتشق عليه فالأولى له أن يركب .

قال المؤلف رحمه الله: (بعد الصبح)

يستحب للإنسان عند الحنابلة والحنفية أن يذهب بعد صلاة الفجر مباشرة لصلاة العيدين لأدلة :

١- أن هذا ورد عن ابن عمر ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة وسنن الدارقطني

٢- أن فيه فضيلة التبكير والدنو من الإمام .

٣- أن فيه ضمان عدم فوات صلاة العيد .

القول الثاني : وذهب إليه المالكية أن الأفضل ألا يخرج إليها إلا بعد طلوع الشمس واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر ﷺ لم يخرج إلى صلاة العيد إلا بعد طلوع الشمس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. والراجح هو القول الأول

فإن قيل ما تقولون في خروج ابن عمر إليها بعد طلوع الشمس ؟

الجواب : أن ما ورد عنه ورد ما يعارضه من فعله وكلا الفعلين لنا أن نحملهما على محامل والمحامل تكون محتملة ظنية وإذا كان كذلك فالرجوع للأدلة العامة المرغبة بالمبادرة إلى الصلاة أولى .

قال المؤلف رحمه الله : (وتأخر إمام إلى وقت الصلاة)

المستحب للإمام أن لا يأتي لصلاة العيدين إلا متأخراً بحيث أنه لا يصل إلى المصلى إلا وقد جاء وقت إقامة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله: (على أحسن هيئة)

يستحب للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد على وجه خاص وفي يوم العيد على وجه عام أن يكون على أحسن هيئة والهيئة الحسنة هي التي جمعت أربعة أمور :

١- لبس الثياب الجميلة ودليله ما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء بحلة من إستبرق من السوق إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله :(ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفود) رواه البخاري ومسلم .

وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه (كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) رواه البيهقي وسنده جيد .

٢- الاغتسال ودليله :

أ- أن هذا ما روي عن ابن عمر والسائب بن يزيد ﷺ حيث ثبت أنهم إذا خرجوا إلى صلاة العيد أنهم كانوا يغتسلون والمعروف عن ابن عمر ﷺ أنه من أشد الناس إتباعا للسنة .

ب - لأنه يوم يجتمع فيه الناس للصلاة فاستحب الاغتسال فيه كيوم الجمعة .

٣ - السواك والدليل عليه الأدلة العامة الدالة على اتخاذ السواك في كل وقت ولأنه من الزينة والنظافة .

٤- الطيب والدليل عليه أنه ورد من فعل ابن عمر ﷺ (أنه كان يتطيب إذا خرج للعيدين) كما رواه عنه عبد الرزاق بسند صحيح .

قال الإمام مالك : (سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في العيد) رواه ابن المنذر في الأوسط .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد أن الإنسان مخير بين حسن الهيئة وبين ألا يكون حسن الهيئة لأنه إذا خرج بثياب غير حسنة فهذه دلالة على الرجل الذي يكون خاشعاً متذللاً لكن الراجح الأول للأدلة المتقدمة .

قال المؤلف رحمه الله : (إلا المعتكف في ثياب اعتكافه)

ذهب المؤلف إلى أنه لا يستحب للمعتكف أن يكون على أحسن هيئة إذا ذهب لصلاة العيد فهو مستثنى من جملة الناس ودليله على هذا الاستثناء هو أن الثياب التي على المعتكف فيها أثر العبادة والنسك والمستحب له أن يذهب بها إلى المصلى لأنها أفضل من غيرها .

القول الثاني : وهو اختيار القاضي من الحنابلة وبه قال الشيخ عبد الرحمن السعدي وهو الراجح أن المعتكف يستحب له ما يستحب لغيره من التجمل والتزين لأن هذا هو الأصل وهو الوارد عن النبي ﷺ فمع أنه كان يعتكف فقد كان يتجمل ويكون على أحسن هيئة ولا دليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله : (ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة)

يشترط لصحة صلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة من الاستيطان والعدد وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أنه لم يرد أن النبي ﷺ أقام العيد ولا خلفائه الراشدين حال السفر مما يدل على التماثل في الشروط.

٢- أن الجمعة تعتبر عيدا فاشترط في العيد ما يشترط في الجمعة وتقدم أن العيد تجزئ عن الجمعة وهذا قياس ظاهر واضح .

أما العدد فما قلناه في صلاة الجمعة والخلاف فيه نقوله هنا من أن المذهب يشترطون أربعين والراجح أنه يكتفى بثلاثة فقط .

القول الثاني : وذهب إليه المالكية والشافعية والمجد بن تيمية أنه لا يشترط للعيد ما يشترط للجمعة والأقرب هو القول الأول .

قال المؤلف رحمه الله : (لا إذن أمام)

لا يشترط أن يأذن الإمام لإقامة صلاة العيد كالجمعة تماما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي اتفاقا كما قال الحافظ ابن حجر وغيره لكن قد يكون الاستئذان متعينا عند خشية الفتنة أو الفوضى .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن أن يرجع من طريق آخر)

يستحب لمن ذهب لصلاة العيد أن يكون ذهابه من طريق ورجوعه من طريق آخر لما ثبت عن جابر ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق) رواه البخاري .

فإن قيل ما الحكمة من ذلك ؟

الجواب : اختلف العلماء في تحديد الحكمة في ذلك إلى أقوال كثيرة فمنهم من قال : لإظهار هذه الشعيرة العظيمة ومنهم من قال: لإغاظة المنافقين وقيل: لتشهد له الأرض وقيل: غير ذلك والراجح أن في هذا حكم كثيرة منها ما ذكر ومنها غير ذلك وأعظمها متابعة النبي ﷺ .

مسألة : هل هذه السنة خاصة بصلاة العيدين أو تشمل الاستسقاء والجمعة والفروض الخمسة ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : أن هذا يشمل جميع الصلوات .

القول الثاني : أنه يشمل كل عبادة واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ دخل من جهة إلى مكة وخرج من جهة أخرى وبه قال النووي .

القول الثالث : أنها خاصة في العيدين فقط لأن هذا هو الذي جاء به النص وهذا هو الراجح واستظهره صاحب (المبدع في شرح المقنع) لعدم فعل ذلك من النبي ﷺ في غير العيدين .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصليها ركعتين)

صلاة العيد ركعتان دل على هذا عدة أمور منها :

١- ما رواه ابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) أخرجه السبعة .

٢- الإجماع ونقله النووي وابن خزيمة وابن حزم والزركشي وغيرهم .

مسألة : هل يؤذن ويقام لصلاة العيد ؟

الجواب : ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة باتفاق الأئمة الأربعة قال جابر ﷺ: (صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (قبل الخطبة)

صلاة العيد تكون قبل خطبتها فإن قدمت الخطبة قبل الصلاة فالخطبة باطلة ومردودة وإن كانت الصلاة صحيحة بالاتفاق لأن خطبة العيد تعتبر سنة من السنن كما سيأتي فالخطبة ليست شرطاً كخطبة الجمعة لكن باتفاق جمهور العلماء أن الخطبة تكون بعد الصلاة ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم .

ويذكر أن أول من قدم الخطبة على الصلاة بني أمية وأول من فعله منهم مروان بن الحكم لكن فعله لا يعتد به ولهذا أنكر عليه عدد من الصحابة ﷺ منهم أبو سعيد الخدري ﷺ .

فإن قيل ما الجواب عما ورد عن عمر وعثمان ﷺ أنهما قدما الخطبة على الصلاة كما في بعض الآثار ؟

الجواب : أن هذا لا يثبت لأن ما ورد عنهم معارض لما في الصحيحين عنهما من تقديم الصلاة على الخطبة وما في الصحيحين مقدم على غيرهما .

فائدة : التمس بعض أهل العلم حكمة من التفريق بين موضع الخطبة في صلاة الجمعة والعيدين : إن خطبة الجمعة شرط ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد فإنها سنة وصلاة العيد فرض فتقدم على السنة (حاشية عثمان).

قال المؤلف رحمه الله : (يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً)

هنا بدأ المؤلف رحمه الله بذكر صفة صلاة العيدين وذكر هنا مسألتان :

المسألة الأولى : أنه يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام مباشرة ثم يأتي بعدها بالتكبيرات الزوائد وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين واستدلوا على ذلك بأن الأصل في دعاء الاستفتاح أن يكون في أول الصلاة .

القول الثاني : وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وهو قول الأوزاعي وابن القيم أنه يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد أي: أن تكون التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام مباشرة ودليلهم أن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة .

القول الثالث : وهو رواية عن أحمد أنه مخير والأقرب هو القول الأول .

المسألة الثانية : أن التكبيرات عددها مع الزوائد سبع في الأولى وستاً في الثانية ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (التكبير يوم الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة) رواه أبو داود وصححه أحمد والبخاري وابن المديني .

وثبت تفسير هذا من فعل ابن عباس ﷺ أنه (كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى فيهن تكبيرة الافتتاح ويكبر في الآخرة ستاً مع تكبيرة الانتقال) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

وقد ورد في عدد التكبيرات عدة آثار مختلفة عن الصحابة ﷺ لكن الأمر في هذا واسع ولهذا قال الإمام أحمد : "والكل جائز" .

لكن لتعلم أن هذه التكبيرات الزوائد للاستحباب لا للوجوب قال ابن قدامة :(بغير خلاف نعلمه) .

قال المؤلف رحمه الله : (يرفع يديه مع كل تكبيرة)

السنة في صلاة العيدين أن يرفع الإنسان يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة وبه قال الجمهور لأدلة :

١- عموم الأدلة الدالة على رفع اليدين عند التكبير ومنها ما رواه وائل بن حجر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير) رواه أبو داود وهو حديث حسن وقال الإمام أحمد عن أثر وائل هذا :" ومن ذلك صلاة العيد أرى أنه يدخل في هذا كل صلاة "

٢- أنه ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه (كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز) رواه الأثرم والبيهقي لكن فيه ضعف .

قال الموفق ابن قدامه رحمه الله : (ولا يُعلم لابن عمر ﷺ مخالف من الصحابة ﷺ)

القول الثاني : أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وهو قول المالكية قالوا: لأنّه ليس في ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ، قال الإمام مالك:"ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليَّ".وهذا القول قوي .

لكن الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي ذكروها وللأدلة العامة الأخرى .

قال المؤلف رحمه الله : (ويقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً وإن أحب قال غير ذلك)

ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين :

المسألة الأولى : أنه يستحب أن يقول الإنسان الذي يصلي صلاة العيد بين التكبيرات الزوائد هذا الذكر الذي ذكره المؤلف رحمه الله في الركعة الأولى والثانية أيضاً ويدل على ذلك أمرين :

١- أن هذا ورد عن ابن مسعود ﷺ في سنن البيهقي وسيأتي بعد قليل .

٢- ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير كما قال ابن قدامة .

المسألة الثانية : أنه إن أحب أن يأتي بغير هذا الذكر فله ذلك لأن الأمر في هذا واسع ؛ بدليل أنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صريح ثابت وإنما هو عن ابن مسعود ﷺ .

وما ذهب إليه المؤلف من استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد هو مذهب الحنابلة والشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : (يحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي ﷺ) رواه البيهقي بسند حسن .

القول الثاني : وذهب إليه المالكية والحنفية أنه لا يشرع أن يقول شيئاً بين التكبيرات بل يكبر متواليا لعدم الدليل الثابت عن النبي ﷺ في ذلك .

والراجح أنه يستحب له أن يقول هذا الذكر بين التكبيرات لأمرين :

١- أن ابن مسعود ﷺ لما أجاب عن هذا قال حذيفة وأبو موسى ﷺ صدق أبو عبد الرحمن يعني أقرَّا ما قال فهذا الأثر موقوف على ابن مسعود ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف كيف وقد تابعه على ذلك حذيفة وأبي موسى ﷺ .

٢- ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكراً كتكبيرات الجنائز .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية)

ذكر المؤلف هنا مسألتان :

المسألة الأولى : أن السنة للإمام في صلاة العيدين أن يجهر بالقراءة وهذا قول جمهور أهل العلم لأن هذا هو المروي عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في الآثار وسيأتي جزء منها .

المسألة الثانية : يستحب للإمام أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بسبح والثانية بالغاشية ودليل ذلك ما رواه النعمان بن بشير ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى و "هل أتاك حديث الغاشية " وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما) رواه مسلم ، ومعنى فقرأ بهما يعني في كلا الصلاتين ، ويستحب للإمام أيضاً أن يقرأ أحياناً بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي واقد الليثي ﷺ أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) و (اقتربت)) فالمستحب له أن ينوع بين هذه السور مرة بسبح والغاشية ومرة بقاف واقتربت .

قال المؤلف رحمه الله: (فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة)

يشير المؤلف هنا إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه يشرع بعد صلاة العيد أن يخطب الإمام خطبتان وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة واختاره ابن باز والدليل على ذلك عدة أمور :

١- ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال:

(السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس) رواه الشافعي لكن الحديث مرسل والمرسل ضعيف

٢- عن جابر ﷺ أنه قال: (خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام للخطبة الثانية) رواه ابن ماجة لكن الحديث ضعيف لأن فيه رجلان وكلاهما ضعيف .

٣- قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة .

القول الثاني : وذهب إليه بعض أهل العلم من أن المشروع أن يخطب الإمام خطبة واحدة في العيد فقط وممن ذهب إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ومال إليه الصنعاني في (السبل)

واستدل هؤلاء بأن الأحاديث الصحيحة عند النظر إليها نجد أنها لا صراحة فيها يعني - لم تصرح بأنهما خطبتان - بل إن ظاهرها أنها خطبة واحدة لكن الأقرب أنه يخطب خطبتان لتواتر عمل المسلمين على هذا ولأن الأمر بعد البحث

والاستقراء يكاد أن يكون إجماعا ومخالفة الإجماع لا تسوغ ومما يؤكد هذا ما ذكره ابن حزم في (المحلى) من اتفاق السلف على هذا حيث قال :" فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما، فإذا أتمهما افترق الناس... كل هذا لا خلاف فيه "

الأمر الثاني : أن خطبتي العيد في أحكامها وشروطها مثل أحكام وشروط خطبتي الجمعة تماماً إلا في بعض المسائل ومن أهم هذه المسائل :

المسألة الأولى : وتتعلق بجلوس الخطيب عند مجيئه للخطبة

فهل يستحب للخطيب أن يجلس إذا حضر لخطبتي العيد ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : أنه يجلس كجلوسه يوم الجمعة أول ما يصعد المنبر قالوا: لكي يتراد إليه نفسه بعد صعوده المنبر ويقصدون بالجلسة الجلسة الأولى لا الجلسة التي بين الخطبتين

القول الثاني : أنه لا يستحب له الجلوس لأن الجلوس في الجمعة أصلاً كان للأذان ولا أذان هنا وهذا هو الراجح ومن هنا تعلم أن العيد لا أذان له ولا إقامة فعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم. وعلى هذا إذا جاء الإمام فإنه يبدأ بالخطبة مباشرة .

المسألة الثانية : الكلام أثناء الخطبة للمأموم .

محل نزاع بين الفقهاء :

القول الأول: وبه قال الجمهور أنه يجوز الكلام ودليل هذا القول أمرين:

١- مارواه عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) وهذا الحديث اختلف في وصله وارساله فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وقال أبو داود: "هذا مرسل، عن عطاء عن النبي ﷺ " وقال في تحفة الأشراف "هذا خطأ، والصواب مرسل"،وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ولم يتعقبه الذهبي، وصححه الألباني في (الإرواء) لكن الصواب أنه حديث مرسل لا يصح .

٢- أن حضور الخطبة كله سنة والاستماع لا يكون واجباً قال ابن قدامة:" وإنما أخّرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم لأنها لم تكن واجبة، جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة" .

القول الثاني : وهو قول للإمام مالك ورواية عن أحمد أن الكلام محرم مع الاعتقاد أن حضور الخطبة سنة ودليل ذلك أمرين :

١- أنه لا علاقة بين حضور الشيء والدخول فيه حيث إن هذا مثل النافلة فيجوز للإنسان الدخول فيها ويجوز له عدم الدخول فيها لكنه إن دخل وجب عليه الإتيان بالواجبات والأركان فكذلك هنا حيث إن الكلام أثناء خطبة الإمام إشغال للناس وإغاضة للخطيب ونحو ذلك من المفاسد .

٢- أن الخطيب على من سيخطب لو رخّص للناس ترك الاستماع إليه وذهبوا جميعا.
والأقرب أنه يكره الكلام كراهة شديدة حال خطبة الإمام وهذا فيه جمع بين الأقوال .

قال المؤلف رحمه الله: (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب أن يفتتح خطيب العيد خطبته الأولى بتسع تكبيرات متواليات لا يفصل بينهن بفاصل من ذكر ولا غيره ويفتتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- الأثر المتقدم الذي رواه عبيد الله بن عبدالله وفيه (كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية بسبع) لكن الحديث كما تقدم مرسل ضعيف .
٢- أن التكبير شعار صلاة العيد فاستحب البدء به .
القول الثاني : أن المستحب هو أن يبتدئ الخطيب بالحمد والثناء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعبد الرحمن السعدي وغيرهم قالوا : لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح الخطب بغير الحمد والثناء وهذا القول هو الراجح وكل ما ذكر من الأدلة التي فيها الاستفتاح بالتكبير لا تثبت ولهذا قال ابن المنذر: "ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبّر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء"
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله :" لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة العيد بغير الحمد".

قال المؤلف رحمه الله : (يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون)

يستحب للإمام في خطبة العيد أن يذكر الناس ويعظهم كما فعل النبي ﷺ ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : شهدت يوم العيد مع النبي ﷺ إلى أن قال : (فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم) .
وفي عيد الفطر ذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أنه يستحب مع التذكير أن يبين للناس أحكام زكاة الفطر فيبين لهم المقدار الذي يخرجونه ونوعه وجنسه ووقته ونحو ذلك من الأحكام .
واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- قوله ﷺ :(أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم) رواه البيهقي لكنه حديث ضعيف.
٢- قوله ﷺ :(تصدقوا تصدقوا) رواه البخاري ومسلم. فكان أكثر المتصدقين من النساء
القول الثاني : أن التذكير بأحكام زكاة الفطر يكون في آخر جمعة من رمضان وليس في خطبة العيد وهو ما ذهب إليه ابن عابدين في حاشيته واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهذا هو الراجح لأدلة :
١- أنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك فيما نعلم .

٢- أن وقت صدقة الفطر قد مضى فلا فائدة من التنبيه ولهذا قال ﷺ :(من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

٣- أن هذا هو الأقرب إلى الهدي النبوي، كما ذكره أهل السِيَر، قال ابن جرير الطبري في تاريخه: "وفي هذه السنة – الثانية – أمر النّاس بزكاة الفطر، وقد قيل: إنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس قبل الفطر بيومٍ أو يومين، وأمرهم بذلك" ولهذا ينبغي أن تشمل خطبة العيد على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه والحث على حسن الخلق والتحذير من سيئه ومن المنكرات والمحدثات التي انتشرت في بلاد المسلمين .

قال المؤلف رحمه الله: (ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها)

يستحب للخطيب في خطبة عيد الأضحى أن يحث الناس على الأضحية وأن يبين لهم حِكَمَهَا وأحكامها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وهذا في غاية المناسبة لأن الناس يضحون بعد الصلاة وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال : (إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) رواه البخاري ومسلم .

والمؤلف هنا لا يقصد أن الخطيب يقتصر على ذكر هذه الأحكام فقط وإنما يريد أن يبين أنه ينبغي أن تشمل الخطبة على هذه الأحكام وغيرها مما فيه نفع وخير لعامة المسلمين .

قال المؤلف رحمه الله : (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها .... سنة) .

التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعلى تكبيرة القيام في الركعة الثانية سنة مستحبة فلو تركها الإنسان لصحت صلاته وقد نقل الاتفاق على هذا ابن قدامة بعبارة (بغير خلاف نعلمه) لكن المرداوي في الإنصاف ذكر رواية عن الإمام أحمد من أنه يرى أن التكبيرات الزوائد والذكر الذي بينهما شرط والراجح هو قول جماهير أهل العلم من أنهما سنة مستحبة .

مسألة : ما الحكم لو دخل المسبوق مع الإمام بعد انتهاءه من التكبيرات الزوائد ؟

محل خلاف بين الفقهاء :

فالقول الأول : أنه يكبر هذه التكبيرات الزوائد لأنه وافق محل التكبير .

القول الثاني : ليس له أن يكبر لأن الاستماع لقراءة الإمام واجبة وهذا هو الراجح .

مسألة : ما الحكم لو نسي الإمام التكبيرات الزوائد وشرع بالقراءة ؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنّه إذا نسي التكبيرات حتى قرأ قبل أن يركع؛ رجع وكبّر ثم أعاد القراءة، ثم ركع، ويسجد للسهو قبل السلام وهذا هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، قالوا: لأنه ما زال في وقت القيام وهو لم يفت عليه .

القول الثاني : أنّه إذا نسيها حتى قرأ ؛ فإنه لا يرجع للتكبير ، ويسجد للسهو في آخرها ندبًا .

وبه قال الشافعي في الجديد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة قالوا:لأنها سنة فات محلها وهذا القول هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله: (والخطبتان سنة)

ذهب جمهور العلماء إلى أن خطبتا العيد من المستحبات بل نُقل الإجماع على هذا وممن نقل الإجماع الصنعاني رحمه الله واستدلوا على ذلك بما رواه عطاء بن السائب ﷺ أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد فقال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني وذهب بعض أهل العلم من المتقدمين إلى تضعيف الحديث ومن هؤلاء يحيي بن معين وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا: بأنه مرسل عن عطاء يعني أن عطاء قال: قال: رسول الله ﷺ بدون ذكر ابن السائب وهذا هو الصحيح .

القول الثاني : أن خطبتا العيد يعتبران شرطاً من شروط العيد وذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ وصحابته داوموا عليهما ومال شيخنا إلى وجوب الخطبة على الإمام دون المأموم لئلا ينصرف المسلمين بلا موعظة وتوجيه .

فإن قيل لماذا لا يقال بأنهما شرط ؟

الجواب: أنه من المعلوم أن الشرط يتقدم المشروط وهي متأخرة عن صلاة العيد فدل هذا على أنها ليست بشرط غير ما تقدم من الأدلة الدالة على سنيتها .

قال المؤلف رحمه الله: (ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها)

قبل الدخول في الكلام على حكم الصلاة قبل العيد وبعدها يجب أن تعلم أمراً مهماً وهو أنه ليس لصلاة العيد نافلة معينة لا قبل الصلاة ولا بعدها وإنما الخلاف حول النافلة المطلقة .

فقد ذهب المالكية والحنابلة ومن المعاصرين الشيخ ابن باز إلى كراهة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- قال ابن عباس ﷺ: (صلى النبي ﷺ يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) رواه البخاري ومسلم .

٢- أن هذا هو الذي ذهب إليه جمع من الصحابة ﷺ كابن عباس وهو راوي الحديث حيث فهم هذا هو وابن عمر وغيرهم ﷺ .

قال الإمام الزهري رحمه الله : (لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد) بل إنه قال :(لم يرد أن أحداً من البدريين صلوا قبلها ولا بعدها)

قال ابن قدامة : في قول الزهري دلالة على أن هذا إجماعاً من الصحابة ﷺ ونقل الإجماع أيضا على ذلك النووي .

القول الثاني : أنه يجوز الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها إذا دخل المصلي بعد ارتفاع الشمس وهذا القول ذهب إليه الشافعي وابن حجر وابن حزم في (المحلى) وابن المنذر في (الأوسط) وهو ظاهر اختيار الشوكاني وذهب إليه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن الأصل في الصلاة إباحتها في كل وقت إلا أوقات النهي.

٢- أنه لم يثبت في السنة دليل صريح يدل على المنع .

٣- أن حديث ابن عباس ﷺ محمول على الإمام وليس على المأموم وهذا التوجيه ذكره الشافعي وابن حجر قالوا: ومعلوم أن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر ولهذا أول ما جاء النبي ﷺ صلى بالناس ثم انصرف كعادته في صلاة الجمعة ولهذا ابن عباس ﷺ نفى الصلاة قبلها أو بعدها وقد اجمع العلماء على أنه لا سنة قبلية ولا بعدية للعيد واردة عن النبي ﷺ وأما المأموم فلم يرد في حقه دليل يدل على المنع من التنفل .

فإن قيل ما الجواب عن الإجماع الذي نقله ابن قدامة والنووي ؟

الجواب : ما ذكره الشوكاني في (النيل) أن هذا الإجماع منقوض بما ورد عن الصحابة ﷺ فقد نقل الترمذي وابن المنذر في (الأوسط) أن طائفة من الصحابة ﷺ يرون جواز فعل صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها منهم أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهم ﷺ وورد أيضا ذلك عن بعض التابعين كإبراهيم النخعي رحم الله الجميع .

مسألة : هل تدخل تحية المسجد في هذا الخلاف المتقدم ؟

في رواية عن أحمد أنها تدخل يعني حتى ولو كان في المسجد فإنه لا يتنفل ولو بتحية المسجد لكن الصحيح أنه يصلي تحيه المسجد لقوله ﷺ :(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رواه البخاري ومسلم .

مسألة : هل تصلى تحية المسجد في مصلى العيد ؟

محل خلاف بين أهل العلم ومنشأ الخلاف هو هل مصلى العيد له حكم المسجد أم لا ؟

محل خلاف كما قلت:

فالقول الأول : أن ليس له حكم المسجد وعلى هذا ليس له تحية مسجد.

القول الثاني : أنه له حكم المسجد لقوله ﷺ عن النساء الحيض :(وليعتزلن مصلى المسلمين) فهذا دليل على أنه ﷺ أعطى المصلى حكم المساجد لأمر الحيض باعتزال المصلى وهذا القول هو الأقرب .

فائدة : قيد المؤلف رحمه الله كراهة التنفل بالموضع الذي تقام فيه صلاة العيد أما إذا أراد أن يصلي بعدها في بيته فله ذلك والدليل ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: (كان إذا رجع من صلاة العيد صلى في بيته ركعتين) أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وجود اسناده ابن الملقن في (البدر المنير) وحسنه ابن حجر والألباني وقال الحاكم : هذه سنة عزيزة .

وذهب بعض أهل العلم إلى ضعف الحديث لأمور منها :

١- الحديث مداره على عبد الله بن عقيل ، وابن عقيل ضعفه أكثر العلماء كالإمام أحمد وابن المديني وغيرهم .
٢- لو سلم بعدم ضعف ابن عقيل فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا الحكم ومخالفة الأحاديث التي هي أقوى من حديثه والتي أطلقت عدم صلاته ﷺ بعد صلاة العيد دون استثناء ركعتي البيت كحديث ابن عباس في البخاري ومسلم.
٣- لو كانت سنة لنقلها لنا أزواجه ﷺ كما نقلوا لنا بعض السنن التي كانت في بيوتهن؟وهن مأمورات بالنقل كما قال تعالى: (واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا) وآيات الله هي الكتاب والحكمة هي السنة كما قاله غير واحد من السلف .

قال المؤلف رحمه الله:(ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها)

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أنه يستحب لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها فإن كان الذي فاته منها بعضها فهنا يقضيها على صفتها لعموم قوله ﷺ :(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري ومسلم .
أما إن فاتته كلها فهذا محل نزاع بين أهل العلم .
القول الأول : وهو مذهب كثير من أهل العلم منهم الحنابلة وسفيان الثوري وابن المنذر وعطاء والبخاري وغيرهم أنه يستحب له قضاؤها واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- أن هذا مروي عن أنس رضي الله عنه:(أنه لما فاتته أمر مولاه عبد الله بن عتبة أن يؤم أهله وبنيه ويصلوا صلاة أهل المصر وتكبيرهم) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم .
٢- قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من فاته العيد فليصل أربعاً) رواه سعيد بن منصور وصححه ابن حجر في (الفتح) .
٣- عموم قوله ﷺ:(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه البخاري ومسلم .
إذاً هذا القول يرى أهله مشروعية القضاء لكن على اختلاف بينهم في الصفة فبعضهم يقول يقضيها على صفتها ركعتين كما هو قول المؤلف وغيره .
وبعضهم يقول يقضيها أربع ركعات كما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه لكنهم متفقين على شرعية القضاء .
القول الثاني : أنه لا يستحب له قضاؤها وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع واستدل أهل هذا القول بأدلة :
١- أنها صلاة ذات اجتماع معين على وجه معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه .
٢- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بقضاء صلاة العيد .
والأقرب والله أعلم أن الإنسان مخير بين القضاء وعدم القضاء وهو قول لأبي حنيفة (ذكره الحافظ في فتح الباري) وقلنا بالتخيير لأن من قضى فله سلف في هذا ومن لم يقض فله ذلك لعدم الدليل على شرعية القضاء عن النبي ﷺ لكن من أحب القضاء فقد قال ابن قدامة في (المغني ٣ – ٢٨٤): (هو مخير بين أن يصليها ركعتين أو أربعاً ومخير أن يكون لوحده أو مع جماعة) .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين)

التكبير المطلق المسنون هو الذي لا يختص بوقت معين كأدبار الصلوات بل يفعل على الإطلاق سواء كان في الأسواق أو الطرقات أو المساجد أو البيوت أو المنتزهات أو نحو ذلك .

أما التكبير المقيد فهو المقيد بأدبار الصلوات فقط.

والمؤلف الآن يتكلم عن التكبير المطلق فيقول: يستحب التكبير المطلق ليلتي العيد عيد الفطر وعيد الأضحى أما ليلة عيد الأضحى فسيأتي الكلام عليها فيما بعد بإذن الله .

وأما ليلة عيد الفطر فدليله قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

ومعلوم أن إكمال العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان سواء بإكمال ثلاثين يوما من رمضان أو برؤية هلال شوال فيكبر سواء من غروب الشمس أو من حين بلوغه خبر العيد من الغد. واعلم أن بداية ونهاية وقت التكبير في ليلة عيد الفطر محل نزاع بين أهل العلم على قولين :

فالقول الأول : أنه يبدأ من مغيب الشمس ليلة العيد وينتهي بالفراغ من الخطبة وهذا هو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني : أنه يبدأ من مغيب الشمس وينتهي بحضور الإمام لصلاة العيد وهو قول مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد وهو الوارد من فعل ابن عمر كما عند البيهقي وابن أبي شيبة وهذا القول هو الأقرب لأن الناس بعد حضور الإمام سينشغلون بالصلاة واستماع الخطبة .

لكن من لم يحضر الخطبة فله التكبير حتى يفرغ الإمام من خطبته وهذا الاستثناء يتوافق مع القول الأول لكن في هذه الحالة فقط .

مسألة : هل يشرع التكبير المقيد ليلة عيد الفطر ؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول : وهو وجه عند الحنابلة وقول بعض الشافعية أنه يكبر مع التكبير المطلق تكبيراً مقيداً أدبار الصلوات .

القول الثاني : وهو قول جمهور أهل العلم أنه لا يشرع التكبير المقيد ليلة عيد الفطر وإنما المشروع فقط هو التكبير المطلق وهذا هو الراجح لأن ظاهر الآثار تدل على أن التكبير المقيد خاص بعيد الأضحى كما سيأتي بإذن الله لكن الأمر في هذا واسع لعدم الدليل القاطع في هذه المسألة لكن ظاهر الآثار هو ما ذكرناه .

قال المؤلف رحمه الله : (وفي فطر آكد)

يقول المؤلف أن التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى ؛ لأن الدليل الذي جاء في القرآن نص على عيد الفطر قال تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

القول الثاني : أنه في الأضحى آكد لأمرين :

١- لأنه يشرع أدبار الصلوات بخلاف عيد الفطر فلا يشرع .
٢- أنه في الأضحى متفق عليه بين أهل العلم أما عيد الفطر ففيه خلاف في مشروعية التكبير فيه كما نُقِلَ عن أبي حنيفة أنه لا يرى التكبير فيه .
القول الثالث : أن كلاهما أوكد من جهة فالفطر أوكد من جهة أن الله أمر به كما في الدليل المتقدم وأما الأضحى فمن جهة أنه متفق عليه وأنه يشرع أدبار الصلوات واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى ٢٤ – ٢٢١) وهذا هو الراجح .
وذهب الظاهرية إلى وجوب التكبير في عيد الفطر لكن الراجح أنه مستحب ومتأكد .

قال المؤلف رحمه الله : (وفي كل عشر ذي الحجة)

هنا بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام على التكبير في عيد الأضحى فقال: إنه يستحب التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة لقوله تعالى : (ويذكرون الله في أيام معلومات) قالوا: والأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة .
وكان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ :(يخرجون إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) رواه البخاري معلقاً .
وأما انتهاء وقته فمحل خلاف بين الفقهاء :
القول الأول : أنه ينتهي بانتهاء الخطبة يوم العيد وهو المشهور من مذهب الحنابلة .
القول الثاني : وهو قول الحنفية وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وهذا هو الراجح لأدلة :
١- قال تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) وقد فسرها ابن عباس بأنها أيام التشريق وقد أمر الله بذكره فيها ومن الذكر التكبير .
٢- قوله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم. قالوا: ومن ذكره التكبير .
٣- ما ورد أن عمر وابنه ﷺ أنهما:(كانا يكبران بمنى فيكبر الناس بتكبيرهم) رواه البخاري معلقاً ووصلها ابن المنذر في الأوسط وعلى هذا تكون أيام التكبير المطلق على الراجح ثلاثة عشر يوماً .

قال المؤلف رحمه الله: (والمقيد عقب كل فريضة في جماعة)

يستحب التكبير المقيد في عيد الأضحى بعد كل فريضة في جماعة والحنابلة ذكروا قيدين :
١- أن يكون بعد كل فريضة وهذا بالاتفاق إلا ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه فقد قال: له أن يكبر بعد النوافل وبعض أهل العلم قال: إن الأمر في هذا واسع .
والراجح هو قول الجمهور لأن الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ تدل على أنهم كانوا يكبرون بعد صلاة الفجر فدل هذا على أن التكبير مختص بالفرائض .

٢- أن يكون في جماعة فإن صلى منفرداً فليس له التكبير لما ورد عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ أنهم كانوا لا يرون التكبير المقيد لمن صلى منفرداً كما رواه عنهما ابن المنذر في الأوسط ولا يعلم لهما مخالف وهذا القول هو الأقرب وظاهر اختيار البخاري وبه قال شيخنا ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع لعدم الدليل الثابت عن النبي ﷺ لكن الأقرب أن ذلك مختص بالجماعة للأثر المتقدم .

قال المؤلف رحمه الله: (في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة)

يبدأ التكبير المقيد في عيد الأضحى بالنسبة للمُحِل من فجر يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق هذا هو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستدلوا على ذلك بأن هذا هو ما أجمع عليه كبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ ولا يعلم لهم مخالف وممن نقل الإجماع على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني : وبه قال أبو حنيفة أنه يبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من يوم النحر .

القول الثالث : أنه يبدأ من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهذا قول الإمام مالك والشافعي في المشهور عنهم .

والراجح هو القول الأول وهو أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وهل يكبر بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق ؟

نعم ؛ أما المغرب فلا .

وسبب ترجيحنا للقول الأول عدة أمور منها :

١- لأن هذا هو إجماع كبار الصحابة ﷺ ولا يعلم لهم مخالف .

٢- أن الله تعالى قال : (أذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم " .

قال المؤلف رحمه الله: (وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)

يبدأ التكبير المقيد بالنسبة للمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قالوا:والسبب في كونه يبدأ من بعد صلاة الظهر فلأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية فإذا صلى الظهر وقد رمى جمرة العقبة فإنه يبدأ بعد الصلاة بالتكبير المقيد .

وهذا فيما يظهر من باب الغالب حيث إن الناس في ذلك الوقت قد انتهوا من رمي الجمار .

وعلى هذا لو جاءنا شخص محرم قد رمى من الليل كما يحصل من الضعفة فهل له أن يكبر تكبيراً مقيداً بعد الفجر ؟

الجواب : الذي يظهر أن له ذلك لأن التعليل بأنه كان مشغولاً بالتلبية وقد زال عنه توقيت التلبية برمي جمرة العقبة لأن التلبية تنقطع برميها وهو قد رمى من الليل فهذا له أن يكبر التكبير المقيد بعد الفجر لعدم انشغاله بالتلبية وهو ظاهر .

القول الثاني : وبه قال الشيخ ابن باز في (الفتاوى ١٣ – ١٩) أن الحاج يبدأ بالتكبير المقيد من فجر يوم عرفة سواء رمى الجمرة أم لم يرمها لأنه لا تعارض بين التلبية والتكبير وأيضا هو فعل الصحابة ﷺ بدليل قول أنس ﷺ في غدوهم من منى هو والصحابة ﷺ مع النبي ﷺ قال : (كان يلبي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) رواه البخاري .

تنبيه : في قول المؤلف إلى عصر آخر أيام التشريق هذا هو نهاية وقت التكبير المقيد للمحل والمحرم ،وهل يكبر بعد صلاة العصر؟

نعم ؛ أما المغرب فلا .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد)

إذا نسي الإنسان التكبير المقيد الذي يكون أدبار الصلوات فله أن يقضيه مادام في المسجد وكان الفاصل قصيرا عرفا لأن هذه السنة لم يفت محلها فإن كان الفاصل طويلاً فلا يقضيه لأنها سنة قد فات محلها والمرجع في طول الفاصل وقصره هو العرف .

والمؤلف كما ترى استثنى حالتين لا يقضي فيهما التكبير :

الحالة الأولى : إذا أحدث فهنا لا يقضي وهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول : إذا أحدث بعد الصلاة فإنه لا يقضي التكبير حتى ولو كان الفاصل قصيراً واستدل الحنابلة على ذلك بأن الحدث إذا كان يبطل الصلاة فمن باب أولى أنه يبطل ما يتعلق بالصلاة ويتبعها ومن ذلك التكبير المقيد .

القول الثاني : وبه قال ابن قدامة وهو الراجح أن له القضاء حتى لو أحدث لأمرين :

١- أن الذكر ليس من شرطه الطهارة .

٢- أنه لا دليل على عدم القضاء ما لم يطل الفاصل وهذا هو الراجح .

الحالة الثانية : إذا خرج من المسجد وهنا أيضا لا يقضي وهذه الحالة أيضا محل خلاف بين الفقهاء

القول الأول : وهو المشهور عند الحنابلة والحنفية أنه لا يقضي التكبير بعد الخروج من المسجد لأن المسجد يختص بصلاة الفريضة فإذا خرج انقطعت توابعها ومنها التكبير .

القول الثاني : أن كلا الاستثناءين المرجع في ذلك طول الفاصل وقصره فإن كان الفاصل قصير فله القضاء سواء أحدث أو خرج من المسجد وأن كان الفاصل طويلاً فليس له قضاء التكبير مطلقاً لأنه سنة فات محلها .

فائدة : ذكر المرداوي في (الإنصاف): أن المأموم يكبر إذا نسي الإمام التكبير، ويكبر المسبوق إذا أكمل وسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يسن عقب صلاة العيد)

لا يستحب التكبير المقيد عقب صلاة العيد وهو المشهور عند الحنابلة لأمرين :

١- أنه لم يأت دليل عن النبي ﷺ في ذلك والوارد عن الصحابة ﷺ هو التكبير عقب الصلوات المفروضة فقط .

٢- أن الإنسان بعد صلاة العيد مأمور باستماع الخطبة ولا ينبغي أن يكبر والإمام يخطب .

القول الثاني : أنه يكبر بعد صلاة العيد وهذا قول أبو بكر وابن عقيل من الحنابلة واختاره الموفق ابن قدامة وأدلتهم : بأن هذه الصلاة من الصلوات المفروضة على الكفاية كما هو مذهب الحنابلة فيستحب لها التكبير كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا القول فيه قوة لأنها صلاة مفروضة كسائر الصلوات المفروضة فعلى هذا لو قلنا به لشرع له التكبير حتى يبدأ الإمام بالخطبة فإذا بدأ أنصت .

قال المؤلف رحمه الله: (وصفته شفعاً : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

صفة التكبير المستحب هي ما ذكر المؤلف بأن يشفع التكبير وهذا ثابت عن ابن مسعود ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يقول هذه الصفة .

الصفة الثانية : وبها قال الشافعي أنه يثلث التكبير فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وهذه الصفة ثابتة عن ابن عباس ﷺ كما عند البيهقي في سننه بسند صحيح .

وورد عن الصحابة ﷺ غير ذلك من الصفات والأمر في هذا واسع لكن الأولى بالمسلم أن ينوع بين هذه الصفات كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى ٢٤ – ٢٤٢) .

مسألة : ما حكم الاجتماع بالمسجد يوم عرفه لغير الحاج للذكر والدعاء وهو ما يسمي بالتعريف عشية عرفة ؟

محل خلاف بين أهل العلم :

فالقول الأول : وذهب إليه الحنابلة أنه جائز .

القول الثاني : وبه قال إبراهيم النخعي ومالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يجوز وقال:" أنه لا نزاع فيه بين العلماء يعني حرمته ومن فعله فإنه فعل منكر وفاعله ضال" (الإنصاف مع الشرح ٥ – ٣٨٣) .

فائدة : ذكر الحنابلة أنه يجوز التهنئة بيوم العيد حيث ثبت ذلك عن الصحابة ﷺ منهم أبي أمامة وغيره وأنهم كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم كما ذكره ابن التركماني في (الجوهر النقي) وقال الإمام أحمد: عن أثر أبي أمامة إسناده جيد .

وعلى هذا تجوز التهنئة بيوم العيد بما تقدم ذكره وبما تعارف عليه الناس من الألفاظ لأن هذا مما يرجع لعرف الناس .

مسألة : هل يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم ؟

لا يجوز تهنئتهم باتفاق العلماء كما قال ابن القيم وقال رحمه الله في (أحكام أهل الذمة):" إن المهنئ هذا إن سلم من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ثم قال: بل إن تهنئتهم بالأعياد أعظم إثماً وأشد عند الله من التهنئة على شرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج المحرم " والسبب في التحريم لما في ذلك من الإقرار والرضا بشعائرهم الكفرية وهذا مما ينافي الشريعة الإسلامية فإذا كانت التهنئة محرمة ولا تجوز فمن باب أولى أيضا أن لا تجوز إجابة دعوتهم لتلك الأعياد لأن الإجابة أعظم من التهنئة .

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف من الصلوات المشروعة بإجماع العلماء .

سبب تأخير الفقهاء الكلام على صلاة الكسوف بعد صلاة العيد أمور منها:

١- أن صلاة العيد آكد من صلاة الكسوف .

٢- أن صلاة العيد ثابتة وصلاة الكسوف عارضة نادرة .

والكسوف في اللغة: التغير إلى السواد .

وفي الاصطلاح : ذهاب أو انحجاب ضوء الشمس أو القمر أو ذهاب بعض ضوئهما بسبب غير معتاد .

واعلم أن الكسوف والخسوف لفظان متقاربان ولهذا اختلف العلماء فيهما :

فبعضهم خصص الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وبعضهم جعل الكسوف والخسوف للجميع فكل منهما يطلق على الآخر وهذا هو الراجح ؛ لأن النصوص أطلقت الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر مثل قول عائشة رضي الله عنها : (انخسفت الشمس في حياة النبي ﷺ) فهنا عائشة رضي الله عنها جعلت الخسوف للشمس ، لكنّ الغالب إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر .

فإن قيل: هل هناك أسباب للكسوف والخسوف ؟

الجواب: نعم ؛ هناك أسباب شرعية وأسباب حسية .

فأما الأسباب الشرعية وهي التي من المهم الاعتناء بها فهي تخويف الله للعباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره وفعلوا نهيه ، قال تعالى :(...وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) ، وعن أبي بكرة ﷺ مرفوعاً : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله تعالى يخوف بهما العباد) رواه البخاري ومسلم ، ولهذا قال بعض العلماء : الكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة ولهذا أمر النبي ﷺ بأن نفزع إلى الصلاة وأن ننفق الصدقات وأن نكثر من الدعاء والاستغفار ونحو ذلك مما فيه صلاح لديننا ودنيانا .

وأما السبب الكوني فهو ما قاله ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة): "أنّ سبب كسوف الشمس هو توسط القمر بين الشمس والأرض ، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بين القمر والشمس حتى يصير القمر لا يكتسب النور من الشمس" ، ولكن كما قلت ينبغي للمسلم أن يهتم أشد الاهتمام بالأسباب الشرعية ولا يكون كمن غفل قلبه واهتم بالأسباب الكونية التي أدت بكثير من الناس إلى نسيان التوجيه النبوي الكريم الذي فيه نجاة العبد في الدنيا والآخرة ولو كان السبب الحسي مهماً لنبهنا عليه النبي ﷺ .

مسألة : هل هناك فرق بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ؟

قال ابن القيم : " فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن صلاة الكسوف صلاة رهبة وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة" (إعلام الموقعين ٣٩٢/٢) .

مسألة : هل هناك تعارض بين السبب الشرعي والسبب الكوني الذي يذكره أهل الفلك ؟

الجواب : لا تعارض بينهما ؛ لأن الكسوف الحسي ليس من الأمور الغيبية فقد يدركها البشر وأما السبب الشرعي فليس للبشر الإحاطة به .

قال المؤلف رحمه الله :(تسن جماعة وفرادى)

ذكر المؤلف هنا مبحثان:

فأما الأول : فهو يتعلق في حكم صلاة الكسوف وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة .

وهو مذهب جمهور أهل العلم بل حكاه النووي وابن هبيرة إجماعاً .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- أن النبي ﷺ لما سُئل عن فريضة الصلاة قال: " الصلوات الخمس" فقال له السائل : هل عليَّ غيرها ؟ قال: "لا إلا أن تطوع ".

٢- حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وفيه أنه قالﷺ : " أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" رواه البخاري ومسلم.

قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أن ما عدا الفرائض الخمس ليست من الواجبات ، ولكن أجيب عنه : بأن المقصود بالحديثين الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان بخلاف صلاة الكسوف فإنها تجب عند وجود سببها.

القول الثاني : أن صلاة الكسوف واجبة .

وذهب إليه أبو حنيفة ومالك في رواية عنهما ، وهو قول أبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم ومال إليه الشوكاني والصنعاني وقواه ابن القيم .

واستدلوا بأدلة منها :

١- أن النبي ﷺ قال:" ... فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف" رواه البخاري ومسلم. قالوا وظاهر الأمر الوجوب .

٢- أن عدم الذهاب والفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآيات يدل على عدم المبالاة بآيات الله وهذا أمر خطير.

القول الثالث: أنها فرض كفاية ، وذهب إليه شيخنا ابن عثيمين .

والقول بأنها واجبة على الأعيان هو الأحوط والأبرأ للذمة .

والمبحث الثاني : أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف جماعة وفرادى :

أما الدليل على أنها تصلى جماعة فهو قول عائشة رضي الله عنها : " انكسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه "رواه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أن صلاة الكسوف تصلى جماعة وهذا هو الأفضل لهذا الحديث ولما ورد أنه ﷺ أمر المنادي أن ينادي لها بقوله: (الصلاة جامعة) رواه البخاري ومسلم ، فدل ذلك على أنها تشرع جماعة .

الفائدة الثانية : أن صلاة الكسوف السنة فيها أن تكون في المساجد لا في المصليات .

وأما الدليل على جواز إقامتها فرادى فهو عموم الأدلة كقوله ﷺ : " فادعوا الله وصلوا" وهذا يتناول الفرد والجماعة ولكن الجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ .

مسألة : ما وقت صلاة الكسوف ؟

وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلّي لقوله ﷺ :" فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي"رواه البخاري ومسلم .

مسألة : هل تحضر النساء صلاة الكسوف ؟

نعم لأنه ثبت " أن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع النبي ﷺ"رواه البخاري ومسلم .

مسألة : هل يستحب الغسل لصلاة الكسوف؟ فيه خلاف :

القول الأول : وهو المذهب أن ذلك يستحب ؛ لشرعية الاجتماع لها .

وقيل وهو لبعض الحنابلة : أنه لا يشرع الغسل لعدم الدليل على ذلك .

وهذا هو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (إذا كسف أحد النيرين)

إذا حصل كسوف للشمس أو خسوف للقمر فتشرع صلاة الكسوف ، والنيران هما الشمس والقمر .

فإن قيل : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلا عندما كسفت الشمس فقط فأين الدليل الدال على مشروعية الصلاة عند خسوف القمر ؟

فالجواب : أنه قد ثبت أنهﷺ قال :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا" رواه البخاري ومسلم ، فقوله:"فإذا رأيتموهما"يعني :رأيتم الشمس والقمر كاسفين فادعوا وصلوا ففي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الكسوف تقام عند كسوف أحدهما .

فائدة : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في أيام الاستسرار وهي يوم ثمان وعشرون أو تسع وعشرون ، أما خسوف القمر فيكون في وسط الشهر وهي أيام الإبدار . (الفتاوى٣٥/١٧٤)

وقد بين أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام (الفتاوى ٢٤/٢٥٧) أن الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها عباده .ولهذا الأولى عدم الإخبار به ليكون أوقع في القلوب ولئلا تزول هيبته من النفوس .

وهل نصلّي بمجرد إخبار أهل الفلك بوقوع الكسوف وهو لم يُرَ ؟
لا نصلي حتى نرى الكسوف بالعين المجردة كما قال ﷺ:"إذا رأيتم ذلك فصلوا " رواه البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ركعتين يقرأ في الأولى جهراً)

ذكر المؤلف هنا مسألتين :
المسألة الأولى: أن صلاة الكسوف ركعتين .
وهذا باتفاق أهل العلم ،كما قال النووي وغيره .
ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (صلى رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركوعين وأربع سجدات) متفق عليه.
وسيأتي خلاف العلماء حول عدد الركعات في الركعة الواحدة فيما بعد بإذن الله تعالى.
المسألة الثانية: أن القراءة في صلاة الكسوف تكون جهرية وليست سرية سواء كان الكسوف في الليل أو في النهار .
وهذا مذهب الحنابلة وقول علي بن أبي طالب والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وغيرهم من الصحابة وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم ، وابن خزيمة ، وابن العربي ، وابن حزم، وغيرهم .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١- قول عائشة رضي الله عنها:"جهر النبي ﷺ بصلاة الخسوف في قراءته" رواه البخاري ومسلم .
٢- قالوا: لأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح .
والقول الثاني : أنه يجهر بالقراءة في خسوف القمر ويسر بها في كسوف الشمس .
وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
١- قول عائشة رضي الله عنها: (حزرت قراءات النبي ﷺ) رواه أبو داود .
٢- قال ابن عباس رض الله عنهما: (فقام رسول الله ﷺ قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة) رواه البخاري .
قالوا: إنّ هذين الحديثين فيهما دلالة على أنه ﷺ لم يجهر بالقراءة لأنه لو جهر بها لما احتاجت عائشة إلى الظن والتخمين ولما احتاج ابن عباس إلى التقدير ، فلو كان جاهراً بقراءته لذكرا ما قرأ النبي ﷺ .
ولكن أجيب عن هذين الدليلين بأجوبة :
١- أما حديث عائشة: ففي إسناده مقال لأنه من رواية (محمد بن إسحاق) ، قال ابن قدامة : "ولو قلنا بصحته فنقول: أنه يحتمل أحد أمرين :
أ-يحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد .
ب-أو أنه قرأ من غير أول القرآن .
ولكن ما دام الحديث ضعيفاً ومخالفاً لما في الصحيحين فيكفي هذا دليل على شرعية الجهر بالقراءة .

٢- أما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأجوبة كما قال ابن القيم في (أعلام الموقعين٢/٣٥١) ومن هذه الأجوبة التي ذكرها :

أ- أنه ربما جهر ﷺ لكن ابن عباس لم يسمعه لبعده .

ب- أنه صلى وسمع ولكنه نسي ما قرأ به ﷺ فقدّره بسورة البقرة .

٣- ومن أدلة الجمهور ما رواه سمرة: " أن النبي ﷺ صلّى في صلاة خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً " رواه الأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه النووي .

ولكن أجيب عنه بجوابين :

الأول : أن الحديث لا يصح كما قال ابن حزم و لهذا قال البخاري :(وحديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة).

والثاني : أنه لو قلنا بصحته فإنه لا دليل فيه لأنه ليس فيه أنه لم يجهر وإنما فيه أنه لم يسمع صوتاً وهذا يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات وإذا ورد الاحتمال على النص ضعف الاستدلال به وعلى هذا الراجح هو قول الحنابلة ؛ من أن السنة في صلاة الكسوف هو الجهر سواء كان ذلك في الليل أو في النهار للأدلة التي ذكروها وأيضاً للقاعدة الشرعية : (أن المثبت مقدم على النافي) لأن المثبت معه زيادة علم ، والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد و يسلم)

ذكر المؤلف هنا صفة صلاة الكسوف وهذه الصفة ثابتة من حديث ابن عباس وعائشة كما في الصحيحين وغيرهما لكن هناك مسائل تحت هذه الصفة وهي كالتالي :

المسألة الأولى : أن قراءة سورة الفاتحة لا بد منها للأدلة الدالة على أنه لا تصح ركعة بدون الفاتحة قال النووي: " هذا باتفاق العلماء ".

المسألة الثانية : اختلف العلماء في القيام من الركوع الذي يعقبه السجود هل السنة فيه الإطالة كما يطيل في القيام والركوع والسجود أم السنة فيه عدم الإطالة كما هو ظاهر كلام المؤلف فيه خلاف :

القول الأول : أنه لا يطيل وهذا هو مذهب الحنابلة وحكاه القاضي عياض إجماعاً ،وقال في (شرحه لمسلم ٣/٣٣٥) : "إن هذه الزيادة (وهم) ، ولم يذكر أحد من الفقهاء التطويل في القيام الذي قبل السجود".

واستدلوا على ذلك : بأن الروايات لم تذكر التطويل بعد الرفع من الركوع في هذا الموضع إلا رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه لكنها شاذة كما قال النووي فلا يعمل بها .

القول الثاني : أن السنة هي الإطالة واختاره الآمدي من الحنابلة وهو اختيار ابن حجر وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله .
واستدلوا على ذلك بأدلة :
١- الرواية التي وردت في "صحيح مسلم"من حديث جابر وأنه جاء ما يشهد لها كما عند النسائي وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه:" ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد .." وصححه الحافظ ابن حجر في (الفتح) .
٢- أن المعهود من صلاة النبي ﷺ في الفرائض والنوافل أن تكون متقاربة في جميع أجزائها. فإن قيل: لماذا لم تأتِ الروايات بذكر ذلك ؟
فالجواب: لأحد أمرين :
الأول : أن هذا مما هو معلوم لا داعي لذكره .
والثاني : لأن ذكر الركوع والسجود أشياء مقصودة فالاعتناء بها أكثر من الاعتناء بالرفع من الركوع الذي يعقبه السجود والأقرب هو القول الثاني. والله أعلم .
المسألة الثالثة : اختلف العلماء في الجلسة بين السجدتين هل تطال أم لا على قولين ، والخلاف هنا هو كالخلاف تماماً في حكم الإطالة عند الرفع من الركوع الذي يعقبه السجود ،
والراجح أنه يطيل لحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه: (ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد) وتقدم -تصحيح الحافظ له- لكن مع ذلك أقول بأن هاتين المسألتين تحتاج لزيادة تحرير ، والله أعلم .
المسألة الرابعة : الركعة الثانية من صلاة الكسوف مثل الركعة الأولى تماماً إلا أن الثانية أقل منها قليلاً في القيام والركوع والسجود ونحو ذلك من أفعال الصلاة وأقوالها .
والدليل على ذلك: أن جميع الذين رووا لنا صفة صلاة الكسوف من الصحابة ذكروا هذا عن النبي ﷺ وقد حدد ابن عباس مقدار التطويل فقال هو بقدر سورة البقرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وسنده حسن (أنه قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران) وهذا يبين أنه أطال إطالة شديدة ﷺ ثم في نهاية الصلاة يتشهد ويسلم كسائر الصلوات وهناك صفات أخرى وردت في السنة سيأتي الكلام عليها فيما بعد بإذن الله .

قال المؤلف رحمه الله : (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة)

إذا تجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنهم يتمون صلاة الكسوف على صفتها لكن يخففون الصلاة ويوجزونها ، وهذا قول جمهور أهل العلم لأن السبب الذي شرعت من أجله هذه الصلاة قد زال ولهذا قال ﷺ : (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) فالمقصود هو التجلي وقد حصل .
فإن قيل: لماذا إذن لا يقطعونها مادام أن التجلي قد حصل والسبب قد زال ؟

فالجواب : أنه ليس له قطعها لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) وعلى هذا يتمها خفيفة .

وقيل : يتمها كالنافلة بلا زيادة ، والراجح أنه يتمها خفيفة على صفتها الشرعية .

مسألة : ما الحكم إذا انصرفوا من صلاة الكسوف ثم وجدوا أن الكسوف لم يزل ولم ينتهي ؟

في هذه الحالة يستحب لهم أن يكثروا من الدعاء والذكر والصدقة لقوله ﷺ: (فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره) رواه مسلم ، وفي المتفق عليه (فادعوا الله وصلوا) وفي البخاري: (أنه ﷺ أمر بالعتاق أي عتق الرقاب) .

ولكن هل لهم أن يعيدوا الصلاة مرة أخرى ؟

المشهور من مذهب الحنابلة: أن صلاة الكسوف لا تعاد لأمرين :

١-لأنه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة .

٢-لأنه كسوف واحد فلا تعدد الصلاة له .

والقول الثاني : أن لهم إعادة الصلاة وهو قول بعض الحنابلة .

قالوا : لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة وأطلق ولم يقيد وأما أنه ﷺ لم يصلّ إلا مرة واحدة فهذا صحيح لكنه لا دليل فيه لأنه ﷺ قد انصرف من صلاته وقد انجلت الشمس فلا يستدل بما ذكروا على منع إعادة الصلاة ، وهذا القول فيه قوة ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر "بالصلاة" وهذا يشمل هاتين الركعتين وغيرهما من الركعات ، لكن الذي عليه عمل الناس أنهم لا يعيدون الصلاة وإنما يتفرغون للذكر والاستغفار والدعاء والصدقة .

مسألة : هل تقضي صلاة الكسوف إذا فاتت ؟

الجواب : لا تقضى لعدة أمور منها :

١- أن النبي ﷺ قال:" فصلوا حتى ينجلي" ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي ولا أمر بذلك .

٢- أنها عبادة قد فات محلها. ومثلها صلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر فلا تعاد لفوات محلها .

٣- أن العبادة المقرونة بالسبب فإنه إذا زال هذا السبب زالت مشروعيتها وهذه قاعدة نافعة لطالب العلم .

مسألة : ما الحكم لو أن الكسوف تجلى قبل بدايتهم بالصلاة ؟

الجواب : أنهم لا يصلون لأن النبي ﷺ علّق الصلاة بوجود الكسوف فإذا زال الكسوف زالت شرعية الصلاة وهذا قول جمهور أهل العلم .

مسألة : ما الحكم إذا كان الكسوف جزئياً وليس كلياً ؟

الجواب : أنهم يصلون لأن النبي ﷺ علق الأمر بالرؤية والرؤية يدخل فيها الشيء الكلي والجزئي ولكن في الجزئي تخفف الصلاة .

مسألة : ما الحكم لو حصل الكسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم وقد علمنا أن علماء الفلك قد حددوا بداية الكسوف وانتهائه ؟

ذكر شيخنا أنه لنا هنا أن نأخذ بقولهم لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط لكن لا نصلي حتى نرى الكسوف بالعين لأن الشرع علق الأمر بشيء محسوس وهو الرؤية .

مسألة : ما الحكم لو شرعنا في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل علينا وقت الفريضة ؟

قال شيخنا : إن ضاق وقت الفريضة وجب على الإمام أن يخفف الصلاة لنصلي الفريضة في وقتها، وإن اتسع الوقت فللإمام الاستمرار في صلاة الكسوف .

فائدة : من السنة إذا حصل الكسوف أن ينادي لها بـ : " الصلاة جامعة " كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ولا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن غابت الشمس كاسفة ..... لم يصل)

إذا غابت الشمس وهي كاسفة فلا يشرع لنا أن نصلي الكسوف لأمرين :

الأول : أن الشمس تعتبر سلطان النهار فإذا غابت غاب سلطانها وذهب مع ذلك الأحكام المتعلقة بها ومنها صلاة الكسوف .

الثاني : أن النبي ﷺ علق فعل صلاة الكسوف برؤية الكسوف والشمس إذا غابت لا تُرى فعلى هذا لا تشرع الصلاة.

مسألة : ما الحكم لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر؟

هذه المسألة مبنية على حكم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وأن الراجح مذهب الشافعية وهو جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ومن ذلك صلاة الكسوف .

مسألة : ما الحكم إذا شرعوا في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت الشمس كاسفة ؟

الجواب : يتمونها خفيفة لأن الشمس إذا غابت ذهب الانتفاع بها وذهبت الأحكام المتعلقة بها وهذا من باب الجملة .

مسألة : ما الحكم لو أننا لم نعلم بكسوف الشمس إلا حين غروبها ؟

لا نصلي لأن سلطان الشمس قد ذهب وذهب معه الانتفاع بها حيث إننا نعتبر بالليل لا بالنهار .

مسألة : ما الحكم لو طلعت الشمس وهي كاسفة ؟

الراجح أنها تصلى صلاة الكسوف ولو لم ترتفع الشمس قيد رمح لأنها من ذوات الأسباب .

مسألة : ما الحكم لو حال بيننا وبين القمر غيم والقمر كاسف ؟

لو حال سحاب وشككنا في الانجلاء فإننا نصلي لأن الأصل بقاء الكسوف .

مسألة : ما الحكم لو كان هناك غيم وظننا الكسوف ؟

إذا كان الكسوف مظنوناً فلا نصلي حتى نستيقن ولا يكون اليقين إلا بالرؤية ، ولا يجوز الاعتماد على ما يذكره الفلكيون لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لأنه من الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون قوم لحكمة يريدها. قال الدارمي :(لا يعمل بالكسوف بقول المنجمين) فقول أهل الفلك إذاً من باب الظن وليس من باب اليقين فلا عبرة به والمرجع في هذا هو الرؤية البصرية .

قال المؤلف رحمه الله : (أو طلعت والقمر خاسفٌ ...)

إذا طلعت الشمس والقمر ما زال خاسفاً فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة الكسوف لأن سلطان القمر في الليل وليس في النهار فإذا خرجت الشمس ذهب سلطان القمر وذهب الانتفاع بضوئه وحلّ مكانه النهار والحكم معلق برؤية القمر والقمر أصبح لا يرى .

مسألة : ما الحكم لو طلع الفجر ولم تطلع الشمس والقمر خاسف ؟

هذه مواطن نزاع وهذه المسألة مبنية أيضاً على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي وتقدم أن الراجح جواز فعلها وعلى هذا يكون مذهب الحنابلة أنها لا تصلى في هذا الوقت والراجح أنها تصلى لكن لو انتشر النهار بحيث لا يُنتفع بنور القمر لو خرج فهنا لا تصلى صلاة الكسوف لأنه لا ينتفع بنور القمر لذهاب سلطانه حيث لم يبق إلا القليل على طلوع الشمس .

قال المؤلف رحمه الله : (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل)

إذا حصلت آية من الآيات المخيفة والمفزعة كالصواعق والرياح الشديدة أو الخسوفات المتتالية أو حصلت ظلمة بالنهار أو ضياء بالليل أو فيضانات ونحو ذلك فإنه لا يشرع أن يصلي الناس صلاة الكسوف إلا في شيء واحد فقط وهو الزلزلة الدائمة هذا هو الذي ذهب إليه الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنه ورد بسند صحيح عن صحابيين جليلين : الأول: ابن عباس ﷺ فقد ثبت عنه كما عند البيهقي وغيره : (أنه صلى في الزلزلة ست ركعات في أربع سجدات) ورواه ابن أبي شيبه بلفظ (صلى بهم) وكان ذلك في البصرة وقال : (هكذا صلاة الآيات) قال البيهقي :" هذا ثابت عن ابن عباس " (٣/٣٤٣).

والثاني : ما ورد عن حذيفة ﷺ أنه صلى للزلزلة كما في "مصنف عبد الرزاق".

٢- أن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده والزلزلة الدائمة أشد تخويفاً .

٣- قال الحنابلة : وأما الدليل على أنه لا تشرع صلاة الكسوف للآيات الأخرى فلأنه قد وجد في زمن النبي ﷺ وأصحابه آيات كثيرة عظيمة ولم ينقل أنهم صلوا لها .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية واختاره ابن باز (ف٤٥/١٣) أنه لا يشرع أن يصلّى لأي آية من الآيات لا في زلزلة ولا غيرها سوى كسوف الشمس أو خسوف القمر .

واستدلوا على ذلك:بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوا في آية من الآيات سوى الكسوف فقط قالوا وأما ما ورد عن ابن عباس وحذيفة فهو اجتهاد منهم في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ ونحن مأمورون بإتباع النبي ﷺ.

القول الثالث : وهو قول الحنفية وابن حزم واختاره ابن تيمية: أنه يصلي لكل آية تخوف العباد مطلقاً صلاة الكسوف .

واستدلوا على ذلك بأدلة هي :

١- أن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده) قالوا : إن النبي ﷺ هنا علل سبب الصلاة بأنها آية يخوّف الله بها عباده فدل هذا على أن كل آية فيها تخويف فإنه يشرع على الإطلاق أن يصلى لها .

٢- أن ابن عباس رضي الله عنه قال:"هكذا صلاة الآيات"وهذا يشمل كل آية تخوف العباد .

٣- أنه لا يعلم مخالف من الصحابة لما ورد عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. وهذا القول هو الأقرب مع أن عمل المسلمين فيما أعلم من قديم الزمان على القول الثاني والله أعلم .

مسألة : هل يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة الكسوف ؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد: الأولى: يشترط ذلك والثانية : لا يشترط ذلك وهذا هو الأقرب لأمرين :

١- عموم قوله ﷺ :"فإذا رأيتموهما فصلوا"وهذا لا تقييد فيه بإذن الإمام ولا غيره .

٢- ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتقدم الخلاف في وجوبها من عدمه .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز)

تقدم أن المؤلف رحمه الله بين لنا صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان على التفصيل الذي تقدم وهنا بين لنا أن لنا الزيادة في عدد الركعات فقال : " وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز " أي جاز له الزيادة في الركعات فمعنى كلام المؤلف أن الأفضل والأولى أن يصلي ركعتين وفي كل ركعة ركوعين، لكن إن زاد في الركعات فيجوز له ذلك لكنه خلاف الأولى .

ومسألة زيادة الركعات في صلاة الكسوف مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال ، وقبل الدخول في ذكر الخلاف الواقع في هذه المسألة أحب أن أبين لكم سبب هذا الخلاف أقول : إن سبب الخلاف هو تعدد الروايات الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ ، واختلافها هذا أولاً .

ثانياً : أن الكسوف فيما يظهر لم يقع إلا مرة واحدة في عهد النبي ﷺ - فكونه لم يقع إلا مرة واحدة وتأتي الروايات مختلفة فمن الطبيعي أن يختلف العلماء والاختلاف في الجملة له أسباب ذكرها أهل العلم منها :

١- التفاوت في الإفهام .

٢- تصحيح الحديث عند قوم فيبنى عليه الحكم وتضعيفه عند آخرين فلا يبنى عليه حكم .

٣- بلوغ الحديث لقوم دون الآخرين فقد يكون الحديث البالغ لهؤلاء ناسخ للآخر الذي لم يبلغ الآخرين وغير ذلك من الأسباب .

نرجع إلى مسألتنا بعد أن عرفنا سبب الخلاف في صفة صلاة الكسوف وغيرها فنقول: اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف على أقوال أشهرها :

القول الأول : وسلك أصحابه مسلك الجمع وهو العمل بجميع الروايات من باب التخيير ، فيعمل بما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في أربع سجدات) وبما ورد من حديث جابر أنه ﷺ (صلى ست ركعات في أربع سجدات) رواه مسلم ، أي في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وبما ورد أنه ﷺ (صلاها ركعتين كهيئة التطوع) رواه أبو داود ، وورد غير ذلك .

وهذا القول ذهب إليه إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حزم وابن المنذر والخطابي وغيرهم وهذا القول مبني على أن الكسوف تعدد في وقت النبي ﷺ وأنه فعل هذا تارة وهذا تارة .

القول الثاني : وسلك أصحابه مسلك الترجيح بين الروايات فقالوا: إن الراجح والصحيح من الروايات الواردة هو حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين .

وما كان على صفته وهو أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهذا القول ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه كما قال البيهقي وابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين والسعدي رحم الله الجميع .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أن النبي ﷺ لم يصلي صلاة الكسوف إلا مرة واحدة لما مات ابنه إبراهيم وهذا يبين أنه ليس هناك إلا صفة واحدة لصلاة الكسوف وهي التي ذكرنا .

٢- أن جميع الروايات التي تخالف الصفة المذكورة في حديث عائشة الذي في الصحيحين شاذة ومعلولة كما بينه الأئمة كالإمام أحمد والبخاري وغيرهم ولهذا قال شيخ الإسلام عن الروايات الأخرى:"وأما حذاق الأئمة فقد رأوا أنه غلط" يعني : ما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما .

إذاً حديثا جابر وابن عباس اللذان في مسلم معللان وأما الحديث الذي عند أبي داود فهو ضعيف أيضاً لأن فيه اضطراباً في السند والمتن .

وعلى هذا فإن الراجح هو القول الثاني وهو أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فإن قيل : إنه ورد عن أحمد في هذا عدة روايات ؟

فالجواب : هذا صحيح ولكن أصح الروايات هو ما ذكرنا ولهذا قال شيخ الإسلام:(وهذا أصح الروايتين عن أحمد وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث) (ف ١٨/١٧) .

مسألة : بماذا تدرك الركعة الأولى من صلاة الكسوف بالركوع الأول أما بالركوع الثاني ؟

فيه خلاف والراجح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف فإنه لا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين ، إذن الذي تدرك به الركعة هو الركوع الأول وأما الركوع الثاني في نفس الركعة فيعتبر مستحب لا تبطل الصلاة بتركه ولا يعتد به المسبوق في صلاته .

مسألة : هل من السنة أن يكون هناك خطبة بعد صلاة الكسوف ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : وهو قول الجمهور من الحنفية و المالكية وهو المشهور من مذهب الحنابلة : أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة على الإطلاق ، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وأما خطبته بعد الصلاة فقد كانت لسببين : الأول : لتعليمهم حكم الصلاة ؛ والثاني: ليرد على من يعتقد أن الكسوف لا يحصل إلا بموت بعض الناس .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد أنه يشرع لصلاة الكسوف خطبتان بعد الصلاة كخطبتي الجمعة .

القول الثالث : وهو قول لبعض الحنابلة أنه يخطب خطبة واحدة من غير جلوس .

وهذا هو القول الراجح لأنه ورد في الأحاديث ما يدل على ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس) رواه البخاري ومسلم ، ونحوه حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما في الصحيحين .

وأما الجوب عن أدلة القول الأول فيقال: إن النبي ﷺ لم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف وحكمه فقط ، بل أنه أتى عليه الصلاة والسلام بشرائط الخطبة ومقاصدها فوعظ وذكّر والأصل هو مشروعية الاتباع والتأسي إلا بدليل يدل على الاختصاص ولا دليل .

مسألة : ما الحكم لو اجتمع عندنا جنازة وكسوف ؟

الجواب : إن خشينا على الجنازة من التغير فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف ، وإن لم نخشَ عليها من التغير ففيه خلاف : فعند المالكية : تقدم الكسوف لأمره ﷺ بالفزع للصلاة ، وعند الجمهور: تقدم الجنازة على الكسوف لأمور منها :

١- للأمر بالإسراع بالجنازة .

٢- أن صلاة الجنازة آكد من صلاة الكسوف .

٣- أن صلاة الجنازة أقل زمناً من صلاة الكسوف ، وهذا هو الأقرب .

مسألة : ما الحكم إذا اجتمع عندنا كسوف وجمعة ؟

إن كان الكسوف قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادُ صلّي للكسوف وتكفي خطبة الجمعة عن خطبة الكسوف لكن إن حضر وقت الجمعة أولاً نبدأ بالجمعة أولاً .

مسألة : ما الحكم إذا اجتمع الكسوف مع أحد الصلوات الخمس؟

الجواب: إنُ خشي فوات الفريضة فإن الفريضة تقدم مطلقاً سواء خشي فوات الكسوف أم لا وإن خشي فوات الكسوف مع اتساع وقت الفريضة فإنه تقدم صلاة الكسوف لأمر النبي ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند حدوثه .

مسألة : ما الحكم لو اجتمع الكسوف مع الاستسقاء ؟

فيه خلاف والراجح وهو قول المالكية أنه يقدم الكسوف ثم يصلي بعده الاستسقاء لأمره ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند وقوعه .

مسألة : ما الحكم لو اجتمع صلاة الكسوف مع التراويح ؟

فيه نزاع بين أهل العلم والأقرب أنه يقدم ما يخشى فواته إذا كان وقت الآخر فيه سعة ، لكن إن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً فإنه يقدم الكسوف .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقيا .

واصطلاحاً : طلب إنزال المطر من الله جل وعلا على صفة مخصوصة إذا وجدت الحاجة .

وسيتكلم المؤلف في هذا الباب عن أحكام الاستسقاء وصفتها ونحو ذلك .

وابتدأ المؤلف رحمه الله بالأسباب التي من أجلها تشرع صلاة الاستسقاء فقال رحمه الله :

(إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى)

هنا عدة مسائل :

المسألة الأولى : وهي في أسباب إقامة صلاة الاستسقاء .

فالسبب الأول إذا أجدبت الأرض ، والجدب ضد الخصب وهو أن تُمْحِل الأرض فلا تُنْبِت أو تنبت الشيء اليسير الذي لا تقوم به حاجة العباد .

والسبب الثاني: قحط المطر وهو احتباسه وعدم نزوله .

مسألة : لو أن ماء العيون جف أو ماء النهر توقف فهل يشرع أن يصلي الناس للاستسقاء ؟

الجواب : نعم يشرع ذلك لأن هذا مثل احتباس المطر الذي لا يقوم الناس إلا به في كثير من أمورهم ، وقد استسقى الناس في مصر عندما توقف نهر النيل عنهم فترة من الزمن عنهم سنة ٧١٠ كما قال ذلك الطوفي ونقله عنه صاحب فتح الملك العزيز (٢/٥١٤) .

واعلم أن أسباب القحط وحبس المطر معصية الله ورسوله ﷺ قال عليه الصلاة والسلام : (يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ؛ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) رواه ابن ماجة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧) .

وقال البخاري في صحيحه:"باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه" وجاء عن مجاهد رحمه الله " أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض " ذكر ذلك ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (أولئك يلعنهم اللّه ويلعنهم اللاعنون) ولا خلاص من ذلك إلا بالرجوع والتوبة إلى الله جل وعلا ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة " ومن الرجوع إلى الله ترك المعاصي والإقبال على الطاعة .

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وحُطْها بطاعة رب العباد فرب العباد سريع النقم

فائدة : ذكر أهل العلم أن الاستسقاء يكون على أنواع :

١- الاستسقاء بالصلاة جماعة أو فرادى.

٢- استسقاء الإمام في خطبة الجمعة كما فعل النبي ﷺ.

٣- الاستسقاء بالدعاء المجرد سواءً في السجود أو بين الأذان والإقامة ونحو ذلك ويدل عليه ما رواه عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني .

المسألة الثانية : أن صلاة الاستسقاء تصح فرادى باتفاق الفقهاء .

ودليل ذلك ما يلي:

١- أنها صلاة لم يأتِ النص باشتراط الجماعة فيها.

٢- أن الضرر الحاصل بسبب انقطاع المطر واقع على الأفراد وقوعه على الجماعة فدل ذلك على صحة الإنفراد بها.

وما ذكرناه من باب الجواز ولكن بلا شك أن الأفضل أن تكون في جماعة كما هو الحال من فعل النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم .

المسألة الثالثة : وتتعلق في إقامة صلاة الاستسقاء .

وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أنه يشرع ويسن أن يصلّى للاستسقاء والأفضل أن تكون هذه الصلاة جماعة؛ لأن هذا هو الوارد من فعل النبي ﷺ .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أنه لا يسن للاستسقاء صلاة بل يُستسقى بالدعاء والاستغفار بلا صلاة لكن إن صلوا كل واحد لوحده فلهم ذلك .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أنه ورد في أحاديث الاستسقاء أنه ﷺ استسقى بلا صلاة .

٢- أن الله جل وعلا قال في كتابه : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) قالوا : إن الآية ليس فيها إلا الأمر بالاستغفار فقط وهذا الأمر لا ذكر للصلاة فيه.والراجح هو رأي الجمهور لما ذكروه .

وأما الجوب على أدلة الأحناف فيقال: أما الأحاديث التي لم يرد فيها أنه ﷺ لم يصلي الاستسقاء فهي محمولة على أمور : أن بعضها كان في خطبة الجمعة وهذا أراد منه ﷺ أن يبين للناس جواز الاستسقاء بلا صلاة ، ومنها ما هو محمول على نسيان الراوي لذكر الصلاة كما بيّن ذلك النووي في شرحه لمسلم (٦/٤٣٩) .

وأما الجواب عن الاستدلال بالآية فيقال: لو صح توجيه الآية بما ذكرتم لما صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء كما ورد عنه في الصحيحين وغيرهما .

فالراجح إذاً أنه يسن أن تصلى صلاة الاستسقاء جماعة .

قال المؤلف رحمه الله : (وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد)

صفة صلاة الاستسقاء وموضعها وجميع أحكامها مثل صفة وموضع وأحكام صلاة العيد إلا في بعض المسائل ، وسيأتي التنبيه عليها فيما بعد بإذن الله ، وكلام المؤلف هنا من باب الجملة والتغليب فقط فيما يظهر لي وسيأتي بيان ذلك .

فأما الدليل على أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد :

فهو حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال شعيب الأرناؤوط:"حسن".

فعلى هذا يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى معها تكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية ست تكبيرات معها تكبيرة الانتقال ويجهر الإمام بالقراءة يقرأ في الأولى وبسبح والثانية بالغاشية مع الفاتحة في كل ركعة ، والدليل على استحباب الجهر بالقراءة ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين جهر فيهما بالقراءة) ويشرع أيضاً الذكر الذي بين التكبيرات كما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ ، وأما موضع صلاة الاستسقاء فالسنة فيه كالسنة في صلاة العيد فالسنة أن يصلوا في مصلى يكون في الصحراء ويدل على ذلك عدة أمور :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى النبي ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ...) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه وقال الحافظ في التلخيص:"وصححه أبو علي بن السكن" والمصلى كان في صحراء بطرف البلد .

٢- أن الصلاة في الصحراء أكثر أثراً على العبد من جهة التواضع والافتقار إلى الله .

المسائل التي حصل فيها الخلاف بين صلاة العيد والاستسقاء :

المسألة الأولى : الوقت ، وفيه نزاع بين الفقهاء :

فالقول الأول : ذهب إليه الحنابلة والشافعية واختاره الشيخ سليمان العلوان إلى أن صلاة الاستسقاء لها وقت جواز ووقت فضيلة .

فأما وقت الجواز فيجوز فعلها في أي وقت ولو كان ذلك بعد زوال الشمس عدا أوقات النهي فلا يصح فعلها فيه وأما وقت الفضيلة فهو أول النهار من ارتفاع الشمس قيد رمح كأول وقت صلاة العيد .

واستدلوا على جواز فعلها في أي وقت: بأنها لا تختص بيوم محدد وإذا كان كذلك فمن باب أولى أن لا تختص بوقت فهي كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف يجوز فعلهما في أي وقت عدا أوقات النهي وتقدم الكلام على مسألة فعل الصلوات في أوقات النهي .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس قيد رمح وينتهي بالزوال كصلاة العيد تماماً .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

١- أن هذا الوقت هو الوقت الذي أقام النبي ﷺ به صلاة الاستسقاء كما في حديث عائشة المتقدم وفيه : (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل) رواه أبو داود .

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد"رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن السكن كما في التلخيص .

والأقرب هو القول الأول ؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ فعل مجرد ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وأما أثر ابن عباس فهو محمول على صفة الصلاة لا وقتها ، والأحوط ما ذهب إليه أهل القول الثاني .

المسألة الثانية : الحكم ؛ فصلاة العيد حكمها فرض كفاية على المذهب – وتقدم ذكر الخلاف في ذلك – والاستسقاء سنة فالحكم مختلف .

المسألة الثالثة : الخطبة ؛ فصلاة الاستسقاء ليس لها إلا خطبة واحدة وأما العيد فلها خطبتان .

المسألة الرابعة : موضع الخطبة ؛ في صلاة العيد يبدأ بالصلاة ثم الخطبة ، أما في الاستسقاء ففي المذهب عدة روايات عن الإمام أحمد ، وسيأتي بيان ذلك والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم)

إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء فإن من السنة أن يعظ الناس قبل الخروج للاستسقاء ومعنى ذلك: أن يذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم التي للخلق لأن المعاصي والمظالم سبب للقحط وزوال النعم ولا يُدفع هذا القحط إلا بفعل الطاعات وترك المنكرات وهذه هي التقوى الذي تحل بسببها البركات من رب البريات ، قال تعالى : (ولو أَن أهل القرَى آمنواْ واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبواْ فأخذناهم بما كانوا يكسبون) وقال النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) رواه ابن ماجة ، وقال صاحب مجمع الزوائد:"هذا حديث صالح للعمل به".

والدليل على وعظ الإمام للناس قبل الخروج للاستسقاء:ما ورد أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى ميمون بن مهران : " إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل ..."إلى آخر الموعظة رواه عبد الرزاق في مصنفه وسنده صحيح ، وهذا ليس من باب المسنونات الواردة عن النبي ﷺ لأنه لم يرد في ذلك شيء فيما نعلم ، لكن هو أمر فعله عمر بن عبد العزيز بحضرة العلماء من التابعين وغيرهم ولم ينكروا عليه فدل على استحبابه خصوصاً كما أشرنا أنه وسيلة لترقيق القلوب وتهيئتها لهذه العبادة التي لا غنى للناس عنها .

مسألة : ما المقصود بالإمام الذي ذكره المؤلف ؟

المقصود به من يصلي بالناس في صلاة الاستسقاء .

قال المؤلف رحمه الله : (وترك التشاحن)

يستحب للإمام أيضاً أن يأمر الناس بترك التشاحن فيما بينهم قبل الخروج للاستسقاء ، والتشاحن هو العداوة والبغضاء إذ أن التشاحن له أثر في منع الخير ونزول المطر ويدل على ذلك قوله ﷺ : (خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت) رواه البخاري ، فرفع العلم بليلة القدر بسبب هذا التشاحن الذي وقع بين هذين الرجلين .والتشاحن له عدة مفاسد منها ما ذكرنا ومنها أنه وسيلة لفعل المظالم، والمظالم من أعظم المحرمات خصوصاً التي تكون بين الخلق ؛ ولهذا نص عليها المؤلف حيث إن المظالم التي بين العبد وربه تدخلها المسامحة والعفو والصفح أما التي بين الخلق فلابد فيها من التحلل من الخلق سواء كان هذا في المال أو العرض كالغيبة أو نحو ذلك فلابد من التنبه لهذا إذا أردنا النجاة في الدنيا والآخرة والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (والصيام والصدقة)

يستحب للإمام أيضاً أن يأمر الناس قبل الخروج للاستسقاء أن يصوموا ويتصدقوا ، وقال بعض الحنابلة: " يصوموا ثلاثة أيام واليوم الثالث يجعلونه يوافق يوم الاستسقاء .

أما السبب في أمر الناس بالصيام : فلأنه سبب لإجابة الدعاء كما قال النبي ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر، وذهب بعضهم إلى تضعيفه .

وأما السبب في أمرهم بالصدقة : فلأنها جالبة للرحمة التي بسببها ينزل الغيث وتقدم حديث : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) رواه ابن ماجة .

القول الثاني : أنه لا يشرع للإمام أن يأمر الناس بالصيام والصدقة في ذلك اليوم ؛ لأن النبي ﷺ لما خرج للاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم والصدقة فتخصيص هاتين العبادتين في ذلك اليوم لا دليل عليه. وهذا هو الأقرب .

فإن قيل : لماذا لم تقولوا ذلك في مسألة التوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن ؟

فالجواب: أن هذه الأشياء مطلوبة من الشارع طلب إيجاب في كل وقت بخلاف الصوم والصدقة فلا يصح تخصيصها في يوم محدد إلا ما دل الدليل عليه ، ولا دليل هنا على تخصيص ذلك في يوم الاستسقاء والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويعدهم يوماً يخرجون فيه)

إذا أراد الناس أن يصلوا صلاة الاستسقاء فيحسن بالإمام أن يحدد لهم يوماً ليتهيئوا للصلاة فيه ، وينبغي للإمام أن يحدد لهم ساعة الصلاة لكي لا يشق عليهم والدليل على ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ...) رواه أبو داود ، وثبت هذا أيضاً من فعل عمر بن عبد العزيز كما تقدم بيانه .

مسألة : هل ورد في السنة استحباب تخصيص يوم محدد للخروج لصلاة الاستسقاء ؟

لم يثبت عن النبي ﷺ فيما أعلم تحديد يوم خاص كالاثنين أو الخميس للاستسقاء وإنما يختار لهم أي يوم من الأيام التي تناسب أحوالهم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويتنظف ولا يتطيب)

ذكر المؤلف هنا أمرين يتعلقان بالإمام والمأموم :

الأمر الأول : وهو التنظف ويقصد به أمرين :

١- إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً ، فأما ما ينبغي إزالته شرعاً كتقليم الأظافر ونتف الإبط ونحو ذلك من سنن الفطرة ، وأما ما ينبغي إزالته طبعاً كإزالة العرق والروائح الكريهة التي قد تؤذي الناس .

٢- الاغتسال لأنه يوم يجتمع له الناس فهو كصلاة الجمعة لذا استحب له الاغتسال .

القول الثاني: أن التنظف بإزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً ليست من الأمور المسنونة الخاصة بصلاة الاستسقاء ، وإنما هي عامة في حياة المسلم يجب عليه مراعاتها بين الفينة والأخرى ومثل ذلك الاغتسال فلا دليل على استحبابه لصلاة الاستسقاء ، ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أنه فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) .

إذن الراجح أن لا يسن تخصيص صلاة الاستسقاء بالتنظف أو الاغتسال لها ؛ لعدم الدليل على ذلك والله أعلم .

الأمر الثاني : وهو التطيب ؛ فقد ذهب الحنابلة وهو قول جمهور الفقهاء إلى أن الإنسان لا يستحب له التطيب لصلاة الاستسقاء ؛ لأن الطيب يعتبر من كمال الزينة وليس هذا وقت زينة بل هو وقت تواضع وانكسار وذل وخشوع ، ويدل على ذلك: أن الرسول ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (خرج متواضعاً متبذلاً ..) والتبذل يدل على عدم الزينة ولهذا فسر العلماء قوله:(خرج متبذلاً) بأنه ﷺ خرج في ثياب مهنته المعتادة .

وذهب شيخنا إلى أن الطيب لا يمنع التخشع والاستكانة ؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب .

والأقرب أنه لا يتطيب الإنسان لصلاة الاستسقاء ؛ لما ذكره المؤلف ولعدم الدليل عليه ولأنه قد ورد أن من أسباب إجابة الدعاء حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار كما في حديث الرجل الذي اجتمعت فيه دواعي إجابة الدعاء (أنه كان يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ...) وهذا بينه ابن رجب وغيره في شرحه للأربعين حيث

قال: (إن من أسباب إجابة الدعاء حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار) ويمتنع أن يجتمع الشعث والاغبرار والتبذل مع الطيب .

قال المؤلف رحمه الله : (ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً)

يستحب للإمام والمأمومين أن يخرجوا للاستسقاء متواضعين خاشعين متذللين متضرعين لقول ابن عباس ﷺ : (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً متخشعاً مترسلاً حتى أتى المصلى...) أخرجه الأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه النووي وابن حبان وابن خزيمة ، ومن المعلوم أنّ من كانت هذه حاله منكسرٌ قلبُه مقبلٌ على ربه على هذه الهيئة فيرجى بإذن الله تعالى قبول دعوته خصوصاً إذا فعل الطاعات وترك المنكرات وخرج من المظالم لأن الإنسان يعامل رباً كريماً رحيماً يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ، فله الحمد والمنة .

قال المؤلف رحمه الله : (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون)

ذكر المؤلف أنه يستحب للإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يخرج معه ثلاث فئات من الناس :

الفئة الأولى : وهم أهل الدين والصلاح ؛ لأنهم أقرب من غيرهم في إجابة الدعاء .

مسألة : هل يباح التوسل بدعاء الصالحين ؟

الجواب : نعم ودليل ذلك: قول عمر ﷺ :(اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) رواه البخاري ، (واستسقى أيضاً معاوية ﷺ بدعاء يزيد بن الأسود ﷺ) أخرجه اللالكائي وصححه الحافظ في التلخيص ، فالتوسل بدعاء الصالحين جائز لا حرج فيه لأنهم أقرب إلى الإجابة من غيرهم .

واعلم أن التوسل على قسمين :

أ- توسل مشروع وهو ثلاثة أقسام :

١- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وأفعاله .

٢- التوسل إلى الله بالإيمان به وبطاعته وطاعة رسوله كأن يتوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي فعلها ابتغاء وجهه تعالى ومن ذلك توسل أصحاب الغار وما قاله أولو الألباب في قوله تعالى:"ربنا أمنا فاغفر لنا ذنوبنا".

٣- أن يتوسل إلى الله بذكر حال الداعي المبيّنة لاضطراره وحاجته ،كقول موسى عليه السلام (رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير)

٤- التوسل إلى الله تعالى بدعاء رجل صالح ترجى إجابته كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يستسقي لهم أو يدعوا لهم وما ورد أيضاً من أثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما كما تقدم، ولكن شرط هذا أن يكون ذلك في حياة الداعي لا بعد موته .

ب- توسل ممنوع وهو نوعان :

١- التوسل إلى الله بوسيلة أبطلها الشرع كالاستغاثة بالأموات وتوسل المشركين بآلهتهم ونحو ذلك وهذا توسل شركي ظاهر بطلانه .

٢- التوسل البدعي وهو التوسل إلى الله بوسيلة غير مشروعة كالتوسل بذات النبي ﷺ أو التوسل بذوات الصالحين أو التوسل بجاه النبي ﷺ أو التوسل بجاه الصالحين فهذا لا يجوز لأمرين :

الأول : أنه إثبات لسبب لم يجعله الشرع سبباً .

الثاني : أن الوسيلة هي ما يوصل للشيء وما لا يوصل للشيء فلا يعتبر وسيلة بل هو نوع من العبث وذات الرجل الصالح أو جاهه ليست وسيلة للشيء إذ لا علاقة بين الدعاء والذات أو الجاه ولهذا لم يرد أن النبي ﷺ أرشد إليه أو أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه .

وأما الفئة الثانية : مما ذكر المؤلف فهم الشيوخ ؛ أي كبار السن ، فهؤلاء أيضاً ترجى إجابتهم أكثر من غيرهم لأنهم أمضوا زمناً في طاعة الله وأداء فرائضه ، ولهذا قال ﷺ : (خيركم من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وأيضاً يغلب على كثير منهم لين القلب ورقته ولهذا استحب خروجهم .

وأما الفئة الثالثة : فهم الصبيان المميزون ؛ أي الذين لم يبلغوا فيستحب لهم أن يخرجوا أيضاً لصلاة الاستسقاء لأنهم لا ذنوب عليهم فهم تكتب لهم الحسنات ولا تكتب عليهم السيئات فهؤلاء ترجى إجابتهم أيضاً أكثر من غيرهم .

فائدة : ذكر أهل العلم أنه يجوز أن تخرج العجائز من النساء لصلاة الاستسقاء بل قال المجد وغيره من أهل العلم باستحباب ذلك ، وأما الشواب من النساء فيكره لهن الخروج لها ؛ لما في خروجهن من افتتان الرجال بهن ومنافاة البحث عن حضور القلب وانكساره في هذا الموضع خاصة لكن إن عُدمت الفتنة فلا حرج من خروجهن .

مسألة : هل يشرع إخراج البهائم لصلاة الاستسقاء ؟

قيل: يجوز إخراجها وقيل: يكره لأن النبي ﷺ لم يفعله وهو الراجح .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا)

هنا مسألتان :

المسألة الأولى: في تحديد أهل الذمة فقد اختلف أهل العلم في تحديدهم على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن أهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس فقط .

القول الثاني : أن أهل الذمة كل كافر أبى الإسلام ورضخ للجزية فيجوز لنا أن نعقد معه الذمة ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

المسألة الثانية : وهي أنه أن أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء فلا يصح منعهم من ذلك؛ لأنه خروج لطلب الرزق ولا يصح منع أحد يبحث عن الرزق لكن لا نأذن لهم إلا بشروط هي :

١- أن يكون أهل الذمة حال الاستسقاء بمكان منعزل عن المسلمين . أي يكون المسلمين بجهة وهم في جهة أخرى والسبب في ذلك أنّا لا نأمن أن يصيبهم عذاب حال استسقائهم فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكم قال تعالى : (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) وقال تعالى: (واتقوا فتنةً لا تُصيبنّ الذين ظلموا منكم خآصّة واعلموا أن الله شديد العقاب) فلأجل ألا يصيب المسلمين هذا العذاب النازل عليهم احتمالاً، قلنا يكونوا هم في جهة والمسلمون في جهة أخرى .

٢- أن يكون اليوم الذي يخرج فيه أهل الذمة للاستسقاء هو نفس اليوم الذي يخرج فيه المسلمون ، ولهذا قال المؤلف: (لا بيوم) يعني: لا بيوم مستقل عن المسلمين ، والسبب في ذلك لئلا يوافق ذلك اليوم الذي خرجوا فيه مستقلين نزول المطر فتقع الفتنة عليهم وعلى بعض ضعفاء الإيمان من المؤمنين فيقولوا:ممطرنا بسببهم ، وعلى هذا إذا كانوا جميعاً فلا يخشى من الفتنة .

القول الثاني : أنهم يمنعون من الخروج لأنهم ليسوا أهل للدعاء .

القول الثالث : أنهم لهم الخروج ولو في يوم آخر غير المسلمين .

والراجح ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يمنع أهل الذمة من الخروج إن خرجوا ولا يدعون له لكن إن خرجوا فيشترط لخروجهم شرطان وهما باختصار :

١- أن يكونوا بمكان منعزل عن مكان المسلمين .

٢- ألا يختصوا بيوم خاص بهم بل يكون ذلك هو نفس اليوم الذي خرج به المسلمون .

قال المؤلف رحمه الله : (ويصلي بهم ثم يخطب واحدة)

ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألتين :

أما المسألة الأولى: فهي تتعلق بالخطبة وأنها تكون بعد الصلاة .

وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم :

القول الأول :وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الشافعي ومالك أن الخطبة تكون بعد الصلاة كما ذكر المؤلف.

واستدل أهل هذا القول بأدلة منها :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ : (أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا ...) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي .

وهذا الحديث مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه : فقد نقل الحافظ في التلخيص عن البيهقي أنه قال:"رواته ثقات" وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجة وحسنه ابن باز في تعليقه على فتح الباري ، وذهب بعض العلماء إلى تضعيفه كابن عبد البر في التمهيد والدارقطني في العلل وشكك في ثبوته ابن خزيمة بعد أن أخرجه .

قالوا : وسبب ضعفه أنّ في سنده " النعمان بن راشد " وهو ضعيف فقد قال عنه الإمام أحمد في كتابه(العلل٢/٣٦): "إنه مضطرب الحديث" وقال أيضاً : "ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف" وقال يحيى بن معين في سؤالات ابن جنيد:"إنه ضعيف الحديث" وضعف الحديث من المعاصرين الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة .

٢- ما ورد في حديث عبد الله بن زيد كما عند أحمد وصححه الألباني في سنن أبي داود أنه ﷺ : (قدم الصلاة على الخطبة) .

ولكن هذه الرواية أُعترض عليها بأنها رويت بالمعنى ولم تُرْوَ باللفظ فقُدِّمَ فيها ذكر الصلاة على باقي الأفعال ، ولهذا جميع من روى هذا الحديث من الثقات قدموا أفعال الاستسقاء من الخطبة وغيرها على الصلاة ، وهناك رواية أخرى في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا من طريق مالك فيها : (أنه ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة)

لكن زيادة لفظة "الصلاة" استنكرها ابن عبد البر، وقال:"إنّ الثابت من رواية مالك عدم ذكر لفظة الصلاة".

٣- قول ابن عباس رضي الله عنه في الحديث المتقدم : (... ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد) أخرجه الخمسة ، قالوا : "وخطبة العيد تكون بعد الصلاة " لكن اعترض على هذا بأنه لا دلالة فيه ، بل فيه دلالة على تقديم الخطبة على الصلاة ؛ لأن كلام ابن عباس في صفة صلاة الاستسقاء ، وأنها كصلاة العيد ، وأما موضع الخطبة فقد بينه في أول الحديث فقال: (إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم ولكن لم يَزْل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) وهذا ظاهر في أنه ﷺ خطب ثم صلى كصفة صلاة العيد .

٤- قالوا ومما يستدل به على تقديم الصلاة على الخطبة قياسها على العيدين ، ولكن أُعترض عليه بأنه قياس ضعيف لأن الأدلة الصحيحة صرحت بتقديم الخطبة على الصلاة ولا يصح القياس مع وجود النص للقاعدة :" لا قياس مع النص ".

القول الثاني : أن الإمام مخير إن شاء قدم الصلاة وإن شاء قدم الخطبة.وهذا القول رواية عن أحمد وهو اختيار الشوكاني واختاره من المعاصرين ابن إبراهيم ، وابن باز ، وابن عثيمين رحمهم الله .

واستدلوا على ذلكبأن كلتا الصفتين وردت بهما السنة وعلى ذلك يكون الإنسان مخير ولكن اعترض على هذا بأن الأحاديث الواردة في الخطبة بعد الصلاة لا تثبت .

القول الثالث : وهو أن الخطبة تكون قبل الصلاة .

وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الليث بن سعد وابن المنذر وهو قول جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله ابن الزبير وغيرهم وذهب إليه جمع من التابعين كعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قدم الخطبة على الصلاة كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه ، وحديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه وكلاهما في البخاري ومسلم وغيرهما .

٢- ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : (أنه ﷺ عندما شكا الناس قحوط المطر أنه ﷺ خطب ثم صلى) رواه أبو داود واستغربه وقال: إسناده جيد ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

٣- أنه ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً فدعا ولم يخطب كخطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح .

٤- أن هذا الوارد كما تقدم عن جمع من الصحابة والتابعين نقله عنهم ابن المنذر في "الأوسط" وعبد الرزاق في "المصنف" ولا يعلم لهم مخالف .

٥- أن هذا هو عمل أهل المدينة القديم .

وهذا القول هو الأقرب لعدة أمور :

١- قوة ما استدلوا به .

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومما يدل على ذلك زيادة على ما ذكرنا أن صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم أعرضا عن إخراج الأحاديث المصرحة في تقديم الصلاة على الخطبة واقتصروا على الأحاديث المصرحة بتقديم الخطبة على الصلاة لأنها هي الثابتة والصحيحة .

٣- أنه لا يعلم مخالف بسند صحيح لما نقل عن الصحابة والتابعين الذين تقدم النقل عنهم وهناك رسالة مفردة تكلمت عن هذه المسألة باستيعاب يحسن الرجوع إليها وهي " الاستسقاء سننه وآدابه للزيد" ، والله أعلم .

وأما المسألة الثانية المتعلقة بكلام المؤلف فهي تتعلق بالخطبة :

فالمشهور من مذهب الحنابلة وهو ما ذهب إليه المؤلف: أنه يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (ولم يخطب خطبتكم هذه) وهذا فيه دلالة على اختلافها عن خطب العادة فهي خطبة واحدة .

القول الثاني : وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد أنه يخطب خطبتين لقول ابن عباس رضي الله عنه : (صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما يصلي في العيد) لكن اعترض عليه بأن مقصود ابن عباس هنا صفة الصلاة لا صفة الخطبة .

القول الثالث: يدعو من غير خطبة ، وهو قول أبي حنيفة .

والراجح هو القول الأول ؛ وأن السنة أن يخطب خطبة واحدة جامعة للحمد والثناء والافتقار والتضرع إلى الله والاستغفار والدعاء والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)

يقول المؤلف وهو مذهب الحنابلة : أن السنة للإمام أن يفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير كما يصنع في خطبة العيد .

والقول الثاني : وهو رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم وابن رجب: أن المشروع أن تفتتح خطبة الاستسقاء بالحمد كسائر خطبه ﷺ ، وهذا القول هو الراجح ؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ افتتح خطبه بغير الحمد .

قال المؤلف رحمه الله : (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)

يستحب للخطيب في خطبة الاستسقاء أن يكثر أثناء خطبته من الاستغفار ويكثر من قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل قوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) وقوله تعالى : (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوّة إلى قوتكم) ونحو ذلك من الآيات .

ويدل على ما ذكر المؤلف عدة أمور منها :

١- ما ثبت عن عبد الله بن زيد ﷺ (أنه خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ فقام بهم على الأرض على غير منبر فاستغفر الله ثم صلى ركعتين بلا آذان ولا إقامة) رواه البخاري ومسلم ، فقوله: (استغفر) دليل على مشروعية الاستغفار في الخطبة ، وهذا فعل صحابي أقره عليه صحابيان ولا يعلم لهما مخالف .

٢- أن الاستغفار سبب لمحو المعاصي المانعة لنزول القطر من السماء.وما ذكره المؤلف صحيح لمناسبته للحال.

قال المؤلف رحمه الله : (ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ)

ذكر المؤلف هنا أن السنة للإمام في خطبة الاستسقاء أن يدعوا الله عز وجل أن ينزل المطر والسنة في هذا الموطن من الدعاء أن يرفع يديه حال دعائه .

ويدل على ذلك : ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) رواه البخاري ومسلم ، ونحوه عن أبي هريرة ﷺ كما عند ابن ماجة وغيره .

وظاهر حديث أنس المتقدم : أنه ﷺ لم يرفع يديه في دعاء قط غير الاستسقاء لكن هذا الظاهر يشكل عليه أنه ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين للدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء سواءً في الصحيحين أو في أحدهما كما قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم وشرحه للمهذب ، وقال رحمه الله : "وحينئذ يتعين حمل حديث أنس على أحد أمرين : أنه ﷺ لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرَى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أنه ﷺ لم يرفع يديه وقد رآه غيره يرفعهما "وحمل الحديث على الأمر الأول هو الأقرب ، وهو الذي حمله القرطبي (المفهم للقرطبي) .

مسألة : هل رفع اليدين في الدعاء في خطبة الاستسقاء خاص بالإمام ؟

لا بل هو للإمام والمأمومين يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : (فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم) رواه البخاري ، وكان ذلك في استسقاءه ﷺ في خطبة الجمعة .

إذن رفع اليدين مشروع حال الاستسقاء للإمام والمأموم سواء كان ذلك في خطبة الجمعة أو خطبة الاستسقاء .

واعلم أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب والمواعظ حال الدعاء لا من الخطيب أو الواعظ ولا من المستمعين إلا في دعاء الاستسقاء فقط .

فائدة : ثبت أنه ﷺ حال دعائه في خطبة الاستسقاء كان يرفع يديه رفعاً شديداً (حتى يُرى بياض إبطيه) رواه البخاري عن أنس ﷺ بل ثبت عن أنس ﷺ في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث على قولين :

القول الأول : أنه يرفع يديه فيكون باطن اليدين إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء .

القول الثاني : أنه يرفع يديه ويبالغ في الرفع وبطون يديه إلى السماء .

قالوا : ويحمل حديث أنس ﷺ على شدة المبالغة في رفع اليدين كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء .

وهذا القول هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام واختاره شيخنا والشيخ بكر أبو زيد رحم الله الجميع وهو القول الراجح ؛ لأنه هو الذي يجتمع مع الأحاديث الأخرى كحديث مالك بن يسار ﷺ:"إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها" رواه أحمد وأبو داود ، والله أعلم .

وقد بينت السنة أن رفع اليدين على ثلاث صفات :

١- مقام الدعاء العام : وهو رفع اليدين إلى المنكبين باسطاً لبطونهما نحو السماء وظهورهما إلى الأرض ، وهذه الصفة تكون للدعاء المطلق كالقنوت في الوتر وفي جميع المواطن التي يشرع فيها الدعاء .

٢- مقام الابتهال والتضرع والمبالغة في المسألة : وصفته بأن يرفع يديه رفعاً شديداً حتى يبدو بياض إبطيه كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء وهذه الصفة خاصة في حال الشدة والرهبة كحال الجدب والنازلة بتسلط العدو ونحو ذلك وعليهما يحمل حديث أنس المتقدم .

٣- مقام الاستغفار والذكر والدعاء : وصفته بأن يرفع إصبعاً واحداً وهو السبابة من اليد اليمنى وهذه الصفة خاصة بمقام الذكر والدعاء حال الخطبة على المنبر وحال التشهد في الصلاة ، وحال الذكر والتمجيد خارج الصلاة،ويدل عليها عدة أحاديث منها : ما رواه عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) رواه مسلم .

والدليل على مجمل هذه المقامات الثلاث : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً) رواه أبو داود والطبراني ، وقال بكر أبو زيد رحمه الله : "له طرق أخرى يصح بمجموعها" (تصحيح الدعاء ص١١٦) .

فائدة : يستحب للإنسان أن يدعو بدعاء النبي ﷺ سواء كان ذلك في خطبة الاستسقاء أو في غيرها من المواطن : والدليل على ذلك قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) ومن التأسي به ﷺ التأسي بدعائه .

قال المؤلف رحمه الله : (ومنه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً... إلخ)

من دعاء النبي ﷺ الثابت عنه في الاستسقاء قوله ﷺ : (اللهم أغثنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل) رواه أبو داود ، وغير ذلك من الأدعية الثابتة ويزيد ما شاء من الدعاء الجائز المناسب لمقام طلب السقيا من الله جل وعلا .

وهنا أمران نحب الإشارة إليهما :

الأمر الأول : أن الأحاديث الواردة الثابتة عن النبي ﷺ في خطبة الاستسقاء تدل على أنه لم يكن يخطب خطبة يعظ فيها الناس ويذكرهم وإنما كان عليه الصلاة والسلام يشتغل في خطبته بالثناء والدعاء وإخبار الناس أن الله يستجيب لهم ولم يكن ﷺ يعظهم ولا يبين لهم شيئاً من الأحكام، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه:(لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير) .

وهل ثبت عنه ﷺ الاستغفار أثناء الخطبة ؟

لم يثبت عنه ﷺ ذلك ، لكن ثبت ذلك عن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أنه استغفر الله في خطبة الاستسقاء عندما خطب الناس لما كان والياً على الكوفة وحضر هذا الاستسقاء الصحابيان زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم ، وثبت ذلك أيضاً من فعل عمر رضي الله عنه ، وهذا يدل على مشروعية الاستغفار في الخطبة لإقرار هؤلاء الصحابة رضي الله عنهمفعل عمر رضي الله عنه.

إذن هي خطبة ليست كخطبة العيد ولا الجمعة ولا نحوهما مما تكون فيها المواعظ والتذكير بل هي خطبة يشتغل فيها الإمام بالثناء على الله ودعاؤه واستغفاره .

الأمر الثاني : ظاهر السنة أن طريقة وكيفية الخطبة والصلاة أن الإمام يخطب خطبة واحدة بالصفة التي تقدم ذكرها ثم يلتفت إلى القبلة ويدعو باتجاهها ثم يحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه ثم ينزل ويصلي بالناس .

فائدة : من السنة أن يحول الإمام والناس أرديتهم بعد خطبة الإمام ودعائه .

والدليل على سنية تحويل الرداء:

١- ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه: (ثم حول ردائه حين استقبل القبلة) رواه البخاري ومسلم وما ثبت عند أحمد: (وتحول الناس معه) .

٢- أنّ ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على الاختصاص به خصوصاً إذا عقل المعنى لذلك .

وقال بعض أهل العلم من المعاصرين كالألباني في (تمام المنة ص٢٦٤) ، (الضعيفة ٢٨٤/١٢) بشذوذ لفظة (وتحول الناس معه) وهذا صحيح ولكن ما ذكرنا من التعليل كاف للاقتداء بالنبي ﷺ .

والقول باستحباب تحويل الرداء هو مذهب جمهور أهل العلم إلا ما ذكر عن أبي حنيفة فإنه لا يرى تحويل الرداء واستدل على ذلك بأنه دعاء فلا يشرع له تحويل الرداء كسائر الأدعية وبأن عمر استسقى ولم يُرْوَ أنه حول ردائه .

والراجح هو مذهب الجمهور؛لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ .

مسألة : ما هي صفة تحويل الرداء ؟

اختلف أهل العلم في صفة تحويل الرداء على قولين :

القول الأول : وهو مذهب جمهور أهل العلم أن السنة في تحويل الرداء هي أن يجعل أيمن الرداء الواقع على الكتف الأيمن على الكتف الأيسر ويجعل أيسره على الكتف الأيمن ويجعل ظاهر ردائه في موضع باطنه وباطنه في موضع ظاهره .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ما روى عبد الله بن زيد ﷺ (أن النبي ﷺ حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) رواه أبو داود .

وأما الدليل على أنه جعل رداءه ظهراً لبطن فما ثبت في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد (أنه ﷺ حوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه) .

القول الثاني : وينسب للمالكية وهو الراجح من مذهب الشافعية على تفصيل فيه عندهم أن السنة عندهم في تحويل الرداء هي جعل أسفل الرداء إلى أعلى وأعلاه إلى أسفله .

واستدلوا على ذلك: (بأن النبي ﷺ كان يريد أن يفعل هذه الطريقة في التحويل وهي أسفل الرداء إلى أعلى وأعلاه إلى أسفل لكن ثقل عليه الرداء فحول الأيمن إلى الأيسر) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي ، وقالوا : إن النبي ﷺ ما منعه إلا ثقل الرداء ، قالوا : فالسنة هي ما ذكرنا في تحويل الرداء لكن أجيب عن هذا بأن هذا ظن من الراوي لا غير بدليل أن الصحابة قد حولوا أرديتهم كما فعل النبي ﷺ ولم يفعلوا ما هم به كما هو ظن الراوي ، وأيضاً يقال إن التحويل من اليمين إلى الشمال نقله جماعة من الرواة ولم ينقل واحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله إذن هو مجرد ظن من الراوي لا غير ، فالراجح هو القول الأول .

واعلم أن تحويل النبي ﷺ رداءه على هذا الحال وفي هذا الوقت هو من باب التفاؤل بتحول القحط وتغير الأرض مما هي عليه من الجدب إلى الخصب ومن انقطاع المطر إلى هطوله قال جعفر الباقر رحمه الله وهو من أتباع التابعين قال: (وحول النبي ﷺ رداءه ليتحول القحط) رواه الدراقطني مرسلاً في سننه ، وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ أيضاً ، كما عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الزيلعي في نصب الراية .

مسألة : إذا خرجوا من المصلى هل يعيدون أرديتهم على وضعها السابق أم ماذا ؟

لم يرد في السنة نص يحدد ذلك فلم يرد نهي عن نزعه أو أمر بإبقائه أو نحو ذلك وهذا يبين أن الأمر في هذا واسع ولو أنه تركه حتى يخلع ثيابه لكان أولى لأن ذلك أبلغ في التفاؤل والتذلل ، وإن أعاده على هيئته بعد خروجه من المصلى فله ذلك فالمقصود قد حصل بتطبيق السنة بقلب الرداء بعد الدعاء .

مسألة : هل تحول المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء ؟

ذهب أكثر أهل العلم وهو قول جمهور العلماء أن القلب خاص بالرجال دون النساء لكن ظاهر السنة العموم ؛ لما ورد في الحديث: (وتحول الناس معه) ولأن المرأة حكمها حكم الرجل إلا بدليل يدل على التفريق ، ولا دليل هنا يدل على التفريق ، وعلى هذا إذا كانت المرأة في مكان لا يراها الرجال فإنها تحول رداءها وإن كانت بمكان يراها الرجال أو أنها قد تتكشف بتحويل الرداء فإنها لا تحول الرداء لما في ذلك من حصول الفتنة بها ، وهذا القول رجحه الشوكاني وابن باز وابن عثيمين وهو الراجح والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله)

هذه المسألة فيها تفصيل على مذهب الحنابلة وهي على أربع حالات :

الحالة الأولى : أنهم يطلبون من الله السقيا عند تأخر المطر وقحوطه فإن لم يسقوا ويغاثوا فإنهم يستسقون مرة ثانية وثالثة ورابعة ويلحون على الله بالدعاء لأنه سبحانه وتعالى " يحب الملحين في الدعاء" وهذا الحديث حسنه السيوطي ، فيلحون بالدعاء حتى يستجيب لهم فيكررون مرةً بعد مرة حتى يستجاب لهم ، وهذه الحالة ذهب إليها جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة .

الحالة الثانية : إن سقوا ونزل عليهم المطر قبل خروجهم وتهيئهم فلا يشرع لهم الخروج للصلاة لأن المقصود حصل وهو نزول المطر ، ولكن يشكرون الله عز وجل ويسألونه المزيد من فضله فبالشكر تدوم النعم .

الحالة الثالثة : إن نزل عليهم المطر بعد تهيئهم للخروج ، ولكن لم يخرجوا بعد فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم يخرجون ويصلون لله شكراً على هذه النعمة .

والقول الثاني : في المسألة وهو اختيار الموفق ابن قدامة: أنهم لا يخرجون ولا يصلون لأن المقصود قد حصل وأما تهيئهم فليس بمؤثر لحصول المقصود الأساسي وهو نزول المطر ، وهذا القول هو الراجح .

الحالة الرابعة : إن سقوا بعد خروجهم إلى المصلى فهنا يستحب لهم أن يصلوا صلاة شكر لا صلاة طلب ، قالوا : لكي لا يرجعوا بلا صلاة وهذه الحال لا خلاف فيها عند الحنابلة كما قال صاحب الإنصاف ، ولكن هذه الحالة لا دليل عليها ظاهر فيما أعلم إلا إن كان هناك إجماع فينظر فيها .

ولكن ما الحكم لو نزل المطر وهم في الصلاة ؟

الجواب : يتمون الصلاة ولا يقطعونها .

قال المؤلف رحمه الله : (وينادى الصلاة جامعة)

ذهب الحنابلة إلى أنه ينادى لصلاة الاستسقاء بـ:" الصلاة جامعة"هذا هو المشهور من المذهب ، ودليلهم : هو القياس على صلاة الكسوف بجامع أن كلاً منهما صلاة يجتمع لها الناس .

القول الثاني : وهو قول لبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات: أنه لا ينادى للاستسقاء ولا للعيد ولا للتراويح ، وأما القياس على صلاة الكسوف فهو قياس فاسد الاعتبار ولا دليل عليه إنما الدليل ثبت للنداء بـ:"الصلاة جامعة " (رواه البخاري ومسلم) لصلاة الكسوف فقط وهذا القول هو الراجح .

مسألة : هل يشرع لصلاة الكسوف والاستسقاء والعيد إقامة ؟

لا يشرع لعدم الدليل على ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : (وليس من شرطها إذن الإمام)

لا يشترط لإقامة صلاة الاستسقاء أن يأذن الإمام بإقامتها ، وعلى هذا لو أقيمت من غير إذنه فهذا جائز .

والدليل على ذلك : أنها صلاة مسنونة والصلوات المسنونة لا يشترط لها إذن الإمام ، ولكن لا يفهم من ذلك أن الحنابلة يرون أنها تفعل ولو منع الإمام من إقامتها ليس هذا هو مراد الحنابلة وإنما مرادهم أنه لو أقاموها من غير أن يستأذنوه فإنها صحيحة ، وعلى هذا لو منع الإمام من إقامتها وخشيت الفتنة فلا تقام لأن إقامتها في هذه الحالة يترتب عليها مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة والشريعة قد أتت بجلب المصالح ودرء المفاسد. فإن قيل ماذا نفعل ؟ فالجواب : كل يجتهد حسب طاقته ، فيدعو في مواطن الإجابة الأخرى كالسجود والثلث الأخير من الليل بل في كل وقت ويلح في الدعاء لأن الله يحب الملحين في الدعاء والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : (ويسن أن يقف في أول المطر)

يستحب إذا نزل المطر أن يقف الإنسان فيه ويحسر عن بدنه لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (أصابنا مع النبي ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا ؟ فقال : إنه حديث عهد بربه) رواه مسلم ، فالسنة إخراج ما يستطيعه الإنسان من بدنه لينال بركة هذا المطر وليس خاص هذا بالرأس بل هو لما استطاع الإنسان إخراجه من البدن سواء يده أو قدمه أو ظهره أو نحو ذلك لتحل عليه بإذن الله بركة هذا المطر، كما قال تعالى: (ونزّلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنّاتٍ وحبّ الحصيد) .

قال المؤلف رحمه الله : (وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)

يستحب أيضاً عند نزول المطر أن يخرج الإنسان رحله وثيابه ليصيبها المطر . والمقصود بالرحل هنا: أثاث البيت لكن في الأصل هو السرج والمركب الذي يوضع على الدابة للركوب عليها ، والمقصود بالثياب هنا: الثياب التي يلبسها ، إذاً يخرج الجميع ليصيبه المطر .

واستدل الحنابلة على ذلك : بما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال لغلامه عندما أمطرت السماء : (أخرج فراشي ورحلي ليصيبه المطر فقال له أبو الجوزاء : لم تفعل هذا رحمك الله ؟ فقال: أما تقرأ قوله تعالى : (ونزّلنا من السماء ماء مباركاً) أن تصيب البركة فراشي ورحلي) رواه البخاري في الأدب المفرد والشافعي معلقاً من غير سند في الأم .

القول الثاني: أنه لا يشرع إخراج الثياب والرحل عند نزول المطر لأمرين :

أولا : عدم ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ .

وثانياً : عدم ثبوت أثر ابن عباس ﷺ .

والأقرب هو القول الثاني إلا إذا ثبت أثر بن عباس رضي الله عنه فيكون إخراجهما سنة لعدم المخالف لابن عباس فيما نعلم .

فائدة : يستحب إذا رأى المطر أن يقول:" اللهم صيباً نافعاً " كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وقول: (مطرنا بفضل الله ورحمته) رواه البخاري ومسلم .

فائدة : يستحب إذا سمع الرعد أن يقول: (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) كما ورد هذا عن النبي ﷺ من حديث ابن الزبير في موطأ مالك وغيره وصححه النووي في الأذكار وصححه الألباني موقوفاً على ابن الزبير في تعليقه على الكلم الطيب .

قال المؤلف رحمه الله : (وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول:اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)

إذا نزل المطر وزاد على الحاجة وخشي أن يؤثر على البيوت والناس والبهائم ونحو ذلك فيستحب أن يدعوا الله أن يدفع ذلك مع سؤال الله أن يُبقِي ما فيه منفعة للبلاد والعباد على الوجه الذي تتم به حاجتهم ، ويستحب أن يدعوا بما قال المؤلف ؛ لأنه هو الثابت في السنة فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وهو في خطبة الجمعة دخل عليه رجل يشتكي ضرر ماء المطر فقال النبي ﷺ : (اللهم حوالينا ولا علينا...) ، ومعنى قوله :(حوالينا ولا علينا) يعني حوالي المدينة لا عليها ، ونزول المطر حول المدينة فيه مصلحة خروج النباتات وسقي الدواب ونحو ذلك ، أما (الظراب) التي ذكر المؤلف فهي الروابي الصغيرة ، و(الآكام) هي الجبال الصغيرة ، وأما (بطون الأودية) فهي الأماكن المنخفضة في الأودية ، وأما (منابت الشجر) فهي أصول الشجر .

قال المؤلف رحمه الله : (ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به)

يستحب أن يقول أيضاً هذا الدعاء لمناسبة الحال ، لكن لتعلم أن هذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ ، ولكن المؤلف كما قلت لكم أتى به لمناسبة الحال فقط .

وهل للإنسان أن يقوله ؟

الجواب : نعم له أن يقوله ويقول غيره مما يناسب المقام لكن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله لأن النبي ﷺ لم يقل إلا ما ورد في حديث أنس المتقدم .

مسألة : إذا وقع القحط في بلد فهل يستحب لغيرها من البلدان أن يستسقوا لهم ؟

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية واختاره شيخنا ابن عثيمين : أنه يجوز ذلك .

واستدلوا على ذلك: بأن هذا من التعاون على البر والتقوى ،كيف وقد قال النبي ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه البخاري وابن ماجة.

وقال ﷺ: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بالمثل) رواه مسلم .

القول الثاني : وهو لبعض الحنابلة أنه لا يستحب ولا يشرع ، لعدم الدليل على ذلك ، ولكن قالوا : للإنسان أن يدعوا لأخيه بمطلق الدعاء في صلاته وجميع المواطن خصوصاً مواطن الإجابة .

انتهى شرح كتاب الصلاة بحمد الله تعالى ...

الفهرس

مقدمة كتاب الصلاة ١
باب الأذان والإقامة ١٥
باب شروط الصلاة ٤٦
باب صفة الصلاة ١١٨
فصل : فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب ٢٠٩
فصل : في حصر أفعال الصلاة وأقوالها ٢٣٠
باب سجود السهو ٢٤٢
فصل : في الكلام على السجود للنقص والشك ٢٥٣
باب صلاة التطوع ٢٦١
باب صلاة الجمعة ٣٠٥
فصل : في أحكام الإمامة ٣٣١
فصل : في موقف الإمام والمأمومين ٣٥١
فصل : في أحكام الاقتداء ٣٦٢
فصل : في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ٣٦٩
باب صلاة أهل الأعذار ٣٧٥
فصل : في أحكام القصر ٣٨٣
فصل : في الجمع بين الصلاتين ٤٠١
فصل : في صلاة الخوف ٤٠٩
باب صلاة الجمعة ٤١٣
باب صلاة الكسوف ٤٨٠
باب صلاة الاستسقاء ٤٩٣